بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــم العالي

جامعـــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(الرباعي):- حسن عبدالحميد عبدالحكيم بخاري كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة :- الماجستير في تخصص :- أصول الفقه

عنوان الأطروحة : " منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه "شرح مشكل الآثار" .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ٢٣/٨/١٤٢٩هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه ....

والله الموفق ....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم :د/ أحمد بن عبدالله بن حميد	الاسم :د/ علي بن عباس الحكمي	الاسم :د/ عبدالله نذير أحمد
التوقيع :.....	التوقيع :.....	التوقيع :.....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع :.....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية



منهج الإمام الطحاوي في

دفع التعارض بين النصوص الشرعية

من خلال كتابه : « شرح مشكل الآثار »

رسالة مقدمة لنيل درجة « الماجستير » في أصول الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

حسن بن عبدالحميد بن عبدالحكيم بخاري

إشراف فضيلة الشيخ د / أحمد بن عبدالله بن حميد

١٤٢٢هـ




بسم الله الرحمن الرحيم




بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن هذا البحث « منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه : شرح مشكل الآثار » دراسة لكتاب : شرح مشكل الآثار ، للإمام أبي جعفر الطحاوي ، أو سع كتاب وأوفاه في باب دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ، نظراً للأهمية البالغة لهذا الباب من العلم من جهة ، وأهمية هذا الكتاب في بابه من جهة أخرى ، حيث إن الطحاوي سار في كتابه هذا على تقرير أجوبة يندفع بها التعارض ويزول بها الإشكال فحسب ، دون ذكر قواعد أو ضوابط ترجع إليها تلك الأجوبة .

فجاء هذا البحث ليصف منهج الإمام الطحاوي في كتابه هذا ، وصياغته على شكل قواعد في كل طريقة من طرق دفع التعارض الثلاثة : الجمع والترجيح والنسخ ، مع تقرير يحدّد معالم هذا المنهج جملةً وتفصيلاً ، وكان ذلك في فصول أربعة في الباب الثاني ، سبقه الباب الأول بفصول ثلاثة : للتعريف بأبي جعفر الطحاوي ، وبكتابه « شرح مشكل الآثار » موضوع الدراسة ، وبكلمة « المنهج » .

وقد خرج البحث بجملة من النتائج ، كان من أهمها :

١- أن الإمام الطحاوي أقرب إلى منهج الجمهور منه إلى منهج الحنفية ، في استعمال طرق دفع التعارض مرتبةً ، حيث قدّم الجمع على الترجيح والنسخ واستعمله أكثر منهما في أبواب الكتاب .

٢- لم يتقيّد أبو جعفر بأصول المذهب الحنفي ، بل يعمل بما يترجّح لديه ، ولذلك خالف المذهب الحنفي في بعض أصولهم ، كما في التخصيص بمخصّص غير مقترن ، وعدم اعتبار الزيادة على النص نسخاً ، والترجيح بكثرة الأدلة وكثرة الرواة ، وهذا يؤكّد كون أبي جعفر الطحاوي قد ارتقى عن درجة المقلّدين في المذهب الحنفي إلى درجة المجتهدين فيه .

٣- تفرّد البحث بالتنصيص على قواعد في الجمع والترجيح والنسخ بين النصوص الشرعية المتعارضة ، لم يصرّح بها في كتب الأصول أو المصطلح أو الناسخ والمنسوخ ، وهي مذكورة في خاتمة البحث .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
حسن بن عبد الحميد بخاري	د. أحمد بن عبدالله بن حميد	أ. د. محمد بن علي العقلا

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن ظاهر التعارض الذي يكتنف بعض النصوص الشرعية – والذي ليس بواقع حقيقة ، لاستحالة وقوع تعارض فيما يصدر عن الشارع الحكيم – حدا بعلماء الأمة الأبرار إلى التشمير عن سواعد الجد في إزالة تعارضها وإشكالها ، وإماطة لثامها ، والكشف عن مخدراتها ، طلباً لحكم الله ورسوله ﷺ ، وإبانة للوفاق والوئام الذي يحيط بنصوص الشرع المطهر ، وإن كان في بادئ النظر بخلاف ذلك ، مصداقاً لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[١] ، ورداً على مزاعم بعض المغرضين الذي اتخذوا من ظاهر التعارض المذكور مدخلاً لضرب النصوص بعضها ببعض ، ومن ثم تعطيلها وترك العمل بها .

فكانت جهود علماء الأمة في ذلك إبانةً لمناهج الحق والصواب في التعامل مع نصوص الشرع مما كان منها كذلك .

بيد أن هذا الباب العظيم من العلم – أعني دفع ظاهر التعارض عن نصوص الشرع – لم يكن ليلجه كل أحد ، لأنه واسع الأكناف ، متعدد الجوانب ، متشعب الأطراف ، يكاد يتيه في شعابه الخرّيت ، وليس يقوم به إلاّ من آتاه الله بسطة في الإحاطة والعلم ، ومكنة في الدراية والفهم ، ومن قبل قال ابن الصلاح[٢] رحمه الله : « وإنما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث : الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه ، والغوّاصون على المعاني الدقيقة »[٣] .

وكان من أولئك الأئمة الذين تصدّوا لهذا الباب من العلم ، عن تأهّل تام ومكنة بصناعتي الحديث والفقه وغوص على دقائق المعاني :

الإمام أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المصري ، الشافعي ، ثم الحنفي ، المولود سنة ٢٣٩هـ ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، الفقيه المحدث ، الأصولي المفسّر ، المجتهد ، الذي أذعن لإمامته العلماء وشهد بتقدمه الفضلاء ، صاحب عقيدة أهل السنة والجماعة التي طارت في الأمة شرقاً وغرباً .

---

(١) سورة النساء (٨٢) .

(٢) أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري ، ابن الصلاح ، أحد أئمة المسلمين علماً وديناً ، إمام فقيه محدث ، استوطن دمشق ، وتفقه عليه خلائق ، صنف تصانيف مفيدة ، منها : « علوم الحديث » ، « أدب المفتي » ، « طبقات الفقهاء » ، توفي سنة (٦٤٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣) .

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث ، لابن الصلاح ، مع شرحه : « التقييد والإيضاح » : (٢٧١) .

أما في الحديث ، فهو كما قال الذهبي[١] رحمه الله : « الإمام المحدّث الكبير ، الحافظ ، أحد الأعلام »[٢] ، وكما قال ابن كثير[٣] رحمه الله : « أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة »[٤] .

يسير في استشهاده بالحديث في كتبه على سَنن المحدثين : بسَوْق أسانيده منه إلى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، مع معرفة واسعة بطرق الحديث ومتونه ، وعلله وأحوال رجاله ، وليس ذلك بمستغرب على إمام عاصر أئمة الحديث ، أصحاب الكتب الستة ومن كان في طبقتهم ، وشارك بعضهم في رواياتهم .

وما كتابه « شرح معاني الآثار » إلاّ شاهد صدق على إمامته في الحديث ، إذ هو يسامي السنن الأربعة مكانة ويدانيها رتبة ، قال الإمام ابن حزم[٥] رحمه الله : « أولى الكتب بالتعظيم الصحيحان ، ثم صحيح سعيد بن السكن[٦] والمنتقى لابن الجارود[٧] والمنتقى لقاسم بن أصبغ[٨] ، ثم بعد هذه

---

(١) شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي ، الإمام الحافظ ، مقدّم وقته ، وذهب عصره لفظاً ومعنىً ، قال عنه السبكي : « كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها » ، تصانيفه متقنة ، منها : « سير أعلام النبلاء » ، « ميزان الاعتدال » ، « طبقات القراء » ، وغيرها . توفي سنة (٧٤٨هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٩/١٠٠) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧) .

(٣) عماد الدين أبوالفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير الدمشقي الشافعي ، الإمام الحافظ الحجة ، المفسّر المؤرخ المحدث ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعلى الحافظ المزي ، كان فقيهاً جيد الفهم صحيح الذهن ، صاحب : « تفسير القرآن العظيم » المشهور باسمه (تفسير ابن كثير) ، « البداية والنهاية » ، و« جامع المسانيد والسنن » ، وغيرها . مات سنة (٧٧٤هـ) . انظر : شذرات الذهب (٦/٢٣١) .

(٤) البداية والنهاية (١١/١٤٧) .

(٥) أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، الإمام الأوحد البحر ، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب ، الوزير الظاهري ، نشأ في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاءً مفرطاً وذهناً سيّالاً وكتباً نفيسة ، تفقه أولاً للشافعي ، ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس والأخذ بالظواهر ، كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، صنّف « المحلى » ، « الملل والنحل » ، « الإحكام في أصول الأحكام » ، وغيرها ، مات سنة (٤٥٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤) .

(٦) أبوعلي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكن المصري البزاز ، الإمام الحافظ المجوّد الكبير ، أول من جلب « صحيح البخاري » إلى مصر وحدّث به ، جمع وصنّف ، وجرّح وعدّل ، وصحّح وعلّل . كان ابن حزم يثني على « صحيحه » المنتقى ، توفي سنة (٣٥٣هـ) . انظر : السير (١٦/١١٧) .

(٧) أبومحمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ ، المجاور بمكة ، إمام من أئمة الأثر ، كتابه « المنتقى في السنة » لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً إلاّ في النادر في أحاديث ، يختلف فيها اجتهاد النقاد . مات سنة (٣٠٧هـ) . انظر : السير (١٤/٢٣٩) .

(٨) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح القرطبي ، أبومحمد ، الإمام الحافظ العلامة ، محدث الأندلس ، انتهى إليه علوّ الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان ، وبراعة العربية والتقدم في الفتوى .
وتواليف ابن حزم وابن عبدالبر والباجي طافحة برواياته ، صنف « المنتقى في الآثار » ، « الأنساب » ، « مسند مالك » وغيرها . توفي سنة (٣٤٠هـ) . انظر : السير (١٥/٤٧٢) .

الكتب : كتاب أبي داود[1] وكتاب النسائي[2] ومصنف قاسم بن أصبغ ومصنف الطحاوي... »[3] .

وأما في الفقه : فهو الإمام المجتهد البحّاث ، وإن انتسب إلى الإمام أبي حنيفة لسلوكه طريقه في الاجتهاد ، إلاّ أنه يدور مع الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده ، فخالف المذهب الحنفي في مسائل اتباعاً لما رجح لديه ، وهو معدود عند الحنفية في طبقة المجتهدين في المذهب ، بل ذهب بعض الدارسين المعاصرين إلى أنه مجتهد مطلق كما سيأتي بيانه تفصيلاً عند الحديث عن مكانة الطحاوي بين العلماء[4] .

هذا إلى جانب وفور حظه من المعرفة بلسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها وسائر مذاهبها ، وسعة اطلاعه على مذاهب الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة المتبوعين ، وغيرهم من الأئمة المجتهدين .

ومع ما وهب الله لهذا الإمام من العلم والفضل ؛ فقد عايش جيلاً قام بعلوم الشريعة وشاد صروحها في الطور الأزهى للعلوم الإسلامية : القرن الثالث الهجري وأوائل الرابع .

ولما كان الإمام الطحاوي بهذه الدرجة من العلم والفهم ؛ فقد كان مؤهلاً للكتابة في دفع ظاهر التعارض عن نصوص الشرع بما أوتي من إحاطة واطلاع ، فظهرت براعته في هذا الجانب من خلال كتابيه : « شرح معاني الآثار » ، و« شرح مشكل الآثار » .

إلاّ أن الأخير منهما أكثر جلاءً وأوضح بياناً في هذا الباب من العلم ، إذ إنه خصه لذلك ، حيث أسماه : « بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضادّ عنها » وهو آخر تصانيفه ، وفيه يدرج حديثين أو أكثر ، أو حديثاً وآية ، تحت باب ظاهره التعارض ، يورد أحاديثه بأسانيده ، ويسرد طرقه ورواياته ، واختلاف ألفاظه ، ثم يبسط القول في بحثه ، يشرح ويبين ويحلل ، حتى تأتلف معانيها ، وينتفي الاختلاف ، ويرتفع التعارض عنها .

ومن اطلع على « اختلاف الحديث » للإمام الشافعي ، و« تأويل مختلف الحديث » لابن قتيبة[5] ، ثم اطلع على كتاب الطحاوي هذا ؛ يزداد إجلالاً له ومعرفة لمقداره العظيم ، إذ هو أجمع

---

(١) سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني ، الإمام المحدث ، شيخ السنّة ، مقدم الحفاظ ، صاحب (السنن) أحد الكتب الستة ، صنفه قديماً وعرضه على الإمام أحمد فاستجاده واستحسنه! . توفي سنة (٢٧٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣) .

(٢) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ الطحاوي .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠٢/١٨) ، قال الذهبي معلقاً على كلام ابن حزم هذا : « ما ذكر « سنن » ابن ماجه ، ولا « جامع » أبي عيسى ، فإنه ما رآهما ، ولا أدخلا إلى الأندلس إلاّ بعد موته »! .

(٤) هو الدكتور عبدالله نذير ، في رسالته « الإمام الطحاوي فقيهاً » . كما سيأتي تفصيل ذلك في المبحث المشار إليه .

(٥) أبومحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِينَوري ، وقيل المروزي ، الكاتب ، العلامة ذو الفنون ، كان ثقة ديّناً فاضلاً ، رأساً في علم اللسان العربي ، والأخبار وأيام الناس .
له « مشكل القرآن » ، « تأويل مختلف الحديث » ، « عيون الأخبار » ، وغيرها . توفي سنة (٢٧٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣) .

كتاب في بابه ، وأحفله وأنفعه في موضوعه ، فليس يقتصر على الأبواب الفقهية ، بل طالت مباحثه أبواب العقائد والآداب والتفسير وأسباب النزول والقراءات ومشكل القرآن ، فجاء كتابه هذا درّة في الحسن والإبداع ، وكان بذلك الطحاوي – في هذا الميدان – الفرس الذي لا يُجارى ، والفارس الذي لايُبارى ، فلله درّه .

ولما كان الطحاوي ذلك الإمام المجتهد البارع ، وكان كتابُه في بابه الكتابَ الفذّ الحافل الجامع ، فقد اخترت أن يكون موضوع بحثي الذي أقدمه لنيل درجة « الماجستير » هو :

منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

من خلال كتابه : شرح مشكل الآثار

نظراً لمكانة الكتاب ومؤلف الكتاب التي وصفت ، مضافاً إليها الأسباب التالية :

١- الكشف عن منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه المذكور ، وصياغته في شكل قواعد ، حيث إنه لم ينص على ذلك ، ولم يصرّح بمنهجه الذي سيسلكه في مقدمة الكتاب ولا أثناء أبوابه .

وهذه الدراسة تخدم هذا السفر الجليل من هذا الجانب ، الذي لم يقم به أحد – حسب اطلاعي وبحثي – ولعل سبب ذلك هو أن الكتاب لم ير النور على وجه التمام إلاّ حديثاً ، حيث طبع كاملاً محققاً في حلة زاهية عام ١٤١٥هـ ، وكان قد طبع منه قديماً أربعة أجزاء لم تكن تمثل نصف الكتاب .

٢- لا يخفى أن مثل هذه الدراسة لاستمداد قواعد دفع التعارض الظاهر بين الأدلة الشرعية ، والقائمة على منهج تطبيقي من إمام كالطحاوي ، لها من القوة والعمق ما ليس للدراسة النظرية المجردة ، والتي تصل أحياناً إلى حدّ من التنظير المجرد الذي يعوزه المثال التطبيقي ! .

٣- أن الأصوليّين على تفاوتهم في ذكر عدد من قواعد الترجيح بين متعارض الأدلة الشرعية ظاهراً ينصون على أنها لا حصر لها ، وأن المجتهد لن يُعدم مرجحاً بين دليلين متعارضين مهما كان تكافؤهما ، ومثل هذه الدراسة تجلّي عدداً من المرجحات التي قد لا يكون لها ذكر في كتب الأصول أو الحديث .

٤- أن في هذه الدراسة إثراءً لقواعد الجمع والترجيح والنسخ بين الأدلة الشرعية المتعارضة ظاهراً بأمثلة تطبيقية كثيرة ، من خلال هذا السفر الجليل .

٥- يُنسب الإمام الطحاوي إلى التساهل في ادّعاء النسخ بين الأدلة المتعارضة ، وهذه الدراسة القائمة على استقراء منهجه تكشف مدى صحة هذه الدعوى ، وتبين المسالك التي كان يعتمدها الطحاوي في إثبات نسخ أحد المتعارضين .

خطة البحث

رتبت مواد هذا البحث على مقدمة ، وبابين ، وخاتمة ، بيانها كما يلي :

المقدمة : فيها الحديث عن أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ومنهجه .

الباب الأول

"باب تمهيدي" : تعريف بالمؤلف ، والكتاب ، و"المنهج" .

وهو مشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول / الإمام الطحاوي

وفيه سبعة مباحث :المبحث الأول – اسمه ونسبه .

المبحث الثاني – حياته ونشأته .

المبحث الثالث – شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع – مذهبه وعقيدته .

المبحث الخامس – تراثه العلمي .

المبحث السادس – مكانته عند العلماء .

المبحث السابع – وفاته .

الفصل الثاني / كتاب (شرح مشكل الآثار)

وفيه ستة مباحث : المبحث الأول – اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني – موضوع الكتاب .

المبحث الثالث – أهمية الكتاب ، ومنزلته بين الكتب المؤلفة في هذا الفن .

المبحث الرابع – طريقة الطحاوي في معالجة موضوعات الكتاب .

المبحث الخامس – الأعمال العلمية المتتابعة على الكتاب .

المبحث السادس – مآخذ على الكتاب .

الفصل الثالث / تعريف "المنهج"

وفيه مبحثان : المبحث الأول – تعريف "المنهج" بصفة عامة .

المبحث الثاني – تعريف "المنهج" في دفع التعارض بصفة خاصة .

الباب الثاني

منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه "شرح مشكل الآثار"

وهو مشتمل على تمهيد ، وأربعة فصول :

التمهيد : فيه عرض آراء الأصوليين ومناهجهم مجملة في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية .

وفيه ثلاثة مباحث :المبحث الأول – الجمع .

المبحث الثاني – الترجيح .

المبحث الثالث – النسخ .

الفصل الأول / مسالك الجمع بين المتعارضين عند الطحاوي

ويشتمل على أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول – الجمع بالتخصيص .

المبحث الثاني – الجمع بالتقييد .

المبحث الثالث – الجمع باختلاف المحل .

المبحث الرابع – الجمع باختلاف الحال .

المبحث الخامس – الجمع باتحاد المحل .

المبحث السادس – الجمع باختلاف الزمن .

المبحث السابع – الجمع بالتأويل .

المبحث الثامن – الجمع بجواز الأمرين .

المبحث التاسع – الجمع باعتبار الزيادة على النص .

المبحث العاشر – الجمع بالخصوصية .

المبحث الحادي عشر – الجمع بدخول أحد النصين في أفراد الآخر .

الفصل الثاني / مسالك الترجيح بين المتعارضين عند الطحاوي

وهذا الفصل مقسم إلى ثلاثة مباحث ، تمثل مسالك الترجيح العامة ، وهي :

المبحث الأول – الترجيح باعتبار السند .

وفيه سبعة مطالب : المطلب الأول : الترجيح بكثرة الرواة .

المطلب الثاني : ترجيح رواية الأضبط والأحفظ والأكثر إتقاناً .

المطلب الثالث : ترجيح رواية الفقيه العالم .

المطلب الرابع : ترجيح رواية العدل على المجهول .

المطلب الخامس : ترجيح رواية الكبير البالغ .

المطلب السادس : ترجيح الحديث المتصل على المنقطع .

المطلب السابع : ترجيح رواية مَن حدّث مِن كتابه على مَن حدّث من حفظه .

المبحث الثاني – الترجيح باعتبار المتن .

وفيه أربعة مطالب : المطلب الأول : ترجيح المثبت على النافي .
المطلب الثاني : ترجيح المرفوع على الموقوف .
المطلب الثالث : ترجيح المتن ذي الزيادة .
المطلب الرابع : ترجيح ما فيه نفي النقص عن الصحابة على ضدّه .

المبحث الثالث – الترجيح باعتبار أمر خارج .

وفيه ستة مطالب : المطلب الأول : الترجيح بكثرة الأدلة، أو : الترجيح بموافقة دليل آخر
المطلب الثاني : ترجيح ما وافق عمل الصحابة .
المطلب الثالث : ترجيح ما وافق قواعد الشريعة .
المطلب الرابع : ترجيح الأحوط .
المطلب الخامس : الترجيح بتحقق أحد الحديثين وخُلْف الآخر .
المطلب السادس : ترجيح ما يمكن العمل به على ما يتعذّر العمل به

الفصل الثالث / مسالك إثبات نسخ أحد المتعارضين عند الطحاوي

ويشتمل الفصل على : تمهيد وسبعة مباحث :
التمهيد : فيه ذكر المحامل المعتبرة للقول بالنسخ عند العلماء .
المبحث الأول – النسخ بتصريح النص الشرعي به .
المبحث الثاني – النسخ بدلالة الإجماع عليه .
المبحث الثالث – النسخ بمعرفة المتأخر .
المبحث الرابع – النسخ باعتماد قول الصحابي في ذلك .
المبحث الخامس – النسخ بمخالفة الراوي لما رواه .
المبحث السادس – نسخ التغليظ بالتخفيف – فيما لا سخط فيه ولا عقوبة– .
المبحث السابع – نسخ الأدنى درجة والأقل ثواباً بالأعظم درجة والأكثر ثواباً .

وفي خاتمة هذا الفصل ، ناقشت دعوى تساهل الطحاوي وتسرعه في ادعاء النسخ بين الأدلة المتعارضة ، على ضوء ما خرج به الفصل من نتائج .

الفصل الرابع / خلاصة آراء الطحاوي ومنهجه في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

ويشتمل على مبحثين :
المبحث الأول – منهج الطحاوي العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية .
المبحث الثاني – منهج الطحاوي التفصيلي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية .

خاتمة البحث : وفيها ذكر أهم نتائج البحث وتوصياته .

ويذيّل البحث بالفهارس اللازمة لآياته ، وأحاديثه ، وأعلامه ، ومراجعه ، وموضوعاته .

منهج البحث

١- في الباب الأول من البحث عرّفت بأبي جعفر الطحاوي من خلال سبعة مباحث ، أحسب أني قد ألممت فيها بما يتعلق بسيرته من شتى الجوانب .

ثم عرّفت بالكتاب موضوع الدراسة (شرح مشكل الآثار) في ستة مباحث حررت فيها مبحثاً يصف طريقة أبي جعفر في الكتاب وصفاً وافياً مبنياً على دراسة الكتاب واستقرائه ، مما لم أجده مفصّلاً في الدراسات التي تناولت شخصية الطحاوي أو كتابه (شرح مشكل الآثار) .

٢- إن موضوع الكتاب كما عَنْون له صاحبه : « بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضادّ عنها » .

وهو كما يبدو من عنوانه ، وكما يبدو لمن اطلع على الكتاب أعم من دفع التعارض عن الأدلة الشرعية المتعارضة ، وأعم من شرح ما أشكل معناه من الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية لإجمال أو عموم أو إطلاق أو اشتراك أو غموض ونحو ذلك ، فيعمد المؤلف إلى بيانه ورفع إشكاله .

والجامع بين النوعين اللذين تضمنهما الكتاب هو « الإشكال » .

غير أن دراستي اقتصرت على النوع الأول الذي نشأ إشكاله عن تعارض ظاهري بين النصوص الشرعية فقط ، واستخراج منهج الطحاوي في دفعه لهذا التعارض .

٣- هذا النوع الذي تناولته الدراسة ليس مميزاً ولا مفصولاً عن النوع الآخر من الإشكال الذي يعرض له الطحاوي في كتابه ، مما اضطرني إلى استقراء الكتاب بأكمله ، لمعرفة ما يدخل تحت دراستي وما لا يدخل .

٤- بعد أن صفا لي الجزء المتعلق بالدراسة ، صنّفت الأبواب التي خرجت بين يديّ على الطرق الثلاثة التي سلكها الطحاوي لدفع التعارض : الجمع والترجيح والنسخ ، فكانت الثلاثة الفصول الأولى في الباب الثاني هي على التوالي : مسالك الجمع – مسالك الترجيح – مسالك إثبات نسخ أحد المتعارضين .

٥- بما أن الطحاوي لم ينصّ على قواعد يطبّقها ومسالك يتبعها في هذه الطرق الثلاثة ، فإنني قمت بصياغة قواعد تمثل منهج الطحاوي في الجمع والترجيح والنسخ ، وهذه القواعد هي مباحث الفصول الثلاثة الأولى من الباب الثاني آنفة الذكر .

محاولاً في ذلك جمع النظير إلى نظيره ، واستخراج رابط محكم لها ، هو تلك القاعدة ، والتي إن كانت مذكورة بنصّها في كتب الأصول عزوتها إليها ، وإلاّ اجتهدت في صياغتها مستعيناً بالله .

٦- أردفت تلك القواعد بتوضيح وشرحٍ إن احتاجت إلى ذلك ، أو شروط وضوابط إن وُجد .

٧- درست كل قاعدة من تلك القواعد دراسة أصولية مقابلة ، لبيان موقف الطحاوي من أقوال الأصوليين في المسألة ، وقد تحرّيت – قدر طاقتي – في تحرير الخلاف في تلك المسائل ، وتوثيق نسبة الأقوال إلى قائليها ، وربما أضفت إلى ذلك وجه القول ومأخذه ، على أنه ليس من هدف البحث بيان الأثر الفقهي الناشيء عن الخلاف في مسألة بعينها والاحتجاج للرأي الراجح ، إذ ليس يلزم من رجحان أحد المذهبين في وجه دفع التعارض بين دليلين متعارضين بعينهما : رجحان الحكم الناشيء عنه ، لأن المسألة قد يحكمها أدلة أخرى محكمة سالمة من التعارض ، ولو أردنا استقصاءها لطال بنا المقام ، ولخرج البحث عن موضوعه ، ولهو بالفروع الفقهية والمقابلة بين المذاهب أشبه .

٨- ثمة قواعد لم أقف على ذكر لها في كتب الأصول تصريحاً ولاتلميحاً ، فهذه اجتهدت في صياغتها وبيان المراد منها ، مع تخريجها على قاعدة أصولية أخرى ، أو بنائها على مسألة أصولية وبيان وجه ذلك ، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً .

٩- ختمت كل مسلك (الذي يمثل قاعدة من قواعد الجمع أو الترجيح أو النسخ) بذكر مثال أو مثالين من تطبيق الطحاوي في كتابه هذا ، يشهد لتطبيقه ذلك المسلك .

ثم عزوت إلى باقي الأبواب من الكتاب التي طبق فيها المسلك ذاته برقم الباب مع تحديد موضعه من الكتاب المطبوع بالجزء ورقم الصفحة ، على وجه الحصر .

١٠- لست مغفلاً أثناء البحث تزويده بما يخدمه ويتممه ، من عزو الآيات مرقمة إلى سورها ، وتخريج الأحاديث ، وتراجم مُوجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم – وإن كانت الشهرة هنا أمراً نسبياً والخطب فيها يسير – ، ونسبة الأقوال إلى أصحابها على سبيل الاختصار ، وإلحاق الفهارس اللازمة به .

وبعد :

فعليّ في هذا البحث حقوق كثيرة لأصحابها ، واجب عليّ أداؤها ، وأعظمهم عليّ حقاً بعد حقِّ الله تعالى اثنان ، هما قمرا حياتي ، وضياء عمري ، ومصدر بركتي ، وسرّ توفيقي ، من نشّآني على كتاب الله ، وأرضعاني حبّ العلم الشرعي ، وبذرا فيّ بذرة العلم ، فلا زالا يغذوانها ويرعيانها حتى ساعتي هذه .

إنهما والداي الكريمان ... من لم ينسني في صِغَر أو كِبَر ، ومن حمل همّي في سفرٍ وحضر ، ومن ألحّ على ربه وانطرح بين يديه متضرّعاً في جوف السحر ، يدعو بالتوفيق لولدٍ ما قام بحقهما كما ينبغي ، ولا برّهما كما يجب ، ولو نذر عمره أن يوفي بعض حقّهما ما فعل !

اللهم قد علمتَ أنّي لو بذلتُ ما قدّمت وما أخّرت ، وما ملكت يداي براً لهما ما استطعت ، فأدِّ اللهم حقهما عن عبدك العاجز الضعيف ، وابذل لهما فوق ذلك من لدنك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، اللهم فعافهما واعف عنهما ، وأطل اللهم في عمريهما مع صالح عمل وحسن خاتمة .

ولي إخوة ما فتئوا يستحثون همّتي على بذل المزيد ، ويقدّمون لي كل قريب وبعيد ، جزاهم الله بالحسنات إحساناً ، وبالسيئات عفواً وغفراناً .

ولقد كان لشيخي وأستاذي ، فضيلة الشيخ الدكتور : أبي عبدالعزيز أحمد بن العلامة عبدالله ابن حميد ، حفظه المولى وبارك في عمره ، أثرٌ وأي أثر في وصول البحث على هيئته أمام الناظرين ، فلله درّه ، كم اغتبطت بكرمه ، وكم انتفعت بعلمه .

ولقد ورثنا – معشر طلابه – عنه بُعْد النظر ، ودقّة العبارة ، والتأني في المقالة ، ولَلذي ورثناه من سمته وهديه ورفعة خُلقه شيء فوق الوصف ، أسأل الله أن يرفع قدره ، ويعظم أجره ، ويكرمه بحسن المآل .

وإذا ما أردت حصر كل من أسدى إليّ معروفاً ، فإني سأذكر كل أخٍ لي في الله ، أفادني علماً أو تذاكرت معه مسألة ، أو دعا لي بظهر الغيب ، وكل شيخ لي تعلّمت منه حرفاً ، ولكنّي أخص أستاذي فضيلة الشيخ الدكتور : أبا محمد حاتم بن عارف الشريف ، الذي كانت فكرة هذا البحث ونواته ثمرة في مجلسه ، ثم لم تزل له اللمسات المباركة فيه ، فبارك الله في علمه وعمله ، وجزاه عني خيراً .

ولئن نسيت ، فلن أنسى يداً ما خطّت في هذا البحث حرفاً ، لكن لها وراء كل حرف منه أثر ، وفي كل فصل منه لها ذكر ، إنها زوجي ، حباها الله بكرمه وفضله ، وأسكنني وإياها جنات النعيم .

اللهم فاحفف هذا العمل بدفّتي القبول والإخلاص ، وانفع به كاتبه وقارئه وسامعه ، واجز بالخيرات عني كل أساتذتي ومشايخي ، ومن له حقٌ عليّ ، يا ذا الجلال والإكرام .

وختاماً : « فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديمها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس ؛ أن يرزقنا فهماً في كتابه ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة مزيده »[1] .

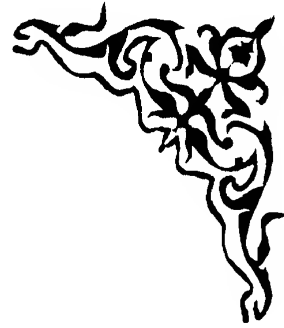
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب / حسن بن عبدالحميد بن عبدالحكيم بخاري

---

(١) الرسالة للشافعي ، فقرة رقم "٤٧" .





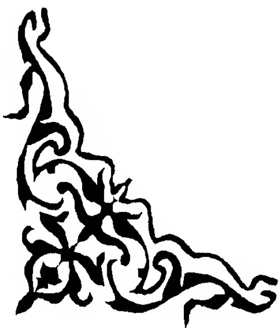
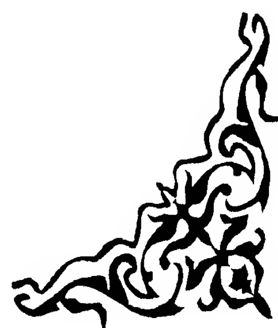
الباب الأول

التعريف بالمؤلف ، والكتاب ، و " المنهج "

الفصل الأول : الإمام الطحاوي

الفصل الثاني : كتاب " شرح مشكل الآثار " .

الفصل الثالث : تعريف " المنهج " .

الفصل الأول

الإمام الطحاوي

المبحث الأول - اسمه ونسبه .

المبحث الثاني - حياته ونشأته .

المبحث الثالث - شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع - مذهبه وعقيدته .

المبحث الخامس - تراثه العلمي .

المبحث السادس - مكانته عند العلماء .

المبحث السابع - وفاته .

المبحث الأول : اسمه ونسبه

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سَلَمة بن عبدالملك بن سَلَمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزدي ، الحَجْري المصري ، الطحاوي ، الشافعي ثم الحنفي .

وكنيته : أبوجعفر .

واسمه هذا إلى جده (عبدالملك) يكاد يتفق عليه من ترجم له ، مع تفاوت يسير ، وتقديم وتأخير يسيرين ، فقد وقع في « الفهرست » : (سلمة) مقدماً على (سلامة)[١] ، وفي « حسن المحاضرة » :

(مسلمة) بدلاً من (سلمة)[٢] .

ولعل مرجع ذلك إلى كثرة تكرار أحرف (س ل م) في أجداد الطحاوي بين (سلمة) و (سليم) و (سليمان) ، الأمر الذي يجعل التقديم والتأخير والتبديل وارداً .

كما تحرّف اسم جده الأخير (جناب) إلى : (جواب)[٣] و (حباب)[٤] و (حامد)[٥]!!! وهذا راجع إلى تقارب الأحرف[٦] .

وأيّاً كان الأمر ، فالكل متفق على أن كنيته (أبوجعفر) ، وأن اسمه (أحمد) واسم أبيه (محمد) .

ولقد غلبت كنيته مقرونة بلقبه حتى اشتهر بذلك : (أبوجعفر الطحاوي)[٧] ، وربما عرّفه بعضهم بكتابه الشهير (شرح معاني الآثار) ، فيقال : الطحاوي صاحب (كتاب شرح الآثار) ، كما فعل السمعاني[٨] .

---

(١) الفهرست لابن النديم : (٣٤٩) .

(٢) ص (١٦١) .

(٣) كما فعل مسلمة بن القاسم في (الصلة) ، نقلاً عن الحاوي للكوثري : (٤) .

(٤) كما وقع في (المقفّى) (٧٢٠/١) ؛ والجواهر المضية (٢٠١/١) ، وبعض نسخ « لسان الميزان » الخطية ؛ انظر : طبعته بتحقيق غنيم عباس (٣٧٥/١) ؛ ومفتاح السعادة (٢٤٩/٢) ؛ والطبقات السنية (٤٩/٢) .

(٥) كما وقع في بعض نسخ لسان الميزان الخطية ؛ انظر (٣٧٥/١) بتحقيق : غنيم عباس .

(٦) « أبوجعفر الطحاوي » للدكتور عبدالله نذير : (٦١) .

(٧) وهذا من إجلال العلماء وتوقيرهم : أن يكنّوا ، ثم يضاف اللقب أو النسبة تمييزاً لصاحب الكنية عن غيره ، وقد اشتهر عدد غير يسير من العلماء بالكنية والنسبة حتى غلب ذلك على أسمائهم ، فمن الصحابة : أبوموسى الأشعري ، أبوسعيد الخدري ، أبوذر الغفاري ، ومن الأصوليين اشتهر أبوإسحاق الشيرازي ، أبوالخطاب الكلوذاني ، أبوالمعالي الجويني ، أبوحامد الغزالي ، أبوإسحاق الإسفراييني ، أبوالحسين البصري ، وغيرهم .

(٨) الأنساب (٢١٨/٨) .

والسمعاني هو أبوسعد عبدالكريم بن الحافظ أبي بكر محمد بن منصور السمعاني المروزي ، الإمام الحافظ محدث خراسان ، إمام سليل أئمة ، واسع الرحلة في طلب الحديث ، صاحب (الأنساب) ، و(ذيل تاريخ بغداد) مات سنة (٥٦٢هـ) بمرو . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٢٠) .

أما نسبه — رحمه الله — فإنه عربي قحطاني .

فالأزدي : نسبة إلى أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب ابن يعرب بن قحطان ، و (أزد) من أعظم القبائل القحطانية وأكثرها فروعاً ، ويقال للأزد التي ينتسب إليها أبوجعفر : (أزد الحَجْر) ، تمييزاً لهم عن غيرهم كأزد غسّان ، وأزد عُمان ، وكلهم منتسب إلى أزد الغوث[١] .

والحَجْري (بفتح الحاء وسكون الجيم) : نسبة إلى بطن من قبيلة الأزد ، وهم : بنو الحجْر ابن عمران بن عمرو ميز يقياء بن عامر ماء السماء .

ويقال لهم (حجْر الأزد) ، تمييزاً لهم عن (حجر رعين) من حمير[٢] .

والمصري : نسبة إلى ديار مصر ، التي ولد بها أبوجعفر ، وعاش وتوفي فيها .

والطحاوي : نسبة إلى قرية (طحا) من صعيد مصر ، التي ولد بها أبوجعفر .

لكن ثمة خمس قرى بمصر ، كل منها تسمى (طحا) ، وقد رجح الدكتور عبدالمجيد محمود بعد دراسة مستفيضة عن موقعها ، أن التي ينتسب إليها أبوجعفر هي المعروفة الآن بـ (طحا الأعمدة) ، التابعة لمركز (سمالوط) ، من مديرية (المنيا)[٣] .

وعندئذ فلا عبرة بما ذكره ياقوت الحموي[٤] من أن الطحاوي « ليس من نفس طحا ، وإنما هو من قرية قريبة منها يقال لها (طحطوط) ، فكره أن يقال له : طحطوطي ، فيظن أنه منسوب إلى الضراط »![٥]. فهو لم ينسب هذا القول لأحد ، ولا تابعه عليه أحد ، ثم إن تعليله الذي ذكره غير وارد لغة ، إذ لا تكون النسبة إلى (الضراط) : طحطوطي !! والله أعلم .

ومن نافلة القول أن نذكر أن نسب أمه يرجع إلى (مزينة) القبيلة العربية المعروفة ، فوالدته أخت أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني[٦]، صاحب الشافعي ، كما أثبت ذلك كل من ترجم له ، مفيدين أن المزني — أول شيوخ الطحاوي — كان خاله .

---

(١) الأنساب (١٨٠/١) ، اللباب لابن الأثير (٣٦/١) ، معجم قبائل العرب لكحالة (١٥/١) ، أطلس الإسلام (٩٢-٩٣) .

(٢) جعل السمعاني (حجر رعين) غير (حجر حمير) ، فتعقبه ابن الأثير بأنهما واحد ، وانظر الأنساب (٧٣/٤) ؛ اللباب (٢٨١/١) .

(٣) « أبوجعفر الطحاوي وأثره في الحديث » ص٣٧ .

(٤) هو الأديب الأوحد ، شهاب الدين الرومي ، السفّار النحوي الأخباري المؤرّخ ، أعتقه مولاه فنسخ بالأجرة ، وكان ذكياً ، تواليفه حاكمة له بالبلاغة والتبحر في العلم ، منها « معجم البلدان » ، « الأدباء » ، توفي عام (٦٢٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٢/٢٢) .

(٥) معجم البلدان (٢٢/٤) .

(٦) تأتي ترجمته ضمن شيوخه في المبحث الثالث .

وقبيلة (مزينة) ، نسبة إلى مزينة بن أدّ بن طابخة (عمرو) بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان . واسم (مزينة) : عمرو ، وإنما سمّي باسم أمه مزينة بنت كلب بن وبرة[١] .

وعلى هذا فإن أبا جعفر الطحاوي عربي الأرومة ، أصيل المحتد ، سليل القبيلتين العربيتين : قحطان وعدنان ، لأنه قحطاني من جهة أبيه ، عدناني من جهة أمه[٢] .

---

(١) الأنساب (١٢/٢٢٦) .

(٢) لأبي جعفر الطحاوي تراجم عدة ، انظر : الفهرست لابن النديم (٣٤٩) ؛ مشتبه النسبة للحافظ عبدالغني (٢٥) ؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١٦٢) ؛ الإرشاد لمعرفة رواة الأحاديث لأبي يعلى الخليلي (١/٤٣١) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠) ؛ الإكمال لابن ماكولا (٣/٨٥) ؛ تاريخ دمشق لابن عساكر (٧/٣١٧) ؛ الأنساب للسمعاني (٨/٢١٨) ؛ المنتظم لابن الجوزي (٦/٢٥٠) ؛ معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٢٢) ؛ التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة (١/٢٠١) ؛ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١/٢٨١) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٧١) ؛ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء إسماعيل بن شاهنشاه (١/٤٠٩) ؛ طبقات علماء الحديث لمحمد بن عبدالهادي الحنبلي (٢/٥١٦) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٢٧) ؛ وتذكرة الحفاظ له (٣/٨٠٨) ؛ والعبر له (٢/١٨٦) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٨/٩) ؛ مرآة الجنان لليافعي (٢/٢١١) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (١١/١٤٧) ؛ الجواهر المضية للقرشي (١/٢٠١) ؛ المقفّى الكبير للمقريزي (١/٧٢٠) ؛ لسان الميزان لابن حجر (١/٣٧٥) ؛ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣/٢٣٩) ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا (٨) ؛ حسن المحاضرة للسيوطي (١/٢٩٩) ؛ طبقات الحفاظ له (٣٣٧) ؛ طبقات المفسرين للداودي (١/٧٣) ؛ الطبقات السنية للتميمي (٢/٤٩) ؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢/٢٨٨) ؛ مفتاح السعادة ومصباح الزيادة لطاش كبرى زاده (٢/٢٤٩) ؛ الفوائد البهية للكنوي (٣١) ؛ هدية العارفين في أسماء المؤلفين لإسماعيل باشا البغدادي (٥/٥٨) ؛ الأعلام للزركلي (١/٢٠٦) ؛ معجم المؤلفين لكحالة (١/٢٦٧) ؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحجوي الفاسي (٣/١٠٨) ؛ روضات الجنات لمحمد باقر الخوانساري (٥٩) .

وهناك دراسات متأخرة موسعة عنه ، مثل « الحاوي في سيرة الطحاوي » للكوثري ؛ « أبوجعفر الطحاوي وأثره في الحديث الشريف » للدكتور عبدالمجيد محمود ؛ « الطحاوي فقيهاً » و « أبوجعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه » كلاهما للدكتور عبدالله نذير ؛ « أبوجعفر الطحاوي ومنهجه في الفقه الإسلامي » لسعد بشير شرف .

المبحث الثاني : حياته ونشأته

ولد الإمام الطحاوي – رحمه الله – بقرية « طحا » التي ينتسب إليها ، سنة (٢٣٩هـ) على أصح الأقوال ، إذ هو التاريخ الذي ينسب إليه تحديده ، كما نقله إلينا تلميذه مؤرّخ مصر أبوسعيد ابن يونس[(١)]، قال : « قال الطحاوي : ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين »[(٢)] .

ويعتضد هذا القول ، بأنه العام نفسه الذي أرّخ ولادة الطحاوي فيه تلميذه الآخر وابن تلميذه : أبوسليمان محمد بن عبدالله بن زبْر الربعي[(٣)] ، في كتابه الذي وصل إلينا (تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم)[(٤)] .

زاد ابن عساكر[(٥)] تحديداً فقال : « ذكر بعض أهل العلم أن مولد أبي جعفر ليلة الأحد لعشر ليالٍ خَلَوْن من شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاين ومائتين »[(٦)] .

وعلى هذا ، فلا يعوّل على ما ذكره بعض المؤرخين ، من أن مولده كان سنة (٢٢٩هـ)[(٧)] ، أو (٢٣٨هـ)[(٨)] ، أو غير ذلك[(٩)] .

---

(١) تأتي ترجمته ضمن تلاميذه في المبحث الثالث .

(٢) تاريخ دمشق (٣١٧/٧) ؛ الأنساب (٦٧/٤،٨/٢١٨) ؛ المنتظم (٢٥٠/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥) ؛ الجواهر المضية (١٠٢/١) ؛ لسان الميزان (٢٧٥/١) ؛ حسن المحاضرة (١٦١) .

(٣) تأتي ترجمته ضمن تلاميذه في المبحث الثالث .

(٤) انظره : (٢٧/٢) .

(٥) الإمام العلامة الحافظ محدث الشام ، أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، كان فَهِماً حافظاً متقناً ، لا يُلحق شأوه ، كان يسمى ببغداد : شعلة نار ، من توقّده وذكائه ، من مؤلفاته : « تاريخ مدينة دمشق » ، « تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري » ، توفي سنة (٥٧١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٥٤/٢٠) .

(٦) تاريخ دمشق (٣١٧/٧) .

(٧) نسَب هذا التاريخ إلى السمعاني خطأً : ابن خلكان (٧١/١) وصححه واعتمده! ، وتبعه على هذا الخطأ كل من : ابن أبي الوفا القرشي في الجواهر (١٠٣/١) ؛ وابن كثير في البداية والنهاية (١٤٧/١١) ؛ والحافظ ابن نقطة في التقييد (٢٠١/١) ؛ والبدر العيني في نخب الأفكار شرح معاني الآثار ، كما نقله عنه الكوثري في الحاوي (٥) ؛ وكحالة في معجم المؤلفين (٢٦٧/١) ؛ واللكنوي في الفوائد البهية (٣٢) . والصواب في قول السمعاني أنه حدده سنة (٢٣٩هـ) كما هو في موضعين من الأنساب : (٦٧/٤) (٢١٨/٨) .

(٨) كما ذكره الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٢) ؛ والشيرازي في طبقات الفقهاء (١٢٠) ؛ وأبوالفداء في المختصر في تاريخ البشر (٤٠٩/١) ، والتميمي في الطبقات السنية (٥٢/٢) ؛ ونقله قولاً ابن خلكان أيضاً في الوفيات (٧١/١) .

(٩) ذكر المقريزي أن ولادته سنة (٢٣٦هـ) ! ولم أرَ من وافقه عليه ، ولعله خطأ من الناسخ ، انظر المقفى (٧٢٠/١) ؛ كما نسب الذهبي إلى ابن يونس تحديده بعام (٢٣٧هـ) في تذكرة الحفاظ (٨٠٩/٣) وعنه السيوطي في طبقات الحفاظ (٣٣٧) وهو خطأ بلا شك بدليل مخالفته للنقل المذكور في السير (٢٧/١٥) على الصواب !

وابتدأ طلبه للعلم بحفظ كتاب الله – شأنه شأن السلف في ارتقاء سلم العلم – على يدي شيخه أبي زكريا يحيى بن محمد بن عمروس[١] ، الذي كان يقال عنه : « ليس في الجامع سارية إلاّ وقد ختم أبوزكريا عندها القرآن »! [٢].

وكان الطحاوي قد تلقى عنه مبادئ القراءة والكتابة .

كما أن كنف والديه العلمي قد أحاطه بقسط وافر من الفقه والأدب ، فوالدته (أخت المزني) كانت تلك الفقيهة العالمة ، المعدودة في مصر من فقهاء الشافعية !

قال السيوطي[٣] : (أخت المزني كانت تحضر مجلس الشافعي ، ونقل عنها الرافعي[٤] في الزكاة ، وذكرها ابن السبكي[٥] والإسنوي[٦] في الطبقات)[٧] .

أما والده محمد بن سلامة[٨] ، فكان من أهل العلم والفضل والمعرفة بالشعر والأدب ، وقد سمع عنه ابنه أبوجعفر وتتلمذ عليه[٩] .

نقل أبوجعفر أنه عرض عليه أبيات شواهد لقراءة في قوله تعالى ﴿ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾[١٠]، فصححها له حيث ساق بإسناده .. « قال أبوحاضر[١١] : فقلت لابن عباس : أنا أشد قولك بقول صاحبنا تُبَّع :

---

(١) تأتي ترجمته ضمن شيوخه في المبحث الثالث .

(٢) لسان الميزان (١/٣٨٠) .

(٣) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الإمام العلامة ، صنّف في شتى الفنون ، وهو من المكثرين جداً في التأليف ، من مؤلفاته : « الدر المنثور » ، « حسن المحاضرة » ، « الإتقان » ، توفي سنة (٩١١هـ) . انظر : شذرات الذهب (٨/٥١) .

(٤) عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني ، أبوالقاسم الرافعي ، الإمام الجليل ، صاحب الشرح الكبير في فقه الشافعي ، هو عمدة المحققين عند فقهاء الشافعية . من مؤلفاته : « شرح مسند الشافعي » ، « المحرّر » . وفاته سنة (٦٢٣هـ) وقيل (٦٢٤هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٨١) .

(٥) تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي ، قاضي القضاة ، العلامة الأديب المؤرخ المحدث الفقيه الأصولي ، صاحب « جمع الجوامع » ، « الأشباه والنظائر » ، « طبقات الشافعية الكبرى » ، توفي سنة (٧٧١هـ) . انظر : النجوم الزاهرة (١١/١٠٨) .

(٦) جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، شيخ الشافعية وفقيههم ذو الفنون والأصول والفقه والعربية ، من مؤلفاته : « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » ، « نهاية السول » ، توفي سنة (٧٧٢هـ) انظر : النجوم الزاهرة (١١/١١٤) .

(٧) حسن المحاضرة : (٨١) ، وعنه كحالة في أعلام النساء : (٥/٤٩) .

(٨) تأتي ترجمته ضمن شيوخه في المبحث الثالث .

(٩) الجواهر المضية (١/١٠٣) .

(١٠) سورة الكهف (٨٦) .

(١١) أبوحاضر عثمان بن حاضر الحميري ويقال الأزدي ، شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق . انظر : تهذيب التهذيب (٧/٩٧) .

قد كان ذو القرنين قبلي مسلماً ... مليكاً تدين له الملوك وتحشدُ
بلغ المشارق والمغارب يبتغي ... أسباب علم من حكيم مُرشد
وأتى مغيب الشمس عند غروبها ... في عين ذي خُلْب وَثْأط حرْمد

فالخُلْب في لغتنا : الطين ، والثأط : الحمْأة ، والحِرمدْ : الأسود .

قال أبوجعفر : فذكرت ذلك لأبي : محمد بن سلامة رحمه الله ، فقال لي : هذه قوافي مختلفة ، وقد رأيت أهل العلم بالشعر ينشدون الأول من هذه الأبيات بغير ما ذكرت لي عن يونس وهو :

قد كان ذو القرنين خالي قد أتى ... طرف البلاد من المكان الأبعد

(قال أبوجعفر : وهذا هو الصواب ، حتى تلتئم قوافي هذه الأبيات ، وتعود كلها إلى الحرف ولا تختلف)[١] .

وهكذا ؛ تلقى أبوجعفر مبادئ العلم على والديه ، ثم لما اشتد عوده وتهيأ للطلب الجاد والتحصيل ، وعزم على مجالسة علماء عصره وملازمة حلقاتهم : كان أقرب أهل العلم إليه خاله أبوإبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، صاحب الشافعي ، وراوي سننه عنه .

وظل كذلك حتى انتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة – كما سيأتي تفصيله وبيان سببه في المبحث الرابع إن شاء الله – فكان شيخه فيه أبا جعفر أحمد بن أبي عمران القاضي[٢] ، وبه تفقه الطحاوي ، كما أكثر الرواية عن القاضي أبي بكرة بكار بن قتيبة البصري الحنفي[٣] .

وغير هؤلاء كثير ، أفاد منهم أبوجعفر وتلقى عنهم الفقه وروى عنهم الحديث ، وجلهم تتلمذ عليهم بمصر[٤] ، حيث كانت مصر مرحل العلماء ومزار المحدثين ، كما كان القضاة الحنفية – الذين كانت تبعث بهم الخلافة إلى مصر – مراكز لنشر العلم وبث فقه أبي حنيفة ، الأمر الذي جعل أبا جعفر لم يبرح مصر للطلب ويرحل إلى أقطار البلاد الإسلامية ، كما كانت سنة الطلب آنذاك ، ولم يؤثر عنه إلاّ رحلة إلى الشام مرة واحدة سنة (٢٦٧هـ) ، سمع فيها ببيت المقدس وغزة وعسقلان ، ولقي فيها قاضي القضاة أبا خازم عبدالحميد بن عبدالعزيز[٥] بدمشق فانتفع به وتفقه عليه وسمع منه .

وقد روى في كتابه هذا « شرح المشكل » عن شيوخ له سمع منهم بطبرية كما يصرّح هو بذلك ، ومنهم يحيى بن إسماعيل البغدادي[٦] وعبيد الله بن عبيد بن عمران الطبراني[٧] ، ثم عاد إلى مصر بعد عام من خروجه منها[٨] .

---

(١) شرح مشكل الآثار : (١/٢٥٩) .
(٢) تأتي ترجمته ضمن شيوخه في المبحث الثالث .
(٣) تأتي ترجمته ضمن شيوخه في المبحث الثالث .
(٤) الجواهر المضية (١/١٠٣) ؛ لسان الميزان (١/٣٧٥) ؛ الحاوي للكوثري (٢٠) .
(٥) تأتي ترجمته ضمن شيوخه في المبحث الثالث .
(٦) شرح مشكل الآثار : (١/٢٠١) .
(٧) شرح مشكل الآثار : (١/٢١٤) .
(٨) تاريخ دمشق (٧/٣١٧) ؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٢) ؛ طبقات علماء الحديث (٢/٥١٦) ؛ المقفى الكبير (١/٧٢٢) ؛ لسان الميزان (١/٣٧) ؛ الجواهر المضية (١/١٠٣) ؛ وليس يعارض هذا ما ذكره ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٣/٢٣٩) في ترجمة الطحاوي بقوله « ورحل إلى البلاد » إذ لعل مقصوده هذه الرحلة إلى بلاد الشام ، لا الرحلة الواسعة التي تراد عادة من إطلاق (الرحلة إلى البلاد) ، والله أعلم .

وهكذا ترقى أبوجعفر في مدارج طلب العلم حتى غدا فقيهاً حنفياً بارعاً ، محدثاً حافظاً ، فقرّبه إليهم القضاة ، حتى اتخذه القاضي محمد بن عبدة بن حرب[(١)] كاتباً له ، واستخلفه وجعله نائباً عنه بعد سنة (٢٧٠هـ) ، كما عدّله القاضي أبوعبيد علي بن الحسين بن حرب[(٢)] ليتولى بعدها منصب الشهادة لدى القضاة[(٣)] ، بل كان يجلّه ويجالسه ويذاكره العلم ويفيدان من بعضهما[(٤)] ، حتى إذا تولى القضاء عبدالرحمن بن إسحاق الجوهري[(٥)] كان يركب بعد أبي جعفر ويترل بعده ، فقيل له في ذلك ، فقال : هذا واجب ، لأنه عالمنا وقدوتنا ، وهو أسنّ مني بإحدى عشرة سنة ، ولو كانت إحدى عشرة ساعة لكان القضاء أقل من أن أفتخر به على أبي جعفر ! [(٦)]

والفترة التي عاشها أبوجعفر بمصر ، هي التي كانت تحكمها فيها الدولة الطولونية ، وقد عاصر أبوجعفر جميع ولاتها وهم :

- أحمد بن طولون[(٧)] — مؤسس الدولة (٢٥٤-٢٧٠هـ) .
- خمارويه بن أحمد بن طولون[(٨)] (٢٧٠-٢٨٢هـ) .
- أبوالعساكر جيش بن خمارويه[(٩)] (٢٨٢-٢٨٣هـ) .
- هارون بن خمارويه[(١٠)] (٢٨٣-٢٩٢هـ) .
- شيبان بن أحمد بن طولون[(١١)] (٢٩٢هـ) .

ثم قتل شيبان ، وعادت بعدها مصر إلى حكم الخلافة العباسية ببغداد مباشرة ، فوليها محمد ابن سليمان من قبل المكتفي بالله[(١٢)] .

---

(١) تأتي ترجمته في المبحث الثالث .

(٢) تأتي ترجمته في المبحث الثالث .

(٣) منصب الشهادة : منصب استحدث في النظام القضائي سنة ١٨٥هـ في خلافة الرشيد من قبل قاضيه على مصر : عبدالرحمن بن عبدالله العمري ، وذلك بإيجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضي ، تجعل أسماؤهم في كتاب ، ويسقط سائر الناس . انظر : « أبو جعفر الطحاوي » للدكتور عبدالله نذير (٢٤٤) ، نقلاً عن « الولاة والقضاة » للكندي .

(٤) لسان الميزان (٣٧٩/١) .

(٥) تأتي ترجمته في المبحث الثالث .

(٦) لسان الميزان (٣٨٠/١) .

(٧) أحمد بن طولون التركي ، صاحب مصر ، كان بطلاً شجاعاً ، سائساً جواداً ، من دهاة الملوك ، معظماً للشعائر . توفي سنة (٢٧٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٩٤/١٣) .

(٨) صاحب مصر والشام ، ولي بعد أبيه وله عشرون سنة ، كان بطلاً شجاعاً جواداً ، قتله مماليكه سنة (٢٨٢) أو (٢٨٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٣) .

(٩) جيش بن خمارويه بن أحمد بن طولون ، ولي مصر بعد قتل أبيه ، دامت ولايته ستة أشهر واثنا عشر يوماً ، ثم قتله الغلمان ونهبوا داره ، وولوا أخاه هارون ، سنة (٢٨٢) أو (٢٨٣هـ) . انظر : حسن المحاضرة (٥٦٩/١) .

(١٠) أبوموسى صاحب مصر ، تملّك إذ خُلع أخوه جيش ، حتى قتله عمّاه شيبان وعدي بأخيهما ربيعة سنة (٢٩٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/١٤) .

(١١) أبوالمقانب أو أبوالمغانم ، تولى مصر بعد قتل ابن أخيه هارون ، وبعد ولايته باثني عشر يوماً وردت ولاية محمد ابن سليمان الواثقي من قبل المكتفي فسلم إليه شيبان الأمر ، واستصفى أموال آل طولون وانقضت دولتهم . انظر : حسن المحاضرة (٥٩٦/١) .

(١٢) الخليفة العباسي أبومحمد علي بن المعتضد بالله أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل ، بويع بالخلافة بعد أبيه ، ردّ المظالم وأحسن السيرة فأحبه الناس . مات شاباً سنة (٢٩٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٧٩/١٣) .

المبحث الثالث : شيوخه .. وتلاميذه

أولاً / شيوخه :

يكفي العالم أن يكون محدثاً ليجمع من الشيوخ رصيداً ضخماً ، تفرد له الأجزاء والمعاجم لحصر أسامي من روى عنهم وأفاد منهم ، فإذا كان المحدث موصوفاً بالإمامة والجلالة وسعة الحفظ وكثرة الرواية والرحلة في طلب الحديث ؛ اتسعت دائرة شيوخه أكثر فأكثر .

فإذا ما جمع المحدث علماً آخر وفناً غير فن الحديث وبرز فيه وبرع ، انضم إلى « مشيخته » أشياخ ذلك العلم الذين أخذ عنهم وتخرج بهم ، وكلما اتسعت علومه ومعارفه اتسع حجم « مشيخته » لتضم في طياتها أساتذته ومشايخه في كل فنٍّ طَلَبَهُ وعلمٍ حصّله .

وهكذا كان أبوجعفر الطحاوي محدثاً حافظاً مكثراً إماماً ، جمع إلى ذلك رسوخه في الفقه وصدارته فيه حتى انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر[١] ، حتى قال فيه ابن تغري بردي[٢] : « كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء والأحكام واللغة والنحو... »[٣] .

وقال الذهبي : « من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة المعرفة »[٤] .

وغير تلك من شهادات أهل العلم له بالإمامة والحفظ والتقدم مما يأتي ذكره في المبحث السادس – إن شاء الله – .

نعم ، لم تعرف لأبي جعفر رحلة واسعة في طلب العلم ، سوى ما ذكر من خروجه إلى الشام لعام واحد سنة (٢٦٨هـ) ، لكن من اطلع على تراجم شيوخه علم أن منهم مصريين ومغاربة ويمنيين وبصريين وكوفيين وحجازيين وشاميين وخراسانيين ومن سائر الأقطار ، ومنشأ ذلك شدة ملازمته لكل قادم إلى مصر من أهل العلم ، من شتى الأقطار ، وإفادته من كل من أمكن الاستفادة منه ، وتردده على القضاة الواردين إلى مصر ، إضافة إلى جملة من لقي وسمع خلال رحلته الفريدة تلك[٥] ، ومن ثم اجتمع له من الشيوخ ما قلّ أن يجتمع لغيره من معاصريه .

---

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري (١٦٢) ؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠) .

(٢) هو يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي ، أبوالمحاسن ، مؤرّخ بحّاثة ، قرأ الحديث ، وأولع بالتاريخ صنّف : « النجوم الزاهرة » ، « المنهل الصافي » وغيرهما . توفي سنة (٨٧٤هـ) . انظر : شذرات الذهب (٣١٧/٧) .

(٣) النجوم الزاهرة (٢٣٩/٣) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٠/١٥) .

(٥) انظر الحاوي للكوثري (١٩) .

وتصانيفه – كما قال القرشي[١] – « تطفح بذكر شيوخه »[٢] ، ولكثرتهم ؛ فقد جمعهم عبدالعزيز بن أبي طاهر التميمي[٣] في جزء[٤] ، كما جمعهم الشيخ الكاندهلوي[٥] في مقدمة كتابه (أماني الأحبار شرح معاني الآثار) فبلغ بهم اثنين وسبعين ومائتي شيخ (٢٧٢)[٦] ، وإنما أعرض هنا لأهم هؤلاء وأبرز من استفاد منهم الطحاوي وأخذ عنهم :

١– أبوزكريا يحيى بن محمد بن عمروس :

وهو الذي أدّب أبا جعفر الطحاوي وعلمه القرآن ، كان عاقلاً ، وكان يقال : ليس في الجامعة سارية إلاّ وقد ختم أبوزكريا عندها القرآن[٧] .

٢– والده : محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي الطحاوي :

وقد تقدم في ذكر حياة أبي جعفر ونشأته ؛ أن والده كان من أهل المعرفة باللغة والشعر والأدب حيث صحّح عليه أبيات أبي حاضر في شاهد قوله تعالى : ﴿ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ في سورة الكهف[٨] .

٣– الإمام العلاّمة المزني ، أبوإبراهيم إسماعيل بن يحيى (٢٦٤هـ) :

فقيه الملة ، علم الزهّاد ، ناصر مذهب الشافعي وبدر سمائه ، حدّث عن الشافعي ونُعيم ابن حمّاد[٩] وغيرهما ، وهو أعلم الشافعيين وأعرفهم بطرق إمامهم وفتاويه وما ينقل عنه .

كان جبل علم ، مناظراً محجاجاً ، قال فيه الشافعي : لو ناظره الشيطان لغلبه ! .

وهو خال أبي جعفر الطحاوي ، وأستاذه الأول ، وعنه روى الطحاوي سنن الشافعي وأخذ مذهبه حتى تركه إلى مذهب أبي حنيفة .

---

(١) محي الدين عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، كان عالماً فاضلاً جامعاً للعلوم ، درّس وأفتى سنين ، من مؤلفاته : « الجواهر المضية في طبقات الحنفية » ، « الحاوي في آثار الطحاوي » ، توفي سنة (٧٧٥هـ) . انظر : شذرات الذهب (٢٣٨/٦) .

(٢) الجواهر المضية (١٠٢/١) .

(٣) أبومحمد عبدالعزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد ، لم أجد له ذكراً إلاّ أثناء ترجمة الطحاوي في الجواهر المضية (٢٧٥/١) .

(٤) الطبقات السنية (٤٩/٢) ؛ والحاوي للكوثري (٢٦) .

(٥) محمد يوسف بن محمد إلياس ، ولد ونشأ بدهلي ، خلف أباه (مؤسس جماعة التبليغ) في الدعوة والتبليغ ، له من المؤلفات : « حياة الصحابة » ، « أماني الأحبار شرح معاني الآثار » لم يتمه ، توفي سنة (١٣٨٤هـ) . انظر : مقدمة تحقيق « حياة الصحابة » نقلاً عن : « أبوجعفر الطحاوي » للدكتور عبدالله نذير ص(٩٦) .

(٦) مقدمة شرح معاني الآثار (١١/١-٢٦) .

(٧) لسان الميزان لابن حجر (٣٧٩/١) .

(٨) الجواهر المضية (١٠٣/١) .

(٩) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي ، أبوعبدالله المروزي الأعور ، الإمام الحافظ العلامة ، من أعلم الناس بالفرائض ، يقال : إنه أول من جمع المسند وصنّفه ، وهو من كبار أوعية العلم ، وفي قبول روايته تنازع واختلاف . توفي مقيداً في فتنة القول بخلق القرآن سنة (٢٢٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٩٥/١٠) .

قال ابن يونس : كانت له عبادة وفضل ، ثقة في الحديث ، لا يختلف فيه ، حاذق في الفهم ، يلزم الرباط وكان أحد الزهاد في الدنيا ، ومن خيار خلق الله تعالى .

امتلأت البلاد بـ « مختصره » في الفقه ، وشرحه عدّة من الكبار ، بحيث يقال : كانت البكر يكون في جهازها نسخة من « مختصر المزني »!! [(١)] .

٤- أبومحمد الربيع بن سليمان الجيزي (٢٥٦هـ) :

الفقيه صاحب الشافعي ، كان قليل الرواية عنه ، روى عنه أبوداود والنسائي .

قال ابن يونس : كان ثقة ، وقال مسلمة بن القاسم : كان رجلاً صالحاً كثير الحديث ، مأموناً ثقة[(٢)] .

٥- أبومحمد الربيع بن سليمان المرادي (٢٧٠هـ) :

الإمام المحدث الفقيه الكبير ، شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط ، ومستملي مشايخ وقته ، الثقة الثبت فيما يرويه ، صاحب الشافعي وناقل علمه وراوية كتبه ، وهو آخر من روى عنه بمصر ، قال له الشافعي يوما : ما أحبّك إليّ ! وقال : ما خدمني أحد ما خدمني الربيع بن سليمان ! .

روى عنه أبوداود والنسائي وابن ماجه[(٣)] وأبوزرعة الرازي[(٤)] وأبوحاتم[(٥)] وابنه[(٦)] الرازيان ، والترمذي[(٧)] بإجازة وخلق كثير من المشارقة والمغاربة .

طال عمره واشتهر اسمه وازدحم عليه أصحاب الحديث ، ونعم الشيخ كان ، أفنى عمره في العلم ونشره[(٨)] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢) ؛ المقفى الكبير (٩٢/٢) .

(٢) وفيات الأعيان (٢٩٢/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٩١/١٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٢) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢٠/٣) .

(٣) أبوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، الحافظ الكبير الحجة المفسّر ، مصنف « السنن » و« التاريخ » و« التفسير » ، ثقة كبير متفق عليه محتج به . توفي سنة (٢٧٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣) .

(٤) الإمام سيد الحفاظ : عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فرّوخ ، محدث الري ، كان إماما ربانياً حافظاً متقناً مكثراً ، يشبه بأحمد ابن حنبل . توفي سنة (٢٧٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٦٥/١٣) .

(٥) أبوحاتم محمد بن إدريس بن عبدالمنذر الحنظلي الرازي ، الإمام الحافظ ، شيخ المحدثين ، من بحور العلم ، طوّف البلاد ، فجمع وصنّف ، وجرح وعدّل ، وصحّح وعلّل ، من نظراء البخاري وطبقته ، توفي سنة (٢٧٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٣) .

(٦) أبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي العلامة الحافظ ، رحل به أبوه في سماع الحديث حتى كان من أوعيته ، حتى قيل : إن السنة بالري ختمت به ! ، صنف : « المسند » ، « الزهد » ، « العلل » . توفي سنة (٣٢٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٣/١٣) .

(٧) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي ، الحافظ العلم الإمام البارع الضرير ، قيل : مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثله في العلم والحفظ والزهد والورع ، مصنف : « الجامع » ، و« العلل » ، وغيرهما ، توفي سنة (٢٧٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) .

(٨) وفيات الأعيان (٢٩١/١٢) ؛ النجوم الزاهرة (٤٨/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٢) ؛ تهذيب التهذيب (٢٢٠/٣) .

٦- الإمام النسائي ، أبوعبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب (٣٠٣هـ) :

القاضي الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث ، صاحب السنن ، قدم مصر فأقام بها وانتشرت فيها تصانيفه ، وفيها لقيه أبوجعفر وروى عنه ، وكان يجلّه ويقول عنه : أبوعبدالرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين .

كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف ، موصوفاً بالورع والتقى والاجتهاد في العبادة وإقامة السنن ، رحل إليه الحفّاظ و لم يبق له نظير في هذا الشأن .

وبالجملة ؛ فمناقبه جمة رائعة ، وكتابه غدا ديواناً من دواوين الإسلام ، وأصلاً من أصوله العظام[١] .

٧- أبوموسى يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي (٢٦٤هـ) :

الإمام شيخ الإسلام ، المقرئ الحافظ ، قرأ القرآن على ورش[٢] صاحب نافع[٣] ، حدث عنه أبوجعفر فشارك فيه مسلماً[٤] والنسائي وابن ماجه ، كان كبير المعدِّلين والعلماء في زمنه بمصر ، موصوفاً بالعقل والإمامة .

قال الطحاوي عنه : كان ذا عقل ، لقد حدثني علي بن عمرو بن خالد[٥] سمعت أبي[٦] يقول : قال الشافعي : يا أبا حسن انظر إلى هذا الباب من أبواب المسجد الجامع ، قال فنظرت إليه ، فقال : ما يدخل من هذا الباب أحد أعقل من يونس بن عبدالأعلى[٧] !

٨- أبوبكرة بكّار بن قتيبة الثقفي البصري ، القاضي الحنفي (٢٧٠هـ) :

العلامة المحدث ، قاضي القضاة بمصر ، من ولد أبي بكرة الثقفي[٨] صاحب رسول الله ﷺ ،

---

(١) وفيات الأعيان (٧٧/١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٧/١٤) ؛ المقفى الكبير (٣٩٨/١) .

(٢) عثمان بن سعيد بن عبدالله ، شيخ القراء بمصر ، جوّد القرآن عدّة ختمات على نافع قيل : لقّبه نافع بورش لشدة بياضه ، توفي سنة (١٩٧هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (٣٢٣/١) .

(٣) نافع بن عبدالرحمن بن أبي نُعيم الليثي مولاهم ، أبورُوَيْم المقري المدني الإمام ، قال : قرأت القرآن على سبعين من التابعين ، أحد القراء السبعة المشهورين ، قال مالك : نافع إمام الناس في القراءة . توفي سنة (١٩٦هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (٢٤١/١) .

(٤) الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الحافظ صاحب الصحيح ، توفي سنة (٢٦١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢) .

(٥) أبوخيثمة ، لم أجد له ترجمة ، غير أنه مذكور في الآخذين عن أبيه الآتية ترجمته .

(٦) عمرو بن خالد بن فرّوخ التميمي الحنظلي ، أبوالحسن الحراني الجزري ، نزيل مصر ، الإمام الحافظ الحجة ، مات سنة (٢٢٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٧/١٠) .

(٧) وفيات الأعيان (٢٤٩/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٢) ؛ طبقات القراء للذهبي (٢١٧/١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٧٠/٢) ؛ تهذيب التهذيب (٣٨٥/١١) .

(٨) هو الصحابي الجليل : نفيع بن الحارث ، تدلّى في حصار الطائف ببكرة وفرّ إلى النبي ﷺ وأسلم على يده ، فأعتقه ، مات في خلافة معاوية سنة (٥١هـ) وقيل (٥٢هـ) . انظر : أسد الغابة (٣٥/٦) .

أحد أصحاب أبي يوسف[١] وزُفَر بن الهذيل[٢] ، وناشر علم البصريين بمصر ، وحدّث بها حديثاً كثيراً ، كان له اتساع في الفقه فولاّه المتوكل[٣] قضاء مصر سنة (٢٤٦هـ) وأقام عليه بكّار ٢٤ سنة — حتى توفي — فكان من قضاة العدل ، وأخباره في النزاهة والورع والفطنة والاستقامة مستفيضة .

روى عنه أبوجعفر فأكثر ، وبه انتفع وتخرّج ، إلاّ أن انتفاعه به في الحديث أكثر منه في الفقه وروى عنه أبوداود خارج السنن ، وابن خزيمة[٤] .

قال الطحاوي : ما أدري كم كان يجيء أحمد بن طولون إلى بكّار وهو على الحديث ، فما يشعر به بكّار إلاّ وهو جالس إلى جنبه فيقول : ما هذا أيها الأمير ؟ هلاّ تركتني حتى أقضي حقّك ! أحسن الله مجازاتك .

ولكن ساءت الأمور بينهما بأخرة ، حتى حبس ابن طولون بكّاراً إلى أن توفي[٥] ! .

٩- أبوجعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى القاضي (٢٨٠هـ) :

الإمام العلامة ، شيخ الحنفية ، الفقيه البغدادي المحدث الحافظ ، نزيل مصر ، ولي القضاء بها بعد بكار بن قتيبة ، كان مكيناً في العلم ، حسن الدراية بألوان من العلم كثيرة ، أضرّ في آخر حياته ، وحدث بكثير من حفظه ، مع الوصف بالثقة والضبط ، والذكاء المفرط .

وقد لزمه أبوجعفر وتفقّه على يديه ، وعنه أحاط بمذهب الحنفية ومعرفة دقائقه واختلاف رواياته ، وكان يتبجّح به ، فلقد كان حين يذاكر القاضي أبا عبيد يكثر من قوله : قال ابن أبي عمران ، فلما طال هذا على أبي عبيد قال : يا هذا كم قال ابن أبي عمران ؟! قد رأيت هذا الرجل بالعراق ولم يكن بذاك ، إن البُغاث بأرضكم يستنسرُ ! قال فطارت هذه الكلمة وصارت مثلاً[٦] .

---

(١) يعقوب بن إبراهيم البجلي الأنصاري ، الإمام القاضي المجتهد ، صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء ببغداد للهادي والرشيد . مات سنة (١٨١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥) .

(٢) أبوالهذيل زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري ، الفقيه المجتهد الرباني ، من بحور الفقه أكبر تلامذة أبي حنيفة ، ممن جمع بين العلم والعمل . مات سنة (١٥٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٨/٣٨) .

(٣) الخليفة العباسي ، أبوالفضل جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد ، تولى الخلافة بعد أخيه الواثق ، أظهر السنة ، وكتب إلى الآفاق برفع محنة القول بخلق القرآن ونصر أهل السنة ، قتل سنة (٢٤٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٣٠) .

(٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة أبوبكر السلمي النيسابوري الشافعي ؛ الحافظ الحجة الفقيه ، إمام الأئمة ، يُضرب به المثل في سعة الإتقان ، له عظمة في النفوس لعلمه ودينه واتباعه السنة ، صنف الصحيح ، توفي سنة (٣١١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥) .

(٥) الولاة والقضاة للكندي (٤٧٦) ؛ النجوم الزاهرة (٣/٤٧) ؛ الجواهر المضية (١/١٦٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٥٩٩) ؛ المقفى الكبير (٢/٤٤٢) ؛ الطبقات السنية (٢/٢٤٤) .

(٦) الجواهر المضية (١/٢٩٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٥) ؛ المقفى الكبير (١/٧٤) .

١٠ – أبوخازم عبدالحميد بن عبدالعزيز السكوني البصري ثم البغدادي الحنفي (٢٩٢هـ) :

الفقيه العلامة ، قاضي القضاة ، كان ثقة ديّناً ورعاً وعالماً ، أحذق الناس بعمل المحاضر والسجلاّت ، بصيرا بالجبر والمقابلة ، فارضا ذكياً ، يضرب به المثل في العقل ؛ برع في المذهب الحنفي حتى فضل على مشايخه ، ولقيه أبوالحسن الكرخي[١] وحضر مجلسه وكان المعتضد[٢] يحترمه ويجلّه ، ولي قضاء دمشق سنة (٢٦٤هـ) ، وفيها لقيه الطحاوي في رحلته إلى الشام سنة (٢٦٨هـ) وأخذ عنه .

قيل إنه لما احتضر بكى ، وجعل يقول : يا رب من القضاء إلى القبر[٣]!

١١ – القاضي أبوعبيدالله محمد بن عبدة بن حرب العبّاداني البصري (٣١٣هـ) :

قاضي القضاة ، ولاّه خمارويه بن أحمد بن طولون قضاء مصر عام (٢٧٧هـ) إلى (٢٨٣هـ) ، ثم وليه ثانية بعد موت خمارويه شهر ربيع الأول سنة (٢٩٢هـ) إلى جمادى الأولى من العام نفسه .

كان الشهود يهابونه ويخافونه ، وكان شيخاً جواداً جباراً ، متملكاً ، عارفاً بالحديث ، قوي القلب واللسان وكان خمارويه يعظمه ويجلّه .

أتاه أبوجعفر ولزمه ، فأكرمه وأحسن إليه ، واتخذه كاتباً له ، وترقّت حاله عنده ، حتى استخلفه وجعله نائباً عنه في القضاء ، فأغدق عليه وأغناه .

وهو معدود في الآخذين عن أبي جعفر ، فكلاهما شيخ لصاحبه وآخذ عنه[٤] .

١٢ –القاضي أبوعبيد علي بن الحسين بن حرب الشافعي ، المعروف بابن حربويه (٣١٩هـ) :

العلامة المحدث الثبت ، قاضي القضاة ، ولي قضاء مصر بعد محمد بن عبدة سنة (٢٩٣هـ) حتى عُزل سنة (٣١١هـ) ، وهو الذي سعى في تعديل أبي جعفر ليتولى بعدها منصب الشهادة لدى القضاة ، وكان يُجلّه ويذاكره العلم ، وقد خصّص عشية كل يوم لأحد الفضلاء يجالسه فيها ويباحثه العلم ، وخصّ الطحاوي بواحدة منها ، ولا زال بينهما الإلف والصفاء حتى خالفه الطحاوي في مسألة محاسبة الأمناء بينهما وأفسدوا القاضي علي أبي جعفر وحصلت بينهما نفرة .

وإلاّ فقد كان عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس ، عارفاً بعلم القرآن والحديث ، فصيحاً عاقلاً ، قوّالا بالحق ، قال ابن يونس : كان شيئاً عجباً ، ما رأيت مثله ولا قبله ولا بعده[٥] ! .

---

(١) هو عبيدالله بن الحسين بن دلاّل بن دَلْهم ، إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البُرْدعي ، أصابه الفالج آخر عمره ، مات سنة (٣٤٠هـ) . انظر : الجواهر المضية (٤٩٣/٢) .

(٢) الخليفة العباسي أحمد بن طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد ، استخلف بعد عمه المعتمد سنة (٢٧٩هـ) ، كان ملكاً شجاعاً جباراً ، أسقط المكس ونشر العدل ، وقلّل من الظلم ، مات سنة (٢٨٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٦٣/١٣) .

(٣) الجواهر المضية (٢٩٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٣٩/١٣) .

(٤) الولاة والقضاة (٤٧٩) ؛ الجواهر المضية (٨٧/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٠٨/١٤) .

(٥) الولاة والقضاة (٤٧٩) ؛ الجواهر المضية (٨٧/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٠٨/١٤) .

ثانياً / تلاميذه :

إن إماماً كأبي جعفر يبرز اسمه ويذيع صيته ، تشدّ إليه الطلاب رواحلها ، ويتنافسون في ملاقاته والأخذ عنه والاتصال به ، ومن هنا تكثر أسامي تلاميذه وتتعدّد ، وكما أُفرِد شيوخه بجزء ، فكذلك أفرد بعض من روى عنه تلاميذه بجزء أيضاً[١] .

ويبرز من بين تلاميذه أسماء لمعت بعده ، وورثت الإمامة في الدين عقبه ، فكان إماماً تخرّج به الأئمة ، ومن هؤلاء :

١- القاضي أبوعبيد الله محمد بن عبدة بن حرب العبّاداني البصري (٣١٣هـ) :

تقدّمت ترجمته في شيوخه ، معدود في تلاميذه أبي جعفر ومن سمع منه ، كيف لا وقد خصّص عشية لأبي جعفر يدارسه فيها العلم ويذاكره فيها .

٢- القاضي أبوعبيد علي بن الحسين بن حرب – ابن حربويه – (٣١٩هـ) :

تقدمت ترجمته أيضاً في شيوخه ، معدود في تلامذة أبي جعفر والآخذين عنه .

٣- القاضي أبوعلي عبدالرحمن بن إسحاق الجوهري (٣٢٠هـ) :

القاضي العلامة ، وثقه ابن يونس ، تولى قضاء مصر ، كان فقيهاً حاسباً خبيراً عاقلاً ، وكان يتأدب مع أبي جعفر الطحاوي ، فيركب بعده وينزل بعده ، فلما قيل له في ذلك ، قال : هو أسنّ مني بإحدى عشرة سنة ، ولو كانت إحدى عشرة ساعة لكان القضاء أقل من أن أفتخر به على أبي جعفر[٢] .

٤- القاضي أبومحمد عبدالله بن أحمد بن زَبْر الربعي الدمشقي ، والد أبي سليمان (٣٢٩هـ) :

الإمام العالم المحدث الفقيه ، قاضي دمشق ، وتقلد قضاء مصر سنة (٣١٦هـ) ثم عزل بعد سنة ، ثم وَلِيها سنة (٣٢٠هـ) ثم عزل ، ووليها ثالثة سنة (٣٢٩هـ) فمات بعدها بشهر .

كان شيخاً ضابطاً من الدُهاة ، ممشّياً لأموره ، عارفاً بالأخبار والكتب والسير ، ولما ولي قضاء مصر دخل عنده أبوجعفر وشهد لديه فأكرمه غاية الإكرام وسأله عن حديث ذكر أنه كتبه عن رجل عنه من ثلاثين سنة ، فأملاه عليه[٣]! .

٥- أبوجعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي النحاس (٣٣٨هـ) :

اللغوي المفسر الأديب ، كان من أذكياء العالم ، صاحب « إعراب القرآن » ، و « معاني القرآن » و « الناسخ والمنسوخ » ، أكثر من الرواية عن الطحاوي في « الناسخ والمنسوخ » وكذا في كتابيه الآخرين[٤] .

---

(١) الجواهر المضية (١/١٠٤) ؛ الطبقات السنية (٢/٤٩) ؛ وينظر في سرد أسماء كثير منهم ؛ مقدمة شرح معاني الآثار (١/٢٧) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/٥٤١) ؛ لسان الميزان (١/٣٨٠) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/٣١٥) ؛ لسان الميزان (١/٣٧٩) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/٤٠١) ؛ البداية والنهاية (١١/٢٢٢)؛ وانظر مقدمة تحقيق « الناسخ والمنسوخ » لإبراهيم اللاحم (١/٧٠) .

٦- أبوسعيد عبدالرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبدالأعلى المصري الحافظ (٣٤٧هـ) :

الإمام المتقن ، مؤرخ مصر الشهير ، ما ارتحل ولا سمع بغير مصر ، لكنه إمام بصير بالرجال ، فهم متيقّظ .

كان « تاريخه » مرجعاً وعمدة في علماء مصر ، ينقل عنه المؤرّخون ويكثرون ، كابن خلّكان(١) في وفياته ، واختصره الذهبي ، وعلّق منه غرائب(٢) .

٧- ابنه : أبوالحسن علي بن أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (٣٥١هـ) :

روى عن أبيه وتفقه عليه ، كان معروفاً بالورع والتقى ، وهو راوي كتاب سنن النسائي(٣) .

٨- أبوبكر أحمد بن محمد بن منصور الأنصاري الدامغاني القاضي :

أحد الفقهاء الكبار ، أقام على الطحاوي سنين كثيرة بمصر ، ثم قدم بغداد ودرس بها على الكرخي وأبي سعيد البردعي(٤) ، ولما فلج الكرخي جعل الفتوى إليه دون أصحابه .

ولي القضاء بواسط ، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يحدث عن الطحاوي ويفتي ، وكان إماماً في العلم والدين مشاراً إليه في الورع والزهادة(٥) .

٩- أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) :

صاحب المعاجم الثلاثة ، الإمام الحافظ الثقة الرحال الجوّال ، محدث الإسلام ، علَم المعمَّرين ، بكّر في الارتحال وبقي فيه للقيّ الرجال ستة عشر عاماً ، وبرع في هذا الشأن ، وجمع وصنف وعُمِّر دهراً طويلاً ، فازدحم عليه المحدثون ورحلوا إليه من الأقطار .

فلما دخل مصر كان ممن أخذ عنه أبوجعفر الطحاوي ، واستقر به المقام بأصبهان فأقام يحدث بها ثلاثين سنة ، وهو أشهر من أن يدل على علمه وفضله ، عاش مائة عام وعشرة أشهر(٦) .

---

(١) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خَلّكان البرمكي ، قاضي القضاة ، شمس الدين ، له في الأدب اليد الطولى ، وله شعر عذب . صاحب « وفيات الأعيان » . توفي سنة (٦٨١هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٣) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٧٨) .

(٣) الأنساب (٨/٢١٩) ؛ الجواهر المضية (١/٣٨٢) .

(٤) هو أحمد بن الحسين ، أحد الفقهاء الكبار ، سكن بغداد ، وهو أحد مشايخ الحنفية المتقدمين بها ، قتل في وقعة القرامطة مع الحاج سنة (٣١٧هـ) . انظر : الجواهر المضية (١/١٦٣) .

(٥) أخبار أبي حنيفة للصيمري (١٦٣) ؛ الجواهر المضية (١/١٢١) ؛ الفوائد البهية (٤١) .

(٦) وفيات الأعيان (٢/٤٠٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦/١١٩) .

١٠ – مسلمة بن القاسم القرطبي أبوالقاسم (٣٥٣هـ) :

كبير القدر ، أحد المكثرين من الرواية والحديث[١] .

١١ – عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني (٣٦٥هـ) :

الإمام الحافظ النقّاد الجوّال ، صاحب « الكامل » في ضعفاء الرجال ، طال عمره وعلا إسناده وجرّح وعدّل ، وصحّح وعلّل ، كان عديم النظير حفظاً وجلالة[٢] .

١٢ – محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي ، الملقّب بـ« غندر » (٣٧٠هـ) :

الحافظ المفيد ، كان جوالاً حافظاً ثقة ، قال الحاكم[٣] : أقام سنين عندنا يفيدنا[٤] .

١٣ – أبوسليمان محمد بن القاضي عبدالله بن أحمد بن زَبْر الدمشقي (٣٧٩هـ) :

الشيخ الحافظ العالم ، محدث دمشق ، صاحب « مواليد العلماء ووفياتهم » كان ثقة مأموناً نبيلاً ، قال : كان أبوجعفر الطحاوي قد نظر في أشياء كثيرة من تصانيفي وباتت عنده فتصفّحها ، فأعجبته ، فقال : أنتم الصيادلة ونحن الأطباء[٥] !.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/١١٠) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٤) .

(٣) أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه ، المعروف بابن البيِّع ، الضبيّ الطهماني النيسابوري ، الإمام الحافظ الناقد ، شيخ المحدثين ، كان من بحور العلم ، صاحب « المستدرك على الصحيحين » ، و« معرفة علوم الحديث » ، وغيرهما ، مات فجأة سنة (٤٠٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦/٢١٤) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٠) .

المبحث الرابع : مذهبه ... وعقيدته

أولاً / مذهبه الفقهي :

تقدم الحديث – في المبحث الثاني – حول انتقال أبي جعفر الطحاوي في مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة ، وصار حدثاً من أهم أحداث حياته التي قلّ أن يترجم له أحد إلاّ ذكره وأشار إليه ، وإذا ما ذُكِر الفقهاء الذين انتقلوا من مذهب إلى آخر ، عُدّ أبوجعفر على رأسهم ، ذلك أنه لم ينتقل إلى مذهب أبي حنيفة كفقيه من فقهاء المذهب فحسب ، بل كإمام تنتهي إليه رئاسة المذهب في بلده .

ثم إنه تهيأ له تلقي فقه كلا المذهبين على أيدي أئمتهما والقائمين بهما آنذاك ، فأخذ مذهب الشافعي – كما مر – عن خاله المزني ، تلميذ الشافعي وناصر مذهبه ، وأعرف فقهاء الشافعية بفتاوى الشافعي وما ينقل عنه ، ثم لما انتقل إلى مذهب أبي حنيفة أخذه عن حُذاق المذهب وأئمته كأحمد بن أبي عمران القاضي ، وبكار بن قتيبة ، وأبي خازم وغيرهم .

بيد أن الأمر الذي أثير حوله الخلاف وكثر فيه الجدل ، هو سبب انتقال الطحاوي هذا ، والملابسات التي أحاطت بالحادثة ، فصار المؤرخون فيه علي قولين اثنين :

أحدهما : قناعته الشخصية ، ورغبته الذاتية في الانتقال إلى مذهب أبي حنيفة .

والآخر : لِكَائنة وقعت مع خاله المزني ، غضب على إثرها المزني فقال له : والله لا جاء منك شيء ، فقام من عنده وانتقل إلى ابن أبي عمران وتفقه عليه .

و لم تخل كتب التراجم من ذكرهما معاً أو أحدهما .

على أنه عند النظر لترجيح أحدهما والتعويل عليه ، يظهر رجحان القول الأول ، وذلك لأنه السبب الذي يُعزى إلى الطحاوي نفسه التعليلُ به .

فقد روى الخليلي[1] في « الإرشاد » في ترجمة المزني : (عن عبدالله بن محمد الحافظ ، سمعت محمد بن أحمد الشروطي يقول : قلت للطحاوي : لم خالفت مذهب خالك واخترت مذهب أبي حنيفة؟ فقال : لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة ، فلذلك انتقلت إليه)[2] .

وهذا خبر سنده جليّ كالشمس ، فشيخ الخليلي هو : عبدالله بن أبي زرعة محمد بن أحمد ابن متّويه ، حافظ فقيه ، عارفٌ بالأنساب والتواريخ ، مشهور الفضل ، مات سنة (٣٩٧هـ)[3] .

---

(١) أبويعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني ، القاضي العلامة الحافظ ، كان ثقة عارفاً بالرجال والعلل ، كبير الشأن ، صنف : « الإرشاد في معرفة المحدثين » . توفي سنة (٤٤٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٦٦٦/١٧) .

(٢) الإرشاد (٤٣١/١) ؛ وعنه ابن خلكان في الوفيات (٧١/١) ؛ واليافعي في مرآة الجنان (٢٨١/٢) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٣/١٧) ، وترجم له الخليلي في « الإرشاد » : (٧٢٧/٢) .

وأحمد بن محمد الشروطي : لعلّه أحمد بن محمد بن منصور الدامغاني ، تلميذ الطحاوي الذي تقدّمت ترجمته ، إمام فقيه جليل .

قال ابن عساكر: « قرأت على أبي محمد السلمي ، عن عبدالعزيز بن أحمد ، قال قرأت على أبي الحسن علي بن موسى بن الحسين النيسابوري السمسار ، قال : قال لنا أبوسليمان ابن زبر : قال لي أبوجعفر الطحاوي : أول من كتبت عنه المزني وأخذت بقول الشافعي ، فلما كان بعد سنين قدم أحمد بن أبي عمران قاضياً على مصر ، فصحبته وأخذت بقوله ، وكان يتفقّه للكوفيين ، وتركت قولي الأول ، فرأيت المزني في المنام وهو يقول لي : يا أبا جعفر اغتصبك ، يا أبا جعفر اغتصبك ! »[١] .

وهذا إسناد مقبول ، فأبو محمد السلمي : هو عبدالكريم بن حمزة بن الخضر الدمشقي ، شيخ ثقة مسند ، توفي سنة (٥٢٦هـ)[٢] ، وعبدالعزيز بن أحمد بن محمد الكتّاني : حافظ صدوق ، توفي سنة (٤٦٢هـ)[٣] ، وأبوالحسن علي بن موسى النيسابوري السمسار : شيخ جليل مسند عالم ، توفي سنة (٤٣٣هـ)[٤] ، وابن زَبْر : تقدمت ترجمته في تلامذة الطحاوي .

وليس ثمة تعارض بين مدلولي الخبرين ، إذ يمكن القول إنه لما رأى خاله يديم النظر في كتب أبي حنيفة ، أثار ذلك في نفسه رغبة في التعرف على حقيقة المذهب الحنفي وفقهه ، فما تسنّى له ذلك إلاّ على يدي القاضي ابن أبي عمران حين لزمه وتفقه به .

أما القول الآخر الذي أورده بعض المؤرخين في سبب انتقال الطحاوي إلى مذهب أبي حنيفة والذي حاصله كونه ردة فعل لمقولة خاله المزني على إثر غضبه منه ، فإنه مستبعد ، لما يلي :

أ - أنه قول غير موثّق النسبة والعزو ، فهو مذكور في كتب التراجم إما ارتجالاً أو مقطوع الإسناد ، ثم هو - مع انقطاع إسناده أو خلّوه عنه - غير منسوب إلى الطحاوي من قوله .

ففي طبقات الفقهاء للشيرازي[٥] : « وكان شافعياً يقرأ على المزني فقال له يوماً : والله لا جاء منك شيء ، فغضب من ذلك وانتقل إلى ابن أبي عمران ، فلما صنّف مختصره قال : رحم الله أبا إبراهيم ، لو كان حياً لكفّر عن يمينه »[٦] .

فهذا مرتجل لا إسناد له ولا نسبة .

---

(١) تاريخ دمشق (٣١٧/٧) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٦٠٠/١٩) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٤٨/١٨) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٥٠٦/١٧) .

(٥) أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشافعي ، إمام الشافعية في عصره ، تفرد بالعلم الواسع مع السيرة الجميلة ، أتته الدنيا فأباها ، صاحب « اللمع » و شرحه ، و« المهذب » ، وغيرها . توفي سنة (٤٧٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨) .

(٦) طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠) ؛ وعنه نقل جلّ من ترجم للطحاوي ؛ ومثله في أخبار أبي حنيفة للصيمري (١٦٢) .

وفي تاريخ دمشق لابن عساكر عن أبي سليمان بن زَبْر : « وبلغني أن سبب تركه لمذهب الشافعي أنه تكلم يوماً بحضرة المزني في مسألة ، فقال له المزني : والله لا تفلح أبداً ، فغضب من قول المزني وانقطع إلى أبي جعفر بن أبي عمران ، وقال بقول أبي حنيفة حتى صار رأساً فيه فاجتاز بعد ذلك بقبر المزني فقال : يرحمك الله يا أبا إبراهيم أما لو كنت حياً لكفرت عن يمينك »[١] ، فهذا البلاغ وإن كان الذي يحكيه ابن زَبْر تلميذ الطحاوي ، إلاّ أنه ليس منسوباً إلى الطحاوي من قوله ، فهو ليس في قوّة ثبوته كالخبر الذي تقدّم عن ابن زَبْر في القول الأول ممّا حكاه سماعاً من الطحاوي ، وإذا أضيف إلى هذا كونه معارضاً للقول الأول صار مرجوحاً ! .

وروى السِّلفي[٢] بسنده عن القُدُوري الحنفي[٣] قال : « كان أبوجعفر الطحاوي يقرأ على المزني فقال له يوماً والله لا أفلحت ! فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة فصار إماماً ، وكان إذا درس أو أجاب في المشكلات يقول : رحم الله أبا إبراهيم لو كان حياً ورآني كفّر عن يمينه »[٤] .

وهذا أيضاً خبر ظاهر الانقطاع فالقدوري الحنفي توفي سنة (٤٢٨هـ) ، بعد قرن من الزمان من وفاة الطحاوي المتوفى سنة (٣٢٩هـ) !

زاد ابن حجر[٥] : « لكائنة جرت له مع خاله المزني ، وذلك أنه كان يقرأ عليه فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبوجعفر ، فبالغ المزني في تقريبها له فلم يتفق ذلك ، فغضب المزني متضجراً فقال له ..... الخ[٦] .

وباقي كتب التراجم والتواريخ لا تخرج نقولها عن هذه الثلاثة !

تنبيه : أضاف الكوثري رداً يضعّف فيه مضمون هذه الروايات ، حاصله :

أن ابن أبي عمران ولي قضاء مصر بعد وفاة القاضي بكار ، وبكار توفي سنة (٢٧٠هـ) ، أي أن ابن أبي عمران ولي قضاء مصر بعد وفاة المزني (المتوفى سنة ٢٦٤هـ) بست سنوات تقريباً ،

---

(١) تاريخ دمشق (٣١٧/٧) .

(٢) أبوطاهر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني ، الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، كان أوحد زمانه في الحديث ، جاوز المائة سنة ، صاحب « معجم السَّفَر » وغيرها . توفي سنة (٥٧٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٢١) .

(٣) أبوالحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان البغدادي ، الفقيه الحنفي المشهور ، صنف « المختصر » و « شرح مختصر الكرخي » . مات سنة (٤٢٨هـ) . انظر : الجواهر المضية (٢٤٧/١) .

(٤) عن أحمد بن عبدالمنعم القاضي الحنفي قال : سمعت القاضي أبا عبدالله محمد بن علي بن محمد الدامغاني ببغداد قال : سمعت أبا الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري قال : ...... الخ ، انظر : « معجم السَّفَر » للسلفي ص٥ ، ترجمة رقم (١٤) .

(٥) الإمام العلامة أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . شيخ الإسلام ، إمام المحدثين ، وعمدة المحققين . ألف في السنة كتباً عظاماً صارت مراجع هذا الفن ، ومنها : « فتح الباري » ، « تهذيب التهذيب » ، و « تقريبه » ، « لسان الميزان » ، « الإصابة » . توفي سنة (٨٥٢هـ) . انظر : حسن المحاضرة (٣٦٣/١) .

(٦) لسان الميزان (٣٧٥/١٠) .

وعليه فلا مجال للقول بما جاء في الروايات المذكورة من أن الطحاوي انتقل فور غضبه من مجلس المزني إلى ابن أبي عمران الذي لم يلِ قضاء مصر إلاّ بعد سنوات من وفاة المزني !! [١] .

أقول : وهذا رد في غاية القوة ، وتزييف كاشف لتلك المقالة ، لو ثبت أن ابن أبي عمران لم يدخل مصر قبل سنة (٢٧٠هـ) .

نعم ، هو ولي القضاء بعد وفاة بكار سنة (٢٧٠هـ) ، لكن ثبت أنه دخل مصر مع صاحب الخراج سنة (٢٦٠هـ)[٢] ، وعندئذ يسقط هذا الردّ برمّته !!

ب ــ أن هذا القول مع عدم ثبوته ، معارض للقول الأول الذي أسند واتصل عزوه بالطحاوي صاحب الحادثة ومثل هذا لا تماسك له ولا تعويل عليه .

ج ــ على أن هذا القول يحمل بين طيّاته أموراً تزيده وهناً على وهن ، مثل تضمّنه وصف الطحاوي بضعف الفهم ، ووصف خاله المزني بالتعجل وابتدار الدعاء عليه : (والله لا أفلحت) أو (لا تفلح أبداً) أو (والله لا جاء منك شيء) ، مما لا يليق نسبته إلى الإمامين ، مع منافاته لما أُثر عنهما من ثناء ووصف بخلاف ما تضمّنه هذا القول عن كل واحد منهما ! والله أعلم[٣] .

ولذا قال التميمي[٤] بعد أن نقل كلام الخليلي في « الإرشاد » :

« قلت : وهذا هو الأليق بشأن هذا الإمام والأحرى به ، وأنه لم ينتقل من مذهب إلى مذهب بمجرّد الغضب وهوى النفس ، لأجل كلمة صدرت من أستاذه وخاله في زمن الطلب والتعلم ، بل لما استدل به على ترجيح مذهب الإمام الأعظم وتقدمه في صحة النقل وإيضاح المعاني بالأدلة القوية وحسن الاستنباط ، مع كون خاله المزني مع جلالة قدره و وفور علمه وغزير فهمه كان يديم النظر في كتب أبي حنيفة ويتعلم من طريقته ويمشي على سننه في استخراج الدقائق من أماكنها والجواهر من معادنها ، نفعنا الله ببركة علومهم أجمعين »[٥] .

---

(١) الحاوي (١٧) .

(٢) المقفى الكبير (٧٢٤/١) .

(٣) انظر تفسير هذا القول وردّه : الحاوي (١٥-١٩) ؛ وأبوجعفر الطحاوي للدكتور عبدالله نذير : (٧٩-٩٢) .

(٤) تقي الدين بن عبدالقادر الداري الغزّي المصري ؛ تولّى قضاء الجيزة ، من مؤلفاته : « الطبقات السنية في تراجم الحنفية » ، « مختصر يتيمة الدهر » توفي سنة (١٠٠٥هـ) أو (١٠١٠هـ) . انظر : معجم المؤلفين (٤٥٧/١) .

(٥) الطبقات السنية (٥١/٢) .

ثانياً / عقيدته :

لا يكاد يذكر اسم الطحاوي حتى يخطر بالبال رسالته في العقيدة ، التي ارتبطت باسمه تمام الارتباط حتى اشتهرت بـ « العقيدة الطحاوية » .

وإذا ما أردنا الكشف عن آرائه ومواقفه في أبواب العقيدة فلن نجد للتعرف على ذلك أمثل من رسالته تلك : عقيدة أهل السنة والجماعة ، التي حظيت بشهرة وصيت طبقت الأمة شرقاً وغرباً ، تقرر بجلاء معتقد أهل السنة والجماعة وما عليه السلف الصالح .

وأضحى مؤلفه هذا عَلَماً وسط مؤلفات أهل السنة في العقائد ، ناطقاً بالحق ومقرراً له بأسلوب رائق فائق ، جمع إلى روعة الألفاظ والتعبير قوة الجمل واستمساكها ، ودقتها وإحكامها ، في سياق متين ، وعرض مشرق مبين .

نطق بلسان أهل السنة ، وأخرس ببيانه أهل البدعة ، فحظي بالقبول والانتشار ، والدرس والتدريس ، والشرح والتعليق .

يقول ابن السبكي : « وهذه المذاهب الأربعة ولله الحمد في العقائد واحدة ، إلاّ من لحق منها بأهل الاعتزال أو التجسيم ، وإلاّ فجمهورها على الحق يقرون عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول... »(١) .

فلقد صرح في كتابه هذا بموقف السلف من النصوص الشرعية من التسليم لها والإيمان بها وعدم تأويلها إذ قال في إثبات رؤية أهل الجنة لربهم :

« والرؤية حق لأهل الجنة ، بغير إحاطة ولا كيفية ، كما نطق به كتاب ربنا ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾(٢) ، وتفسيره على ما أراد تعالى وعلمه ، وكل ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فهو كما قال ، ومعناه على ما أراد ، لا ندخل بذلك متأولين بآرائنا ، ولا متوهمين بأهوائنا ، فإنه ما سَلِم في دينه إلاّ من سَلَّم لله عز وجل ولرسوله ﷺ ، وردَّ علم ما اشتبه عليه إلى عالمه »(٣) .

ولذا قرر أن القرآن الكريم كلام الله ، ونفى كونه مخلوقاً ، وعدّ هذا من التسليم للنصوص الشرعية والكفّ عن كلام المتكلمين الباطل ، فقال :

« وإن القرآن كلام الله ، منه بدأ بلا كيفية قولاً ، وأنزله على رسوله حياً ، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً ، وأيقنوا أنه كلام الله بالحقيقة ، ليس بمخلوق ككلام البرية ، فمن سمعه فزعم أنه

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم (٢٢) .

(٢) سورة القيامة (٢٢-٢٣) .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١٨٨) .

كلام البشر فقد كفر ، وقد ذمّه الله وعابه وأوعده عليه بسقر حيث قال تعالى : ﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴾[١]... »[٢] .

وقال في موضع آخر : « ولا نخوض في الله ولا نماري في دين الله ، ولا نجادل في القرآن ، ونشهد أنه كلام رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، فعَلّمه سيد المرسلين محمداً ﷺ ، وهو كلام الله تعالى ، لا يساويه شيء من كلام المخلوقين ، ولا نقول بخلقه ، ولا نخالف جماعة المسلمين »[٣] .

وكل ما جاء به النص من الغيبيات وجب الإيمان به والتصديق به ، قال الطحاوي :

« والمعراج حق ، وقد أسري بالنبي ﷺ ، وعُرِجَ بشخصه في اليقظة إلى السماء ، ثم إلى حيث شاء الله من العلا ، وأكرمه الله بما شاء ، وأوحى إليه ما أوحى ، ما كذب الفؤاد ما رأى ، فصلى عليه وسلم في الآخرة والأولى ، والحوض الذي أكرمه الله تعالى به غياثاً لأمّته حقٌ ، والشفاعة التي ادّخرها لهم حقٌ ، كما روي في الأخبار ، والميثاق الذي أخذه الله تعالى من آدم وذريته حق... ونؤمن باللوح والقلم ، وبجميع ما فيه قدر رُقِم ، والعرش والكرسي حق »[٤] ، « ونؤمن بملك الموت ، الموكل بقبض أرواح العالمين »[٥] ، « وبعذاب القبر لمن كان له أهلاً ، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه ، على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم ، والقبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ، ونؤمن بالبعث وجزاء الأعمال يوم القيامة ، والعرض والحساب ، وقراءة الكتاب ، والثواب والعقاب ، والصراط والميزان »[٦] . إلى آخر ما قال رحمه الله .

ومرتكب الذنب في نظر أهل السنة وسط بين الخوارج والمرجئة ، أبانه الطحاوي بقوله :

« ولا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ، ولا نقول : لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله »[٧] .

كما ذكر رحمه الله لزوم الجماعة وطاعة الإمام ، تمييزاً لأهل السنة عن الخوارج ، فقال :

« ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة ، ونتبع السنة والجماعة ، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة »[٨] .

---

(١) سورة المدثر (٢٥) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (١٦٨) .

(٣) المصدر السابق (٣١٣) .

(٤) المصدر السابق (٢٣٣-٢٧٧) .

(٥) المصدر السابق (٣٩٠) .

(٦) المصدر السابق (٣٩٦-٤٠٤) .

(٧) المصدر السابق (٣١٦) .

(٨) المصدر السابق (٣٧٩) .

وحبُ الصحابة شعار أهل السنة ، قال الطحاوي : « ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نفرط في حب أحد منه ، ولا نتبرأ من أحد منهم ، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ، ولا نذكرهم إلاّ بخير ، وحبهم دين وإيمان وإحسان ، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان »[1] .

إلى آخر تلك المباحث التي عرض من خلالها الطحاوي معتقد أهل السنة والجماعة ، فكشف لنا عن صفاء معتقده ، واقتفائه منهج السلف رحمهم الله .

ولَبعضُ ألفاظ الطحاوي وعباراته في كتابه هذا ، تصلح أن تكون قاعدة في بابها ، لما احتوته من سلاسة الصياغة وجودة السبك ، وجلاء المقصد ، في إيجاز وشمول بديعين ، من مثل قوله في قدرة الله وقَدَره ، وسعة علمه وإحاطته : « خلق الخلق بعلمه وقدّر لهم أقداراً ، وضرب لهم آجالاً ، ولم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم ، وعَلِم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم »[2] .

وقوله في إثبات صفات الله الحسنى كما وردت بها النصوص الشرعية :

« ولا تثبت قدم الإسلام إلاّ على ظهر التسليم والاستسلام ، فمن رام علم ما حُظِر عنه علمُه ، ولم يقنع بالتسليم فهمُه ، حَجَبَه مرامه عن خالص التوحيد وصافي المعرفة وصحيح الإيمان... »[3] .

وقوله في منهج السلف في الصفات وترك ما خالفه من نفي وتشبيه :

« ومن لم يتوقَّ النفي والتشبيه ، زلّ ولم يصب التنزيه »[4]!

وقوله في الإيمان بالقَدر : « وأصل القدر سرّ الله تعالى في خلقه ، لم يطّلع على ذلك مَلَك مقرَّب ولا نبي مُرسَل ، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان ، وسلم الحرمان ، ودرجة الطغيان »[5] .

« فويل لمن صار لله تعالى في القَدَر خصيماً ، وأحضر للنظر فيه قلباً سقيماً ، لقد التمس بوهمه في فحص الغيب سراً كتيماً ، وعاد بما قال فيه أفاكاً أثيماً »[6] .

وقوله في الموقف من علماء الأمة : « وعلماء السلف من السابقين ، ومن بعدهم من التابعين ، أهل الخير والأثر ، وأهل الفقه والنظر ، لا يُذكرون إلاّ بالجميل ، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل »[7] .

وهكذا يمضي – رحمه الله – في إبراز معتقد أهل السنة والجماعة ، في سياق محكم وعبارة مشرقة ، أكسبت الكتاب – مع إخلاص صاحبه إن شاء الله – قبولاً ورضىً ؛ وبالله التوفيق .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٤٦٧) .

(٢) المصدر السابق (١٤١) .

(٣) المصدر السابق (٢٠١) .

(٤) المصدر السابق (٢١٦) .

(٥) المصدر السابق (٢٤٩) .

(٦) المصدر السابق (٢٧٤) .

(٧) المصدر السابق (٤٩١) .

المبحث الخامس : تراثه العلمي

أورثنا الإمام الطحاوي تركة علمية زاخرة ، حفلت بروائع من علمه ، وما فتح الله به عليه ، في الفقه والحديث خاصة ، بحيث لا يكاد يمل الناظر فيه ، لما أودعها إياه من علم جم ، وروعة عرض ، ومتانة أسلوب ، وإحكام عبارة ، في سياق سلِسٍ جليٍّ ، بما يصدق عليه أن يوصف بأنه سهل ممتنع ، يشبه إلى حد كبير أسلوب الإمام الشافعي في كتاباته ، وهو أكثر منه شبهاً بأسلوب قرينه وعصريّه ، شيخ المفسرين الإمام محمد بن جرير الطبري(1) ، في عرض الموضوع بأسلوب الحوار ، وفي فصاحة الألفاظ وإشراقها ، وفي استعمال بعض أضرب البلاغة كالسجع غير المتكلف ، وفي استعمال الضمائر وعَوْدها ، وفي خلوّ الكتابة من المصطلحات المنطقية المتأخرة ، وغيرها من أوجه التوافق .

وإذا كانت مصنفات العالم ومؤلفاته تكشف عن سعة علمه ومدى إحاطته ، فإن مؤلفات أبي جعفر الطحاوي — بين رسائل صغيرة وأجزاء ضخمة — تنبئ عن وفرة علم وسعة اطلاع ، وحسن تصنيف ، وإمامة في الدين ، ولذا قال ابن تغري بردي : « وصنف المصنفات الحسان »(2) ، وجلّى ذلك الذهبي بقوله : « ومن نظر إلى تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه »(3) .

هذا ، وإن من المؤلفات التي نسبها المؤرخون إلى أبي جعفر ما فُقِد أو صار في حكمه ، وستُسرد بعد الحديث عن كتبه الأُخر التي وصلتنا ، فمما وصلنا من كتبه ومؤلفاته :

[١] مختصر الفقه :

وهو مختصر لطيف في فقه الإمام أبي حنيفة ، وضعه على غرار مختصر خاله المزني في الفقه الشافعي ، وصفه أبوالوفاء الأفغاني ، في مقدمة تحقيقه إيّاه بقوله : « فهذا أول المختصرات في مذهبنا — أي الحنفي — وأبدعها وأحسنها تهذيباً ، وأصحها رواية عن أصحابنا ، وأقواها دراية وارجحها فتوى ، ترى المسائل فيها على وجهها معروفة معزوة إلى من رواها عن الأئمة ، أئمة المذهب كأبي يوسف ومحمد(4) وزفر والحسن بن زياد(5)...

---

(١) الإمام المجتهد أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، كان من أفراد الدهر ذكاء وعلماً وكثرة تصنيف ، رأساً في التفسير إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف ، علامة في التاريخ وأيام الناس . من مؤلفاته : « التفسير » ، « تهذيب الآثار » ، « أخبار الأمم وتاريخهم » . توفي سنة (٣١٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧) .

(٢) النجوم الزاهرة (٣/٢٣٩) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/٣٠) .

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد : أبوعبدالله الشيباني ، الإمام صاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه ، ثم عن أبي يوسف ، وروى الحديث عن مالك ، قال عنه الشافعي : كان إذا تكلم خيل لك أن القرآن نزل بلغته ، صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ، توفي سنة (١٨٧هـ) . انظر : الجواهر المضية (٣/١٢٢) .

(٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي ، صاحب أبي حنيفة ، الفقيه الإمام ، كان محباً للسنة وأتباعها ، حسن الخلق ، تفقه على زفر وأبي يوسف ، توفي سنة (٢٠٤هـ) ، انظر : الجواهر المضية (٢/٥٦) .

وترى فيه مسائل لم ترو عن أئمتنا نصاً وإنما استنبطها من نصوصهم في غير تلك المسائل أو أخذها من إشارات نصوصهم ويصرح برأيه هذا ، ومع صغر حجمه تجد فيه مسائل لا تجدها فيما سواه من المتون ، بل لا تجد في كثير من المطولات المؤلفة بعده ، وهو مع اختصاره ، لا يخلو من حجج من الكتاب والسنة والقياس »[١] .

وقد حظي هذا المختصر باهتمام علماء الحنفية ، وأقبل فقهاؤهم على شرحه ، فممن شرحه[٢] :

١- الإمام أبوبكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي (٣٧٠هـ)[٣] .

٢- أبوعبدالله حسين بن علي الصيمري (٤٣٦هـ) .

٣- أبونصر أحمد بن محمد المعروف بالأقطع (٤٧٤هـ) .

٤- أبونصر أحمد بن منصور المطهري الاسبيجابي (٤٨٠هـ) .

٥- شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (٤٨٣هـ) .

٦- شيخ الإسلام بهاء الدين علي بن محمد السمرقندي الاسبيجابي (٥٣٥هـ) .

٧- أحمد بن منصور الفقيه الحافظ الطبري السمرقندي .

٨- أبونصر أحمد بن محمد بن مسعود الوبري الحنفي .

٩- محمد بن أحمد الخجندي الاسبيجابي .

[٢] العقيدة الطحاوية :

وقد سبق الحديث عن هذا الكتاب ووصف أسلوبه ومضمونه عند الحديث عن معتقد الإمام الطحاوي – رحمه الله – في المبحث الرابع ، وهو كتاب مطبوع متداول .

ولقد تكاثرت شروح هذه العقيدة ، فمن أجودها وأصفاها مشرباً شرح العلامة صدر الدين علي بن محمد بن أبي العز الأذرعي الحنفي (٧٩٢هـ) ، وهو مطبوع مراراً ومشتهر متداول ، وممن شرحها أيضاً[٤] :

١- نجم الدين بكبرس التركي (٧٩٢هـ) ، سماه : النور اللامع والبرهان الساطع .

٢- شجاع الدين هبة الله بن أحمد التركستاني (٧٣٦هـ) .

٣- محمود بن أحمد مسعود القونوي الحنفي (٧٧٠هـ) ، سماه : القلائد في شرح العقائد .

٤- القاضي سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي (٧٧٣هـ) .

٥- أبوعبدالله محمود بن محمد بن أبي إسحاق القسطنطيني ، أتمه سنة ٩١٦هـ .

٦- كافي الحسن البسنوي الأقحصاري (١٠٢٥هـ) سماه : نور اليقين في أصول الدين .

---

(١) مقدمة مختصر الطحاوي (٤) .

(٢) انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٢٧) .

(٣) وقد حقق في جامعة أم القرى في أربع رسائل علمية .

(٤) انظر : كشف الظنون (١١٤٣) .

[٣] شرح معاني الآثار :

وهو كتاب في المحاكمة بين أدلة المسألة الفقهية الخلافية ، رتبه على ترتيب كتب الفقه ، فيعرض المسألة ويستدل لها من الحديث والقياس (الأثر والنظر) ويقرر مذهب الحنفية ، ثم يعرض قول مخالفيهم ويسوق أدلتهم كذلك ، ويجيب عنها وعما اعترضوا به على أدلة مذهبه ، وربما خرج بترجيح رأي غير الحنفية فيقرره دون تردد ! .

وهو كتاب جليل القدر أبان عن إمامة مؤلفه في علمي الفقه والحديث ، وذلك من خلال تناوله لموضوعاته ومناقشاته الفقهية والحديثية معاً ، على أنه من أول تصانيفه كما ذكر القرشي[1] .

وهو مطبوع بالهند (١٣٠٢هـ) ، ومصر (١٣٨٦هـ) ثم صُوِّر أخرى ببيروت (١٣٩٩هـ) ، وطبع حديثاً (١٤١٤هـ) ببيروت مع زيادة فهارس تخدمه .

وقد اشتغل أهل العلم بهذا الكتاب شرحاً واختصاراً واعتناءً برجاله ، فممّن شرحه[2] :

١- الحافظ أبومحمد علي بن زكريا المنبجي الحنفي (٦٨٦هـ) ، صاحب « اللباب في الجمع بين السنة والكتاب » .

٢- الحافظ أبومحمد بدر الدين محمود بن محمد العيني (٨٥٥هـ) ، ألف فيه شرحين ضخمين ، أحدهما : « نخب الأفكار » في شرح معاني الآثار ، والآخر « مباني الأخبار » في شرح معاني الآثار .

وممن اعتنى برجال الكتاب وتخريج أحاديثه :

١- الحافظ عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٧٧٥هـ) في كتابه « الحاوي في تخريج أحاديث معاني الآثار للطحاوي » .

٢- الحافظ بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) في كتابه « مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار » .

٣- الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٨٧٩هـ) في كتابه « الإيثار برجال معاني الآثار » ،

وقد لخصه كل من :

حافظ المغرب الإمام ابن عبدالبر ويكثر عنه النقل لا سيما في التمهيد ، والحافظ الزيلعي صاحب « نصب الراية »[3] .

[٤] شرح مشكل الآثار :

وهو الكتاب موضوع البحث ، وقد خصصت للحديث عنه الفصل الثاني من الباب التمهيدي في مباحث ستة مفصلة وافية ، ولذا أرجئ الحديث إلى هناك .

---

(١) الجواهر المضية (١/١٠٤) .

(٢) انظر : كشف الظنون (١٧٢٨) ؛ والحاوي للكوثري (٢٢-٣٥) .

(٣) الحاوي للكوثري (٣٥) .

[٥] السنن المأثورة [مسند الشافعي] :

وهو جمع الطحاوي من مسموعاته عن خاله المزني من أحاديث الشافعي ، وهو غير مسند الشافعي الذي جمعه الأصمّ[١] ، ويعرف جمع الطحاوي هذا بسنن الشافعي وسنن الطحاوي .

طبع بالمطبعة المشرفية بمصر عام (١٣١٥هـ) ، ثم أعيد طبعه محققاً مع دراسة للدكتور خليل إبراهيم ملاّ خاطر بجدة عام (١٤٠٩هـ) .

[٦] الشروط :

اشتهر الإمام الطحاوي بإتقانه صنعة المحاضر والسجلات والشروط[٢] ، قال ابن زولاق[٣] : « وكان أبوجعفر الطحاوي وجيهاً في النقد في الشروط والسجلات والشهادة »[٤] ، ومارس هذا الدور في حياته ، ثم أودع ما توصل إليه وما دوّنه سلفه في هذا العلم في كتبه الثلاثة : الشروط الكبير ، والأوسط ، والصغير .

أما الأوسط فلا ذكر له ولا أثر ، وأما الكبير فعُثِر على جزء منه طبع مع الصغير الذي وُجد كاملاً غير منقوص ، بتحقيق روحي أوزجان ، وطبعته رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق .

وهو بهذا يُعدّ أقدم ما وصلنا من المؤلفات في فقه الشروط ، ولم يسجل تاريخ المخطوطات وجود أقدم منه[٥] .

وكتابه معتصر من جهود فقهاء القرون الثلاثة الأولى في مجال الشروط والمحاضر ، يحكي اختلافهم في الحكم وفي رسم الشرط وحجة كلٍّ وتعليله مناقشاً ومرجحاً[٦] .

وتظهر دقته في هذا الجانب عند عرضه لأقوال الفقهاء السابقين ، فيضبطها وينتقدها ويوجه استبدال لفظة بأخرى في صيغة العقد أو في الشرط أو الشهادة ، معللاً ذلك باستعمال القرآن والسنة لهذه الألفاظ ، وما عليه أهل اللغة ، في إحكام وإتقان عجيبين .

[٧] التسوية بين حدثنا وأخبرنا وذكر الحجة فيه من الكتاب والسنة :

وهي رسالة لطيفة وضعها الإمام الطحاوي ليفصل مسألة اختلف فيها المحدثون ، وهي التفريق في صيغة التحديث والأداء بين ما قرأه الرجل على العالم ، وما قرأه العالم حيث ترى طائفة أن يقول في الأولى « أخبرنا » ، وفي الأخرى « حدثنا » .

---

(١) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان ، أبوالعباس النيسابوري ، الإمام المحدث ، مسند العصر ، طال عمره وبعد صيته ، وتزاحم عليه الطلبة ، توفي سنة (٣٤٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٤٥٢) .

(٢) علم الشروط والسجلات : علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر ، ليُحتجّ بها عند الحاجة إليها ، وهو ما يُعرف الآن بعلم الوثائق وما ينبغي أن يكون عليه تحريرها حتى تكون وثيقة لا خلاف في صحتها . انظر : « أبوجعفر الطحاوي » للدكتور عبدالله نذير (١٩٣) .

(٣) الشيخ المحدث المؤرخ : أبومحمد الحسن بن إبراهيم بن زولاق المصري ، سمع من الطحاوي فمن بعده ، توفي سنة (٣٨٦هـ) وقيل (٣٨٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٤٦٢) .

(٤) لسان الميزان (١/٣٧٦) .

(٥) مقدمة تحقيق الشروط الصغير المذيل بما عثر عليه من الشروط الكبير (٩) .

(٦) المصدر السابق (٣١) .

وانتصر الطحاوي للطائفة الأخرى القائلة بعدم التفريق ، مستدلاً لذلك بآيات من القرآن وبأحاديث كثيرة تثبت التسوية بين اللفظتين ، وعدم التفريق بينهما في الاستعمال .

فكان مبحثاً طريفاً ، ومنحىً جميلاً من الطحاوي أن يردّ الخلاف في المسألة إلى الكتاب والسنة!

والرسالة مطبوعة بتحقيق سمير الزهيري ، وقد لخصها ابن عبدالبر[١] في « جامع بيان العلم » .

تلكم تركة الإمام الطحاوي العلمية المتوفرة بين أيدينا الآن ، وكم اندرج في طي النسيان منها ، إلاّ ما أُثر من أسمائها ووصف لبعضها ، فمن ذلكم :

١- اختلاف العلماء : وهو كتاب ضخم في نحو مائة وثلاثين جزءاً حديثياً ، ويذكر ابن النديم[٢] أنه لم يتمه ، وأن الذي خرج منه نحو ثمانين كتاباً .

وقد اختصره الإمام الرازي أبوبكر الجصاص[٣] في كتابه « مختصر اختلاف العلماء للطحاوي » ، فحفظ لنا شيئاً من معالم الكتاب الأصل : كالاعتناء ببيان المسألة ، وذكر الأقوال فيها للفقهاء المجتهدين وغيرهم ، ممن يعزّ الوقوف على أقوالهم في غير هذا السفر العظيم ، مصحوباً بالأدلة ومناقشتها ، والاعتراضات وتعقبها ، مردفاً ذلك كله بالترجيح صراحة أوضمناً[٤] .

وقد قام الدكتور صغير حسن المعصومي بتحقيق جزء منه على أنه الأصل عام ١٩٧١م ، ثم اعتنى به وأخرجه وافياً الدكتور عبدالله نذير .

٢- أحكام القرآن : وهو كتاب ضخم أيضاً ، عُثر حديثاً على جزء منه مخطوط بتركيا يقارب نصف الكتاب ، وموضوعه تفسير آيات الأحكام ، وهو فريد في أسلوبه ، رائد في منهجه ، حيث يجمع آيات الموضوع الواحد من سور شتى يشرحها ويفسرها ، وهي الطريقة المصطلح عليها مؤخراً بـ« التفسير الموضوعي » ، غير قاصد مراعاة ترتيب الآيات بحسب ترتيب سورها ، عني فيه بذكر الآثار المرفوعة والموقوفة ولغة العرب ، وقرر فيه جملة من القواعد الأصولية ، واهتم كثيراً ببيان الناسخ والمنسوخ ، غير تارك في أثناء ذلك إيراد القراءات وأسباب النزول واختلاف الفقهاء ، حتى غدا كتابه هذا بحق منجماً لعلم الطحاوي رحمه الله[٥] .

---

(١) الإمام العلامة حافظ المغرب ، شيخ الإسلام أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي القرطبي ، صاحب سنة واتباع ، إمام عصره ، طال عمره وعلا إسناده ، وسارت بتصانيفه الركبان ، ومنها : « التمهيد » ، « الاستذكار » ، « الاستيعاب » ، مات سنة (٤٦٣هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣) .

(٢) محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق الوراق البغدادي ، أديب مشارك في أنواع من العلوم ، صاحب « الفهرست » . توفي سنة (٤٣٨هـ) . انظر : الأعلام (٦/٢٥٣) .

(٣) أحمد بن علي ، أبوبكر الرازي الجصاص ، الإمام كبير الشأن ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، صنّف : « أحكام القرآن » ، « شرح مختصر الطحاوي » ، « الفصول في الأصول » وغيرها ، توفي سنة (٣٧٠هـ) . انظر : الجواهر المضية (١/٢٢٠) .

(٤) الإمام أبوجعفر الطحاوي للدكتور عبدالله نذير : (٢١١-٢١٥) .

(٥) انظر في وصف المخطوط ونماذج من مضمونه : الإمام الطحاوي للدكتور عبدالله نذير (٢٢١-٢٢٩) ، ومقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار لشعيب الأرناؤوط (١/٩١-٩٩) . وبعد إعداد هذه الدراسة طبع من الكتاب جزءان مما عثر عليه في تركيا بتحقيق د/سعد الدين أونال ، وهما مشتملان على الكتب التالية : الطهارة – الصلاة – الصيام – الزكاة – المناسك – الطلاق – العتق .

٣- التاريخ الكبير : قال ابن خلكان : و له تاريخ كبير ، ولقد اجتهدت في تحصيله غاية الاجتهاد وما ظفرت به ، وكل من سألت عنه من أهل هذا الشأن جهلوا به[١] .

٤- الرد على الكرابيسي (أو نقض كتاب المدلسين للكرابيسي) .

٥- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب .

٦- أخبار أبي حنيفة وأصحابه (مناقب أبي حنيفة) .

٧- اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين .

٨- الرد على عيسى بن أبان .

٩- كتاب الأشربة .

١٠- الحكايات والنوادر .

١١- حكم أرض مكة .

١٢- شرح المغني .

١٣- الفرائض .

١٤- قسم الفيء والمغانم .

١٥- الوصايا .

١٦- النوادر الفقهية .

١٧- شرح الجامع الصغير .

١٨- شرح الجامع الكبير[٢] .

---

(١) وفيات الأعيان (٧١/١) .

(٢) انظر في سرد هذه الكتب والأجزاء ضمن مؤلفات الطحاوي ، الفهرست (٣٤٩) ؛ الجواهر المضية (١٠٤/١) ؛ الفوائد البهية (٣٢) ؛ هدية العارفين (٥٨/٥) ؛ معجم المؤلفين (٢٦٧/١) ، الحاوي للكوثري (٣٢-٣٩) ، مقدمة أماني الأحبار (٥٢/١-٥٦) .

المبحث السادس : مكانته عند العلماء .

لقد تبوأ الإمام الطحاوي — رحمه الله — مبوّأ فضل وعلم وإمامة ، عرفها له معاصروه ، وشهد له بها من أعقبهم من العلماء ، والفضلاء ، فاتفقت الألسن على الثناء عليه ، ونطقت بما عرفت عنه من حسن ذكر وجميل وصف ، وسطّر المؤرخون ومن ترجم لأبي جعفر تلك الشهادات ، وأثبتوها منقبة في حقه — رحمه الله — .

قال تلميذه مؤرّخ مصر أبوسعيد بن يونس (٣٤٧هـ) في تاريخه : « كان الطحاوي ثقة ثبتاً فقهياً عاقلاً لم يخلف مثله »[١] .

وقال تلميذه الآخر مسلمة بن القاسم الأندلسي (٣٥٣هـ) في كتاب (الصلة) : « كان ثقة جليل القدر ، فقيه البدن ، عالماً باختلاف العلماء ، بصيراً بالتصنيف »[٢] .

وقال ابن النديم (٣٨٠هـ) : « وكان أوحد زمانه علماً وزهداً »[٣] .

وقال أبويعلى الخليلي (٤٤٦هـ) : « وللطحاوي كتب مصنفات في الحديث ، وكان عالماً بالحديث »[٤] .

وقال أبوعمر ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) : « كان من أعلم الناس بسِيَرَ القوم وأخبارهم ، لأنه كان كوفي المذهب ، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء »[٥] .

وقال الصيمري[٦] (٤٣٦هـ) والشيرازي (٤٧٦هـ) : « إليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر »[٧] .

وقال السمعاني (٥٦٢هـ) : « كان إماماً ثقة ثبتاً فقيهاً عالماً ، لم يخلف مثله »[٨] .

وقال ابن الجوزي[٩] (٥٩٧هـ) : « كان ثبتاً فهماً عاقلاً »[١٠] .

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣١٧/٧) .

(٢) لسان الميزان (٣٧٦/١) .

(٣) الفهرست (٣٤٩) .

(٤) الإرشاد (٤٣١/١) .

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٨٩٧/٢) .

(٦) القاضي أبوعبدالله الحسين بن علي بن محمد الصيمري ، من كبار فقهاء الحنفية بالعراق صاحب كتاب « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » . توفي سنة (٤٣٦هـ) . انظر : الجواهر المضية (١١٦/٢) .

(٧) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١٦٢) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠) .

(٨) الأنساب (٢١٨/٨) .

(٩) أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي الإمام العلامة الحافظ المفسر ، كان حامل لواء الوعظ والتذكير بلا مدافعة ، لم يأت مثله قبله ولا بعده في ذلك ، مكثر من التصنيف جداً ، له « زاد المسير » ، « الموضوعات » ، « المنتظم » في التاريخ، « الناسخ والمنسوخ » وغيرها ، توفي سنة (٥٩٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١).

(١٠) المنتظم (٢٥٠/٦) .

وقال ابن الأثير (٦٣٠هـ)[١] : « كان إماماً فقهياً من الحنفيين ، وكان ثقة ثبتاً »[٢] .

وقال الذهبي (٧٤٨هـ) : « الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدِّث الديار المصرية وفقيهها » .

« من نظر إلى تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة المعرفة »[٣] .

وقال : « عنه الإمام العلامة الحافظ ، صاحب التصانيف البديعة »[٤] .

وقال : « شيخ الحنفية صنّف التصانيف وبرع في الفقه والحديث »[٥] .

وقال صلاح الدين الصفدي[٦] (٧٦٤هـ) : « كان ثقة نبيلاً ثبتاً فقيهاً عاقلاً ، لم يخلف بعده مثله »[٧] .

وقال اليافعي[٨] (٧٦٨هـ) : « برع في الفقه والحديث ، وصنف التصانيف المفيدة »[٩] .

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) : « الفقيه الحنفي ، صاحب المصنفات المفيدة والفوائد الغزيرة ، وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة »[١٠] .

وقال عبدالقادر القرشي (٧٧٥هـ) : « أبوجعفر الطحاوي ، الفقيه الإمام الحافظ »[١١] .

وقال المقريزي[١٢] (٨٤٥هـ) : « الفقيه الحنفي المحدث ، أحد الأعلام »[١] .

---

(١) عز الدين أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري الشيباني ، الإمام العلامة المحدث ، الأديب النسّابة ، بيته مجمع الفضل لأهل الموصل ، من مؤلفاته : « الكامل » في التاريخ ، « أسد الغابة » ، « اللباب في تهذيب الأنساب » . مات سنة (٦٣٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٥٣) .

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٢٧٦) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/٣٠،٢٧) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨) .

(٥) العبر (٢/١٨٦) .

(٦) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي ، أديب عصره ، صنف الكثير في التاريخ والأدب ، ومنها : « الوافي بالوفيات » ، « نكت الهميان » . توفي سنة (٧٦٤هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٥) .

(٧) الوافي بالوفيات (٨/٩) .

(٨) عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي الشافعي اليمني ثم المكي ، نشأ على خير وصلاح ، صنف المصنفات الكثيرة ومنها : « مرآة الجنان » ، « نشر المحاسن الغالية » ، توفي سنة (٧٦٨هـ) . انظر : الأعلام (٤/١٨٩) .

(٩) مرآة الجنان (٢/٢٨١) .

(١٠) البداية والنهاية (١١/١٤٧) .

(١١) الجواهر المضية (١/١٠٢) .

(١٢) تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني العبيدي ، مؤرخ محدث ، تفقه على مذهب أبي حنيفة ، من مؤلفاته : « المقفى الكبير » ، « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار » . توفي سنة (٨٤٥هـ) . انظر : حسن المحاضرة (١/٣٢١) .

وقال بدر الدين العيني[٢] (٨٥٥هـ) : « أما الطحاوي فإنه مجمع عليه في ثقته وديانته وأمانته ، وفضيلته التامة ، ويده الطولى في الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه ، ولم يخلفه في ذلك أحد ، ولقد أثنى عليه كل من ذكره من أهل الحديث والتاريخ ، كالطبراني وأبي بكر الخطيب[٣] وأبي عبدالله الحميدي[٤] والحافظ ابن عساكر ، وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين ، كالحافظ أبي الحجاج المزي[٥] والحافظ الذهبي ، وعماد الدين ابن كثير ، وغيرهم من أصحاب التصانيف »[٦] .

وقال ابن تغري بردي (٨٧٤هـ) : « الفقيه الحنفي ، المحدث الحافظ ، أحد الأعلام ، وشيخ الإسلام ، وكان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء والأحكام واللغة والنحو... ، وصنّف المصنفات الحسان »[٧] .

وقال ابن قطلوبغا الحنفي[٨] (٨٧٩هـ) : « كان ثقة نبيلاً ، فقيهاً إماماً »[٩] .

وذكره السيوطي (٩١١هـ) في من كان بمصر من حفّاظ الحديث ونقاده ، وقال عنه : « الإمام العلاّمة الحافظ »[١٠] ، ووصفه بقوله : « صاحب التصانيف البديعة... ، وكان ثقة ثبتاً فقهياً ، لم يخلف بعده مثله »[١١] .

---

(١) المقفى الكبير (٧٢٠/١) .

(٢) محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي ، قاضي القضاة أبوالثناء ، اشتغل بالفنون كالتفسير والحديث والفقه والنحو والتاريخ وغيرها ، حتى برع ومهر ، من مؤلفاته : « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » ، « شرح معاني الآثار » وغيرهما . مات سنة (٤٦٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨) .

(٣) الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت ، الإمام الأوحد ، محدث وقته ، خاتمة الحفاظ ، كان يُشبّه بالدارقطني ونظرائه في حفظ الحديث ، كان مهيباً وقوراً ، ثقة متحرياً ، حجة فصيحاً . صاحب « تاريخ بغداد » ، و « اقتضاء العلم العمل » وغيرهما . مات سنة (٤٦٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨) .

(٤) محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي الحميدي الأندلسي ، الفقيه الظاهري ، إمام قدوة أثري ، شيخ المحدثين ، صاحب « الجمع بين الصحيحين » و « وجذوة المقتبس » . مات سنة (٤٨٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٩) .

(٥) جمال الدين أبوالحجاج يوسف بن عبدالرحمن القضاعي المزي ، الإمام المحدث الحافظ ، حدث نحو خمسين سنة ، هو شيخ الذهبي وابن كثير وابن السبكي ، صاحب « تهذيب الكمال » ، و « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » . مات في سنة (٧٤٢هـ) . انظر : النجوم الزاهرة (٧٦/١٠) .

(٦) في شرحه نخب الأفكار ، كما نقله الكوثري في الحاوي (١٢) .

(٧) النجوم الزاهرة (٢٣٩/٣) .

(٨) أبوالعدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، الإمام العلامة ، كان قوي المشاركة في الفنون ، طلق اللسان متقدماً ، من مؤلفاته : « شرح مختصر المنار » ، « تاج التراجم » وغيرهما . مات سنة (٨٧٩هـ) . انظر : التعليقات السنية على الفوائد البهية .

(٩) تاج التراجم (٨) .

(١٠) حسن المحاضرة (١٦١) .

(١١) طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٣٧) .

وكذا عدّه الداودي[(١)] (٩٤٥هـ) في المفسرين ونعته فقال : « الإمام العلامة الحافظ »[(٢)] .

وقال عنه الكفوي[(٣)] : (٩٩٠هـ) في طبقاته : « إمام جليل القدر مشهور في الآفاق ، ذكره الجميل مملوء في بطون الأوراق ، ... وكان إماماً في الحديث والأخبار.. ، و له تصانيف جليلة معتبرة »[(٤)] .

وقال ابن عبدالقادر التميمي (١٠٠٥هـ) : « الإمام الفقيه ، الحافظ المحدث ، صاحب التصانيف الفائقة ، والأقوال الرائقة ، والعلوم الغزيرة ، والمناقب الكثيرة »[(٥)] .

وقال ابن العماد الحنبلي[(٦)] (١٠٨٩هـ) : « شيخ الحنفية الثقة الثبت ، برع في الفقه والحديث »[(٧)] .

تلك جملة من شهادة أهل العلم والفضل له بالتقدم والإمامة .

وإذا أمعنّا النظر في منزلة الإمام الطحاوي بين فقهاء المذهب الحنفي ومكانته لديهم ؛ فإنا نجدهم يتنازعون تصنيفه بين طبقة المجتهدين في المذهب ممن يستخرج من الأدلة على مقتضى قواعد المذهب ، وإن خالفوا إمامهم في الفروع كأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وبين طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب ، مع عدم القدرة على مخالفته في الفروع ولا في الأصول .

ففي تقسيم ابن كمال باشا[(٨)] (٩٤٠هـ) لفقهاء الحنفية ، جعل الطحاوي من الطبقة الثالثة ، وهي : « طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، كالخصاف[(٩)]

---

(١) شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المصري ، محدّث حافظ مفسّر ، أقام بالقاهرة ، وأخذ عن السيوطي ، له « طبقات المفسرين » ، و « ذيل على طبقات الشافعية للسبكي » . مات سنة (٩٤٥هـ) . انظر : الأعلام (٨/ ٢٦٤) .

(٢) طبقات المفسرين (١/٧٣) .

(٣) محمود بن سليمان الكفوي ، الفقيه الحنفي القاضي ، صاحب « أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار » ، مات سنة (٩٩٠هـ) . انظر : الأعلام (٨/٤٩) .

(٤) كما ذكره اللكنوي في الفوائد البهية (٣٢) .

(٥) الطبقات السنية (٢/٤٩) .

(٦) عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي ، مؤرخ فقيه عالم بالأدب ، صاحب « شذرات الذهب » ، « شرح متن المنتهى في الفقه » ، مات في سنة (١٠٨٩هـ) . انظر : الأعلام (٤/٦١) .

(٧) شذرات الذهب (٢/٢٨٨) .

(٨) أحمد بن سليمان الرومي الشهير بابن كمال باشا ، الفقيه الحنفي ، عالم محقق مدقق ، كان مفتي القسطنطينية ، من مؤلفاته « تفسير القرآن » ، « الإيضاح في الفقه الحنفي » ، « طبقات المجتهدين » . مات سنة (٩٤٠هـ) . انظر : الفوائد البهية (٢١) .

(٩) أحمد بن عمر بن مُهَيْر الشيباني ، الإمام أبوبكر الخصاف ، كان فاضلاً زاهداً ، عارفاً بالمذهب الحنفي ، صاحب « أدب القاضي » . مات سنة (٢٦١هـ) . انظر : الجواهر المضية (١/٢٣٠) .

وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي... ، فإنهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ في الفروع ولا في الأصول »[١] .

ونازعه في ذلك العلامة عبدالحي اللكنوي[٢] (١٣٠٤هـ) ، فقد اعترض على تصنيفه الطحاوي في هذه الطبقة بقوله : « وهو منظور فيه ، فإن له (أي الطحاوي) درجة عالية ورتبة شامخة ، قد خالف صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع ، ومن طالع شرح معاني الآثار وغيره من مصنّفاته يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيراً ، إذا كان ما يدل عليه قوياً ، فالحق أنه من المجتهدين المنتسبين الذين ينتسبون إلى إمام معين من المجتهدين لكن لا يقلدونه لا في الفروع ولا في الأصول ، لكونهم متصفين بالاجتهاد ، وإنما انتسبوا إليه لسلوكهم طريقة في الاجتهاد... » ثم قال : « وبالجملة فهو في طبقة أبي يوسف ومحمد ، لا ينحط عن رتبتهما على القول المسدّد »[٣] .

ومثله نقض شهاب الدين المرجاني[٤] (١٣٠٦هـ) تقسيم ابن كمال باشا وجَعْلَه أمثال الخصاف والطحاوي والكرخي ممن لا يقدر على مخالفة أبي حنيفة في الأصول ولا في الفروع ، وردّه بقوله : « إنه ليس بشيء » ، ثم أثبت ما لأولئك من اختيارات خلاف المذهب ثم قال : « فإن ما خالفوه فيه من المسائل لا يعدّ ولا يُحصى ، ولهم اختيارات في الأصول والفروع ، وأقوال مستنبطة بالقياس والمسموع ، واحتجاجات بالمنقول والمعقول ، على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافيّات والأصول »[٥] .

والناظر في كتب الطحاوي يدرك بأدنى مطالعة طريقته في تقرير المسألة والاستدلال لها ، وترجيح ما وافق الدليل وقامت به الحجة ، وإن خالف المذهب الحنفي ، وتعبيره بما يُشعر باستقلاله كقوله : « وهذا أصح في النظر عندنا » ، و« غير أن هذا أبين وأحوط فلذلك اخترناه على غيره » ، « وبه نأخذ » ، وغيرها من الألفاظ التي لا تتفق ووصفه بالتقليد المحض للمذهب الحنفي .

---

(١) نقلاً عن : الفوائد البهية (٣١) .

(٢) أبوالحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي الأنصاري ، إمام محقق ، محدّث فقيه أصولي ومؤرخ ، انتشر اسمه وذاع صيته ببلاد الهند ، ووصلت مؤلفاته بلاد العرب ، وهي كثيرة منها : « الرفع والتكميل » ، « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » وغيرهما ، مات سنة (١٣٠٤هـ) . انظر : ترجمته لنفسه في « الفوائد البهية » (٢٤٨) ، وترجمة أبي غدة في مقدمة تحقيق كتابه « الأجوبة الفاضلة » .

(٣) التعليقات السنية على الفوائد البهية (٣١-٣٢) .

(٤) هارون بن بهاء الدين المرجاني الحنفي ، فقيه مشارك في أنواع من العلوم ، من مؤلفاته : « حق المعرفة والإدراك بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك » و« ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق » . مات سنة (١٣٠٦ هـ) . انظر : معجم المؤلفين (٤٩/٤) .

(٥) نقلاً عن : حسن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي (١٠٩) للكوثري .

بل إنه صرّح بمنهجه هذا في اتباع ما رجّحه الدليل الثابت القوي ، وليس هذا من شأن مقلّدي المذاهب ومن لا يقدر على المخالفة في أصل أو فرع ، فقال في مقدمة شرح معاني الآثار : « وأجعل لذلك أبواباً ، أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ ، وتأويل العلماء ، واحتجاج بعضهم على بعض ، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم ، بما يصح مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم رضي الله عنهم »[١] .

وقال في مقدمة كتابه الشروط الصغير : « وبينت حجة كل فريق منهم ، وذكرت ما صح عندي من مذاهبهم ومما رسموا به كتبهم في ذلك »[٢] .

ولذا ، فإن الدكتور عبدالله نذير في رسالته العلمية التي عنون لها بـ« الإمام أبوجعفر الطحاوي فقيهاً »[٣] خرج بنتيجة مفادها : أن الطحاوي مجتهد مطلق ، لا يتقيد برأي أحد من الفقهاء إلاّ إذا صح قوله بالدليل ، مستنداً في الخروج بهذه النتيجة إلى أسس ثلاثة :

الأول : الاستقراء والحصر الشامل للمسائل التي اجتهد فيها الطحاوي وخالف فيها أبا حنيفة مصرحاً بمخالفته .

وهنا جَرد الباحث « شرح معاني الآثار » و« مختصر الطحاوي » في الفقه ، وجمع تلك المسائل التي خالف فيها الإمام ووافق الصاحبين ، أو العكس ، وربما خالف ثلاثتهم ، مرجحاً قوله مستدلاً له .

وعدد هذه المسائل ليس بالقليل ، بل حتى المسائل التي وافق فيها المذهب الحنفي يظهر فيها استقلاله في التقرير والاستدلال ، مما ينفي كونه مقلداً محضاً ، بل هو من باب موافقة المجتهد للمجتهد لا تقليده إيّاه .

الثاني : تصريح الطحاوي نفسه بعدم تقليده أحداً ، وعدم اتباعه قول أحد إلاّ حيث رجحت الحجة وصح الدليل ، وذلك كما قدمنا من كلامه في مقدمة « شرح معاني الآثار » ، و« الشروط الصغير » .

ومن أكبر الشواهد على ذلك قصته مع القاضي أبي عبيد بن حربويه ، حيث كان يذاكره بالمسائل ، قال الطحاوي : فأجبته يوماً في مسألة ، فقال لي : ما هذا بقول أبي حنيفة ! فقلت له : أوَ كل ما قاله أبوحنيفة أقول به؟ فقال : ما ظننتك إلاّ مقلّداً ! فقلت : وهل يقلّد إلاّ عصبيّ ؟ ! فقال لي : أوغبيّ ! ، قال فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلاً وحفظها الناس[٤] .

الثالث : شهادة كبار العلماء المحققين له ببلوغ درجة الاجتهاد ، لأنهم الحكم في ذلك .

---

(١) شرح معاني الآثار (١/١١) .

(٢) الشروط الصغير (١/٢١) .

(٣) رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه عام (١٤٠٨هـ) ، وهي محفوظة بمكتبة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (٩٤٩) .

(٤) لسان الميزان (١/٣٧٩) .

وهنا أدرج الباحث جملة مما صدرت به هذا المبحث من ثناء على الطحاوي وشهادة له بالمكانة العلمية المتميزة والفقهية بخاصة ، بذكر صفات الاجتهاد فيه ، وتعداد صفات لا يوصف بها إلاّ من أصبحت لديه ملكة الاجتهاد[١] .

وما خرج به هذا البحث من مسائل وقواعد خالف فيها أبوجعفر مذهب الحنفي كالتخصيص بمخصصٍ غير مقارن ، وعدم اعتبار الزيادة على النص نسخاً ، والترجيح بكثرة الأدلة والرواة ، يؤكّد ارتقاء أبي جعفر عن رتبة المقلّدين في المذهب إلى رتبة المجتهدين فيه .

وعلى ضوء ما سلف ذكره ، تتجلّى إمامة أبي جعفر الطحاوي في علمه وديانته ، وليس يخدشها أو يقدح فيها مقال أحد الأئمة بالنقد لعلمه أو نسبة الخطأ إليه ، لأن ذلك النقد إما أن يكون ليس في محله فليس بضائر أبا جعفر ، أو يكون صائباً فليس بمسقط إمامته ، وذلك لاستيلاء النقص على البشر وفطرهم على الخطأ والزلل ، ولكل جواد كبوة !

نقرّر هذا الكلام ، لأننا بين يدي مقالات ثلاث ، لثلاثة من أئمة الإسلام العظام ، وجباله الشُمّ الرواسي ، تعرضت بالنقد للطحاوي – رحم الله الجميع – ، فكان الناس أمامها بين آخذ بما فيها مسقط لإمامة أبي جعفر وديانته ، مجحف في حقه ، وبين غالٍ في توقير أبي جعفر وإجلاله ، دافع لكل ما يقال فيه ، غير قابل لمنتقد مقالاً ، ظناً منه أنه بذاك قد حفظ له حقه ووفر له حظه من الاحترام والتقدير ! .

والطائفتان على طرفي نقيض ، وكلا طرفي قصد الأمور ذميمُ !

فلسنا بالذين نشنّع على العالم خطأه ، ونُعظم له زلّته ، فنسحب من تحت قدميه بساط الفضلاء ، ومن فوق رأسه عمامة العلماء !!

ولسنا بالذين نقدس الأشخاص ونحوطهم بهالة من التفخيم والتعظيم ، ونرى أن المساس بها ضرب من قلة الدين أو ضعف العقل !!

بل نعرف للعالم حقه وفضله ، وإن وقفنا له على زلة وهفوة – لا عن قصد وتتبّع للسقطات – التمسنا له عذراً ، لعل له وجهاً ، ودعونا الله لنا وله بالتجاوز والعفو والغفران .

أما المقالات الثلاث المشار إليها آنفاً ، فهي لكل من : الإمام أبي بكر البيهقي[٢] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، وهذا عرضها :

---

(١) انظر بتوسع وبسط رسالته المشار إليه آنفاً ، وأوجزها في كتابه الآخر « أبوجعفر الطحاوي – الإمام المحدث الفقيه » ص١٤٨-١٧٨ .

(٢) الحافظ العلامة ، الثبت الفقيه ، شيخ الإسلام : أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوجردي الخراساني ، كان على سيرة العلماء قانعاً باليسير ، بورك في علمه ، وصنف التصانيف النافعة ، ومنها : « السنن الكبرى » ، « معرفة السنن والآثار » ، « دلائل النبوة » . توفي سنة (٤٥٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣) .

(٣) شيخ الإسلام الإمام المجتهد الرباني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني ، أشهر من أن يُعرّف به ، جاهد بقلمه ولسانه ويده ، فنصر الله به السنة وقمع البدعة ، توفي بالسجن بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) . انظر : « العقود الدرية » ، و « الأعلام العلية » في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية .

أولاً / قال الإمام البيهقي في أول كتابه (معرفة السنن والآثار) :

« وحين شرعت في هذا الكتاب ، بعث إليّ بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوي ، فكم من حديث ضعيف فيه صحّحه لأجل رأيه ، وكم من حديث صحيح ضعّفه لأجل رأيه »[١] وقال عقب ردّه لكلام الطحاوي في حديث مس الذكر « أردت أن أبين خطأه في هذا ، وسكتّ عن كثير من أمثال ذلك ، فبيّنٌ أن الحديث لم يكن من صناعته ، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ثم لم يحكمها » .

أما العبارة الأولى : « فكم من حديث ضعيف فيه صححه لأجل رأيه وكم من حديث صحيح ضعفه لأجل رأيه » ، فهذا وإن كان وارداً فإنه ما أدّاه إليه اجتهاده ، أمّا أنه يعتقد ضعفه فيصحّحه أو بالعكس لأجل رأيه ، فهذا لا يُظن به ولا بغيره من الأئمة ، بل هو مسقط للعدالة فضلاً عن الإمامة ! .

وأما العبارة الأخرى : « أن الحديث لم يكن من صناعته » فليس على ما يُفهم من ظاهرها من نفي علم الطحاوي بالحديث ، وجهله به ، وأن يكون مراد البيهقي بالعبارة ذلك ، فبعيد جداً ، فكم من الأئمة من شهد للطحاوي بصنعة الحديث مع الفقه جنباً إلى جنب ، وكلامه هو في « شرح معاني الآثار » و « شرح مشكل الآثار » حول الأسانيد وتصحيح الأحاديث وتضعيفها ، مما لا يحتاج إلى إيضاح ، الأمر الذي يدلّ على إلمامه بهذه الصنعة ودرايته بها[٢] .

وعندئذ فلعل مراد البيهقي بالعبارة : كون الطحاوي ليست صناعته الحديث أي نقد علله وكشفها والخوض في غمار هذا البحر الغامض الذي قام به من بين جموع المحدثين المتكاثرة أفراد قلائل ، كأحمد وابن معين[٣] وعلي بن المديني[٤] والبخاري[٥] ومسلم وأضرابهم ، أما اتساعُه في رواية الحديث وجمع طرقه ورواياته ، وتمييز ثابتها من مردودها ، فهذا ثابت للطحاوي لا ريب .

وسيأتي في مقالة شيخ الإسلام زيادة إيضاح لهذا .

وقد انتصب عبدالقادر القرشي لتخريج أحاديث « شرح معاني الآثار » والكلام على أسانيده فقال : « و والله لم أر في هذا الكتاب شيئاً مما ذكره البيهقي عن الطحاوي ، وقد اعتنى شيخنا قاضي

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٤٧/١) .

(٢) انظر على سبيل المثال ما جمعه صاحب أماني الأحبار المطبوع بصدر شرح معاني الآثار . (٣٤/١-٤٤) .

(٣) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بِسْطام الغطفاني البغدادي ، أبوزكريا ، الإمام الحافظ الجهبذ ، شيخ المحدثين ، خلّف أبوه له ألف ألف درهم فأنفقها كلها في طلب الحديث ، كان الإمام أحمد يجلّه ويقدمه ، ويكنيه ولا يسمّيه! مات سنة (٢٣٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٧١/١١) .

(٤) أبوالحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي ، الشيخ الإمام الحجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، ساد الحفاظ في معرفة العلل . قال البخاري : ما استصغرتُ نفسي عند أحد إلاّ عند علي بن المديني . مات سنة (٢٣٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤١/١١) .

(٥) الإمام الحجة محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبوعبدالله ، أوحد عصره حفظاً وفقهاً صنف صحيحه في ست عشرة سنة ، توفي سنة (٢٥٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) .

القضاة علاء الدين[١] ووضع كتاباً عظيماً نفيساً على السنن الكبرى له (أي البيهقي) وبيّن فيه أنواعاً مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقيُّ الطحاويَّ... »[٢] .

أقول : وما أخذَ على البيهقي في كتاب علاء الدين المارديني (ابن التركماني)[٣] هو من ذاك القبيل الذي قلنا عنه في تصرف الطحاوي إنه أداه إليه اجتهاده ، لا عدولاً عن الصواب وتعمية عن الحق عمداً ، فحاشاهم وجميع أئمتنا من ذلك .

ثانياً / قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة النبوية » عقب تضعيفه لحديث رجوع الشمس إلى علي رضي الله عنه ، وقد صحّحه الطحاوي :

« والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم ، ولهذا روى في شرح معاني الآثار الأحاديث المختلفة وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة ، ويكون أكثرها مجروحاً من جهة الإسناد لا يثبت ، ولا يتعرض لذلك ، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به ، وإن كان كثير الحديث فقيهاً عالماً »[٤] .

ومفاد هذه العبارة : أن الطحاوي إمام محدث حافظ ، فهو وإن كان لا يقلّ عن شأن الأئمة الحفّاظ حفظاً وجمعاً ، إلاّ أنه لا يبلغ شأو نقّاده وخبراء علله ، كمن سمّينا سابقاً .

وواضح تمام الوضوح من كلام شيخ الإسلام ههنا مقصوده ، الذي ليس في ظاهره نفي علم الحديث عن الطحاوي ، أو جهله بالرواة والكلام عنهم وقول النقّاد فيهم ، وهو مما لا يستطاع وصف الطحاوي به ، لما أكثر منه في « شرح معاني الآثار » و « شرح مشكل الآثار » حول الأسانيد واختلاف الروايات ، وثبوت بعضها وضعف الآخر ، كما مرّ ، ولكن ليس كل من ألمّ بذلك صار عمدة في نقد الأسانيد وعلل الأحاديث كأهله المختصين به ، الباذلين أعمارهم في تحصيله والاعتناء به ، وهذا أراه واضح لا إشكال فيه !

خاصة وأن المتأمل لشرح معاني الآثار لا يكاد يجد فيه باباً خالياً من تقوية الطحاوي لما يذهب إليه – بعد سرد الآثار – بالقياس والنظر ، مع وَهَن يكون – أحياناً – فيما يسوقه محتجاً به من الآثار .

ولا يلزم من هذا القول إخراج الطحاوي من جملة الحفاظ المحدثين ، وليس هو بمفهوم من عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل عبارته بلفظه كما سبق : « فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به ، وإن كان كثير الحديث فقهياً عالماً » ، نعم ليس يجهل الطحاوي معرفة الإسناد ولكن ليست معرفته به أيضاً كمعرفة أهله المختصين به ، وإن كان في الحفظ واتساع الرواية إماماً !

---

(١) علي بن عثمان بن مصطفى ، أبوالحسن المارديني الحنفي ، قاضي القضاة ، المعروف بابن التركماني ، إمام في التفسير والحديث والفقه والأصول والفرائض ، له : « الكفاية مختصر الهداية » ، مات سنة (٧٥١هـ) . انظر : الجواهر المضية (٢/٥٨١) .

(٢) الجواهر المضية ، كتاب الجامع (٢/٤٣٠) .

(٣) وكتابه هو « الجوهر النقي في الرد على البيهقي » المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .

(٤) منهاج السنة النبوية (٨/١٩٥) .

فلله در شيخ الإسلام ، أحكم عبارته ووزنها بالقسط .

وهذا المعنى ، وجه محتمل لعبارة الإمام البيهقي المذكورة سابقاً كما سلف ، أما أن يُفهم منها ومن عبارة شيخ الإسلام ههنا جهل الطحاوي بالحديث طرقه وألفاظه ، وأسانيده ورجاله ، من خلال كتبه فبعيد جداً .

وعندئذ ، فحكم شيخ الإسلام ليس مجازفة ولا مبالغة ، ولا تسرعاً منه ، كيف وكلام الطحاوي نفسه يشعر بذلك ، كما قال عقب تضعيفه لأحاديث صيام أيام التشريق :

« من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة ، فهو حديث منكر ، لا يثبته أهل العلم بالرواية ، لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن أبي ليلى وفساد حفظهما ، مع أني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك »[1] .

ومن كان شأنه شأن النقاد وخبراء علل الحديث لا يقول : « لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك » .

وقد تقدم قوله لتلميذه أبي سليمان بن زَبْر محدّث دمشق لما اطلع على بعض تصانيفه وقد أعجبته : أنتم الصيادلة ، ونحن الأطباء ! .

فظهر أن الطحاوي مع سعته في الرواية ومشاركته الأئمة الكبار في الرواية عن مشايخهم ، إلاّ أنه في النقد والحديث عن العلل ناقل عنهم مستفيد علمهم ، وليست تلك منقصة في حقه ، ولا عيباً فيه – رحمه الله – ، بل يكفيه أنه جمع بين الفقه والحديث ، وقلّ من جمع بينهما من فقهاء الأمة ومحدّثيها ، رحم الله الجميع .

ثالثاً / ترجم الحافظ ابن حجر للإمام الطحاوي في « لسان الميزان » ، وأورد في ترجمته نقلاً عن مسلمة بن القاسم لعله لأجله ذكر الطحاوي في اللسان ، فقال في ترجمته :

« وقال مسلمة بن القاسم الأندلسي في كتاب الصلة ... ، وقال : قال لي أبوبكر محمد بن معاوية بن الأحمر القرشي[2] : دخلت مصر قبل الثلاثمائة ، وأهل مصر يرمون الطحاوي بأمر فظيع ، يعني من جهة أمور القضاء ، أو من جهة ما قيل : إنه أفتى به أبا الجيش من أمر الخصيان »[3] .

وقد سبق ابن النديم الحافظ ابن حجر في حكاية قول قريب منه ، فقال في ترجمة الطحاوي :

« ويقال إنه تعمّل لأحمد بن طولون كتاباً في نكاح ملك اليمين ، يرخص له في نكاح الخدم »[4] ! .

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٤٦) .

(٢) هو محدث الأندلس ومسندها الثقة ، من ولد هشام بن عبدالملك بن مروان ، كان شيخاً نبيلاً ثقة معمراً ، رحل ووصل الهند ثم عاد إلى الأندلس وجلب إليها « السنن الكبير » للنسائي ، وحمل عنه الناس . مات سنة (٣٥٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٦٨) .

(٣) لسان الميزان (١/٣٧٦) .

(٤) الفهرست (٣٤٩) .

والجواب عن ذلك أن كلا الخبرين واهٍ شأنه ، فخبر ابن الأحمر مجمل « يرمون الطحاوي بـأمر فظيع » ثم فسّره باحتمالين لا يثبت بهما جرح في مسلم عدل فضلاً عن إمام من أئمـة الإسـلام ، فأمور القضاء لم يقربها الطحاوي و لم يلِ ولاية قضاء قط ، إلاّ ما ناب به القاضي محمد بن عبدة ابن حرب بعد سنة (٢٧٠)[١] ، و لم يؤثر عنه فيه شيء ، و لم يكن إلاّ مُجالساً للقضاة مُـذاكِراً معهـم للعلم ، كاتباً عند بعضهم[٢] .

والاحتمال الآخر محكي بـ « قيل » ، وهي الطريقة ذاتها التي حكى بها ابن النديم خبره ، غير أن بينهما تعارضاً ، فابن الأحمر جعل القضية مع أبي الجيش خمارويه بن أحمد بن طولون ، وابن النـديم جعلها مع أحمد بن طولون !

على أن خبر ابن الأحمر مطروح من أساسه ، إذ لا يعرف من حكى عنهم « أهل مصر » ؟

وأما ابن النديم فقد تولّى المقريزي الردّ عليه بقوله : « هذا خبر لا يصح ، فقد كان أبـوجعفر أتقى الله وأورع من هذا »[٣] .

فانتفى بذلك قالتا ابن الأحمر وابن النديم ، وعلى فرض احتماله فإنه لم يذكر في كتب السـير والتواريخ و لم يؤثر في شيء منها أمر يشير إلى ذلك الخبر من قريب ولا مـن بعيـد ، لا في سـيرة أبي جعفر ولا في أخبار ولاة الدولة الطولونية أحمد بن طولون وابنه خمارويه[٤] .

وأما ذكر الحافظ ابن حجر للطحاوي في (اللسان) ، فليس بجرح له ، ولا انتقاصاً منه ، وليس إثباتاً لما قيل فيه ، وحكاية مثل هذا القول ليس رضىً عنه ولا قبولاً له حـتى ينسـب إلى الحـافظ القول به ، بل أورد هذا القول وترجم للطحاوي في كتابه على شرطه فيه الذي هو أشـرط أصـله (ميزان الاعتدال) للذهبي ، والذي نص عليه بقوله :

« وفيه من تكلم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين وبأقل تجريح ... لا أني ذكرته لضـعف فيـه عندي » . ثم قال « فقد احتوى كتابي هذا على ذكر الكذابين الوضاعين المتعمدين قاتلهم الله ، وعلى الكاذبين في أنهم سمعوا و لم يكونوا سمعوا ، وعلى ... ، والثقات الذين تَكلم فيهم من لا يُلتفت إلى كلامه ولا إلى تضعيفه لكونه تعنّت فيه وخالف الجمهور من أولي النقد والتحرير »[٥] .

إذا تبين هذا ، فلا يحتاج إلى تكلف جواب عما أورده الحافظ ابن حجر ، وهو الذي قد مـلأ ترجمة أبي جعفر بذكر فضائله ومناقبه ومحامده ، غير خافٍ عليه ما ذكره في مقدمة اللسان نقلاً عن ابن عبدالبر قوله : « من صحت عدالته ، وثبتت في العلم إمامته ، وبانت همته وعنايتـه بـالعلم ، لم يلتفت إلى قول أحد ، إلاّ أن يأتي الجارح في جرحه ببينة عادلة ، يصحّ بها جرحه علـى طريـق الشهادات ، والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك ، بما يوجب قبوله »[٦] . والله أعلم .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/٣٠) ؛ والمقفى الكبير (١/٧٢١) .

(٢) انظر ما تقدم في المبحث الثاني (حياته ونشأته) .

(٣) المقفى الكبير (١/٧٢١) .

(٤) ردّ على هذا الخبر الكوثري في الحاوي : ٢٨ ، والدهلوي في أماني الأحبار (١/٤٨) .

(٥) ميزان الاعتدال (١/٢) ، وقد ضمن الحافظ خطبة الذهبي لكتابه في مقدمة اللسان (١/٨٤) .

(٦) لسان الميزان (١/٩٥) .

المبحث السابع : وفاته

لم يختلف المؤرّخون والمترجمون للطحاوي في تحديد سنة وفاته كما وقع لهم في سنة ولادته ، فاتفقوا على أن وفاته كانت سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (٣٢١هـ) ، ليلة الخميس في مستهلّ ذي القعدة من تلك السنة[١] .

وأوثق من أرّخ وفاته في هذه السنة تلامذته : أبوسعيد بن يونس[٢] ، ومسلمة بن القاسم[٣] ، وأبوسليمان محمد بن القاضي عبدالله بن زبر الدمشقي[٤] .

وبهذا يُعلم شذوذ ابن النديم ومجانبته الصواب في تأريخه سنة وفاة الطحاوي عام (٣٢٢هـ) ، ولم يوافقه على ذلك أحد ، قال :

« وقد بلغ الثمانين ، والسواد في لحيته أكثر من البياض »[٥] .

ونقل المقريزي عن بعض مؤرّخي مصر عن الطحاوي قوله :

« ممن دفن بسفح المقطم ، فريد دهره ، ووحيد عصره ، له التصانيف المفيدة ، والآثار الحميدة ، صاحب فقه وأثر ، ورواية ونظر ، ومن تصانيفه الفقهيات الكبار ، والمختصرات الخالية من الإكثار ، وكتبه في الوراثة مشهورة أيضاً ، وفضائله أكثر من أن تعد ، ومناقبه أوفر من دخولها تحت الحصر والعد ، وروى عنه القضاة المحققون ، والعلماء المبرزون ، وبلغ من العمر ثمانين سنة ، وكان السواد أغلب على لحيته من البياض »[٦] .

---

(١) راجع المصادر المذكورة في المبحث الثاني ، عند ذكر سنة ولادته .

(٢) كما نقله عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٧/٧) ، وغيره ممن جاء بعده .

(٣) نقله عنه ابن حجر في لسان الميزان (٣٧٧/١) .

(٤) في كتابه « تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم » (٦٥٠/٢) .

(٥) الفهرست (٣٤٩) .

(٦) المقفّى الكبير (٧٢٣/١) .

الفصل الثاني

كتاب " شرح مشكل الآثار "

المبحث الأول – اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني – موضوع الكتاب .

المبحث الثالث – أهمية الكتاب ، ومنزلته بين الكتب المؤلفة في هذا الفن .

المبحث الرابع – طريقة الطحاوي في معالجة موضوعات الكتاب .

المبحث الخامس – الأعمال العلمية المتتابعة على الكتاب .

المبحث السادس – مآخذ على الكتاب .

المبحث الأول : اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته للمؤلف

اسم الكتاب :

اشتهر هذا الكتاب وطبع باسم « شرح مشكل الآثار » ، وهو هكذا ورد في عداد أسماء مؤلّفاته لدى من ذكرها ، وربما قيل « مشكل الآثار »[(١)] ، أو « تأويل مشكل الحديث »[(٢)] .

وهذه التسمية التي انتشرت وبها صار يُعرف الكتاب ليست هي العنوان الذي وضعه له مؤلفه أبوجعفر الطحاوي ، ولعلّها اختصرت من الاسم الأصلي على هذا النحو المتداول ، أو أطلقت على شهرة الكتاب بها ، فلزمته حتى صار يظن أنها من تسمية مؤلفه ، وليست كذلك ، بل الاسم الصحيح للكتاب هو :

« **بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ ، واستخراج ما فيها من الأحكام ، ونفي التضادّ عنها** » .

يدلّ على هذا ما يلي :

١- أنه العنوان الذي وُسم على غلاف الأجزاء السبعة للمخطوط الذي خرج منه الكتاب المحقق حديثاً ، وهو أصل نفيس متقن يندر وقوع الخطأ فيه ، كما أشار محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط[(٣)] .

٢- أنه بهذا الاسم أورده ابن خير الإشبيلي في « فهرسته » ، إذ يقول : « كتاب بيان مشكل حديث رسول الله ﷺ واستخراج الأحكام التي فيه ، ونفي التضاد عنه »[(٤)] .

٣- والإمام الطحاوي وإن لم يصرّح بتسمية كتابه في المقدمة إلاّ أنه أشار إلى ذلك العنوان وألمح إليه بقوله :

« وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأمّلها ، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها ، وأن أجعل ذلك أبواباً ... »[(٥)] .

---

(١) انظر : الفهرست : ٣٥٠ ؛ الجواهر المضية (١/١٠٤) ؛ الفوائد البهية (٣) .

(٢) كما في فهرست ابن عطية ص (١٠٢) .

(٣) مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار (١/٢٠) ، وانظر نماذج من صور غلافات المخطوطة للأجزاء (١،٢،٣) : ص (١/١٠٥-١٠٨-١١٢) .

(٤) فهرست ما رواه الإشبيلي عن شيوخه (٢٠٠) ، وابن خير ستأتي ترجمته في هذا المبحث .

(٥) شرح مشكل الآثار (١/٦) .

وبهذا يظهر أن هذا هو العنوان الصحيح للكتاب الذي وضعه له مؤلفه وارتضاه له ، وأحرى بنا أن نلتزم تسميته به ، إذ ليس من حق أحد تغييره أو التصرّف فيه على أنه اسم سائغ له ، بل إن كان ولا بد من اختصاره فيشار إلى التصرف فيه ، كأن يقال : كتاب الطحاوي المشهور بـ« شرح مشكل الآثار » .

وليس يخفى ما للالتزام بتسمية المؤلف لكتابه من الفوائد[١] ، غير أن العنوان هنا لما طال ، وكان يكثر في هذا البحث استخدامه ، ابتداءً بعنوان البحث وانتهاءً بنتائجه ، ويشقّ ذكر الاسم بتمامه في كل موطن ؛ فإني آثرت التسمية المختصرة « شرح مشكل الآثار » ، وربما قلت « شرح المشكل » ، مع تقريري التسمية الوافية التي وضعها المؤلف – رحمه الله – .

توثيق نسبة الكتاب للإمام الطحاوي :

ثبت بلا خلاف أن هذا الكتاب العجاب « بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ ، واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضادّ عنها » من جملة آثار الإمام الطحاوي وأحد مؤلفاته العديمة النظير ، ويتقرر هذا الثبوت من خلال الأمور التالية :

١- ما جاء على غلاف المخطوط في أجزائه السبعة من نسبة الكتاب إلى الإمام الطحاوي بلفظ :

« تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل ، الحافظ العلامة ، شيخ دهره وفريد عصره ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي رحمه الله ، رواية أبي القاسم هشام ابن أبي خليفة محمد بن قرة بن أبي خليفة الرُّعيني عنه »[٢] .

٢- ذِكْر الكتاب ضمن مؤلفاته لدى من ترجم له ، وإن كان بالتسمية المختصرة للكتاب كما سبق بيانه قبل قليل[٣] .

٣- اختصار الكتاب من قبل أبي الوليدابن رشد الجد ، واعتراضه على الطحاوي في مواطن منه يفيد تقرير أبي الوليد نسبة الكتاب إلى الطحاوي ، ثم إتباع أبي المحاسن الحنفي مختصر أبي الوليد بـ« معتصره » وانتصاره للطحاوي تقرير آخر لهذه النسبة[٤] .

٤- ذِكر ابن خير الإشبيلي للكتاب في « فهرسته » بإسناده التالي :

« قال حدثني به أبوالحسن يونس بن محمد بن مغيث ، وأبومحمد بن عتاب ، قالا : أخبرنا به أبوعمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء ، حدثني أبي ، أخبرنا أبوالقاسم هشام بن محمد ابن أبي خليفة عن أبي جعفر الطحاوي »[٥] .

---

(١) انظر كتاب « العنوان الصحيح للكتاب.. أهميته وأمثلة للأخطاء الواقعة فيه » ، للشريف حاتم العوني ، وقد مثّل المؤلف بكتابنا هذا ، فيما سمّي وطُبع بغير اسمه الصحيح .

(٢) انظر صوراً لغلاف الأجزاء الثلاثة الأولى من المخطوط في مقدمة تحقيق الكتاب (١/١١٢،١٠٨،١٠٥) .

(٣) راجع على سبيل المثال : الفهرست (٣٥٠) ؛ الجواهر المضية (١/١٠٤) ؛ المقفى الكبير (١/٧٢٣) ؛ الفوائد البهية (٣٣) .

(٤) ينظر بتفصيل المبحث الخامس من هذا الفصل .

(٥) فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه : (٢٠٠) .

وإسناد ابن خير هذا صحيح ، رجاله ثقات[١] :

– فابن خير : هو الإمام الحافظ المجوّد المقرئ ، أبوبكر محمد بن خير اللمتوني الإشبيلي ، عالم الأندلس (ت٥٧٥هـ) ، قال ابن الأبار : كان مقرئاً مجوداً ، ومحدثاً متقناً ، أديباً لغوياً ، واسع المعرفة ، رضىً مأموناً[٢] .

– وأبوالحسن يونس بن محمد بن مغيث : هو الإمام العالم الحافظ المفتي الكبير (ت٥٣٢هـ) ، كان عارفاً باللغة والإعراب ، جامعاً للكتب ، راوية للأخبار ، بصيراً بالرجال وأزمانهم وثقاتهم ، أخذ الناس عنه كثيراً[٣] .

– وأبومحمد بن عتاب : هو الشيخ العلامة المحدث الصدوق ، مسند الأندلس ، وآخر الشيوخ الجلّة الأكابر بها ، كانت الرحلة إليه في وقته ، (ت٥٢٠هـ)[٤] .

– وأبوعمر أحمد بن محمد الحذاء : هو الإمام المحدث الصدوق المتقن ، (ت٤٦٧هـ)[٥] .

– وأبوه : هو العلامة المحدث ، البصير بالفقه والحديث ، أحد رجال الأندلس فقهاً وعلماً ونباهة ، متفنناً في العلوم يقظاً ، عني بالآثار وأتقن حملها ، وميّز طرقها وعللها ، ت (٤١٦هـ)[٦] .

– وأبوالقاسم هشام بن محمد بن أبي خليفة الرُّعَيْني ، (ت٣٧٦هـ) : راوية أبي جعفر الطحاوي لكتابه هذا شرح مشكل الآثار[٧] .

٥– وللكتاب سند آخر ذكره القاضي ابن عطية الأندلسي في « فهرسته » ، فقال :

« كتاب تأويل مشكل الحديث ، تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، أخبرنا به الشيخ الفقيه أبوبكر عبدالباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الحجاري ، عن المنذر بن المنذر ، عن أبي القاسم هشام ابن أبي خليفة محمد بن أبي قرة الرعيني ، – قال المنذر : سمعناه عليه بقراءة أبي محمد عبدالغني بن سعيد الحافظ – ، عن مصنفه أبي جعفر الطحاوي »[٨] .

---

(١) انظر مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار للأرنؤوط (١٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٨٥/٢١) .

(٣) المصدر السابق (١٢٣/٢٠) .

(٤) المصدر السابق (٥١٤/١٩) .

(٥) المصدر السابق (٣٤٤/١٨) .

(٦) المصدر السابق (٤٤٤/١٧) .

(٧) الإكمال (٨٣/٣) ؛ والأنساب (٦٨/٤) .

(٨) فهرست ابن عطية ص١٠٢ .

وهذا الإسنادُ رجاله من أهل العلم كذلك :

- فابن عطية : هو الإمام العلامة شيخ المفسرين ، أبومحمد عبدالحق بن غالب المحاربي الأندلسي (ت٥٤١هـ) صاحب « المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز » ، من أوعية العلم[١] .

- وأبوبكر عبدالباقي (ت٥٠٢هـ) : موصوف بالنبل والحفظ والذكاء[٢] .

- والمنذر بن المنذر (ت٤٢٣هـ) : كان رجلاً صالحاً ، قديم الطلب للعلم ، كثير الكتب راوياً لها ، موثقاً فيها[٣] .

- وأبوالقاسم الرُعيني تقدم ذكره .

ومن ثم فقد أطبق أهل العلم على نسبة هذا الكتاب للإمام الطحاوي – رحمه الله – ، وثبت ذلك لديهم دون قادح فيه ، والله أعلم .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٩) .

(٢) الصلة لابن بشكوال (٣٨٥/٢) .

(٣) المصدر السابق (٦٢٤/٢) .

المبحث الثاني : موضوع الكتاب

ليس أصرح ولا أوضح من عنوان الكتاب ومقدمته ، لمعرفة موضوعه وما أودعه إيّاه مؤلفه من علم ، وطريقته فيه .

وبالرجوع إلى عنوان الكتاب ومقدمته ، نجد أن الإمام الطحاوي قد سمّى كتابه بعنوان يصف موضوعه ويحدّد أبعاده ، وهو كما تقرر في المبحث السابق :

« بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ ، واستخراج ما فيها من الأحكام ، ونفي التضادّ عنها » .

ومقدمة كتابه ضمّنها أيضاً صنيعه فيه ، إذ يقول :

« وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبّت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأمّلها ، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها ، وأن أجعل ذلك أبواباً ، أذكر في كل باب ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها ، حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ، ملتمساً ثواب الله عز وجل عليه ، والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه ، فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل »[١] .

فبيِّنٌ من عنوان الكتاب ومقدمته أنّ الإمام الطحاوي – رحمه الله – عمد إلى الأحاديث المشكلة التي يسقط معرفتها والعلم بها فيها عن أكثر الناس ، فأزال إشكالها بما ظهر له ، وما فتح الله عليه فيها ، مستخرجاً الأحكام التي تضمنتها ، والتي تظهر بعد زوال الإشكال ، دافعاً بذلك التضادّ الذي يكتنف ظواهر بعض تلك الأحاديث بوجه من وجوه الدفع وهي : الجمع والترجيح والنسخ .

غير أن الأمر الذي يحتاج زيادة إيضاح هو : ما « الإشكال » الوارد في الكتاب والذي قصد الإمام الطحاوي وعمد إلى بيانه ؟

وبالنظر في أبواب الكتاب ، يتّضح جلياً أن الإشكال الوارد في الكتاب والذي قصد الإمام الطحاوي بيانه على ضربين :

الأول – إشكال ناشيء عن معارضة حديث لحديث آخر أو لآية من كتاب الله ، فيدفع الإمام الطحاوي هذا التعارض بأحد أوجه الجمع أو الترجيح أو النسخ .

وهذا النوع من مشكل الحديث هو المصطلح عليه في علم الحديث بـ« مختلف الحديث »[٢] .

---

(١) شرح مشكل الآثار (٦/١) .

(٢) « معرفة أنواع علوم الحديث » لابن الصلاح ، النوع (٣٦) ؛ « نزهة النظر شرح نخبة الفكر » للحافظ ابن حجر ص(١٠٣) .

الثاني — إشكال ناشيء عن خفاء المعنى وغموض اللفظ ، إما لكون اللفظ مستعملاً بقلّة ، أو مستعملاً بكثرة لكن في مدلوله دقة ، فيكشف الإمام الطحاوي هذا الإشكال ويرفعه ببيان المراد ، وشرح الغامض من اللفظ ، مستدلاً لذلك باستعمالات العرب لذلك اللفظ في كلامها أو بروايات أخرى للحديث ، أو غير ذلك .

وهذا النوع من مشكل الحديث مصطلح عليه في علم الحديث بـ « غريب الحديث »[1] .

وكلا الضربين المذكورين فيه إشكال ، وبهذا يظهر سبب اختيار الإمام الطحاوي التعبير بـ « بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ ... » في عنوان كتابه ، ليدرج فيه الضربين المذكورين ، وهي دقّة منه — رحمه الله — انتُقِد في عدم الاعتناء بها والتفريق بين النوعين المذكورين الإمام أبومحمد عبدالله بن قتيبة الدينوري في كتابه (تأويل مختلف الحديث) ، إذ أسماه بأحد النوعين وضمّنه كليهما!

والضربان المشكلان قد تشاطرا أبواب الكتاب ، مع زيادة في عدد أبواب الضرب الثاني ، والأول منهما هو القسم المخصوص بالدراسة في هذا البحث ، كما سبق بيانه في المقدمة .

وبهذا يتبيَّن أن « المشكل » أعم من « مختلف الحديث » ، لأن الإشكال قد ينشأ عن اختلاف الحديث وقد ينشأ عن غيره ، فكلُّ « مختلف حديث » « مشكل » ، وليس كل « مشكل » « مختلف حديث »[2] .

تجدر الإشارة إلى أن الإمام الطحاوي لم يقتصر في تناوله للموضوع على الأبواب الفقهية ، بل حيث وجد إشكالاً في حديث أورده وأجاب عنه ، أياً كان بابه : فقهاً أو عقيدة أو تفسيراً أو سبب نزول أو آداباً... الخ .

وهذا الشمول أحد مزايا الكتاب التي أكسبته أهمية ومنزلة خاصة آتٍ بيانها في المبحث التالي .

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث ، النوع (٣٢) ؛ « نزهة النظر » ص (١٣٠) .

(٢) انظر : « مختلف الحديث » للدكتور أسامة خياط : (٤٣) .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب ، ومنزلته بين الكتب المؤلفة في هذا الفن

اكتسب كتاب الطحاوي أهمية بالغة في بابه الذي أُلِّف فيه ، وارتقى فيه قمة كتبه ومصنّفاته بلا منازع ، وصار العمدة فيه والمرجع لمن جاء بعده ، وإليه فُوِّضت إمامة هذا الفن من العلم .

وإذا ما بحثنا عن مؤلفات هذا الفن وألقينا عليها نظرة لنتبين منها منزلة كتاب الإمام الطحاوي فإننا لن نجد سوى (اختلاف الحديث) للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، و (تأويل مختلف الحديث) للإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري و (ناسخ الحديث ومنسوخه) للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم[1] خصِّصَت لهذا الفن من العلم[2] .

ولغيرهم من العلماء كتابات فيه ليست استقلالاً ، بل تبعاً واستطراداً ، ككتب شروح الحديث ، واختلافات الفقهاء التي تعنَى بذكر أدلة المذاهب ومناقشتها ، ومثل هذه لا تدرج في مؤلفات هذا الفن كالمستقلّة به ، ولذا فسأقتصر على وصف كتب الأئمة الثلاثة الشافعي وابن قتيبة والأثرم ، ومن خلاله أعرض مزايا كتاب الطحاوي لنقف بالتحديد على موقعه منهما ، وبالتالي مكانته ومنزلته في هذا الفن عموماً .

أولاً / [اختلاف الحديث] للإمام الشافعي (٢٠٤هـ) :

وهو أول كتاب دُوّن في هذا الفن ، رسم فيه الإمام الشافعي المنهج لمبتغي التوفيق ودفع التعارض عن الأدلة المتعارضة ظاهراً ، من خلال الأبواب التي ضمّنها كتابه .

قال الإمام النووي[3] : « وصنّف فيه – أي مختلف الحديث – الإمام الشافعي ، ولم يقصد – رحمه الله – استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبّه بها على طريقه »[4] .

---

(١) الإمام الحافظ العلامة أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، ويقال الكلبي ، أبوبكر الأثرم البغدادي الإسكافي ، من أجلّ تلاميذ الإمام أحمد .
من مؤلفاته : كتاب « السنن » ، « العلل » ، « السنة » ، « مسائل الإمام أحمد » ، « ناسخ الحديث ومنسوخه » ، لم يحدد تاريخ وفاته إلاّ أنه توفي بعد (٢٦٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢) .

(٢) وليس يلحق بهذا الفن كل ما يسمى من الكتب بـ« مشكل الحديث » ، بل بعضه بعيد عنه تماماً ، ويقصد به ما أشكل على العقل والنظر قبوله لا معارضته لغيره من الحديث ، وذلك كـ« مشكل الحديث وبيانه » لابن فُورك ، و « مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها » لعبد الله القصيمي ، فالأول موضوع برمته لتأويل أحاديث الصفات وصرفها عن ظاهرها « المشكل » في نظر مؤلفه على مشربه الأشعري ، والثاني دفع لشبه وشكوك أثيرت حول مضمون بعض الأحاديث فأثبتها بمقتضى العلوم الحديثة من طب وجغرافيا وفلك ... الخ ، بل قال في كتابه « ونحن هنا لا نتعرض للتوفيق بين الروايات نفسها ، فإن ذلك ليس مما قصدنا له »! انظر كتابه ص١٩٤ .

(٣) أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ، شيخ الإسلام الإمام العلامة ، أستاذ المتأخرين ، فقيه محدث بحر ، زاهد ناسك ورع . صنف في عمره اليسير تصانيف كثيرة نافعة ، منها : « شرح صحيح مسلم » ، « التبيان » ، « شرح المهذب » ، « رياض الصالحين » . توفي سنة (٦٧٦هـ) . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨) .

(٤) تقريب النووي ، المطبوع مع شرحه (تدريب الراوي) للسيوطي : (١٨٠/٢) .

ويمكن إبراز معالم كتاب « اختلاف الحديث » في النقاط التالية :

١- أنه اللبنة الأولى للتأليف في (مختلف الحديث) ودفع ظاهر التعارض عن النصوص الشرعية ، فتح به الإمام الشافعي الباب لمن جاء بعده ، مبتدراً تأسيسه والتصنيف فيه .

٢- قدّم الشافعي للكتاب بمقدمة هامّة قعّد فيها لأصول هذا الفن ، بيّن فيها : حجية السنة ومكانتها من التشريع ، وخبر الواحد منها خاصة ، ومشروعية النسخ في الكتاب والسنة ، ووصف أحوال الأحاديث المتعارضة ظاهراً ، وصور مجيئها ووُرودها ، واشتراط الحجية في الخبرين المراد دفع التعارض عنهما ، وإلاّ كان عدم ثبوت أحدهما كما لو لم يأت ، لأنه ليس بثابت[١] .

٣- لم يقصد الإمام الشافعي استيعاب ما وقف عليه من أحاديث ظاهرها التعارض ليجيب عنها ، بل أورد جملة أراد منها التنبيه على غيرها ، وإيضاح المنهج الصحيح للتعامل مع النصوص الشرعية مما كان منها كذلك ، ومن ثَم جاء الكتاب حاوياً بعض مختلف الحديث لغرض التنبيه والإشارة لا الحصر والاستيعاب ، وهو مع جلالته وإحكامه لا يمثل في حجمه عُشْر حجم كتاب الطحاوي !

٤- جاءت أبواب الكتاب فقهية كلها ، حيث خلت من مسائل العقيدة والتفسير والأخلاق ... الخ ، وهي مع اقتصارها على أبواب الفقه لم ترتب الترتيب الفقهي المعهود ، فالعناوين التالية جاءت هكذا تباعاً : باب التيمم – باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً – باب صوم يوم عاشوراء – باب الطهارة بالماء – باب الساعات التي تكره فيها الصلاة – باب أكل الضب .

وهذه أبواب وقعت تحت عنوان « باب الاختلاف من جهة المباح » ، يأتي بعدها « باب المجمل والمفسر » ثم يعود السرد لأبواب الاختلاف مع جهة المباح ، وهكذا ! [٢] .

وبالجملة ، فالكتاب على صغر حجمه وقلّة أبوابه ، تجلّت فيه إمامة الشافعي وهو يزيل اختلاف تلك الأحاديث مؤلّفاً بينها بالجمع ، أو مثبتاً نسخ أحدها ، أو مرجحاً لبعضها .

وكما كانت (رسالة) الشافعي نواة التأليف وبادرته في علم الأصول ، كان (اختلاف الحديث) له ، نواة التأليف في بابه وبادرته فيه أيضاً ، فرحمه الله وأجزل له المثوبة والجزاء .

ثانياً / [تأويل مختلف الحديث] لابن قتيبة (٢٧٦هـ) :

انتصر ابن قتيبة في كتابه هذا لأهل الحديث ، ودفع ما ينتقصهم به أعداؤهم من أهل الأهواء والبدع وأصحاب الكلام ، الذين اتخذوا من ظاهر التعارض بين النصوص الشرعية أو تعارضها مع العقل مدخلاً لضرب النصوص بعضها ببعض ، ومن ثم تعطيلها وترك العمل بها ، وهم يعيبون على أهل الحديث روايتهم لهذه الأخبار ، ويرمونهم بالجهل والتناقض ، ساعين بذلك إلى زعزعة حجية السنة ومكانتها في التشريع ، ونصب العقل مشرّعاً ومقدماً على النصوص الشرعية .

---

(١) مقدمة « اختلاف الحديث » (١١-٤٠) .

(٢) انظر : اختلاف الحديث (٤١،٩٢،٩٧) .

فانتصب خطيب أهل السنة أبومحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة للرد عليهم في هذا الكتاب ، مورداً تلك الأخبار التي زعموا فيها التناقض والاختلاف ومعارضتها للنظر وحجة العقل ، فكشف عن معانيها ، ودفع إشكالاتها ، وأجاب عنها بما يزيل تلك الدعاوى الشائنة .

ويمكن إبراز معالم الكتاب فيما يلي :

١- أن الكتاب وُضع بالدرجة الأولى للرد على أصحاب الكلام ودفع مطاعنهم على أهل الحديث .

٢- أطال ابن قتيبة مقدمة الكتاب ، قبل الشروع في الإجابة على الأحاديث التي زعم الخصم تعارضها أو مناقضتها للقرآن أو العقل ، ضمّنها أقوالهم في الطعن على أهل الحديث ، واتهاماتهم إياهم ، وأورد طرفاً من فضائح المتكلمين ، والمعتزلة منهم خاصة ، وطرفاً من إفراط أصحاب الرأي وإيغالهم في القياس في مقابلة النص الشرعي ، وردّ ذلك كله ، ثم ختم المقدمة بذكر أهل الحديث وسلامة منهجهم وأن خطأهم يسير في مقابل خطأ غيرهم ، هذا مع عدم اتفاقهم على خطأ بحمد الله تعالى[1] .

٣- في قسم الكتاب الآخر – وهو صلبه – عرض ابن قتيبة تلك الأحاديث التي زعم فيها المتكلمون التناقض والاختلاف فأجاب عنها واحداً واحداً ، سواء منها ما عارض القرآن أو الحديث أو الإجماع أو العقل والنظر على حدّ زعمهم ، وكانت إجاباته فيها مقنعة وافية ، تتّسم بالطرافة وقوة البلاغة ، مدعمة بأدلة شرعية وعقلية ، وشواهد من كلام العرب[2] .

ويلاحظ على فصول الكتاب ما يلي :

أ – أنها لم تختص بالأحاديث التي وقع بينها تعارض ظاهر (مختلف الحديث) ، بل شملت الأحاديث التي ادُعي مخالفتها للنظر والعقل لأدنى إشكال يشوبها ، ومن ثم انتقد ابن قتيبة في تسميته الكتاب بـ (تأويل مختلف الحديث) مع اشتماله على غيره ! .

ب – أنها لم تقتصر على أبواب الفقه كما هو الحال في (اختلاف الحديث) للشافعي ، بل ورد فيها أحاديث الآداب والعقيدة وصفات الله الحسنى خصوصاً ، حسب اعتراض الخصم وإثارته الشبهة حول شيء من الأخبار ، ومع هذا التنوع لم ترتب فصول الكتاب ترتيباً معيناً ، فالعناوين التالية جاءت تباعاً هكذا :

أخذ العهد على ذرية آدم عليه السلام – استقبال القبلة ببول أو غائط – المشي بنعل واحدة – البول في حالة القيام – رجم الزاني – لا قطع على المستعير – الطعن على الأنبياء ... الخ .

ويأتي فصل في حديث يكذبه العيان بين فصل في حديثين متناقضين ، وفصل في حديث يبطله الإجماع ، وهكذا !

ج – جاءت أحاديث الكتاب خلواً من الأسانيد في الغالب ، فيصدر الفصل بقول المؤلف : قالوا (أي الخصوم) رويتم عن النبي ﷺ أنه قال ...الخ .

---

(١) « تأويل مختلف الحديث » (١-٩٥) .

(٢) انظر « مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين » للدكتور نافذ حماد : (٦٣) ؛ و « منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث » للدكتور عبد المجيد السوسوة : (٣٦) .

وربما ذكر طرف الإسناد فيقول : قالوا : رويتم عن الزهري[١] عن عروة[٢] عن عائشة... الخ ، أو : رويتم عن وكيع[٣] عن الأعمش[٤] عن أبي صالح[٥] عن أبي هريرة ... الخ .

ثـم يشـرع في الإجابـة دون تعـرّض لنقد الحديث وبيان صلاحيته للاحتجاج من عدمها ، وربما أطال النفس في إجابة عن حديث ضعيف أو موضوع ، لا تقوم به حجة أصلاً !

وكـان يغنيه عـن ذلـك ردّه بعـدم حجيته ، وذلك راجع إلى ضعف صناعة ابن قتيبة الحديثية ، وهذا مما عيب عليه في كتابه هذا .

قـال ابـن الصلاح : « وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ، إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها ، وأتى بما غيره أولى وأقوى »[٦] .

وقـال ابـن كـثير : « وكذلـك ابـن قتيبـة ، له فيه (أي مختلف الحديث) مجلد مفيد ، وفيه ما هو غث ، وذلك بحسب ما عنده من العلم! »[٧] .

ومـع هـذا القصـور في الصـنعة الحديثية لدى ابن قتيبة – رحمه الله – ، فإنه أظهر فيه مكنته من الـتعامل مـع مـا يـبدو فيـه الـتعارض بين النصوص الشرعية ، من غير تكلف في التأويل والحمل على المعـاني الـتي يصـرف إليهـا ألفـاظ تـلك النصـوص ، فـأبدى في ذلـك دقـته من جهة ، وسعة معرفته بأسـاليب الـلغة ومـناحي استعمالها مـن جهـة أخـرى ، ولا جرم ، أفلم يكن خطيب أهل السنة ؟! رحمه الله وعفا عنه .

ثالثاً / [ناسخ الحديث ومنسوخه] لأبي بكر ابن هانيء الأثرم [توفي بعد سنة ٢٦٠هـ] :

يعدّ الأثرم معاصراً لابن قتيبة ، وهو من أبرز تلامذة الإمام أحمد وأجلّهم ، وكتابه هذا كما هو ظاهـر مـن عـنوانه لـيس خاصـاً بقضـايا النسـخ الثابـتة في الأحاديث النبوية ، بل هو أعم من ذلك ، إذ يذكـر الأحـاديث الـتي في ظاهـرها تعـارض مرتـبةً عـلى أبـواب ، سـواء دفع هذا التعارض بجمع أو ترجيح أو نسخ .

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري ، أبوبكر القرشي المدني نزيل الشام ، حافظ زمانه ، الإمام العلم ، قيل هو أول من دوّن العلم وكتبه . مات سنة (١٢٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) .

(٢) عروة بن الزبير بن العوّام ، أبوعبدالله المدني ، ابن حواري رسول الله ﷺ ثقة فقيه مشهور ، أحد فقهاء المدينة السبعة مات سنة (٩٤هـ) وهو صائم . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٤١/٤) .

(٣) الإمـام الحافظ محدث العراق ، أبوسفيان وكيع بن الجرّاح بن مَليح الرؤاسي ، من بحور العلم وأئمة الحفظ ، صاحب عبادة وسنة ، في عداد شيوخ الشافعي وأحمد . مات سنة (١٩٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩) .

(٤) أبومحمـد سـليمان بـن مهـران الأعمـش الأسـدي الكـوفي ، شـيخ المقـرئين والمحدثـين . مـن صـغار الـتابعين ، مات سنة (١٤٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٢/٦) .

(٥) ذكـوان السـمّان الـزيّات المدنـي ، قـال عـنه الإمـام أحمـد : ثقـة مـن أجـلّ الـناس وأوثقهم ، مات سنة (١٠١هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (١٩٥/٣) .

(٦) « معرفة أنواع علوم الحديث » المطبوع مع شرحه التقييد والإيضاح للعراقي : (٢٧١) .

(٧) اختصار علوم الحديث ، مع شرحه (الباعث الحثيث) ص١٦٩ .

وربما كان تسمية الكتاب بـ (ناسخ الحديث ومنسوخه) راجع إلى ادعاء أقوام نسخ بعض ما في أبواب الكتاب ببعض لمجرد تعارض ظواهرها ، فعمد الأثرم إلى إزالة ذلك التعارض بالجمع بينها أو بترجيح بعضها على بعض أو بإثبات نسخ بعضها لبعض ، وكأنه يريد دفع القول بالنسخ في تلك الأبواب التي أمكن الجمع أو الترجيح فيها ، ولعله لهذا سمّى كتابه (ناسخ الحديث ومنسوخه) ، يعني ما يثبت فيه القول بالنسخ وما لا يثبت فيما ادُّعي فيه النسخ من الأحاديث النبوية ، أقول هذا احتمالاً ، لأنه ليس للكتاب المطبوع مقدمة يتضح من خلالها طريقة المؤلف وغرضه من التأليف[١] .

وبالإمكان إجمال معالم الكتاب فيما يلي :

١ - يعتبر الكتاب من مظان علل الحديث ، إذ أكثر فيه مؤلفه النقل عن الإمام أحمد . وأظهر فيه علل الأحاديث المرجوحة باختصار . نحو قوله : « فهذا الحديث في ظاهره مخالف لتلك الأحاديث ، وفيه علتان... الخ »[٢] .

ونحو قوله : « فخالف هذان الحديثان تلك الأحاديث ، وأحاديث النهي عامة أثبت ، لأن حديث أبي قتادة[٣] فيه علل منها : أنه لم يروه غير حسان[٤] ، ومنها أنه من حديث ليث[٥] ، ولقد أُخبرت عن أبي عبدالله أنه قدّم جابراً الجعفي[٦] على ليث في صحة الحديث ، ومنها أن أبا الخليل[٧] لم يلق أبا قتادة.. »[٨] .

وقوله « وسمعت أبا عبدالله ذكر عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان[٩] ، فقال : أحاديثه مناكير »[١٠] .

---

(١) يقول محقق الكتاب عن أبواب الكتاب (فما من قضية استبعدت القول بالنسخ فيها إلاّ وجدت من ينقل عن بعض أهل العلم القول بالنسخ فيها) انظر مقدمة تحقيقه ص٥ ، كما ذكر المحقق أن هذا الكتاب نسبه للأثرم أكثر من ترجم له ، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل عنه في الصيام من « شرح العمدة » وسماه في أحد الموطنين « مختلف الحديث » ، فليتأمل !

(٢) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩) .

(٣) الحارث بن رِبْعي بن بَلْدمة الخزرجي ، فارس رسول الله ﷺ ، اختلف في شهود بدراً ، شهد أحداً وما بعدها . توفي سنة (٥٤هـ) . انظر : أسد الغابة (٦/٢٤٤) .

(٤) حسّان بن إبراهيم بن عبدالله كِرْماني ، أبوهشام العَنزي ، قاضي كرمان ، محدث صدوق يخطئ . مات سنة (١٨٦هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٢/٢٢٥) .

(٥) ليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم القرشي ، أحد العبّاد ، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرِك ! مات سنة (١٤٢هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٨/٤٠٥) .

(٦) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، ضعيف واهٍ ، اتهمه كثير من الأئمة بالكذب . مات سنة (١٢٧هـ) انظر : تهذيب التهذيب (٢/٤٣) .

(٧) هو صالح بن أبي مريم الضُبَعي مولاهم البصري ، وثّقه ابن معين والنسائي . انظر : تهذيب التهذيب (٤/٣٦٨) .

(٨) انظر الكتاب (٥٢) .

(٩) هو العنسي الدمشقي ، الشيخ العالم الزاهد المحدث ، صدوق يخطئ ، مات سنة (١٦٥هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٦/١٥٠) .

(١٠) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٨) .

٢- ابتدأ الكتاب ببابه الأول ، دون مقدمة كما أسلفت ، وبلغت أبوابه (٨٦) باباً ، جاءت مرتبة على الأبواب الفقهية ، غير أنها لم تستوعب أبواب الفقه كلها ، وإنما جاءت كالآتي : الأبواب (١-٥٢) تتعلق بالصلاة ، الباب (٥٣) تفسير حديث (كل مولود يولد على الفطرة) ، الأبواب (٥٤-٦٤) متعلقة بالصيام ، الأبواب (٦٥-٧١) في الأشربة ، الأبواب (٧٢-٨٦) تنوعت بين أبواب الجهاد والحدود والأيمان .

٣- جاءت طريقة المؤلف منهجية واضحة الأسلوب ، سهلة العرض ، فهو يذكر طرف التعارض الأول ، حديثاً واحداً كان أو أكثر ، ثم يعقبه بما عارضه ، ويقول بعدها : « فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها » ، أو « فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة ، وليست كذلك » ، أو نحو ذلك من العبارات ، ثم يشرع في الإجابة بالجمع نحو قوله : « ولكن الوجه في ذلك أن منها خاص ومنها عام.. »[١] ، أو بالترجيح نحو قوله : « والوجه فيها أن الحديثين الأولين أصح ، وإن كانا ليسا بأقوى الأحاديث ، ... »[٢] أو بالنسخ نحو قوله : « فاختلفت هذه الأحاديث ، فنرى أن حديث ابن مسعود هو المنسوخ ، وبيان ذلك... »[٣] .

٤- اتّسم الكتاب بالإيجاز والاختصار في سياق الأحاديث ، وفي الإجابة عنها ، وفي الحكم على الرجال والأسانيد ، وفي تقرير النتيجة آخر الباب .

فهو لا يسند أحاديثه ، بل علّقها كلها إلى الراوي الذي يتبين به مخرج الحديث ويتميز عن غيره من الطرق ، فربما كان ذلك الراوي تابعياً أو من دونه ، مثل قوله (روى أبوالزبير[٤] عن جابر عن النبي ﷺ ، ... والزهري عن أنس عن النبي ﷺ ...)[٥] ، ومثل قوله (روى شعبة[٦] عن عمرو بن مرة[٧] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى[٨] عن أم هانيء[٩] ...)[١٠] .

---

(١) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٣) .

(٢) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٧) .

(٣) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٣) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن تَدْرس القرشي الأسدي المكي ، مولى حكيم بن حزام ، وثّقه جماعة وضعّفه آخرون ، وهو إمام حافظ صدوق ، إلاّ أنه عيب عليه التدليس! مات سنة (١٢٨هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٩/٤٤٠) .

(٥) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (١٤١) .

(٦) شعبة بن الحجاج بن الوَرْد ، الإمام الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبوبِسْطام الأزدي العتكي ، عالم البصرة وشيخها كان رأساً في العلم والعمل ، وهو أول من جرّح وعدّل . توفي سنة (١٦٠هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٤/٣٣٨) .

(٧) عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق المرادي الكوفي ، الإمام القدوة الحافظ ، ثقة روى له الجماعة ، مات سنة (١١٠هـ) وقيل (١١٨هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٨/١٠٢) .

(٨) هو الإمام العلامة الحافظ ، أبوعيسى أو أبومحمد الأنصاري الكوفي الفقيه ، صحب علياً ولزمه حضراً وسفراً ، قيل قتل بوقعة الجماجم سنة (٨٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٢) .

(٩) أم هانيء بنت أبي طالب بن عبدالمطلب القرشية الهاشمية بنت عم النبي ﷺ ، وأخت علي رضي الله عنه . أسلمت عام الفتح . انظر : أسد الغابة (٧/٣٩٣) .

(١٠) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (١٢٧) .

وظهر اختصاره في حكمه على الأحاديث وكلامه على عللها ، نحو قوله (لأن حديث عامر ابن ربيعة[١] في إسناده رجل ضعيف ، وكذلك حديث أبي هريرة ، و حديث قبيصة[٢] في إسناده رجل لا يعرف)[٣] ، وقوله : (وكل هذا الباب صحيح الإسناد ، إلاّ حديث بريدة[٤] ، وحديث الرجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمّ ، فأما حديث بريدة ففي إسناده رجل متروك ، وأما الآخر فمرسل...)[٥] .

وظهر اختصاره أخيراً في تقريره وجوابه آخر الباب بلفظ موجز ، يفيد ما أراده من جمع أو ترجيح أو نسخ ، نحو قوله في باب صلاة الليل كم هي ركعة : (فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة ، وإنما الوجه فيها أن ذلك كله جائز ، وكلٌ كان يُفعل)[٦] ، وقوله في باب الجهر بالتأمين : (فقد صح الجهر بالتأمين من وجوه ، ولم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء غيره)[٧] .

فإما أن الأثرم اختصر هذا الكتاب من كتاب سبقه أوسع وأكبر ، أو أنه ألفه ابتداءً على هذا النحو مختصراً ، والعلم عند الله تعالى .

وعلى كلّ ، فمع إيجاز الكتاب وصغر حجمه ، إلاّ أنه اكتنفته الدقّة والإحكام ، وتجلّت فيه إمامة مؤلّفه ، رحمه الله وغفر له .

والآن ، وقد تجلّت لنا معالم الكتب الثلاثة ، يمكننا القول بأن كتاب الطحاوي الذي كان آخر مصنفاته[٨] ، وأجل مؤلفاته[٩] ، قد أودعه ما أوتي من علم ، وممارسة للفقه ، ورواية للحديث ، وحسن دراية بالتصنيف ، فجاء قمة في مؤلفات هذا الفن ، قد جمع من المزايا والخصائص ما افتقد في سابقيه ، أهّلته لأن يحتل تلك المكانة المشار إليها في صدر هذا المبحث .

وهذه المزايا والخصائص يمكن إجمالها في الآتي :

أولاً / اقتصاره على الأحاديث التي ثبتت حجيّتها ودخلت حيّز القبول – بقسميه الحسن والصحيح – وجعل ذلك شرطاً في كتابه ، صرّح به في مقدمته ، إذ يقول :

---

(١) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ربيعة ، أبوعبدالله حليف الخطاب والد عمر ، أسلم قديماً بمكة ، وهاجر الهجرتين ، شهد بدراً وسائر المشاهد ، توفي سنة (٣٢هـ) . انظر : أسد الغابة (١١٨/٣) .

(٢) قبيصة بن المخارق بن عبدالله بن شداد العامري الهلالي ، أبوبِشْر ، عداده في أهل البصرة ، وفد على النبي ﷺ . انظر : أسد الغابة (٣٦٥/٤) .

(٣) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (١٠٩) .

(٤) بريدة بن الحُصَيْب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي ، أبوعبدالله ، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً هو ومن معه ، وكانوا نحو (٨٠) بيتاً ، ثم قدم بعد أحد فشهد المشاهد ، غزا خرسان ومات بمرو . انظر : أسد الغابة (٣٦٧/١) .

(٥) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (١٦١) .

(٦) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (١٥٠) .

(٧) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه (١٣٦) .

(٨) الجواهر المضية (١٠٤/١) .

(٩) كما وصفه بذلك السخاوي في فتح المغيث (٦٦/٤) .

« وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبّت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأمّلها ... الخ »[١] .

ومن ثمّ ، فإنه يضرب صفحاً عمّا لم يثبت من الأحاديث ، ويكتفي بسقوط حجيتها عن الإجابة عنها إذ مثلها لا يقوى على معارضة الثابت الحجة ، ويتّخذ التفاوت في صحة الثابت منها مرجحاً عند الحاجة .

وهذا هو المنهج الحق ، وهو أصل مهمّ في باب دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، ولإغفاله وتجاوزه انتقد ابن قتيبة على ما سبق بيانه ، في حين أن الإمام الشافعي قعّده ونصّ عليه في مقدمة « اختلاف الحديث » بقوله :

« وجماع هذا أن لا يقبل إلاّ حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلاّ من عُرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً ، أو مرغوباً عن حمله ، كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت » ![٢]

ثانياً / التوسع في عرض الأحاديث بمختلف طرقها ، وسرد رواياتها المتعددة بألفاظها المتفاوتة ، في كل باب يسعه فعل ذلك فيه .

وهذه خصيصة غاية في الأهمية ، لأنّ « من قصّر في جمع الروايات واكتفى بخبر يعدّه صحيحاً ، لا يكون وفّى العلم حقه ، لأن الروايات تختلف زيادة ونقصاً ، ومحافظة على الأصل ورواية بالمعني ، واختصاراً ، فلا تحصل طمأنينة في قلب الباحث إلاّ باستعراض جميعها »[٣] .

و لم يقصد الإمام الطحاوي من إيراد الأحاديث بطرقها المتعددة ورواياتها المختلفة التكثّر بالرواية أو الإغراب في التحديث ، بل كان يهدف إلى معنى هام يخص موضوعه الذي أقام هذا الكتاب عليه ، فإنه قد ترد الأحاديث في رواية مختصرة ، وفي أخرى بتمامها ، وقد يرد الحديث على سبب معين فيذكر في رواية ، ويرد عرياً عنه في رواية أخرى ، وربما ورد الحديث عاماً أو مطلقاً في رواية ، وفي أخرى خاصاً أو مقيداً فيحمل الأول عليه ، إلى غير ذلك من الأوجه التي من شأنها إيجاد مخرج سليم يدفع به التعارض الوارد في بابه .

أو يكون في إسناد أحد الطرق مجهول أو مدلس أو مختلط ، فيجيء من طرق أخرى ترتفع بها الجهالة وشبهة التدليس والاختلاط... ، إلى غيرها من الأوجه الكفيلة بالتوثيق من صحة الحديث واستقامة أمره ، وصلاحيته للاحتجاج ، ومن ثم الإجابة عنه ! [٤] .

---

(١) شرح مشكل الآثار (٦/١) .

(٢) « اختلاف الحديث » : (٤٠) .

(٣) الحاوي للكوثري : (٢١) .

(٤) مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار (١٠-١١) بتصرف .

ثالثاً / استيعاب الكتاب وشموله وغزارة مادته ، وعدم اقتصاره على نوع معين من الأبواب والمسائل ، بل ظهر فيه قصد الحصر كما هو واضح من تكاثر أبوابه [البالغ عددها ١٠٠٢باب] وتنوع موضوعاتها : من عقيدة وتفسير وفقه وأسباب نزول وقراءات وآداب... الخ .

ولعل مرجع ذلك إلى عدم وجود باعث يحدد نوعية أبواب الكتاب كما وقع لابن قتيبة — الذي جاء كتابه محصوراً على الرغم من تنوع أبوابه! - ، وإنما كان الباعث هو إزالة الإشكال عما قدر عليه الإمام الطحاوي ، فجاء الكتاب موسوعياً ، ليكون مرجعاً وعمدة في بابه ، كما بيّن ذلك في مقدمته بقوله : « وأن أجعل ذلك أبواباً ، أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها ، حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ، ملتمساً ثواب الله عز وجل عليه... »[١] .

ومن ثم ، فإنه من وقف على حديثين ظاهرهما التعارض أيًّا كان بابهما ، وأراد الوقوف على وجه دفع هذا التعارض ، فلن يفتقده — غالباً — في « شرح مشكل الآثار » ، بخلاف ما لو كان الحديثان في باب من أبواب العقيدة أو الأدب فلن يجد لهما ذكراً في « اختلاف الحديث » للشافعي ، أو « ناسخ الحديث ومنسوخه » للأثرم .

رابعاً / الاعتناء البالغ بالتأمل في اللفظ المشكل ، للوقوف على المعنى الذي يصح حمله عليه ، بحيث يزول معه ذلك الإشكال وينتفي الاختلاف ، والاعتضاد له بأشعار العرب وكلام أئمة اللغة ، وهذا التأمل أورث الإمام الطحاوي ملكةً هيّأت له جودة الإجابة عن الأحاديث المشكلة بكلام دقيق لطيف ، لا يتأتّى مثله للناظر العَجِل ، يعجب القارئ من استنباطه والوقوف عليه ، بل من كشفه والتعبير عنه !

وقد كشف الإمام الطحاوي عن الحامل له على انتهاج هذه الطريقة موصياً بالأخذ بها ، فقال : « والواجب على ذوي اللب أن يعقلوا عن رسول الله ﷺ ما يخاطب به أمته ، فإنه إنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم وعلى الآداب التي يستعملونها فيه ، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه ، وأن يعلم أنه لا تضادّ فيها ، وأن كل معنى منها يخاطبهم به : يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى ، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنيين ، إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضاداً أو خلافاً ، فإنهم يجدونه بخلاف ما ظنوه فيه ، وإن خفي ذلك على بعضهم فإنما هو لتقصير علمه عنه ، لا لأن فيه ما ظنه من تضادّ أو خلاف ، لأن ما تولاه الله بخلاف ذلك كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٢] »[٣] .

---

(١) شرح مشكل الآثار (٦/١) .

(٢) سورة النساء (٨٢) .

(٣) شرح مشكل الآثار (١٥٩/١) .

خامساً / إعطاء جانب فقه النصوص ونقد المتون حظاً وافراً من النظر والبحث أثناء دفع التعارض ولا سيما في الترجيح ، اعتناءً بالنظائر ومراعاةً للكليات .

فإنه لا يكاد يخلو باب رجّح فيه الإمام الطحاوي حديثاً على آخر بأحد وجوه الترجيح من شدّه بالنظر وتقويته بالقياس ، من غير اكتفاء بنقد رجال السند فقط ، وربما اعتمد القياس والنظر ، والاعتناء بالنظائر ، أصلاً في الترجيح ، عندما يتعذر عليه ترجيح أحد الحديثين بمقتضى الصناعة الحديثية .

وهو بحر عميق ، ومسلك شائك ، وعبء جسيم ، اضطلع للقيام به الإمام الطحاوي بما أوتي من ذهن وقّاد ، وحافظة واعية ، وملكة استنباط ، ودربة طويلة ، وإمامة بارزة[١] .

ولهذه الخصائص وغيرها ؛ تبوّأ كتاب الطحاوي الصدارة بين كتب مختلف الحديث ، فهو إذ يجمع في ثناياه بين دقة الشافعي وتحريره الفائق ، وبين تنوع ابن قتيبة في تناول أبواب التعارض وعرضها ، وبين اطلاع الأثرم على طرق الحديث وكلام المحدثين عليه ؛ فإنه يضيف إلى ذلك ما سبق ذكره من الخصائص ، هيّأت له ارتقاء تلك القمة المشار إليها في صدر المبحث .

وآتٍ في المبحث التالي تفصيل منهج الطحاوي وطريقته في معالجة موضوعات كتابه ، يُذكر فيه شيء من هذه الخصائص على نحو من التفصيل وضرب المثال ، لتكتمل الصورة ويتضح الوصف ، وبالله التوفيق .

(١) الحاوي للكوثري : (٢٢) ، مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار : (١٣) .

المبحث الرابع : طريقة الطحاوي في معالجة موضوعات الكتاب

سلك أبو جعفر – رحمه الله – في كتابه هذا (شرح مشكل الآثار) طريقاً معيّناً في عرض مادته ، وهو وإن لم ينصّ على تفصيل طريقه ذاك في مقدمة كتابه ، إلاّ أنني من خلال استقراء كتابه ، أستطيع أن أسرد ههنا نقاطاً يكوّن مجموعها وصفاً لهذا الطريق وتحديداً لمعالمه :

١- نصّ في مقدمة الكتاب على اقتصاره على الأحاديث المقبولة (صحيحة كانت أو حسنة) في كتابه هذا ، حيث قال : « وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة ، التي نقلها ذَوُو التثبت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، ... الخ »[١] .

وبالتالي ، فإنه يسعنا القول بأنّ أي حديث يورده الطحاوي في كتابه هذا فإنه محتجّ به عنده (أي أنه في حيّز القبول لديه) ما لم يُشِر إلى تضعيفه ، إلاّ أبواباً نادرة جداً خالف فيها نهجه هذا ، وهي مذكورة في مبحث المآخذ على الكتاب .

ولهذا فقد درأ أبو جعفر التعارض في أبواب نظراً لضعف المعارض ، فإنه لا يرى معارضة الثابت بما لم يثبت[٢] .

٢- خص كل باب بموضوع واحد ، وترجم لكل باب بمضمونه ، ويذكر في الترجمة –أحياناً– لفظ الحديث محل البحث ، أو جزأه الشاهد منه المتضمن للإشكال الذي يريد الإجابة عنه ، نحو قوله : (باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله : « **شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوالحجة** »)[٣]، وقوله : (باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله لقبيصة ابن المخارق الهلالي : « **إن المسألة حرمت إلاّ في ثلاث** » ، ثم ذكرهن ، ثم أعقب ذلك بقوله : « **وما سوى ذلك من المسألة فهي سحت** »)[٤] .

وربما ترجم بمعنى الحديث لا بلفظه ، نحو قوله : (باب ما قد روي عن رسول الله عليه السلام في أشد الناس عذاباً يوم القيامة)[٥] .

---

(١) (٦/١) .
(٢) انظر مثلاً : باب ٤٦(٢٥٣/١) ، باب ٢١٢(٣٨٨/٣) ، باب ٤٢٠(٦٧/٧) .
(٣) (٤٣٦/١) .
(٤) (٤٣٢/١) .
(٥) (١٠/١) .

٣- إن كان الباب من المشكل الناشيء إشكاله عن تعارض بين نصين شرعيين ، فإنه يبتديء بذكر طرف التعارض الأول ، ثم يشير إلى وجود ما يعارضه بقوله : « فقال قائل : قد رويتم عن رسول الله ﷺ ما يخالف هذا المعنى » أو بقوله : « غير أنا قد وجدنا في حديث سواه ما يجب تأمله » ، أو نحو ذلك ، ثم يذكر طرف التعارض الآخر مبيناً وجه التعارض أحياناً وإلاّ اكتفى بظهوره ، ثم يبتديء الجواب بقوله : « فكان جوابنا بتوفيق الله وعونه.. » ، باسطاً القول بالشرح والبيان حتى تأتلف المعاني ويزول التعارض بجمع أو ترجيح أو نسخ .

٤- وإن كان الباب من المشكل الذي لا تعارض فيه بين نصين ، بل كان إشكاله لخفاء معناه أو إشكال فقهي مترتب عليه ، أو غير ذلك ، فإنه يذكر حديث الباب مبيناً محل الإشكال فيه ، فيجيب عنه بما يراه حلاً لذلك الإشكال .

٥- يعتني بنقل أقوال أهل العلم من محدثين ومفسرين وفقهاء ولغويين ، وامتاز نقله هذا بتوثيقه بالإسناد — وهذه خصيصة عالية الرتبة — .

- فمن نقله عن المحدثين : نقله عن البخاري في سماع جميل بن زيد[١] من ابن عمر[٢] . ونقله عن يحيى بن معين في حديث حج الصبي[٣] .

- ومن نقله عن المفسرين : نقله عن مجاهد[٤] والحسن البصري[٥] والكلبي[٦] معنى قوله تعالى ﴿ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات:١][٧] .

ونقله عن زرّ بن حبيش[٨] والحسن معنى قوله تعالى ﴿ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل:٧٢][٩] .

- ومن نقله عن الفقهاء : قول مالك في جواز بيع جزء المبيع[١٠] ، وقول محمد بن الحسن في معنى الحديث:« **يحلّ عرضه وعقوبته** »[١١] .

---

(١) جميل بن زيد الطائي الكوفي أو البصري ، ضعيف لم يسمع من ابن عمر شيئاً ، تهذيب التهذيب (١٠٤/٢) .

(٢) (١٠٥/٢) .

(٣) (٣٩٣/٦) .

(٤) مجاهد بن جبر أبوالحجاج المكي الأسود ، شيخ القراء والمفسّرين ، أكثر الرواية عن ابن عباس وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، ثقة عالم كثير الحديث مات وهو ساجد سنة (١٠٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤) .

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبوسعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، وأمه مولاة لأم سلمة ، سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، كان فقيهاً ثقة حجة فصيحاً وسيماً ، توفي سنة (١١٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤) .

(٦) أبوالنضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، المفسّر النسّابة ، شيعي متروك الحديث ، كذب أحمد تفسيره . توفي سنة (١٤٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٤٨/٦) .

(٧) (٣١٦/١) .

(٨) هو أبومريم الأسدي الكوفي ، الإمام القدوة ، مقرئ الكوفة ، ثقة كثير الحديث مخضرم ، كان ابن مسعود يسأله عن العربية ! مات سنة (٨١هـ) أو (٨٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٦/٤) .

(٩) (١٩١/١٢) .

(١٠) (١٣٢/١) .

(١١) (٤١٣/٢) ، والحديث رواه أحمد (٣٨٩/٤) ، وصحّحه ابن حبان (٥٠٨٩) ، والحاكم (١٠٢/٤) ، وحسّنه الحافظ في « الفتح » : (٦١/٥) .

- ومن نقله عن اللغويّين : قول أبي عمرو بن العلاء[١] في معنى « **غُرّة : عبد أو أمة** »[٢] وقول الأصمعي[٣] في معنى (اللدود)[٤] ، وقول قطرب[٥] والفراء[٦] أن (الرزق) بمعنى الشكر[٧] .

٦- وربما ذكر آراء الفقهاء وخلافهم في المسألة – على قلّة – ، خلاف صنيعه في (شرح معاني الآثار) الذي أوضح في كل باب منه خلاف الفقهاء ، وذلك كذكره خلاف الفقهاء في مسألة الإحصار في الحج بماذا يكون؟[٨] ، وخلافهم في قتل المؤمن بالكافر[٩] ، وخلافهم في أكثر التعزير[١٠] .

ومما يثري هذا النقل ويزيده أهمية ، كونه يثبت فيه أقوال فقهاء السلف ممن لم تصل إلينا آراؤهم الفقهية مستقلة وافية ، وهو يذكرها مثبتة بالسند ، كنقله فقه السلف في الشرب في الإناء المضبّب بالفضة[١١] ، وفي حد الحرابة هل هو على التخيير أم على الترتيب[١٢] ، وفي الولاء بالإسلام[١٣] ، وغير ذلك .

٧- يورد أحياناً عدة إجابات محتملة ، لرفع الإشكال الذي هو بصدده ، وعندئذ يمحّصها ويدقق النظر فيها ، ليرجح إحداها ، كما فعل في المراد بحديث « **من لم يتغنّ بالقرآن** »[١٤] ، وحديث « **لا يلدغ المؤمن من جُحرٍ واحدٍ مرّتين** »[١٥] .

---

(١) اختلف في اسمه على أقوال ، أشهرها : زبّان بن عمار التميمي ثم المازني البصري ، شيخ القراء والعربية ، ثقة من أشراف العرب ، مات سنة (١٥٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦) .

(٢) (١٧٦/٢) ، والحديث رواه أبوداود (٢٠٦٤) ، والترمذي (١١٥٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (٣٣٢٩) ، وضعّف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٤٥) ، وضعيف سنن الترمذي (١٩٦) ، وضعيف سنن النسائي (٢١٣) .

(٣) أبوسعيد عبدالملك بن قُريب الأصمعي البصري ، الإمام العلامة ، حجة الأدب ، لسان العرب ، أثنى عليه الإمام أحمد في السنة ، تصانيفه كثيرة فُقِد أكثرها . مات سنة (٢١٥) أو (٢١٦هـ) . انظر : السير (١٧٥/١٠) .

(٤) (١٩٨/٥) .

(٥) هو محمد بن المستنير بن أحمد البصري ، أبوعلي ، تلميذ سيبويه ، صنّف : « معاني القرآن » ، و « المثلث » في اللغة وغيرهما ، مات سنة (٢٠٦هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٦٢٥/١) .

(٦) أبوزكريا يحيى بن زياد بن عبدالله الأسدي الكوفي ، العلامة صاحب الكسائي ، كان ثقة ، أمير المؤمنين في النحو ، له : « معاني القرآن » وغيره ، مات سنة (٢٠٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠) .

(٧) (٢١٤/١٣) .

(٨) (٧٧/٢) .

(٩) (٢٧٧/٣) .

(١٠) (٢٣٤/٦) .

(١١) (٤٤/٤-٥٥) .

(١٢) (٥٣/٥) .

(١٣) (٢٨١/٧) .

(١٤) (٣٥٠/٣) ، والحديث رواه أحمد (١٧٢/١،١٧٩) ، وأبوداود (١٤٧٠) ، والحاكم (٥٦٩/١) وصحّحه ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في « الفتح » (٦٩/٩) : وصحّحه أبوعوانة .

(١٥) (٩٧/٤) ، والحديث رواه البخاري (٦١٣٣) ، ومسلم (٢٩٩٨) .

وربما استخدم طريقة السبر والتقسيم في تمحيص هذه الأقوال ، حيث إنه بعد أن يذكر الأقوال في الموضوع ، يبدأ بمناقشتها والنظر فيها واحداً بعد واحد ، مبطلاً لها ورادّاً إياها ، بحيث إذا فسدت الأقوال كلها عدا واحدٍ اعتبره هو الجواب الصحيح المختار ، لبطلان ما سواه[١] .

وقلّ جداً أن يتوقف عن ترجيح أحد الأقوال ، حيث لم يترجح له منها شيء – رحمه الله – ، كحديث « **لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقي في النار لما احترق** »[٢] ذكر في المراد به قولين ولم يرجح أحدهما[٣] ، وكالمعنى الذي من أجله نهى رسول الله ﷺ عن تفضيله على موسى عليه السلام ، ذكر فيه ثلاثة أقوال ، وتوقف فيها عن الترجيح[٤] .

٨- يحرص – غالباً – على تأييد القول الذي يختاره ، وتقوية الجواب الذي يقرّره أو الحكم الذي يصل إليه بأمر آخر ، إما بآية في دلالته أو بحديث في معناه أو بقياس ، ونحو ذلك ، كتأييده خبري عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في صحة صيام من أصبح جنباً بدلالة الآية ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ...﴾ [٥][البقرة:١٨٧] .

وكاستشهاده بحديث ابن عباس في الشاة الميتة « **فهلاّ انتفعتم بجلدها** »[٦] على التفريق فيما قطع من البهيمة وهي حية بين ما يموت بموتها وما ليس كذلك[٧] ، وكتقويته القول بوقوع الطلاق بقول الرجل : إذا نكحت فلانة فهي طالق ، بثلاثة قياسات[٨] .

٩- إذا حمل لفظة من نص شرعي على معنىً ما ، أو أجاب بأمر محتمل ، فإنه لا يكاد يخلي ذلك الموطن من ذكر شواهد لما يقرّره من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وشواهد من كلام العرب شعرها ونثرها ، إثباتاً وتأييداً لما يقرّره .

كما حمل حديث أبي بكرة « أن النبي ﷺ دخل في صلاة الصبح فأومأ إليهم ، أي مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ماءً فصلّى بهم »[٩] ، حمله على معنى : قرب أن يدخل في صلاة الصبح

---

(١) انظر (١٢/٢١٠،٤٢٥) .

(٢) رواه أحمد (٤/١٥١،١٥٥) ، وأبويعلى (١٧٤٥) ، قال الهيثمي في « المجمع » (٧/١٥٨) : وفيه ابن لهيعة ، وفيه خلاف .

(٣) (٢/٣٦٤) .

(٤) (٣/٤٥) .

(٥) (٢/١٨) .

(٦) رواه البخاري (٢٢٢١) .

(٧) (٤/٢٤٠) .

(٨) (٢/١٤٠) .

(٩) رواه أحمد (٥/٤١،٤٥) ، وأبوداود (٢٣٣) ، وصحّحه ابن خزيمة (١٦٢٩) ، وابن حبان (٢٢٣٥) ، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (٢١٤) .

لا على دخو له فيها حقيقة ، وأنه جائز تسمية الشيء بما قرب منه وإن لم يقع حقيقة ، وذكر لذلك شواهد من نصوص شرعية أخر[١] .

وكتفسيره حديث أبي هريرة المرفوع : « **لا يدخل الجنة ولد زنية** »[٢] بأن المراد به من تحقق بالزنى حتى صار غالباً عليه ، لا أنه المولود من الزنى ، وساق شواهد من كلام العرب شعراً ونثراً على أنه يقال لمن تحقق بأمر حتى صار غالباً عليه : إنه ابن له ، كما يقال : ابن دنيا ، وابن أحذار ، وابن أقوال ، وابن مدينة .. الخ[٣] .

وكحمله (إلاّ) على معنى (لكن) في حديث : « **كل عمل ابن آدم هو له إلاّ الصيام**.. » وذكر شاهد ذلك[٤] .

١٠- إذا اعترضه بحث أثناء الباب ليس من صلبه ، فإنه - في الغالب - يشير إليه ويؤجل الحديث عنه إلى الباب الذي يليه ، أو إلى باب آخر بقوله : سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله ، حرصاً منه على مراعاة وحدة الموضوع ، كما فعل في بحث سفر المرأة بغير محرم الذي اعترضه في باب من أفضل بنات النبي ﷺ ؟[٥] ، وكما في معنى « الغيلة » وقول أهل العلم فيها ، الذي اعترضه في باب اكتتاب النبي ﷺ العهدة للعدّاء بن خالد ابن هَوْذة[٦] في بيعه إياه[٧] .

١١- قد يستطرد في ذكر فوائد غير متعلقة بموضوع الباب ، كتفريعه مسائل فقهية على حديث باب تأخر جبريل عليه السلام عن النبي ﷺ في الوقت الذي كان وعده أن يأتيه فيه بسبب الجرو الذي كان في بيته[٨] ، وككلامه عن مجاهد بن وردان[٩] في رجال أحد الأسانيد وأنه غير مجاهد ابن جبر[١٠] ، وكذكره مناقب العشرة المبشرين بالجنة ، في باب ما جاء في الباب الذي استثني من الأبواب التي كانت إلى مسجد النبي ﷺ فأمر بسدّها[١١] .

١٢- يتوسّع كثيراً في إيراد الأحاديث بطرقها المتعددة ورواياتها المختلفة ، و لم يكن يقصد بذلك التكثر بالرواية ، لكنه قصد به أموراً عديدة ، ظهر لي منها :

---

(١) (٩٠/٢) ؛ وانظر مثل ذلك في (٣٤٩/٨) ، (٢٥٨/١٣) ، (٤٧٧/١٤) .

(٢) رواه أحمد (٢٠٣/٢) ، وصحّحه ابن حبان (٣٣٨٣،٣٣٨٤) .

(٣) (٣٧٢/٢) .

(٤) (٤٢٢/٧) ، والحديث رواه البخاري (٥٩٢٧) ، ومسلم (١١٥١) .

(٥) (١٣٤/١) .

(٦) العدّاء بن خالد بن هَوْذة بن ربيعة بن عمرو . صحابي أسلم بعد الفتح وحنين ، معدود في أعراب البصرة . انظر : أسد الغابة (٣/٤) .

(٧) (٢٨٩/٤) .

(٨) (٣٤١/٢) .

(٩) مجاهد بن وردان المدني ، صدوق في حديثه . انظر : تهذيب التهذيب (٤٠/١٠) .

(١٠) (٦/٣) .

(١١) (١٩١/٩) .

أ – إثبات تعدّد مخرج الحديث عن أكثر من صحابي :

وذلك كحديث « **من كذب عليّ متعمداً..** » رواه عن ٢٣ صحابياً ! [١] .

وأحاديث شربه ﷺ قائماً ، وأحاديث نهيه عن ذلك[٢] .

وكأحاديث إثبات عذاب القبر[٣] ، وغيرها كثير .

ب – كشف اتصال الأسانيد وانقطاعها : فقد يرد الحديث في طريق عن راو مدلّس بصيغة محتملة للسماع ، فيثبت في طريق آخر تصريحه بالسماع ، أو يثبت فيه الراوي الذي أسقطه من يدلس تدليس التسوية ، أو تكون الطريق المنقطعة علة للطريق الموصولة فيضعّف بها الحديث ، ونحو ذلك[٤] .

ج – كشف زيادة مؤثرة في متن الحديث ، لردها أو إثباتها :

وذلك كحديث : « **من قال لأخيه تعال أقامرك فليتصَدق** » بزيادة : « **فليتصدق بالقمار** »[٥] ، وحديث : « **إن أنت حاصرت أهل حصن ، فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله عزّوجل فلا تنزلهم على حكم الله** » بزيادة : « **ولكن أنزلهم على حكمك** » في آخره[٦] ، وكزيادة لفظ « **ولعقبه** » في حديث العمرى ، حيث ردّها بأنها من كلام الزهري أو أبي سلمة[٧] راوي الحديث عن جابر رضي الله عنه[٨] ، إلى غيرها من الأمثلة .

د – بيان معنى مشكل في الحديث ، يكشفه لفظ أحد طرقه :

فإنه قد ترد الأحاديث مختصرة في رواية ، وترد في أخرى بتمامها ، أو تأتي في رواية بلفظ مجمل أو مشترك ، فيأتي بيان ذلك المجمل أو تعيين أحد معاني المشترك في رواية أخرى ، كبيان معنى الأذى المقصود في حديث المولود : « **وأميطوا عنه الأذى** »[٩] ، وإثبات إقامة أبي بكر رضي الله عنه الحد على السارق بالإقرار لا بالبينة[١٠] ، وتعيين المطلوب إشهادهم في اللقطة أنهم ذوا عدل ، لا ذو عدل[١١] ، وما إلى ذلك .

---

(١) (١/٣٥٣-٣٦٩) .

(٢) (٥/٣٤٣-٣٥٣) .

(٣) (١٣/١٧٧-١٨٣) .

(٤) انظر مثلاً : (٢/٣٢٩) ، (٥/٤٠٧) ، (٨/٢٨٠) ، (١٢/٣٥١) ، (١٤/٤٥٣) .

(٥) (٨/٣٤٥) ، والحديث رواه البخاري (٤٨٦٠،٦١٠٧،٦٣٠١،٦٦٥٠) ، ومسلم (١٦٤٧) .

(٦) (٩/٢٠٠) ، والحديث رواه مسلم (١٧٣١) .

(٧) أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ، الثقة الفقيه ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، من سادات قريش ، مات سنة (٩٤هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (١٢/١٠٣) .

(٨) (١٤/٧٣) ، والحديث رواه مسلم (١٦٢٥) .

(٩) (٣/٧٤) ، والحديث رواه البخاري (٥٤٧١) .

(١٠) (٥/٧٦) .

(١١) (٨/١٦٣) .

هـ – معرفة أعيان الرواة المبهمين والمهملين :

فربما يذكر الراوي في إسناد مجهولاً (عن رجل ، عن شيخ ، ونحوه) ، أو باسمه الأول فقط ، أو كنيته ، أو لقبه مما يكثر اشتراكه بين الرواة ، فيأتي في إسناد آخر مصرحاً باسمه إن كان مجهولاً أو مبهماً أو مذكوراً بتمام نسبه إن كان مهملاً .

كتعيين الصحابي الذي روى عنه أبوقلابة[١] حديث شبرمة[٢] ، ليعرف هل له سماع منه؟[٣] وتعيين الراوي الذي روى عنه ابن أبي مُلَيكة[٤] حديث عقبة[٥] في الرضاع[٦] ، وصرح في موطن بأنه إنما ذكر الطريق الأخرى للحديث لمعرفة نسب محمد ابن عبيد[٧] – أحد رواته –[٨] .

و – محاولة حصر الطرق التي يُروى بها الحديث عن صحابي بعينه ، أو حصر مخارجه التي يُروى بها كلها إن كانت عن أكثر من صحابي ؛ إذ يقول عقب سياقه للطرق والروايات : « فهذا الذي وجدناه من الأسانيد التي روي بها الحديث عن أبي هريرة » مثلاً ، أو يقول : « فكان هذا ما روي في هذا الباب » ، أو : « فلم نجد في شيء من الآثار سوى ما رويناه في هذا الباب » ، ونحو ذلك[٩] .

١٣- استخدم الطحاوي في كتابه هذا طريقة نقد متون الأحاديث ، وردّ به بعض الأحاديث إن لم يكن له في الكلام على أسانيدها مدخل ، وربما كان سند الحديث محتملاً للقبول فكان نقد متنه موجباً لتركه ، وقد أجاد في مواطن كثيرة تقرير هذا النقد ، وهو نهج جرى عليه عمل المحدثين الأوائل ، مما يدحض مقولة بعض المستشرقين ومن انطلى عليه باطلهم : أن المحدثين غفلوا عن هذا المنهج في غمرة عنايتهم بالأسانيد !

---

(١) عبدالله بن زيد بن عمرو بن نائِل الجَرْمي البصري ، الإمام ، تابعي ثقة كثير الحديث ، من الفقهاء ، توفي سنة (١٠٤هـ) . انظر : سير أعلا م النبلاء (٤/٤٦٨) .

(٢) شبرمة : صحابي ، مترجم في كتب الصحابة غير منسوب ، توفي في حياة الرسول ﷺ ، انظر : أسد الغابة (٢/٦٠٨) .

(٣) (٦/٣٨٠) .

(٤) عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، أبوبكر وأبومحمد القرشي المكي القاضي الأحول المؤذن ، إمام حافظ حجة ، مات سنة (١١٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٨٨) .

(٥) عقبة بن عامر بن عبس بن عدي الجهني ، أبوحماد ، صحابي جليل ، من أصحاب معاوية ، ولي له مصر وسكنها ، وبها توفي سنة (٥٨هـ) . انظر : أسد الغابة (٤/٥١) .

(٦) (١١/٤٩٦) .

(٧) محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ، سكن بيت المقدس ، ضعيف الحديث . انظر : تهذيب التهذيب (٩/٢٨٤) .

(٨) (٢/١٢٧) .

(٩) انظر مثلاً : (٦/١٥٥) ، (١٥/٢٠٩،٢١٢) .

ونقد المتن إنما يعني به التوقف عن قبول تلك الأحاديث لمخالفتها قواعد شرعية عامة ، أو أصولاً متفقاً عليها ونحو ذلك ، لا لمعارضتها هوى النفس أو إدراك العقول القاصرة !!

وذلك كنقد المؤلف حديث ابن عباس : « **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب** »(١) ، وحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ بالناس إماماً بعد أن ابتدأ أبوبكر إمامتهم فيها(٢) ، وحديث عائشة في إتمام الصلاة في السفر(٣) ، وحديث أبي بحرية(٤) عن عمر في طعنه على طلحة أن توفي رسول الله ﷺ وهو عليه عاتب(٥) ، في أمثال لهذا كثيرة .

١٤- بما أن الكتاب موضوع لبيان ما أشكل من أحاديث رسول الله ﷺ ونفي التضادّ عنها ؛ فإن أبا جعفر — رحمه الله — حرص على أن يقرر كل حين أنه لا تعارض البتة بين نصوص الشرع ، وأنه يجب — أبداً — حملها على وجه الصواب ، وأن يُظن بها الصحة وعدم الاختلاف ، ومتى ما بدا لنا في الظاهر شيء من التعارض فإنه لا بدّ وأن يكون أحد أمرين : إما أن يكون منشؤه ليس من الشارع وإنما ممن دونه ، ممن نقل عنه فأخطأ أو قصّر ، وإما أن يكون الأمر في ظاهره كذلك ، ولكنه في الحقيقة على وجه لا يقع فيه التعارض .

وعندئذ يجب الكشف عن هذا الوجه ، وهو ما قام به المؤلف عند جمعه أو ترجيحه أو إثباته النسخ .

ففي باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي فيه نزلت ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفتح:٢٤] ، بعد أن ذكر حديثين في ذلك قال :

« وكان كل وجه مما في هذين الحديثين مضافاً إلى رواته لا إلى رسول الله ﷺ فبان بذلك أن لا تضادّ في واحد مما في هذين الحديثين عن رسول الله عليه السلام ، وأن التضادّ الذي فيهما في سبب نزول هذه الآية كان ممن دونه عليه السلام [لا](٦) منه » .

وقرر مثل هذا في أكثر من موطن(٧) .

---

(١) (١٩٤/٧) ، والحديث رواه البخاري (٣٠٥٣،٣١٦٨،٤٤٣١) ، ومسلم (١٦٣٧) .

(٢) (٤٠٧/١٠) .

(٣) (٢٧/١١) .

(٤) هو عبدالله بن قيس الكندي السكوني ، حمصي مشهور بكنيته ، مخضرم ثقة ، مات زمن الوليد بن عبدالملك . انظر : الكاشف (٥٨٦/١) ، تقريب التهذيب (٣٧٦) .

(٥) (٤٧٩/١٢) .

(٦) انظر الكتاب (٥٣/١) ، وكان في الأصل « كان ممن دونه عليه السلام منه » ! فأضفت [لا] بين القوسين ليستقيم اللفظ والمعنى .

(٧) انظر مثلاً : (٩٠/٢) ، (٤٣/٤) .

وعقب إزالته لإشكال في أحد الأبواب قال : « فلم يكن في هذا الحديث بحمد الله ما يجب استحالته ، وكذا يجب أن يحمل تأويل مثله عليه ، كما قال علي بن أبي طالب :

وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق[١] ، حدثنا أبوالوليد الطيالسي[٢] ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن أبي البَخْتَري[٣] ، عن أبي عبدالرحمن السلمي[٤] ، عن علي قال : إذا حُدِّثتم عن رسول الله عليه السلام حديثاً ، فظنوا برسول الله أهناه وأتقاه وأهداه »[٥] .

وقد أصّل في هذا الباب كلاماً نفيساً قال فيه :

« والواجب على ذوي اللب أن يعقلوا عن رسول الله عليه السلام ما يخاطب به أمته ، فإنه إنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم ، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه ، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه ، وأن يعلم أنه لا تضادّ فيها ، وأن كل معنى منها يخاطبهم به يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى ، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضاداً أوخلافاً ، فإنهم يجدونه بخلاف ما ظنوه فيه ، وإن خفي ذلك على بعضهم ، فإنما هو لتقصير علمه عنه ، لا لأن فيه ما ظنه من تضادّ أو خلاف ، لأن ما تولاه الله بخلاف ذلك ، كما قال تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢] ، والله نسأله التوفيق »[٦] .

١٥- لم يلتزم المؤلف طريقة معينة في ترتيب الكتاب ، وإن ظهر في بعض أبواب الكتاب ترابط واضح يثبت نوعاً من الترتيب ، كأن يعقد المؤلف عدة أبواب متوالية في موضوع واحد ، مثل الأبواب (١٢٣،١٢٢،١٢١،١٢٠) في الحلف والأيمان[٧] ، والأبواب (١٥٨،١٥٧،١٥٦،١٥٥) في التفضيل بين الأنبياء عليهم السلام[٨] ، و الأبواب (٢٥٩،٢٥٨،٢٥٧،٢٥٦،٢٥٥،٢٥٤،٢٥٣) في السلام والاستئذان[٩] ، والأبواب (٣٤٩،٣٤٨،٣٤٧،٣٤٦) في النذور[١٠] ،

---

(١) هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الحافظ الحجة ، أبوإسحاق البصري ، نزيل مصر ، كان ثقة ثبتاً . توفي سنة (٢٧٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٥٤/١٢) .

(٢) هو هشام بن عبدالملك الباهلي البصري ، الإمام الحافظ الناقد الثقة ، شيخ الإسلام ، توفي سنة (٢٢٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤١/١٠) .

(٣) سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي ، الفقيه ، أحد العبّاد ، وثّقه يحيى بن معين ، قُتِل في وقعة الجماجم سنة (٨٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٩/٤) .

(٤) عبدالله بن حبيب بن ربيعة الكوفي ، من أولاد الصحابة ، مقرئ الكوفة ؛ إمام عَلَم ، كان ثبتاً في القرآن والحديث ، توفي سنة (٧٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٧/٤) .

(٥) (١١٠/١) .

(٦) (١٥٩/١) ، وانظر كلامه في : (١٠/٤) ، (٤٠٨/٩) ؛ (٣٨٧/١٤) .

(٧) (٢٨٨/٢-٣٠٤) .

(٨) (٤٤/٣-٥٧) .

(٩) (٢٤٢/٤-٢٧٦) .

(١٠) (٣٩٤/٥-٤١٢) .

والأبواب (٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٩) في الجيران[١] ، والأبواب (٦٧٧، ٦٧٦، ٦٧٥، ٦٧٤، ٦٨٠، ٦٧٩، ٦٧٨) في قصة بريرة[٢] وأحكامها الفقهية المختلفة[٣] .

وربما ذكر المؤلف حديثاً من رواية أحد الصحابة في باب مّا ، وتكلم عنه ، فيعقد الأبواب التالية له لذكر روايات هذا الحديث المختلفة ، كل رواية على حدة في باب مستقل ، يورد طرقها والكلام عنها ، وهذا نوع من الترتيب الذي أشرنا إليه ، كذكره حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الملاعنة في باب (٨٠٨) ، ثم عقد الأبواب (٨١٢، ٨١١، ٨١٠، ٨٠٩) للحديث ذاته من رواية كل من ابن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، وأنس ، وسهل بن سعد الساعدي[٤] رضي الله عنهم أجمعين[٥] ، وكذلك فعل في حديث بيع الخيار من رواية نافع[٦] عن ابن عمر في الباب (٨٣٢) ومن رواية عبدالله بن دينار[٧] عن ابن عمر في الباب (٨٣٣) ، ثم سرد الأبواب (٨٣٥، ٨٣٤، ٨٣٨، ٨٣٧، ٨٣٦) في رواية الحديث عن كل من عبدالله ابن عمرو ، وحكيم بن حزام[٨] ، وأبي بَرْزة[٩] ، وأبي هريرة ، وسمرة بن جندب[١٠] رضي الله عنهم[١١] ، وهكذا الأبواب (٩٤٠، ٩٣٩، ٩٣٨، ٩٣٧، ٩٣٦) في حديث رفع اليدين في التكبير في الصلاة من رواية علي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة ومالك بن الحويرث[١٢] – رضي الله عنهم – على التوالي .

---

(١) (٧/٢١٣-٢٣٠) .

(٢) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، خُيِّرت حين عتقت على زوجها مغيث ، وكان مولىً فاختارت فراقه . انظر : أسد الغابة (٧/٣٧) .

(٣) (١١/١٥٨-٢٣٢) .

(٤) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي ، أبوالعباس ، كان اسمه حَزَناً ، فسماه النبي ﷺ سهلاً ، من صغار الصحابة عاش وطال عمره حتى أدرك الحجاج وامتُحن معه ، توفي سنة (٨٨هـ) وقيل (٩١هـ) . انظر : أسد الغابة (٢/٥٧٥) .

(٥) (١٣/١٢٨-١٤٥) .

(٦) هو أبوعبدالله القرشي ثم العدوي العُمري ، مولى ابن عمر وراويته ، الإمام المفتي الثبت عالم المدينة ، مات سنة (١١٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٩٥) .

(٧) الإمام المحدث الحجة ، أبوعبدالرحمن العدوي المدني ، توفي سنة (١٢٧هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٢٥٣) .

(٨) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزّى القرشي ، ابن أخي خديجة بنت خويلد ، ولد في الكعبة وهو من مسلمة الفتح ، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، توفي سنة (٥٤هـ) وقيل (٥٨هـ) . انظر : أسد الغابة (٢/٥٨) .

(٩) اختلف في اسمه واسم أبيه ، وأصح ما قيل فيه : نضلة بن عُبيد ، نزل البصرة ومات بها سنة (٦٠هـ) . انظر : أسد الغابة (٦/٢٨) .

(١٠) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، أبوسعيد ، أجازه النبي ﷺ يوم أحد ، سكن البصرة وتوفي بها سنة (٥٨هـ) أو (٥٩هـ) . انظر : أسد الغابة (٢/٥٥٤) .

(١١) (١٣/٢٥٤-٢٨١) .

(١٢) مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، أبوسليمان ، قدم على النبي ﷺ في شَبَبَةٍ من قومه فعلّمهم الصلاة وأمرهم بتعليم قومهم ، مات بالبصرة سنة (٩٤هـ) . انظر : أسد الغابة (٥/١٨) .

المبحث الخامس : الأعمال العلمية المتتابعة على الكتاب

نظراً لمكانة الكتاب وأهميته التي سبق بيانها في المبحث الثالث ، فقد اعتنى أهل العلم وطلابه به ، وانتدبوا أنفسهم لخدمته .

فالقديم منهم كان عمله على الكتاب اختصاراً وتهذيباً ، لأن الكتاب كما قال الإمام السخاوي[١] : « من أجلّ كتب الطحاوي ، ولكنه قابل للاختصار ، غير مستغن عن الترتيب والتهذيب »[٢] ، وأما المعاصر منهم فتناولت خدمته للكتاب تحقيقه وضبطه وإخراجه إلى النور بطباعته ونشره ، وترتيبه ودراسته .

وكان تناول هؤلاء للكتاب على الترتيب الزمني كالتالي :

١ - الإمام أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد ، فقيه الأندلس وعالمها ، (٥٢٠هـ)[٣] :

اختصر الكتاب من غير إخلال بشيء من معانيه وفقهه ، فألحق كل شكل منه بشكله حاذفاً أسانيد الأحاديث وطرقها ، فجاء ترتيبه حسناً بديعاً .

وتضمن اختصاره هذا اعتراضات على مؤلف الكتاب في بعض المواطن .

وذكر الكوثري وجود نسخة منه بدار الكتب المصرية ، وهو وهم ! فإن الموجود هو مختصر شرح معاني الآثار ! [٤]

تنبيه : أخطأ من نسب هذا المختصر إلى أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)[٥] ، كما فعل بروكلمان وذكر وجود نسخة منه بالمتحف البريطاني برقم (١٢٦٩)[٦] ، ولم ينسب الكتاب إلى الباجي أحد قبله إلاّ أبوالمحاسن الحنفي (٨٠٣هـ) مختصِر هذا المختصر في « المعتصر » الآتي ذكره[٧] .

---

(١) شمس الدين أبوالخير ، وأبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي المصري الشافعي ، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ ، تلميذ الحافظ ابن حجر وملازمه .
من مؤلفاته : « شرح ألفية العراقي » ، « المقاصد الحسنة » ، وغيرهما . توفي سنة (٩٠٢هـ) ، انظر : شذرات الذهب (١٥/٨) .

(٢) فتح المغيث : (٦٦/٤) .

(٣) هو شيخ المالكية المقدم في الفتوى ، صاحب « البيان والتحصيل » ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩).

(٤) انظر : الحاوي للكوثري (٣٥) ؛ ومقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار (٢٠) .

(٥) هو العلامة الحافظ ذو الفنون ، برز في الحديث والفقه والأصول والأدب . ارتحل من الأندلس وعاد إليها بعد ١٣ سنة بعلم غزير ، صنف « المنتقى » شرح الموطأ ، « إحكام الفصول في الأصول » وغيرهما . له ترجمة في : سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨) .

(٦) تاريخ الأدب العربي (٢٦٣/٣) ، وتبعه على هذا الخطأ الكوثري في الحاوي (٣٦) ومن نقل عنه .

(٧) « المعتصر من المختصر » : (٣/١) .

وقد يقال : هذا أوثق دليل على نسبة الكتاب إلى الباجي ، لصلة الرجل بالكتاب ومباشرته إياه وبناء كتابه عليه !

لولا أن هناك من هو أقدم من أبي المحاسن ، وأعرف منه بالرجلين (الباجي ، وابن رشد) من أهل مذهبهما ، مَن نسب الكتاب إلى ابن رشد لا إلى الباجي ، وهم :

- ابن خير الإشبيلي ، كما في فهرسته ، حيث روى الكتاب بإسناده إلى ابن رشد[١] .

- القاضي عياض ، كما في الغنية[٢] .

- ابن فرحون ، في الديباج المذهب[٣] .

بل وأوثق من كل ذلك ، ذِكر ابن بشكوال[٤] لهذا المختصر في ترجمة شيخه أبي الوليد ابن رشد ، وذكر أنه سمع عليه بعضه ! [٥] .

وعلى هذا فتكون نسبة أبي المحاسن الكتاب إلى الباجي وهم منه ! .

وكان يمكن أن يقال : إنهما مختصران ، أحدهما لابن رشد والآخر للباجي ، وأن الذي اختصره أبوالمحاسن هو مختصر الباجي كما ذكر هو ، لولا أنه يُبعد هذا الاحتمال عدم ذكر هذا المختصر ضمن مؤلفات الباجي مطلقاً[٦] إلاّ ما كان من بروكلمان كما أشرنا ، والله أعلم[٧] .

---

(١) فهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه : (٢٤٣،٢٠٠) .

(٢) ص٥٤ ، والقاضي عياض هو : أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي ، الإمام العلامة ، استبحر من العلوم ، وجمع وألّف ، وسارت بتصانيفه الركبان ، منها « الشفا في شرف المصطفى ﷺ » ، « الإكمال في شرح صحيح مسلم » توفي سنة (٥٤٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) .

(٣) ص٣٧٤ ، وابن فرحون هو : القاضي إبراهيم بن نور الدين أبوالحسن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي ، من مؤلفاته « تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام » ، توفي بالفالج سنة (٧٩٩هـ) . انظر : الأعلام (٥٢/١) .

(٤) أبوالقاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن بَشْكُوال الأنصاري الأندلسي ، الإمام العالم الحافظ ، محدث الأندلس ، متسع الرواية ، مقدم حجة ، من مؤلفاته : « الصلة » ذيل لتاريخ ابن الفرضي ، « غوامض الأسماء المبهمة » ، توفي سنة (٥٧٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣٩/٢١) .

(٥) الصلة (٥٧٧/٢) .

(٦) انظر : الديباج المذهب (١٩٧) ؛ هدية العارفين (٣٩٧/٥) .

(٧) نبّه إلى هذا الخطأ وصوّبه مع ذكره بعض هذه الأدلة محقق كتاب « الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل » لأبي الوليد الباجي : الأستاذ محمد علي فركوس ، في مقدمة تحقيقه (١٢٨) ، وهذا التنبيه جُعِل بين معكوفتين ، وموقّع في آخره باسم « عُزير » ! .

٢- قاضي القضاة ، أبوالمحاسن جمال الدين ، يوسف بن موسى الملطي الحنفي (٨٠٣هـ)[(١)] ، من شيوخ البدر العيني ، اختصر مختصر أبي الوليد السابق ذكره ، فأجاد في التلخيص والإجابة عما اعترض به ابن رشد على الطحاوي ، في كتابه الذي سمّاه « المعتصر من المختصر » .

وهو مطبوع بالهند عام (١٣٦٢هـ) ، في جزأين .

وقد وصف أبوالمحاسن كتاب الطحاوي الأصل ، وكيف أنه بحاجة إلى ترتيب وتهذيب ، لتسهل الاستفادة منه ، وأن ذلك كان الحامل له على هذا الاختصار ، إذ قال في مقدمة « المعتصر » : « كان تطويل كتابه (أي الطحاوي) بكثرة تطريقه الأحاديث ، وتدقيق الكلام فيه حرصاً على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام ، لم يتوخ فيه ضم باب إلى شكله ، ولا إلحاق نوع بجنسه ، فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الديوان إلى آخره ، وكذلك أحاديث الصلاة... ، تكاد أن لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد ، فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه »[(٢)] .

٣- طبعت دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن ، بالهند سنة (١٣٣٣هـ) ما يقارب نصف الكتاب ، في محاولة أولى لإخراج الكتاب إلى عالم الطباعة بعد أن ظلّ حبيس المكتبات وخزائن المخطوطات ، وصدر هذا القدر في أربعة أجزاء .

إلاّ أن هذه الطبعة شديدة السقم ، كثيرة التحريف والخطأ ، وبياض دالّ على السقط والنقص!

٤- انتصب فريق من طلاب الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة لتحقيق الكتاب على عدة نسخ خطية ، وتقاسمه عدد منهم ، رغبة في خدمة الكتاب وإخراجه على الوجه المطلوب ، محاولين تلافي قصور الطبعة النظامية ، مع استيفاء أصول التحقيق العلمي الحديث ، شعوراً بأهمية الكتاب والحاجة إليه مع عدم إيفاء تلك الطبعة بالغرض .

٥- قامت مؤسسة الرسالة ببيروت ، بإخراج الكتاب كاملاً محققاً في حلّة زاهية وطباعة فاخرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مذيّلاً بفهارس لأحاديثه وأبوابه .

وهي خدمة جليلة للكتاب ، وضعته بين أيدي طلاب العلم وأهله ، في هيئة تسرّ الناظرين ، غير أنه ينقصه إتمامه بفهارس تصنّف فيها أبواب الكتاب بحسب موضوعاتها ، تخدم القارئ وتيسّر عليه البحث فيه والوقوف على مطلوبه .

---

(١) هو يوسف بن موسى بن محمد المَلَطي ثم الحلبي الحنفي ، تولّى قضاء الحنفية بمصر (١١٠) أيام ، وأفتى ودرّس بها ، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٣هـ) ، انظر : شذرات الذهب (٦٤/٩) .

(٢) المعتصر من المختصر (٣/١) .

٦- نشرت دار بلنسية مؤخّراً الكتاب بترتيب جديد لأبوابه ، بحسب موضوعاتها ، ترتيباً على كتب العلم : ككتاب الإيمان ، وكتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكذا سائر العبادات ، ثم كتاب المعاملات ، وكتاب المغازي ، ... الخ ، كما هو المعهود في كتب السنة والجوامع ، وصاحب هذا العمل هو أبوالحسين خالد محمود الرباط ، وقد أسماه : « تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار » .

وربما كان الباب الواحد يصلح تصنيفه تحت أكثر من كتاب ، فيذكره تحت الكتاب الأول في الترتيب ، ثم يشير إليه في الكتاب الثاني ، وهكذا .

وقد خرج الكتاب عام (١٤٢٠هـ) في عشرة أجزاء ! ، وليس فيه إضافة سوى ترتيبه ، وكان يُغني عنه عمل فهرس للأبواب بحسب موضوعاتها ، يخرج في صفحات بدلاً من عشرة أجزاء ! .

٧- وأخيراً ، فإني أرجو أن تكون دراستي هذه حلقة وصل في سلسلة الأعمال العلمية المتتابعة على الكتاب ، فتنتظم في عدادها ، من جهة لم يطرقها أحد من قبل – فيما أحسب – وهي الموضوع الذي جُعِل له هذا البحث ، باستخراج منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، أسأل الله السداد والتوفيق .

والكتاب يُعدّ – بحقٍّ – منجماً علمياً ، مليء بالفوائد جدّ مليء ، مشرعٌ أبوابه لمن يبتغي منه علماً ، فيكشف النقاب عن درر نفائسه ، ويلتقط نفيس فوائده ، فلله درّ واضعها ، رحمه الله وأجزل له الأجر والمثوبة .

المبحث السادس : مآخذ على الكتاب

قضى الله عز وجل أن لا عصمة لمكتوب غير كتابه ، ولا لمخلوق غير رسله ، وهكذا فُطِر البشر على الخطأ والنسيان ، والكامل منهم من عُدّت هفواته ، وقلّت زلاّته .

ورحم الله أبا جعفر الإمام ، فقد أبدعت يمينه فيما سطرته في هذا السِّفر الجليل ، الذي تجلّت فيه إمامته ، وقد سبق كشف شيء من ذلك في المبحثين الثالث والرابع .

وأسجّل هنا ما يمكن أن يؤاخذ عليه الطحاوي في كتابه هذا ، مما لا يغيّر شيئاً مما وصفنا به الكتاب آنفاً ، بل هو — كما سيتبيّن — نزر يسير وسط هذا البحر المتلاطم ! .

وهي مآخذ بعضها عبارة عن ملحوظة تردد وقوعها في مواطن من الكتاب — وليست كثيرة —، وبعضها مأخذ يُشار إلى محله الواحد الذي ورد فيه فحسب ، وبيانها كما يلي :

أولاً / من أبرز ما أخِذ على الطحاوي في كتابه ، هو عدم اعتنائه بالترتيب ، وضم الأبواب المتجانسة إلى بعضها ، بل وقعت أبوابه متناثرة وسط الكتاب دون ضوابط ، خلا ما أُشير إليه في المبحث الرابع من وجود بعض أبواب متوالية بينها نوع من الربط ، مما يوقع الباحث عن باب بعينه أو حديث معين في مشقة بالغة ، تحوجه إلى تصفح الكتاب والمرور على أبوابه .

قال أبوالمحاسن الحنفي : « وكان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الأحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصاً على التناهي في البيان ، على غير ترتيب ونظام ، لم يَتوخَّ فيه ضم باب إلى شكله ولا إلحاق نوع بجنسه ، فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الديوان إلى آخره ، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام ، تكاد أن لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد ، فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه ، يعسر استخراجها منه ، إن أراد طالب أن يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه إلاّ بعد تصفح جميع الكتاب ، وإن ذهب ذاهب إلى تحصيل بعض أنواعه افتقر في ذلك إلى تحفظ جميع الأبواب »[1] .

وقد يُعتذر عن المؤلف بسعة الكتاب ، وتنوع أبوابه إلى الحدّ الذي يصل إلى عدم وجود نظائر لبعض أبوابه حتى تُضم إليها ، لكن يُقال لا بأس أن تبقى تلك الأبواب مفردة في آخر الكتاب إن لم يكن لها إطار يضمها أو عنوان يجمعها ، بعد ترتيب أبوابه الأخرى — وهي غالب الكتاب — .

وبالنسبة لتسهيل الاستفادة من الكتاب فإن الفهارس الملحقة بالكتاب في طبعته المحقّقة من قبل الشيخ شعيب الأرنؤوط ، والواقعة في الجزء السادس عشر ، سهّلت ذلك ، بوجود فهارس لأبواب جميع الأجزاء ، وفهارس لأطراف الحديث التي حواها الكتاب ، وكان ينقصه القيام بتصنيف هذه الأبواب وترتيبها على كتب العلم وأبوابه ، كما هو معهود في كتب السنة الجوامع والسنن والصحاح ، وجَعْل ذلك في فهرس ، يشار فيه إلى موضع كل باب من الكتاب بالجزء والصفحة .

---

(١) المعتصر من المختصر (٣/١) .

ولو خرج هذا الفهرس لكان مغنياً عن الترتيب الضخم الذي خرج للكتاب بعنوان : « تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار » .

والذي قام صاحبه بإعادة طبع الكتاب كاملاً مع ترتيب أبوابه على كتب العلم ، فخرج الكتاب بالحجم نفسه تقريباً ، وترتيبه جيد وافٍ بالغرض ، ولو اقتصر على عمل الفهرس الذي أشرت إليه ، لكان — في نظري — أولى ، والله أعلم .

ثانياً / تقدم في المبحث الرابع أن المؤلف اقتصر في كتابه على الأحاديث المروية « بالأسانيد المقبولة ، التي نقلها ذوو التثبت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها » كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه[1] .

إلاّ أنه وقع له في بعض الأبواب أحاديث بأسانيد ليست مقبولة ، بحيث لم ينقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها ، فتعامل معها كما يتعامل مع الثابت منها ، يجيب عن إشكالها ويدفع تعارضها ، وكان يغنيه عن ذلك بيانه عدم ثبوت تلك الأحاديث وبالتالي عدم قيام الحجة بها ، كما فعل ذلك في أبواب غيرها[2] .

ويمكن أن يعتذر عن المؤلف بثلاثة أعذار :

الأول : أنه لا يلزم من ضعف إسناد المؤلف ضعف الحديث ، فربما وُجد له طرق تقوّيه فيصل إلى درجة القبول ، ولا يكون بذلك خرج عن شرطه .

وجوابه : أن ذلك وارد ، لكن كلامنا على الحديث من ذلك الطريق الذي أورده المؤلف على وجه الخصوص ، لأنه إنما ذكر أنه يروي مقبول (الإسناد) ، فخرج هذا العذر عن محله .

الثاني : أن المؤلف ربما ذكر الحديث الضعيف وأجاب عنه مع ضعفه ، زيادة في الحجة والإيضاح ، لا لمساواته بذلك الحديث الثابت .

وجوابه : أن المؤلف قد يفعل هذا أحياناً ، إذ يضعِّف الحديث ويبيّن فساد إسناده ، ومع ذلك يجيب عنه[3] ، هنا يمكن أن يُقال ما قيل ، بل نص في موضع أنه فعل ذلك مع استغنائه عنه بضعف الحديث زيادة في إقامة الحجة[4] ، لكن ما لم يُشر فيه المؤلف إلى ذلك ولم ينبّه عليه ، وسكوته عن ذلك ، مع ذكره في المقدمة ما سبق نقله ، فإن فيه خروجاً عما التزم به ، ويُعدّ مأخذاً عليه — رحمه الله — .

الثالث : أن الحديث الضعيف الذي عددناه مأخذاً على المؤلف ، قد لا يكون عنده كذلك ، أي ربما يرى هو قبوله ، وهذا من اختلاف المحدثين وتفاوت أنظارهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ، خاصة تلك الأحاديث الواقعة في آخر وأدنى درجات الحسن ، وفي أقل درجات الضعيف ضعفاً ، وهي الأحاديث المتردّدة بين التحسين والتضعيف .

---

(١) انظر (٦/١) .

(٢) انظر مثلاً باب (٤٦) [٢٤٨/١] .

(٣) كما فعل في باب (١٢١) (٢٩٩/٢) ، وهو مذكور في القائمة هنا برقم (٧) .

(٤) انظر (٢٢/٥) .

والحق أن جُلّ هذه الأحاديث التي سأسردها هنا هي من هذا النوع القابل للاختلاف في التصحيح والتضعيف ، عدا القليل جداً منها هو شديد الضعف ، ومثل هذه غاية ما يُقال فيها وهم فيها أبوجعفر — رحمه الله — كما وهم المحدثون الأئمة في مثل ذلك ، وليس فعل أبي عبدالله الحاكم في مستدركه منا ببعيد .

وعلى كل حال ، فإنني قد جمعت كل الأبواب التي أورد فيها الطحاوي تلك الأحاديث التي حكم عليها المحقق بالضعف ، وربما نقل تضعيف بعض الأئمة لها .

ويدخل في هذا تلك الأحاديث المشار إليها قبل قليل مما تقبل التحسين والاحتجاج بها ، والأحاديث التي أشار المؤلف إلى ضعفها ومع ذلك أجاب عنها زيادة في الحجة كما تقدم ، وإنما قصدت بذلك حصر هذه الأبواب على تفاوت النظر فيها .

واعتمدت في ذلك على عمل المحقق وتخريجه وحكمه ، فألفيتها ثمانية عشر باباً فحسب ، وهو عدد جد يسير في مقابل أبواب الكتاب التي تجاوزت الألف باثنين !! وإذا ما أخرج منها تلك الأبواب التي يمكن إيجاد جواب متجه وعذر محتمل لمؤلفها لم يصفُ لنا منها ما يجاوز عدد أصابع اليد الواحدة !

مع ملاحظة أن المقصود هنا تلك الأحاديث التي جاءت في صلب الباب ومحلاً للإشكال الذي يعمد المؤلف لإزالته ورفعه ، أما ما لم يكن كذلك كالأحاديث الشواهد لما يذكره من معانٍ أو فوائد ، أو ما جاء تبعاً في الباب واستطراداً لا أصلاً واستقلالاً فإنني لم أذكره هنا :

١- باب (٢٨) ذكر فيه حديث بريدة قال : قال لي رسول الله ﷺ « **ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيراً علمه إياها ثم لم ينسهن أبداً : اللهم إني ضعيف فقوِّ في رضاك ضعفي...** » الخ .

إسناده ضعيف جداً ، فيه مندل بن علي ضعيف ، وأبوداود الهمداني الأعمى متروك ، وصححه الحاكم وردّه الذهبي بقوله : أبوداود الأعمى متروك الحديث[1] .

٢- باب (٥٧) ذكر فيه حديث أم كلثوم ابنة أبي سلمة[2] قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : « **إني قد أهديت إلى النجاشي أواقي من مسك وحلة ، وإني لا أراه إلاّ قد مات ، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلاّ سترَدّ إليّ ، فإذا ردّت إليّ فهو لك** » ، فكان كما قال... » الخ .

إسناده ضعيف ، فيه مسلم بن خالد الزنجي : سيء الحفظ ، وأم موسى بن عقبة لا تعرف ، صححه الحاكم ، ورده الذهبي بقوله : منكر ، ومسلم الزنجي ضعيف[3] .

---

(١) (١٦٦/١) .

(٢) هي أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومية ، ربيبة رسول الله ﷺ ، لم أقف على تاريخ وفاتها . انظر : أسد الغابة (٣٧٥/٧) .

(٣) (٣٢٣/١) .

٣- باب (٥٨) وذكر فيه حديث أبي هريرة قال :

لما نزلت ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝ ﴾ [الواقعة:١٣،١٤] شق ذلك على المسلمين ، فنزلت ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝ ﴾ [الواقعة:٣٩،٤٠] ، فقال رسول الله ﷺ : « **إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة ، شطر أهل الجنة** » وقال مرة أخرى : « **نصف أهل الجنة ، وتقاسموهم النصف الباقي** » .

إسناده ضعيف ، فيه شريك القاضي : سيء الحفظ ، ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة ؛ لم يوثقه غير ابن حبان[١] ، وأبوه : لم يوثقه أحد[٢] .

٤- باب (٥٩) ذكر فيه حديث خباب[٣] في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم ﴾ [الأنعام:٥٢] ، قال : جاء الأقرع بن حابس[٤] ، وعيينة بن حصن[٥] ، فوجدوا النبي ﷺ مع بلال[٦] وعمار[٧] وصهيب[٨] وخباب ، في أناس من الضعفاء من المؤمنين ، فلما رأوهم حو له حقروهم... » الخ .

إسناده ضعيف ، فيه أسباط بن نصر : كثير الخطأ ، وأبوالكنود الأزدي : لم يوثقه غير ابن حبان : والحديث رواه ابن كثير في تفسيره وحكم عليه بالغرابة[٩] .

٥- باب (١٠٥) ذكر فيه حديث بعض أصحاب النبي ﷺ في النهي عن عَسْب التيس ، وكسب الحجام ، وقفيز الطحان .

---

(١) أبوحاتم محمد بن حبّان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي ، الإمام العلامة الحافظ ، شيخ خراسان ، من فقهاء الدين وحفاظ الآثار ، صنف « المسند الصحيح » ، و« التاريخ » ، و« الضعفاء » ، توفي سنة (٣٥٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦) .

(٢) (٣٣٠/١) .

(٣) خبّاب بن الأرت التميمي ، من السابقين إلى الإسلام ، وممن عُذّب في الله تعالى ، مات بالكوفة سنة (٣٧هـ) . انظر : أسد الغابة (١٤٧/٢) .

(٤) من بني تميم ، قدم على النبي ﷺ بعد فتح مكة في أشراف بني تميم ، توجّه في جيش إلى خراسان فأصيب بالجوزْجان ، انظر : أسد الغابة (٢٦٤/١) .

(٥) عيينة بن حصن الفزاري ، أسلم بعد الفتح ، شهد حنيناً والطائف ، من الأعراب الجفاة المؤلفة قلوبهم ، ارتد وتبع طليحة الأسدي ، ثم أسِر وحُمِل إلى أبي بكر فأطلقه بعد ما أسلم . انظر : أسد الغابة (٣١٨/٤) .

(٦) بلال بن ربَاح مولى أبي بكر الصديق ، مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه ، مِن أول من أظهر الإسلام بمكة توفي سنة (٢٠هـ) . انظر : أسد الغابة (٤١٥/١) .

(٧) عمار بن ياسر بن عامر المذحجي ثم العنسي ، أبواليقظان ، من السابقين إلى الإسلام ، عُذب هو وأبوه بمكة ، وأمه سميّة أول من استشهد في سبيل الله ، قتل يوم صفين (٣٧هـ) . انظر : أسد الغابة (١٢٢/٤) .

(٨) صهيب بن سنان بن مالك النمري : قيل له : الرومي لأن الروم سبَوه صغيراً ونشأ بينهم ثم باعوه . توفي سنة (٣٨هـ) . انظر : أسد الغابة (٣٨/٣) .

(٩) (٣٣٩/١) .

إسناده ضعيف ، فيه شعيب الكيساني غير موثّق ، وعطاء بن السائب : اختلط ، والراوي عنه هنا أبويوسف القاضي الحنفي ، ممن روى عنه بعد الاختلاط .

والحديث بالنهي عن عَسْب التيس ثابت ، وكذلك في النهي عن كسب الحجام ، وإنما الخلاف والضعف في هذه الزيادة « قفيز الطحان »[(١)] .

٦- باب (١١٥) ذكر فيه حديث أبي أيوب[(٢)] أنه كان في سهوة له ، فكانت الغول تجيء فتأخذ ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ ... الخ .

إسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى : سيء الحفظ جداً كما في التقريب ، والحديث قال فيه الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم[(٣)] .

٧- باب (١٢١) ذكر فيه حديث الأعمش عن سعد بن عبيدة[(٤)] قال كنت جالساً مع ابن عمر فسمع رجلاً يقول : كلا وأبي ، فقال : كان عمر يحلف بها فقال النبي ﷺ : « **إنها شرك فلا تحلف بها** » .

ورواه كذلك من طريق سعيد بن مسروق[(٥)] عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر .

وقال بعد أن أجاب على إشكال الباب : (فوقفنا على أن منصور بن المعتمر[(٦)] قد زاد في إسناد هذا الحديث عن الأعمش وعن سعيد بن مسروق عن سعد بن عبيدة رجلاً مجهولاً بينه وبين ابن عمر في هذا الحديث ، ففسد بذلك إسناده غير أنا ذكرنا في تأويله ما إن صح كان تأويله الذي تأولناه عليه ما ذكرناه فيه) .

٨- باب (١٣٢) ذكر فيه حديث أبي سعيد[(٧)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « **إذا رضي الله عن العبد أثنى عليه سبعة أضعاف من الخير لم يعملها** » وقال في السخط مثله .

إسناده ضعيف ، فيه درّاج : روايته عن أبي الهيثم ضعيفة .

---

(١) (١٨٦/٢) ، و (عَسْب التيس) : ماؤه أو ضرابه ، والمعنى : نهى عن كراء عَسْب التيس ، فحذف المضاف . انظر : النهاية (٢٣٤/٣) ، و (قفيز الطحان) : القفيز مكيال يتواضع الناس عليه ، والمعنى : النهي عن أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها . انظر : النهاية (٩٠/٤) .

(٢) خالد بن زيد بن كُليب الخزرجي ، من بني النجار ، مشهور بكنيته ، شهد العقبة وبدراً وما بعدها ، نزل عنده النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً ، حتى بنى حُجره ومسجده ، توفي مجاهداً سنة (٥٢هـ) . انظر : أسد الغابة (١٢١/٢) .

(٣) (٢٥٦/٢) ، و (السهوة) كما في « النهاية » (٤٣٠/٢) : بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً ، شبيه بالخزانة ، وقيل شبيه بالرّف أو الطاق ، يوضع فيه الشيء .

(٤) سعد بن عبيدة السلمي ، أبوضمرة الكوفي ، تابعي ثقة كثير الحديث ، انظر : تهذيب التهذيب (٤١٧/٣) .

(٥) سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، ثقة ، مات سنة (١٢٨هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٧٤/٤) .

(٦) هو أبوعتاب الكوفي ، الحافظ الثبت القدوة ، من أوعية العلم ، لم يكن بالكوفة أحفظ منه ، مات سنة (١٣٣هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٩/١٠) .

(٧) أبوسعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري ، من صغار الصحابة ، الحفاظ المكثرين لحديث رسول الله ﷺ ، ردّ يوم الخندق لصغر سنّه ، وكان إذ ذاك ١٣ سنة ! توفي سنة (٧٤هـ) . انظر : أسد الغابة (١٣٨/٦) .

ورواه ابن حبان ، وأورده الهيثمي[(١)] في « المجمع » ، وقال : ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم[(٢)] .

٩- باب (١٣٦) ذكر فيه حديث سهل بن معاذ[(٣)] عن أبيه[(٤)] أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تزال هذه الأمة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث : مالم يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الحنث ، ويظهر فيهم السقّارون ...** » الخ .

إسناده ضعيف ، فيه زبان بن فائد : ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتج به[(٥)] .

١٠- باب (١٤٨) ذكر فيه حديث الحارث بن نوفل رضي الله عنه[(٦)] أن النبي ﷺ قال في الصلاة : « **اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وأصلح ذات بيننا...** » الخ .

إسناده ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم : سيء الحفظ يكتب حديثه ولا يحتج به[(٧)] .

١١- باب (١٨٢) ذكر فيه حديث أبي موسى[(٨)] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **كان ممن كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل العامل منهم بالخطيئة...** » الخ .

الحديث ضعّفه الدارقطني[(٩)] بأن صوابه : عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابن مسعود ، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه[(١٠)] .

---

(١) نور الدين أبوالحسن علي بن بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي ، الإمام المحدث الحافظ ، صاحب « موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان » ، و « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » ، مات سنة (٨٠٧هـ) . انظر : حسن المحاضرة (٢٠٥/١) .

(٢) (٣٦١/٢) .

(٣) سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، تابعي شامي نزل مصر ، رواياته لا بأس بها إلاّ في روايات زبان عنه . انظر : تهذيب التهذيب (٢٣٤/٤) .

(٤) معاذ بن أنس الجهني الأنصاري ، صحابي جليل ، سكن مصر ، بقي إلى خلافة عبدالملك بن مروان . انظر : أسد الغابة (١٨٦/٥) .

(٥) (٣٧٦/٢) ، و (ولد الحنث) أي : ولد الزنا ، و (السقّارون) : اللّعانون ، كما هو في تتمة الحديث ، وانظر : النهاية (٣٧٧/٢) .

(٦) الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، أبوه ابن عم النبي ﷺ ، استعمله النبي ﷺ على جُدة . مات آخر خلافة عمر . وقيل في خلافة عثمان . انظر : أسد الغابة (٦٤٢/١) .

(٧) (٤٣٣/٢) .

(٨) هو عبدالله بن قيس بن سُليم الأشعري ، أسلم قديماً بمكة ، ثم رجع إلى قومه الأشعريين وأتوا الحبشة ، فوافقوا خروج جعفر وأصحابه منها ، فقدموا على النبي ﷺ حين فتح خيبر ، وقد ولي البصرة لعمر ، ثم لعلي رضي الله عنهما ، واختلف في سنة وفاته فقيل (٤٢هـ) ، وقيل (٥٠هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة (٣٦٧/٣) .

(٩) أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، عَلَم الجهابذة ، من بحور العلم وأئمة الدنيا ، صاحب : « السنن » ، و « العلل » ، مات سنة (٣٨٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٤٩/١٦) .

(١٠) (٢٠٥/٣) .

١٢- باب (٢٠٥) ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « **إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة – حتى ذكر سهام الخير – وما يجزى يوم القيامة إلاّ بقدر عقله** » .

الحديث ضعيف جداً ، فيه منصور بن سُقير – ويقال : صقير – لايحتج به إذا انفرد ، وسقط من إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك[١] .

١٣- باب (٣٩٥) ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : مسح رسول الله ﷺ على الخفين... والله ما مسح بعد المائدة ، ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إليّ من أن أمسح عليهما .

إسناده ضعيف ، فيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، وأبوعوانة الراوي عنه سمع منه بعد الاختلاط[٢] .

١٤- باب (٤٧٠) ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أكثر أهل الجنة البُلْه** » .

إسناده ضعيف ، فيه سلامة بن رَوْح منكر الحديث ، ولم يسمع من عقيل بن خالد الذي روى عنه هذا الحديث المعدود من منكراته[٣] .

١٥- باب (٥٧٠) ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بعث أبابكر على الحج فلم يقرب الكعبة ، ولكنه انشمر إلى ذي المجاز... الخ .

إسناده ضعيف ، فيه فضيل بن سليمان ، ضعفه أبوزرعة وأبوحاتم وابن معين والنسائي[٤] .

١٦- باب (٦٣٠) ذكر فيه حديث جابر[٥] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « **ما حسر عنه البحر فكل ، وما وجدته ميتاً طافياً فوق الماء فلا تأكل** » .

إسناده ضعيف ، فيه عبدالعزيز بن عبدالله الحمصي ضعّفه أبوزرعة والدارقطني ، وقد أخذ المؤلف بحكم هذا الحديث في كراهة أكل السمك الطافي ، مع ضعف الحديث ، وردّ معارضه في الباب لضعفه واضطرابه ، وهو حديث البحر: « **الطهور ماؤه الحل ميتته** » ، مع قبول الأئمة له ! [٦]

١٧- باب (٨٥٨) ذكر فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الجنة صفوفاً ، وأهل النار صفوفاً...** » الخ .

إسناده ضعيف جداً ، فيه أحمد بن عمران منكر الحديث[٧] .

---

(١) (٣/٣٤٠) .

(٢) (٦/٢٨٩) .

(٣) (٧/٤٣١) .

(٤) (٩/٢٢٨) .

(٥) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، أبوعبدالله ، من صغار الصحابة ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ، من الحفاظ المكثرين لحديث رسول الله ﷺ ، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة ، سنة (٧٤هـ) . انظر : أسد الغابة (١/٤٩٣) .

(٦) (١٠/١٩٨) .

(٧) (١٣/٤٠٦) .

١٨- باب (٨٩٧) ذكر فيه حديث أبي رافع[١] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي : « **إنَّه سيكون بينك وبين عائشة شيء ...** » الخ .

إسناده ضعيف ، فيه الفضيل بن سليمان النميري : كثير الخطأ ، وأبوأسماء مولى عبدالله ابن جعفر لم يوثقه غير ابن حبان[٢] .

ثالثاً / يقع في بعض الأسانيد رواة مهملون وفي أسمائهم اشتراك ، فيعمد المؤلف إلى تعيينهم ، فيَهم في ذلك ، وإنما يكون هذا مؤثراً عندما يهم فيعيّن راوياً ثقة ، ويكون صوابه راو غيره ، ضعيف عند المحدثين ، كوهمه في تعيين عمر بن عطاء الذي يروي عن عكرمة ، فقال هو : ابن أبي الخوار ، وهو ثقة ، والصواب أنه ابن ورّاز الضعيف[٣] ، وكذا وهمه في تعيين إسماعيل بن مسلم ، فقال : هو العبدي الثقة ، وإنما هو المكي المتفق على ضعفه![٤]

وهذه قائمة بأسماء الرواة الذين وهم في تعيينهم أبوجعفر ، وتصويبها ، ولم أتتبع المؤلف في ذلك ، ولكنني تتبعت استدراك المحقق عليه في هذه المواطن وجمعتها فحسب :

١- حديث رقم (١٩٧) في إسناده : راو يقال له « فافاه » يروي عن الأعمش قال أبوجعفر : فافاه هذا رجل من أهل الكوفة وأهل القرآن واسمه : إسماعيل بن زياد!

والصواب أنه أبومعاوية الضرير ، فإن إسماعيل بن زياد لم يرو عن الأعمش أحاديث مسندة ، وإنما روى عنه حكايات[٥] .

٢- حديث رقم (١٢٨٢) فيه : عن ابن جريج[٦] ، عن عمر بن عطاء — قال أبوجعفر : وهو ابن أبي الخُوار — عن عكرمة[٧] عن ابن عباس... الخ .

وهذا وهم ، فإن هذا ثقة ، والصواب أنه عمر بن عطاء بن ورّاز الضعيف ، قال الإمام أحمد : كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة : فهو ابن ورّاز ، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس ؛ فهو ابن أبي الخوار ، كان كبيراً ، قيل له : أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة ؟ قال : لا ! [٨]

---

(١) أبورافع مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه ، قيل : أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : صالح ، توفي في خلافة علي رضي الله عنه . انظر : أسد الغابة (١٠٢/٦) .

(٢) (٢٦٧/١٤) .

(٣) انظر (٣١٤/٣) .

(٤) انظر (١١/١٤) .

(٥) (١٨٤/١) .

(٦) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج ، أبوخالد القرشي المكي ، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم ، أول من دوّن العلم بمكة ، من أوعية العلم مات سنة (١٥٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦) .

(٧) أبوعبدالله القرشي مولاهم البربري ، مولى ابن عباس ، الحافظ المفسر العلامة ، أعلم تلاميذ ابن عباس بالتفسير ، ثقة حجة . مات سنة (١٠٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٥) .

(٨) (٣١٤/٣) .

٣- في أثر عن عمر في تفسير التوبة النصوح : عن النعمان — وهو ابن حُميد — يقول سمعت عمر بن الخطاب ... الخ .

كذا قال أبوجعفر في النعمان أنه ابن حميد ، وهو عند غيره : النعمان بن بشير[١] .

٤- في حديث رقم (١٤٧٨) : جاء في إسناده :

عن أيوب — قال أبوجعفر : وهو ابن عبدالله بن مِكْرز — عن شَهْر بن حَوشب[٢]... الخ . وهذا وهم ، صوابه : أيوب بن كُريز ، وهو مجهول ، أما أيوب بن عبدالله بن مكرز فهو أعلى طبقة منه يروي عن ابن مسعود ووابصة بن معبد[٣] .

٥- في حديث رقم (١٦٨٤) : روى الإمام مالك عن يزيد بن زياد — قال أبوجعفر : يزيد هذا من بني قريظة — .

وهو وهم ، فإن جميع من ترجم ليزيد بن زياد قالوا إنه مولى عبدالله بن عياش المخزومي ، وأما ذاك فراو آخر[٤] .

٦- في حديث (٢١٢٠) : عن حبيب بن أبي ثابت[٥] ، عن أبي العباس — وكان شاعراً وكان مرضياً ، كذا قال وهب[٦] في غير هذا الحديث.. — عن عبدالله بن عمرو ... الخ .

« قال أبوجعفر : والناس مختلفون في أبي العباس الشاعر صاحب هذا الحديث ، فقوم يقولون إنه عبدالله بن باباه ، وقوم يقولون : إنه السائب بن فرّوخ ، وممن كان يقول إنه عبدالله بن باباه : أحمد بن صالح[٧] ، وما في هذه الآثار يدل على ما قال ، لأن مسعراً[٨] وشعبة رويا حديثه الذي

---

(١) (٤/٩٩) ، وكلاهما صحابي : فالنعمان بن حميد ، قيل : أدرك الجاهلية ، ولم تذكر سنة وفاته . انظر : أسد الغابة (٥/٣١٤) ، والنعمان بن بشير هو : ابن ثعلبة بن سعد الخزرجي الأنصاري ، من صغار الصحابة ، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بثمان سنين وسبعة أشهر ، قيل : هو أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، قُتل سنة (٦٤هـ) . انظر : أسد الغابة (٥/٣١٠) .

(٢) شَهْر بن حَوْشب الأشعري ، أبوسعيد ، ويقال أبوالجعد الشامي . تابعي صدوق كثير الإرسال والوهم ، مات سنة (١٠٠هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٤/٣٣٦) .

(٣) (٤/١١٦) .
و وابصة هو : ابن معبد بن مالك الأسدي ، صحابي سكن الكوفة ثم الرقة ، كان كثير البكاء لا يملك دمعته ، مات بالرقة . انظر : أسد الغابة (٥/٣٩٨) .

(٤) (٤/٣٨٧) .

(٥) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم ، أبويحيى الكوفي ، تابعي ثقة فقيه جليل ، مات سنة (١١٩هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٢/١٦٤) .

(٦) هو وهب بن جرير بن حازم ، أبوالعباس الأزدي البصري ، الإمام الحافظ الصدوق ، توفي سنة (٢٠٦هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (١١/١٤١) .

(٧) أبوجعفر المصري المعروف بابن الطبري ، الإمام الكبير ، حافظ زمانه بالديار المصرية ، جامع للفقه والحديث والنحو ، مات سنة (٢٤٨هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (١٢/١٦٠) .

(٨) مِسْعر بن كدام بن ظُهَير بن عبيدة بن الحارث ، أبوسلمة الهلالي الكوفي ، الإمام الثبت ، شيخ العراق ، كان يسمى المصحف لشدة إتقانه . مات سنة (١٥٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٧/١٦٣) .

في هذا الباب عن حبيب بن أبي ثابت عنه وكنياه بأبي العباس ، ورواه الأعمش عن حبيب عنه وذكر أنه : عبدالله ابن باباه ، فدل ذلك أنه عبدالله بن باباه » .

وهذا خطأ من المؤلف فإن أبا العباس كنية السائب بن فروخ باتفاق ، وقد وصف بأنه شاعر ، وعبدالله بن باباه لم يكنه أحد ممن ترجم له بأبي العباس ولا وصفوه بأنه شاعر[١] .

٧- في حديث رقم (٢٥٤٧) : وقع في إسناده راو اسمه : (عَـزْرة) ، قال الطحاوي : هذا هو عزرة بن تميم ، وقد ذكر لي هارون بن محمد العسقلاني[٢] عن الغلابي[٣] قال : كان يحيى ابن سعيد[٤] لا يرضَى عزرة يعني صاحب هذا الحديث... الخ » .

وما ذكره المؤلف وهم ، صوابه : عزرة بن عبدالرحمن الخزاعي كما ذكر ذلك البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وصاحب « الكمال »[٥] ، والمزي[٦] .

٨- في حديث رقم (٣٠٦٨) : جاء في إسناده راو كنيته « أبومودود » ، قال أبوجعفر : « وهو عبدالعزيز بن أبي سليمان مولى هذيل ، وهو عند أهل الحديث ثقة ، وهو من أهل البصرة ، وهو خلاف أبي مودود المديني » .

وهذا وهم ، صوابه : أبومودود فضة البصري ، نزيل الري ، وهو ضعيف ، وهو معاصر لعبدالعزيز بن أبي سليمان الذي عيّنه المؤلف[٧] .

٩- في حديث رقم (٣٠٩٠) : عن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه عن جده... الخ .

ووقع في أحاديث رقم (٣٠٩٣،٣٠٩٢،٣٠٩١) ، عن عبدالحميد بن سلمة — أو ابن أبي سلمة — عن أبيه ... الخ .

صحح المؤلف أنه عبدالحميد بن جعفر وأنه هو ابن سلمة أو ابن أبي سلمة ، وإنما نسب إلى كنية أبيه أو أب من آبائه !

وهذا وهم ، فهما راويان جعلهما واحداً ، وقد غاير بينهما ابن القطان ، فصحح رواية عبدالحميد بن جعفر ، وضعف رواية عبدالحميد بن سلمة لجهالته[٨] .

---

(١) (٣٦٥/٥) .

(٢) أبويزيد هارون بن محمد العسقلاني ، من شيوخ أبي جعفر ، لم أقف على تاريخ وفاته . انظر : أماني الأحبار المطبوع بصدر شرح معاني الآثار (١٦/١) .

(٣) محمد بن زكريا الغلابي الأخباري ، مات سنة (٢٩٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٣٤/١٣) .

(٤) يحيى بن سعيد بن فرّوخ الأنصاري القطان ، الحافظ الكبير ، أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة (١٩٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧٥/٩) .

(٥) هو الحافظ أبومحمد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الجمّاعيلي ، الإمام الحافظ القدوة ، صاحب « الأحكام الصغرى » ، و « الأحكام الكبرى » ، مات سنة (٦٠٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٣/٢١) .

(٦) (٣٧٨/٦) .

(٧) (٧٨/٨) .

(٨) (١٠٥/٨) .

١٠- في حديث رقم (٤٢٣٤) : عن عطاء العطار ، عن عكرمة ... الخ

قال المؤلف « وكان عطاء هذا عند أهل العلم بالإسناد هو أبويزيد بن عطاء ، غير أن البخاري نسبه إلى البز ، ولم ينسبه إلى العطر ، وقد يحتمل أن يكون كان عطاراً بزازاً فنسبه قوم إلى البز ، ونسبه قوم إلى العطر » .

وقال المحقق « هذا الذي نسبه البخاري إلى البز ليس هو عطاء العطار الذي في هذا السند... الخ »[١] .

١١- في حديث رقم (٥٣٣٦) : عن فراس[٢] ، عن أبي صالح – قال أبوجعفر : واسمه ميسرة ، وهو أحد أئمة الكوفة – ، عن زاذان[٣]...الخ .

ووهم في ذلك أبوجعفر ، فإن ميسرة هذا لم يرو عن زاذان ، ولم يرو عنه فراس ، والصواب أنه ذكوان السمان ، كما جاء مصرحاً به في رواية عند مسلم وأبي داود !![٤]

١٢- في حديث رقم (٥٤٠٩) : في إسناده : (إسماعيل بن مسلم) قال أبوجعفر : « وهذا الحديث فمن أحسن ما روي في هذا الباب ، لأنه وإن دار على إسماعيل بن مسلم – وهو العبدي – فهو مقبول الرواية ثبت فيها » .

وهذا وهم ، فإن إسماعيل بن مسلم راوي هذا الحديث هو المكي المتفق على ضعفه ، وليس العبدي الثقة[٥] .

١٣- في حديث رقم (٦١٦٩) : عن عبدالله بن يزيد[٦] ، عن أبي عيّاش الزُرَقي ، عن سعد... الخ .

قال أبوجعفر : « هكذا رواه ابن عيينة[٧] ، وهذا محال ، لأن أبا عياش الزرقي رجل من أصحاب النبي ﷺ جليل المقدار ، وليس لعبدالله بن يزيد لقاء مثله ، وإنما يروي عن أبي سلمة وأمثاله » .

ووهم أبوجعفر ، فأبو عياش هذا ليس الصحابي كما ذكر ، بل هو زيد بن عياش التابعي ، وقد فرّق بينهما أبوأحمد الحاكم[٨] .

---

(١) (٤٣٧/١٠) .

(٢) فراس بن يحيى الهَمْداني الخارفي ، أبويحيى الكوفي المُكْتِب ، صدوق ربما وهم ، مات سنة (١٢٩هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٢٢٦/٨) .

(٣) هو أبوعبدالله الكندي مولاهم ، الكوفي الضرير البزاز ، تابعي صدوق ، يرسل ، مات بعد الجماجم سنة (٨٢هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٢٦٩/٣) .

(٤) (٣٧٠/١٣) .

(٥) (١١/١٤) .

(٦) عبدالله بن يزيد المخزومي المدني المقرىء الأعور ، أبوعبدالرحمن ، ثقة ، مات سنة (١٤٨هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٧٥/٦) .

(٧) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي ، أبومحمد الكوفي ثم المكي ، العلامة الحافظ ، محدث مكة وفقيهها ، مجمع على إمامته ، مات سنة (١٩٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨) .

(٨) (٤٧٣/١٥) .

وأضيف هنا مواطن تكلم فيها الطحاوي — رحمه الله — على بعض الرواة بما خالفه فيه بعض المحدثين ، وهي ثلاثة فحسب :

١- في باب (٣٤٨) : جاء في الإسناد : محمد بن أبان ، وحكم على الإسناد بأنه فاسد لأن محمد بن أبان لا يُعرف !

بينما ذكره ابن حبان في الثقات ونسبه إلى المدينة ، وقال : إنه ثبت، وكذا وثّقه ابن عبدالبر[١].

٢- في باب (٣٥٣) جاء في إسناد حديث الباب : عن عبدالرحمن بن حرملة[٢] ، عن أبي علي الهمداني[٣]... الخ .

وصحّح الطحاوي أنه عن حرملة بن عمران[٤] عن أبي علي الهمداني ، قال : فهكذا روى الحديث سعيد بن كثير بن عُفير[٥] ، ولأن عبدالرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من أبي علي الهمداني !

وردّ ذلك المحقق بأن هذه دعوى لا تسلّم له ، فإنه لم يتابع على ذلك[٦] .

٣- في باب (٤٥٩) تكلم الطحاوي عن عبدالله بن عثمان بن خثيم فقال : هو رجل مطعون في روايته ، منسوب إلى سوء الحفظ ، وإلى قلة الضبط ، ورداءة الأخذ!

ولم ينصفه أبوجعفر ، فعبدالله هذا استشهد به البخاري في صحيحه ، واحتج به مسلم وأصحاب السنن ، ووثّقه ابن سعد[٧] والعجلي[٨] ويحيى بن معين في رواية والنسائي وابن عدي ، وإنما قال ابن معين في رواية عنه : أحاديثه ليست بالقوية ، وقال ابن المديني عنه : منكر الحديث ، وردّه النسائي ، وقال الحافظ في التقريب « صدوق »[٩] .

---

(١) (٥/٤١٠) .

(٢) عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي ، أبوحرملة ، صدوق ربما يخطئ ، توفي سنة (١٤٥هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٦/١٤٧) .

(٣) هو ثمامة بن شُفَي الهمداني الأحروجي ، ويقال : الأصبحي ، أبوعلي المصري ، ثقة ، توفي في خلافة هشام ابن عبدالملك قبل العشرين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب (٢/٢٦) .

(٤) حرملة بن عمران بن قُراد التُّجيبي ، أبوحفص المصري ، ثقة ، مات سنة (١٦٠هـ) ، انظر : تهذيب التهذيب (٢/٢١٢) .

(٥) هو سعيد بن كثير بن عُفَير الأنصاري مولاهم ، أبوعثمان المصري ، قد يُنسب إلى جده ، صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، توفي سنة (٢٢٦هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٤/٦٦) .

(٦) (٥/٤٣٩) .

(٧) محمد بن سعد بن منيع ، أبوعبدالله البغدادي ، الحافظ العلامة الحجة ، كاتب الواقدي ، من أوعية العلم ، صاحب « الطبقات الكبير » ، « الطبقات الصغرى » ، مات سنة (٢٣٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٦٦٤) .

(٨) أبوالحسن أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي ، الإمام الحافظ الأوحد الزاهد ، معدود كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، فرّ إلى المغرب لما ظهرت محنة القول بخلق القرآن ، مات سنة (٢٦١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٥) .

(٩) (٧/٣٧٠) .

رابعاً / سبق في المبحث الرابع في ذكر منهج المؤلف أنه يسرد طرق الحديث ورواياته ، إما لاختلاف الألفاظ ، أو الإسناد ، أو غيرها من الفوائد والأسباب ، تقدم بيان بعضها ، لكن وقع في الباب (٨٥) تكرار للأحاديث (٥٨٣،٥٨١،٥٨٠) ، كررّها في الأحاديث (٥٩٠،٥٨٩،٥٨٨)، كما هي بأسانيدها دون فرق ولا غرض واضح منه ! [١]

وربما كان ذلك وهم من الناسخ وسبق نظر منه ، أو وهم من المؤلف في جمعه للطرق وهو يدوّنها ، والخطب في ذلك جدّ يسير .

خامساً / يقع في كلام المؤلف تكلف واضح – أحياناً – في الإجابة عن إشكال الباب ، ويكون مبناه مجرد الاحتمال فقط ، وأضرب هنا ثلاثة أمثلة :

١- في باب (٤٧) ذكر حديث أبي ذر[٢] رضي الله عنه قال :

دخلت المسجد ، فإذا النبي ﷺ جالس ، فلما غابت الشمس قال : « **يا أبا ذر تدري أين تذهب هذه ؟** » قلت : الله ورسوله أعلم ، قال « **فإنها تذهب تستأذن في السجود فيؤذن لها ، وكأنها قد قيل لها : اطلعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها** » قال : ثم قرأ في قراءة عبدالله « ذلك مستقر لها » .

قال الطحاوي : ففي هذا ما يدل على أن الشمس تغرب في السماء .

ثم ذكر حديثاً عن ابن عباس قال : أقرأني أبيّ[٣] كما أقرأه النبي ﷺ : « تغرب في عين حمئة » ، وذكر أن معناه : الطين الأسود ، ثم قال : « فقال قائل : حديث ابن عباس عن أبيّ هذا يخالف حديث أبي ذر الذي رويته في أول الباب ، لأن في حديث أبي ذر غروب الشمس في السماء ، وفي هذا غروبها في طينة سوداء ، والطين فإنما يكون في الأرض لا في السماء .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله : أن الطين قد يكون في السماء كما يكون في الأرض ، وقد دلّ على ذلك قول الله تعالى مما ذكره عن أضياف إبراهيم عليه السلام مما كان جواباً منهم لإبراهيم من قوله ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ۝ قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ۝ ﴾ [الذاريات:٣١-٣٣] ، فدل ذلك على أن الطين في السماء كما هو في الأرض »[٤] .

---

(١) (٥٦/٢-٥٨) .

(٢) أبوذر : اختلف في اسمه ، وأصح ما قيل : جندب بن جنادة بن قيس الغفاري ، من كبار الصحابة وفضلائهم ، قديم الإسلام ، مات بالربذة سنة (٣١هـ) . انظر : أسد الغابة (٩٦/٦) .

(٣) هو أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبوالمنذر رضي الله عنه ، أقرأ الصحابة لكتاب الله ومن كتّاب الوحي ، شهد العقبة وبدراً ، كان عمر يقول : أبيّ سيد المسلمين ! ، في سنة وفاته خلاف ، فالأكثر أنه سنة (٢٢هـ) في خلافة عمر ، وقيل سنة (٣٠هـ) . انظر : أسد الغابة (١٦٨/١) .

(٤) (٢٦١/١) .

أقول : واضح بُعد هذا الجواب ، فكون حجارة الطين تُمطر على المعذّبين بها لا يدل على وجود الطين في السماء ، وكان يمكن أن يجاب عن ذلك بأن قوله تعالى ﴿ تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ [الكهف:٨٦] على نهاية مدرك البصر حال غروب الشمس بحسب نظر الرائي لا بحسب الحقيقة والواقع[١] .

٢- في باب (٣٨٩) ذكر حديث عمرو بن العاص لما أمّره رسول الله ﷺ على جيش ذات السلاسل ، فاحتلم في ليلة باردة فأشفق أن يموت إن اغتسل ، فتوضأ ثم أمّ أصحابه ، فلما ذُكر ذلك للنبي ﷺ قال له : « **أحسنت ، ما أحب أنك تركت شيئاً صنعته ، لو كنتُ في القوم لصنعتُ كما صنعتَ** » .

وردّ الطحاوي قول من قال باستعمال الوضوء مكان التيمم في الغسل من الجنابة ، ثم قال : « ثم التمسنا الوضوء الذي كان من عمرو عند حاجته إلى الغسل من الجنابة عند إعوازه الماء لم كان ذلك ؟

فوجدنا محتملاً أن يكون كان منه ولا طهارة حينئذ عند عدم الماء بصعيد ولا بما سواه ، فكان الحكم عند ذلك جواز أدائه تلك الصلاة بلا اغتسال ، إذ كان في حكم من لا جنابة به توجب عليه الاغتسال ، إذ كان لا ماء معه يغتسل به فسقط عنه بذلك فرض الاغتسال ، وصار كهو لو لم يكن جنباً ، فأجزأ الوضوء ، كما يجزيء المستيقظَ من نومه ولا جنابة به الوضوءُ... » الخ[٢] .

أقول : لا يسلّم لأبي جعفر ما ذكر ، فإن قصة عمرو في سرية ذات السلاسل وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة ، ومعلوم أن فرض التيمم إنما كان قبل ذلك ، لما أضاعت عائشة رضي الله عنها قلادة استعارتها من أسماء فأقام رسول الله ﷺ في طلبها وأقام الناس معه ، وليس معهم ماء ، وليسوا على ماء ، فنزلت آية التيمم رخصة من الله ، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق (المريسيع) في السنة الخامسة وقيل السادسة من الهجرة[٣] .

ومن ثَـم ؛ فلا وجه للقول بأن ما كان من عمرو كان قبل فرض التيمّم !

٣- في باب (٤٠٥) ذكر حديث عمران بن حصين[٤] رضي الله عنه أن حصيناً أتى النبي ﷺ قبل أن يسلم فقال : يا محمد كان عبدالمطلب خيراً لقومه منك... ، قال : ثم إن حصيناً أسلم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : ما تأمرني أن أقول ؟ ... الخ .

ثم ذكر حديثاً آخر عن عمران ، أن أباه الحصين بن عبيد أتى النبي ﷺ وكان مشركاً فقال : أرأيت رجلاً كان يقري الضيف ويصل الرحم مات قبلك ؟ - قال أبوجعفر : كأنه يعني بذلك أباه – فقال رسول الله ﷺ « **إن أبي وأباك في النار** » قال : فما مرت عشرون ليلة حتى مات مشركاً .

---

(١) راجع تعليق المحقق (١/٢٥٤) .

(٢) (٦/٢٥١) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/١٣٩) ؛ فتح الباري لابن حجر (١/٥١٥) .

(٤) أبونُجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أسلم عام خيبر بعثه عمر إلى البصرة لتعليم الناس ، لم يشهد الفتنة ، مات سنة (٥٢هـ) . انظر : أسد الغابة (٤/٢٦٩) .

ثم قال : « ففي هذا الحديث أن حصيناً أبا عمران بن حصين مات مشركاً ، وفي الحديث الأول ذكر إسلامه وتعليم النبي ﷺ إيّاه ما ذكر تعليمه إياه فيه ، وهذا اختلاف شديد » .

ثم أجاب بما محصله : أن عمران قد يكون عمران بن حصين بن حصين بن عبيد فيكون أبوه حصين المذكور بالإسلام أباه الأدنى ، ويكون الذي مات مشركاً هو حصين بن عبيد أباه الأقصى من أبويه اللذين اسم كل واحد منهما حصين !!

أقول : وهو جواب بعيد متكلّف ، وردّه المحقق بضعف الحديث الثاني ، وبأنه لم يذكر أحد ممن ترجم لحصين والد عمران أن اسم أبيه حصين أيضاً ! [١]

سادساً / أوهام متفرّقة :

١- أرّخ غزوة بدر أنها كانت في السنة الرابعة من الهجرة ، قال : « وبدر إنما كانت في سنة أربع » ![٢]

وهذا وهم ، فبدر إنما كانت في السنة الثانية من الهجرة باتفاق .

٢- ذكر قول الله عز وجل ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء:٩٥] وبيّن اختلاف القرّاء في قراءة ﴿ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ بين رفع (غير) ونصبها ، فقال :

« وفيما ذكرنا ما قد دل على أن القراءة في ذلك كما قرأها من قرأها بالرفع ، وهم : عاصم[٣] والأعمش وأبوعمرو وحمزة[٤] ، لا كما قرأها مخالفوهم :﴿ غَيْرَ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ بالنصب ، وهم : أبوجعفر[٥] وشيبة[٦] ونافع وابن كثير[٧] وعبدالله بن عامر[٨] ،... »[٩] الخ .

---

(١) (٦/٣٥٣) .

(٢) (٣/٤٠٤) .

(٣) عاصم بن أبي النَّجود – بَهْدلة – أبوبكر الأسدي مولاهم الكوفي ، من صغار التابعين ، انتهت إليه إمامة الإقراء في الكوفة بعد أبي عبدالرحمن السلمي . مات سنة (١٢٧هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (١/٢٠٤) .

(٤) حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي مولاهم الزيّات ، إمام حجة ، قيّم بحفظ كتاب الله ، ثخين الورع ، مات سنة (١٥٦هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (١/٢٥٠) .

(٥) يزيد بن القعقاع المدني الإمام ، أحد القراء العشرة ، شيخ نافع في القراءة ، وقد صلّى بابن عمر ، مات سنة (١٢٧هـ) وقيل غير ذلك . انظر : معرفة القراء الكبار (١/١٧٢) .

(٦) شيبة بن نَصاح بن سرجس بن يعقوب ، الإمام أبوميمونة المدني المقرئ ، مولى أم المؤمنين أم سلمة ، إمام أهل المدينة في القراءة ، وهو زوج بنت أبي جعفر القارئ ، توفي سنة (١٣٠هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (١/١٨٢) .

(٧) عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبدالله الداري المكي ، أبومعبد الكناني ، إمام المكيين في القراءة ، مات سنة (١٢٢هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (١/١٩٧) .

(٨) عبدالله بن عامر اليحصبي الدمشقي ، أبوعامر ، إمام الشاميين في القراءة ، توفي سنة (١١٨هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (١/١٨٦) .

(٩) (٤/١٥٣) .

ومحل الوهم هنا نسبته إلى ابن كثير قراءة النصب ، والثابت عنه لدى القراء إنما هو قراءة الرفع كأبي عمرو وعاصم وحمزة ، وفات المحقق الإشارة إلى هذا[١] .

٣- ترجم للباب (٣٣٣) بقوله : باب بيان مشكل ما روي عن عائشة وحفصة زوجي رسول الله ﷺ وعن أم كلثوم عن رسول الله ﷺ في هذه الآية ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة:٢٣٨] وصلاة العصر .

ثم ذكر حديثي عائشة وحفصة فقط ، وقال في آخر الباب : « فكان فيما روينا عن عائشة وحفصة وأم كلثوم رضي الله عنهن ... »[٢] الخ .

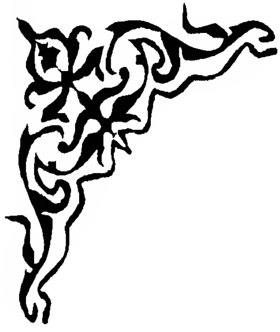
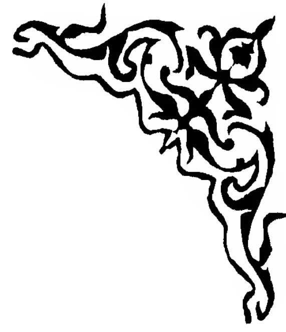
ولم يورد في الباب شيئاً عن أم كلثوم ، وكان يمكن أن يقال إنه لابد وأن يكون روى عن أم كلثوم في الباب وأنه سقط من الناسخ ، بدليل اتفاق الترجمة وخاتمة الباب على ذكر رواية أم كلثوم ، فإن كان سها في الترجمة فيبعد تكرار ذلك في آخر الباب ، لولا أنه لم يُرو في الباب أصلاً حديث عن أم كلثوم عند أحد المحدثين إطلاقاً ، كما قرر ذلك المحقق ، فهو وهم قطعاً من المؤلف رحمه الله[٣] .

---

(١) انظر النشر لابن الجزري (٢/٢٥١) .

(٢) (٥/٣١٦) .

(٣) انظر : (٥/٣١٩) .

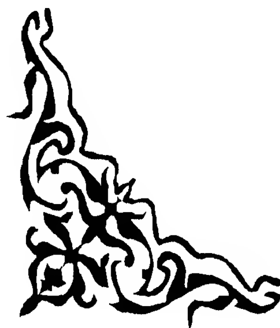
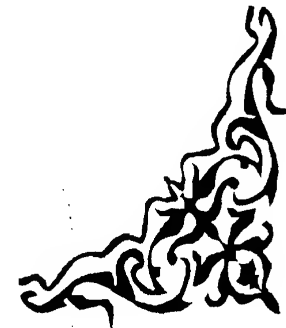



الفصل الثالث

تعريف " المنهج "

المبحث الأول - تعريف " المنهج " بصفة عامة .

المبحث الثاني - تعريف " المنهج " في دفع التعارض بصفة خاصة .

المبحث الأول : تعريف " المنهج " بصفة عامة

مادة (نهج) في اللغة تدل على معنيين متلازمين : الطريق ، والوضوح .

جاء في « معجم مقاييس اللغة » :

« النهج : الطريق ، ونهج لي الأمر أوضحه ، وهو مستقيم المنهاج .

والنهج : الطريقة أيضاً ، والجمع مناهج »[1] .

ويقال : « طريق نَهْج : أي بيّن واضح ، وسبيلٌ منهج : كنَهْج .

والمنهاج : كالمنهج ، وهو الطريق الواضح ، وفلان يستنهج سبيل فلان ، أي يسلك مسلكه »[2] .

وفي « الكليات » : « النهج هو في الاستعمال : الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال »[3] .

و « المنهاج : الطريق الواضح »[4] .

ومنه قول الله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[5] ، قال ابن كثير : « أما المنهاج فهو الطريق الواضح السهل »[6] .

ومن هذا المعنى أخذت كلمة (المنهج) في الدراسات العلمية القائمة على وصف وتحديد الطرق والمسالك التي اتبعها بعض الأفراد أو الطوائف ، أيّاً كان مجالها .

فيقال مثلاً : منهج المحدثين ، ومنهج المفسرين ، ومنهج الفقهاء ، وهكذا ، يراد طريقهم وسبيلهم التي يسلكونها .

ويقال : منهج أهل السنة والجماعة كذا ، ومنهج المبتدعة كذا ، أي طريقتهم في تقرير مسائل العقيدة مثلاً ، ونحو ذلك .

كما ينسب للأفراد ، فيقال مثلاً : منهج الإمام البخاري في صحيحه أو في تبويبه ، أي طريقته في ذلك ، ومنهج الإمام الشافعي في « الرسالة » ، ومنه عنوان هذا البحث : « منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية » ، أي طريقه التي سلكها في ذلك .

---

(١) (٥/٣٦١) مادة (نهج) .

(٢) لسان العرب (٢/٣٨٣) ، مادة : (نهج) .

(٣) ص (٩١٣) .

(٤) ص (٥٢٤) .

(٥) سورة المائدة (٤٨) .

(٦) تفسير ابن كثير (٢/٦٦) .

ومن ذلك أيضاً : إطلاق (المناهج) على الطرق التي يسلكها أرباب علم من العلوم في تقرير مسائل ذلك العلم ، إذا تعدّدت واختلفت ، كما يقال في التفسير : منهج التفسير بالمأثور ، ومنهج التفسير بالرأي ، وفي النحو : منهج الكوفيين ، ومنهج البصريين ، وفي أصول الفقه : منهج الحنفية ، ومنهج الجمهور ، وهكذا ، وهذا المعنى في هذه الإطلاقات مرادف لمعنى (المدارس) المستخدم فيها .

وتستخدم كلمة (المنهج) في البحوث العلمية بمعنى « طريقة التفكير واستعمال المعلومات استعمالاً صحيحاً ، في أسلوب منطقي متسلسل ، متمثلاً في العناصر التالية :

أسلوب العرض – المناقشة الهادئة – التزام الموضوعية التامة – تأييد القضايا المعروضة بالأمثلة والشواهد المقنعة دون إجحاف أو تحيز ؛ قصداً للتوصل إلى النتيجة أو النتائج المطلوبة »[(١)] .

وقد عرف علماء مناهج البحث : « المنهج » بأنه :

« فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين ، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عالمين »[(٢)] .

---

(١) منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه والأصول ص١٥ ، للدكتور عبدالوهاب أبوسليمان .

(٢) أزمة البحث العلمي في العالم العربي ، لعبد الفتاح خضر ص١٢ ، نقلاً عن « منهجية الإمام الشافعي » ص١٥ .

المبحث الثاني : تعريف "المنهج" في دفع التعارض بصفة خاصة

تبين في المبحث الأول أن كلمة (المنهج) قد تستخدم لوصف الطرق المختلفة التي يسلكها أصحاب علم من العلوم ، حين تتفاوت أنظارهم ، وتختلف مسالكهم لتقرير مسائل هذا العلم .

وعلم أصول الفقه أحد تلك العلوم التي كان لأهل العلم فيها منهجان رئيسان في تقرير مسائله ، وتحرير قواعده ، هما : منهج الحنفية ، ومنهج الجمهور .

وليس المراد باختلاف المنهجين : اختلافهما في كل مسألة من مسائل هذا العلم ، بل ثمة مسائل كثيرة متفق عليها بين المنهجين ، لكن يراد باختلاف المنهجين أمران :

الأول – الاختلاف في طريقة تقرير القواعد واستنباطها ، وهو محور اختلاف المنهجين في علم أصول الفقه ، وبسط ذلك مدوّن في الكتب التي تناولت نشأة علم أصول الفقه وتطوره ومدارسه .

الثاني – الاختلاف في النتيجة والقاعدة المستنبطة ، وهذا النوع واقع في مسائل شتى من علم أصول الفقه ، فيقال مثلاً : الاحتجاج بمفهوم المخالفة هو منهج الجمهور ، وعدم الاحتجاج به هو منهج الحنفية ، وهكذا .

ومن هذا النوع (الثاني) : اختلاف المنهجين في باب التعارض الظاهري الواقع بين الأدلة الشرعية ، وسبل دفعه ، فإن للحنفية فيه منهجاً يختلف عن منهج الجمهور في ترتيب الطرق المستعملة لدفع التعارض ، كما سيأتي في تمهيد الباب الثاني .

وبالتالي : فإن عنوان البحث « **منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية** » ، يراد به : بيان الطريق التي سلكها الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، وهو يشتمل على أمرين :

الأول : بيان المنهج العام الذي سلكه في ترتيب طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية . هل هو منهج الحنفية أم منهج الجمهور ؟

الثاني : بيان تفصيل كل طريق من تلك الطرق الثلاثة (الجمع والترجيح والنسخ) ، وحصر المسالك التي سلكها في كل واحدة منها أثناء دفعه للتعارض بين النصوص الشرعية .

ولذلك كان هذان الأمران مبحثي الفصل الأخير من هذا البحث بعنوان : « خلاصة آراء الطحاوي ومنهجه في دفع التعارض بين النصوص الشرعية » .

والله ولي التوفيق .

الباب الثاني

منهج الإمام الطحاوي

في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

الفصل الأول _ مسالك الجمع بين المتعارضين عند الإمام الطحاوي

الفصل الثاني _ مسالك الترجيح بين المتعارضين عند الإمام الطحاوي .

الفصل الثالث _ مسالك إثبات نسخ أحد المتعارضين عند الإمام الطحاوي .

تمهيد : مناهجُ الأصوليّين مجملةً في دفع التعارُض بين النصوص الشرعية

مقدمة

إن التعارض الذي يبدو ظاهراً بين بعض النصوص الشرعية استحث همم الأصوليين – وغيرهم من علماء الشريعة من محدثين وفقهاء – في كشف هذا التعارض ودفعه ، وبيان توافق النصوص الشرعية ، مؤكدين في ذلك ألاّ تعارض حقيقي بين هذه النصوص الصادرة عن الشارع الحكيم ، مصداقاً لقول الحق : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[١] .

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم :

« ويبيّن صحة ما قلناه من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي ﷺ وما نقل عن أصحابه : قول الله عز وجل مخبراً عن رسوله عليه السلام : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[٢]، وقوله ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٣]، وقال تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٤] ، فأخبر عز وجل أن كلام نبيه وحي منه ، فهو عنده كالقرآن في أنه وحي ، وفي أنه كلٌ من عند الله عز وجل ، وأخبرنا أنه راضٍ عن أفعال نبيه ﷺ وأنه موافق لمراد ربه تعالى فيها ، لترغيبه عز وجل في الائتساء به عليه السلام .

فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى : صحّ أن لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة ، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن ، وصحّ أن ليس شيء من ذلك مخالفاً لسائره »[٥] .

كما يقرر الإمام الشاطبي[٦] « أن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض ، كما أن كل من حقّق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه ، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع

---

(١) سورة النساء (٨٢) .

(٢) سورة النجم (٣،٤) .

(٣) سورة الأحزاب (٢١) .

(٤) سورة النساء (٨٢) .

(٥) الإحكام لابن حزم (٣٥/٢) .

(٦) أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي ، أبوإسحاق الشاطبي ، المفسّر المحدث ، الفقيه الأصولي اللغوي ، إمام علامة ، من مؤلفاته : « الموافقات في أصول الأحكام » ، « الاعتصام » . توفي سنة (٧٩٠هـ) ، انظر : الأعلام (٧١/١) .

المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف ، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم »[١] .

هذا ، ومع اتفاق علماء الشريعة – محدثين وفقهاء وأصوليين – على العمل على دفع ظاهر التعارض المذكور ؛ ومع اتفاقهم على أن ذلك يتم بأحد الطرق الثلاثة المعروفة : الجمع والترجيح والنسخ ، إلاّ أنهم اختلفت أنظارهم – رحمهم الله – وتباينت مناهجهم في ترتيب هذه الطرق عند العمل ، وأيها أولى بالتقديم والبدء به على غيره ، وكانوا فيه على منهجين اثنين[٢] ، بيانهما كما يلي :

الأول / منهج جمهور الحنفية :

ذهب جمهور الحنفية إلى تقديم النسخ ، إن عُلم تقدمَ أحد الدليلين المتعارضين وتأخر الآخر ، فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم ، فإن لم يعلم التاريخ وكان لأحد الدليلين مزية يرجح بها على الآخر قُدّم وعمل به وتُرك المرجوح ، فإن لم يتبيّن رجحان أحدهما ولا تقدّمه في الورود على الآخر ، جمع بين الدليلين إن أمكن ، فإن تعذر ذلك تُركا وعُدِل في الاستدلال عنهما إلى دليل أدون منهما رتبة ، بحيث ينتقل من الآيتين المتعارضتين إلى السنة ، ومن السنتين المتعارضتين إلى القياس أو أقوال الصحابة ، فإن لم يوجد دليل أدنى في المسألة عُمِل بالأصل المقرّر فيها .

وبهذا يكون ترتيب طرق دفع التعارض عندهم من الأعلى إلى الأدنى كالتالي :

١- النسخ ٢- الترجيح ٣- الجمع

٤- العمل بالأدنى ٥- العمل بالأصل المقرر في المسألة

وممن صرّح بهذا الترتيب الكمال بن الهُمام[٣] إذ يقول :

« حكمه – أي التعارض – النسخ إن علم المتأخر ، وإلاّ فالترجيح ، ثم الجمع ، وإلاّ تُرِكا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان ، وإلاّ قُرِّرت الأصول »[٤] .

ويقول محب الله البهاري[٥] « وحكمه – أي التعارض – النسخ إن علم المتقدم ، وإلاّ فالترجيح

---

(١) الموافقات (٤/٦٤٠) .

(٢) أقتصر على ذكر المنهجين فقط ، وأما تعريف الجمع والترجيح والنسخ وذكر شروطه وصوره وما يتعلق بذلك فمحله المباحث الثلاثة في هذا التمهيد .

(٣) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين ، الشهير بابن الهُمام السكندري السيواسي الحنفي ، إمام نظّار فارس في البحث ، برع في العلوم وتصدّى لنشرها ، تصانيفه جليلة معتبرة ، منها : « فتح القدير » شرح الهداية ، « التحرير » في أصول الفقه . مات سنة (٨٦١هـ) . انظر : الفوائد البهية (١٨٠) .

(٤) التحرير مع شرحه « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج (٣/٣) ، ومع شرحه « تيسير التحرير » لأمير بادشاه (٣/١٣٧).

(٥) محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي الحنفي ، فقيه أصولي منطقي ، ولي القضاء ثم ولي صدارة ممالك الهند ، ولقّب بفاضل خان ، من مؤلفاته : « سلم العلوم » في المنطق ، « مسلّم الثبوت » في أصول الفقه ، توفي سنة (١١١٩هـ) . انظر : الأعلام (٦/١٦٩) .

إن أمكن ، وإلاّ فالجمع بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن تساقطا ، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتباً إن وجد ، وإلاّ فالعمل بالأصل »[١] .

وليس يعارض هذا ما ذكر غير واحد من أصوليّي الحنفية من أن حكم التعارض بين آيتين المصير إلى السنة ، وبين سنتين المصير إلى القياس أو أقوال الصحابة ، وعند العجز تُقَرَّر الأصول ، كما فعل البزدوي[٢] والنسفي[٣] ، دون تَعْريج على ذكر طرق الجمع والنسخ والترجيح ، ومثلهما السرخسي[٤] الذي زاد عليهما الابتداء بالنسخ ، ثم الانتقال إلى العمل بالدليل الأدنى ، ولم يذكر الجمع والترجيح[٥] .

وبيان هذا : أنهم لا يرون تحقق التعارض – الذي حكمه ما ذكر عندهم – إلاّ حين لا يعرف التاريخ ولا يوجد مرجح لأحد الدليلين ، ولا يمكن الجمع بينهما ، فعندئذ يكون حكمه العمل بالأدنى لتعذر العمل بهما معاً أو بأحدهما عيناً ، يدل على هذا ما يلي :

أ – تعريفهم للتعارض حين يشترطون فيه تساوي المتعارضين (فيخرج الترجيح) ، أو عدم إمكان الجمع ، أو اتحاد هما في الزمن .

وذلك كما قال السرخسي : « وأما الركن – أي ركن المعارضة – فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة ، والنفي والإثبات »[٦] .

وكما صرّح البزدوي بقوله : « وركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء ، لا مزية لأحدهما ، في حكمين متضادين ، فركن كل شيء ما يقوم به ، وأما الشرط : فاتحاد المحل ، والوقت ، مع تضاد الحكم مثل التحليل والتحريم »[٧] .

---

(١) مسلم الثبوت مع شرحه « فواتح الرحموت » للأنصاري (٣٦٠/٢) .

(٢) أصول البزدوي مع شرحه « كشف الأسرار » للبخاري (١٦٢/٣) .

والبزدوي : علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ، أبوالحسن ، فخر الإسلام البزدوي الفقيه الكبير بما وراء النهر ، من مؤلفاته : « المبسوط » ، « شرح الجامع الكبير » ، « كتاب في أصول الفقه » ، مات سنة (٤٨٢هـ) ، انظر : الجواهر المضية (٥٩٤/٢) .

(٣) المنار مع شرحه له : « كشف الأسرار » (٨٩/٢) .

والنسفي : أبوالبركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، أحد الزهاد المتأخرين ، صنف : « المنار » في أصول الفقه ، وشرحه « كشف الأسرار » و« كنز الدقائق » ، وغيرها . مات سنة (٧١٠هـ) . انظر : الجواهر المضية (٢٩٤/٢) .

(٤) شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، إمام فاضل يتوقد ذكاء ، من فقهاء الحنفية المجتهدين في القرن الخامس ، من مؤلفاته : « المبسوط » في فقه الحنفية أملاه من حفظه ، « شرح السير الكبير » ، « أصول السرخسي » ، توفي سنة (٤٩٠هـ) . انظر : الجواهر المضية (٧٨/٣) .

(٥) أصول السرخسي (١٣/٢) .

(٦) أصول السرخسي (١٢/٢) .

(٧) أصول فخر الإسلام مع شرحه الكشف (١٦٢/٣) .

ب – أنهم بعد ذكرهم حكم التعارض – المتضمن للعمل بالأدنى دون ذكر الترجيح أو الجمع أو النسخ – يذكرون أوجه طلب المخلص عن المعارضة ، وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون ترجيحاً أو جمعاً أو نسخاً ، مما يفيد أن العمل بالأدنى إنما يتأتّى عند عدم استطاعة التخلص عن المعارضة بأحد أوجه التخلص وهي خمسة .

يقول السرخسي : « وأما بيان المخلص عن المعارضات فنقول : يطلب هذا المخلص أولاً من نفس الحجة ، فإن لم يوجد فمن الحكم ، فإن لم يوجد فباعتبار الحال ، فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصاً ، فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ »[١] .

ذكر مثله النسفي[٢] ، والبزدوي وزاد تفصيلاً فقال :

« وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها : وجب أن تبني عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل – أي على وجه يعدمه من الأصل – وذلك خمسة أوجه : من قِبَل الحجة ، ومن قِبَل الحكم ، ومن قِبَل الحال ، ومن قِبَل الزمان صريحاً ، ومن قِبَل الزمان دلالة :

[١] أما من قِبَل نفس الحجة : فأن لا يعتدل الدليلان فلا تقوم المعارضة ، مثل المحكم يعارضه المجمل ، والمتشابه من الكتاب أو المشهور من السنة يعارضه خبر الواحد ، لأن ركنها اعتدال الدليلين ، وأمثلة هذا كثيرة لا تحصى .

[٢] وأما الحكم : فإن الثابت بهما إذا اختلف عند التحقيق سقط التعارض... الخ .

[٣] وأما الحال : فمثل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٣]، بالتخفيف ومعناه انقطاع الدم ، وبالتشديد قريء ومعناه الاغتسال ، وهما معنيان متضادان ظاهراً ... لكن التعارض يرتفع باختلاف الحالين ... الخ .

[٤] وأما صريح اختلاف الزمان : فبأن يُعرف التاريخ فيسقط التعارض ، ويكون آخرهما ناسخاً... الخ .

[٥] وأما الذي يثبت دلالة : فمثل النصين تعارضا في الحظر والإباحة ، أن الحاظر يُجعل آخراً ناسخاً دلالة... »[٤] .

وقد قال البخاري[٥] قبيل الحديث عن كلام البزدوي المذكور : « فما ذكر من بيان حكم المعارضة – أي العمل بالأدنى – هو المخلص منها على تقدير تحققها وتسليمها ، وهذا هو المخلص منها على سبيل المنع »[٦] .

---

(١) أصول السرخسي (١٨/٢) .

(٢) كشف الأسرار شرح المنار (٩٤/٢) .

(٣) سورة البقرة (٢٢٢) .

(٤) أصول فخر الإسلام مع شرحه الكشف (٨٢/٣) .

(٥) علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، الإمام البحر في الفقه والأصول ، يعدّ شرحه : « كشف الأسرار » على أصول البزدوي أجود الشروح وأتقنها ، كما شرح « أصول الأخسيكثي » ، توفي سنة (٧٣٠هـ) . انظر : الجواهر المضية (٤٢٨/٢) .

(٦) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام (١٨٢/٣) .

ومثله قول ملاّجيون[1] شارحاً كلام النسفي : « لما كان — أي العمل بالأدنى — بيان المعارضة الحقيقية التي حكمها التساقط ، فالآن شرع في بيان معارضة صورية حكمها الترجيح والتوفيق »[2] .

بل أفصح ملاّخُسْرُو[3] حين نص صراحة على ذكر التخلص عن المعارضة قبل العمل بالأدنى ، بقوله : « ففي معارضة الكتاب الكتاب والسنة السنة ، يحمل التعارض الصوري على نسخ الأخير... وإن لم يعلم التاريخ يطلب المخلص ، أي يدفع المعارضة ويجمع بينهما ما أمكن ، ويسمى عملاً بالشبهين ، فإن وجد المخلص فيها ونعمت ، وإن لم يوجد المخلص صير من الكتاب إلى السنة... الخ »[4] . والله أعلم .

الثاني / منهج جمهور الأصوليّين :

يقوم منهج جمهور الأصوليّين على تقديم الجمع بين الدليلين ما أمكن بأحد طرقه المعتبرة ، استناداً منهم إلى أولوية إعمال الدليلين على إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، فإن تعذّر الجمع واستحال ، أو أمكن الجمع من وجهين مختلفين وتعارض الجمعان : نُظِر إلى التاريخ وحُكِم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم .

فإن لم يُعْلم التاريخ رُجِّح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ، فإن تعذّر وجود مرجح و لم تظهر مزية لأحدهما على الآخر تعيّن التوقف أو التخيير[5] .

وبهذا يكون ترتيب طرق دفع التعارض عند الجمهور من الأعلى إلى الأدنى ، كما يلي :

١- الجمع .

٢- النسخ .

٣- الترجيح .

٤- التوقف أو التخيير .

---

(١) أحمد بن أبي سعيد بن عبدالله بن عبدالرزاق الحنفي المكي اللكنوي ، المدعو : شيخ جيون ، أو مُلاّجيون ، فقيه أصولي محدّث ، من مؤلفاته : « نور الأنوار في شرح المنار للنسفي » ، « السؤالات الأحمدية في رد الملاحدة » . توفي سنة (١١٣٠هـ) . انظر : معجم المؤلفين (١/١٤٥) .

(٢) نور الأنوار شرح المنار (٢/٩٢) .

(٣) محمد بن فراموز بن علي الرومي ، المعروف بملاّ خُسْرو ، كان بحراً زاخراً بالمعقول والمنقول ، من مؤلفاته : « مرقاة الوصول إلى علم الأصول » ، « شرح العقائد النسفية » . توفي سنة (٨٨٥هـ) . انظر : الفوائد البهية (١٨٤) .

(٤) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول (٢/٢٧٣) مع حاشية الأزميري .

(٥) شرح اللمع (٢/٦٥٧) ؛ المحصول (٥/٤٠٦-٤١٢) ؛ نهاية السول (٤/٤٤٩) ؛ الإبهاج (٣/٢١٠) ؛ التمهيد للإسنوي (٥٠٦) ؛ جمع الجوامع (٢/٣٦٠) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٨) .

قال أبوالمظفر السمعاني[1] : « اعلم أنه إذا تعارض خبران فلا يخلو :

إما أن يمكن الجمع بينهما ، أو يمكن ترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال ، فإن أمكن الجمع بينهما فإنه يجمع بينهما ، وكذلك إذا أمكن ترتيب أحدهما على الآخر فإنه يفعل أيضاً ، فإن لم يمكن ، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فإنه يفعل ، فإن لم يمكن رجّح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح »[2] .

وقال أبوالوليد الباجي : « إن الخبرين إذا وردا وظاهرهما التعارض ، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه ، ولم يُعْلم التاريخ فيجعل أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، رُجِّح أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح »[3] .

وقال الطوفي[4] : « فإمّا أن يمكن الجمع بينهما أو لا ، فإن أمكن تعين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما ، وإن لم يمكن الجمع بينهما فإما أن يُعْلم تاريخهما فالثاني ناسخ للأول ، أو لا يُعْلم فيرجح بينهما ببعض وجوه الترجيح إن أمكن »[5] .

وهذا المنهج الذي قرره جمهور الأصوليين هو الذي عليه عمل المحدثين ، والذي يقرّرونه بالترتيب نفسه عند ذكرهم لمختلف الحديث وبيان حكمه[6] .

قال الحافظ ابن حجر : « ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم ، وإن عورض بمثله : فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث ، أو لا وثبت المتأخر : فهو الناسخ والآخر المنسوخ ، وإلاّ فالترجيح ، ثم التوقف »[7] .

---

(١) منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي ، بيته بيت علم وزهد ، الإمام العلامة ، مفتي خراسان ، شيخ الشافعية ، وحيد عصره فضلاً وزهداً ، كان حافظاً بحراً في الوعظ ، من مؤلفاته : « قواطع الأدلة » في أصول الفقه ، « الاصطلام » ، وغيرهما ، توفي سنة (٤٨٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩) .

(٢) قواطع الأدلة (٢٩/٣) .

(٣) إحكام الفصول (٧٣٤) .

(٤) نجم الدين أبوالربيع ، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري الحنبلي ، قوي الحافظة ، شديد الذكاء ، له كتب كثيرة منها : « شرح مختصر الروضة » ، « الآداب الشرعية » ، وغيرهما ، مات سنة (٧١٦هـ) ، انظر : شذرات الذهب (٣٩/٦) .

(٥) شرح مختصر الروضة (٦٧٣/٣) .

(٦) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد (٢٧١) ؛ تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي (١٨١/٢) ؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير (١٦٩) ؛ فتح المغيث للسخاوي (٦٥/٤) .

(٧) نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر (١٠٢) .

وبذلك يتبيّن لنا اتفاق منهج جمهور الأصوليين مع المحدثين في ترتيب طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ، وأخطأ من فرّق بينهما ، وجعل المنهج المذكور ههنا خاصاً بالمحدثين ، ونسب إلى جمهور الأصوليين القول بتقديم الجمع ثم الترجيح ثم النسخ ، كما فعل ذلك بعض الدارسين المعاصرين[١] ، ولا أدري ما مأخذ هذا التفريق وما مستنده ؟ على أنني لم أقف على كلام لأحد من الأصوليين يقتضي الذي ذكره هؤلاء[٢] ! والله أعلم .

والآن — بعد هذه التوطئة — وقد استبان لنا مسلك كل من الفريقين — الحنفية والجمهور — في ترتيب طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ، نعرّف بكل طريقة منها مع ذكر شروطها وما يتعلق بها في المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : الجمع .

المبحث الثاني : الترجيح .

المبجث الثالث : النسخ .

---

(١) قرّر ذلك كل من : البرزنجي في التعارض والترجيح (١٦٦/١) ؛ والحفناوي في التعارض والترجيح (٦٤) ؛ ونافذ حماد في مختلف الحديث (١٣٣) ؛ بينما ذكر المنهج على الصواب ووحّد نسبته إلى المحدثين وجمهور الأصوليين السوسوة في منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (١١٤) .

(٢) ووهم أيضاً الدكتور بدران في كتابه « أدلة التشريع المتعارضة » ص٣٧ ، حيث نسب إلى الغزالي عدم القول بالترجيح وأنه يقول بالجمع والنسخ فحسب ، ومنشأ هذا الوهم ما نقله عن المستصفى في باب « تعارض العمومين » حيث ذكر الغزالي هناك الجمع والنسخ دون الترجيح ، ولم يتنبّه الدكتور بدران إلى أن الغزالي خصّ للترجيح باباً في المستصفى قال فيه :

« وإن عجزنا عن الجمع ، وعن معرفة المتقدم أو المتأخر ، رجّحنا وأخذنا بالأقوى » ! [٦٣٧/٢] .

ولعل الغزالي اكتفى بعقد باب للترجيح أغناه عن ذكره في باب تعارض العمومين ، وهو تصرّفٌ نَهَجه قبله شيخه إمام الحرمين وصرّح به في « التلخيص » ، حيث ذكر في تعارض العمومين الجمع والنسخ فقط ثم قال : « فإن قال قائل : لم تذكروا في أقسام التعارض أن ترجح أحدهما على الآخر ؛ قلنا : إنما غفلنا ذكر ذلك لأنا على عزيمة على استقصائه في أبواب الترجيح ، إن شاء الله » (١٤٩/٢) ، ثم خصّ باباً للترجيح ذكره فيه (٤٣٥/٢) .

أقول : فلعلّ الغزالي آثر اتباع شيخه في ذلك ، والله أعلم .

المبحث الأول : الجمع

تعريفه :

– الجيم والميم والعين (ج م ع) : أصل واحد ، يدل على تضامّ الشيء .

ويطلق (الجمع) لغة : على تأليف المتفرّق ، وعلى ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض[١] .

– ويطلق عند الأصوليّين على طريقة من طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ، وذلك بحمل كل دليل من الأدلة المتعارضة على محمل صحيح يرتفع به ذلك التعارض الظاهر ، كأن ينزّل أحد الدليلين المتعارضين على بعض الأفراد أو الأحوال ، والآخر على الأخرى ، أو يؤوَّل أحدهما بما يوافق معنى الآخر ، فينجلي التعارض ويرتفع الاختلاف ، وتعود الأدلة متوافقة متآلفة ، ويستعمل جميعها ، كلٌ في محله[٢] .

وبذلك يكون المجتهد الذي قام بالجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهراً ؛ قد ألّف ما كان متفرّقاً – فيما يبدو – وأظهر اجتماعهما ، وعدم مخالفة أحدهما الآخر ، وهذه هي العلاقة بين استعمال كلمة (الجمع) عند الأصوليين ومعناها اللغوي .

غير أن الجمع المعتبر عند الأصوليين هو ما اجتمعت فيه الشروط التالية[٣] :

١– ثبوت حجية كل من المتعارضين ، فمتى لم تثبت لكليهما الحجة سقطا ولا حاجة للجمع ، بل يعمل بغيرهما .

وإن كان أحدهما فاقداً للحجية (كأن يكون ضعيفاً أو منسوخاً) فلا حاجة للجمع كذلك ، لعدم تحقق التعارض ، إذ يكون الآخر الذي ثبتت حجيته سالماً من التعارض ، فيتعين العمل به .

قال الإمام الشافعي : « وجماعُ هذا ألاّ يُقبل إلاّ حديث ثابت ، كما لا يُقبل من الشهود إلاّ من عُرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً ، أو مرغوباً عن حمله ، كان كما لم يأت ، لأنه ليس بثابت »[٤] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/١) كتاب الجيم : باب الجيم والميم ومايثلثهما ؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٢٠١) كتاب الجيم ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٨/٣) باب العين ، فصل الجيم ؛ المغرِّب في ترتيب المعرِّب للمطرزي (١٥٧/١) باب الجيم .

(٢) وقد عرّفه الدكتور أسامة خياط بقوله :

« إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمناً ، بحمل كل منها على محمل صحيح ، مطلقاً ، أو من وجه دون وجه ، بحيث يندفع به التعارض بينهما » . مختلف الحديث (١٤٢) .

(٣) انظر هذه الشروط في : التعارض والترجيح للبرزنجي (٢١٨/١) ؛ والتعارض والترجيح للحفناوي (٢٦٤) ؛ ومختلف الحديث لنافذ حماد (١٤٢) ؛ ومنهج التوفيق والترجيح للسوسوة (١٤٣) .

(٤) اختلاف الحديث « ٤٠ » .

٢- ألاّ يؤدي الجمع بين المتعارضين إلى إبطال نص شرعي أو جزء منه .

لأنه متى أوِّل النصان أو أحدهما بتأويل يعطّل لفظ النص الشرعي ، كان الجمع المترتب عليه غير معتبر .

وذلك كجمع الشيعة بين القراءتين في قوله تعالى ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[١]، بحمل قراءة الجر « وأرجلِكم » على المسح ، وتأويل قراءة النصب « وأرجلَكم » عليه .

إذا يلاحظ أن هذا التأويل أدّى إلى إبطال جزء من النص ، وهو قوله تعالى ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ، لأن الكل متفق على أنه لا يجب مسح الكعبين ، فيكون ذكره في الآية لا فائدة منه ! وبهذا بطل التأويل[٢] .

قال إمام الحرمين[٣] : « مما غلّظ الشافعيُ فيه القول على المؤولين : كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ »[٤] .

وقال الغزالي[٥] : « قال بعض الأصوليّين : كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل »[٦] .

٣- ألاّ يصطدم الجمع بين المتعارضين مع نصّ شرعي آخر صحيح يخالف هذا الجمع ، وإلاّ كان غير معتبر كالجمع بين آيتي العدة : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٧] ، ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٨] ، بالقول : إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين : الحمل أو الأشهر[٩] .

---

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٢٢/١) .

(٣) أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن حيّويه الجويني الشافعي ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، متفق على إمامته ، مجمع على غزارة علمه وتفننه في الأصول والأدب وغير ذلك ، صاحب « البرهان » في أصول الفقه و « الشامل » في أصول الدين ، وغيرهما ، توفي سنة (٤٧٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) .

(٤) البرهان (٣٥٩/١) فقرة [٤٧٦] .

(٥) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، حجة الإسلام ، أبوحامد ، الإمام البحر ، أعجوبة الزمان ، برع في الفقه حتى صار عين المناظرين ، كان خاتمة أمره على طلب الحديث ومطالعة الصحيحين ، ألّف « المستصفى » و « إحياء علوم الدين » و « تهافت الفلاسفة » وغيرها . مات سنة (٥٠٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) .

(٦) المستصفى (٧٢٣/١) .

(٧) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٨) سورة الطلاق (٤) .

(٩) وهو قول عليٍ وابن عباس رضي الله عنهما ، وقيل إنهما رجعا عنه إلى قول الجمهور ، وقال به من الفقهاء محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، ونُقل عن سحنون من المالكية . انظر : فتح الباري لابن حجر (٣٨٤/٩) ؛ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٨٠/٣) ؛ والمغني لابن قدامة (٣١٦/٧) .

لأن هذا الجمع يصطدم بحديث صحيح ، أن سبيعة الأسلمية[١] رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تنكح ، فأذن لها فنكحت[٢] .

٤- أن يكون التأويل الذي يترتب عليه الجمع صحيحاً .

وذلك بأن تجتمع فيه شروطه ، التي متى فُقِدت كان التأويل فاسداً ، وبالتالي لم يصحّ الجمع المبني عليه ، وسيأتي ذكر شروط التأويل في مبحث (الجمع بالتأويل) في الفصل الأول .

هذه جملة الشروط التي متى اجتمعت كان (الجمع) المستخدم بين الدليلين المتعارضين معتبراً مقبولاً عند الأصوليين ، وإلاّ كان تعسّفاً وتمحّلاً في معاملة الأدلة الشرعية ، وعندئذ فلا يلتفت إليه ، بل يبحث الناظر عن طريقة أخرى لدفع التعارض .

هذا ؛ وقد زاد الحنفية اشتراط شرطين آخرين لصحة (الجمع) بين المتعارضين ، مبنيّين على ترتيبهم لطرق دفع التعارض ، من تقديم النسخ والترجيح على الجمع ، وهذان الشرطان هما :

١- ألاّ يُعلم تأخر أحد الدليلين المتعارضين عن الآخر ؛ وإلاّ كان المتأخر ناسخاً للمتقدم ، ولا يحاول الجمع بينهما .

٢- تساوي الدليلين المتعارضين ، وألاّ يثبت لأحدهما مزية على الآخر ، فإن كان لأحدهما مزية فإنه يصار إليه باعتباره راجحاً ، ولا يحاول الجمع بينهما .

قال في مسلّم الثبوت : « حكمه : النسخ إن علم المتقدم ، وإلاّ فالترجيح إن أمكن ، وإلاّ فالجمع بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن تساقطا »[٣] .

وقال شارحه : « والسرّ فيه [أي تقديم الترجيح على الجمع] أن المرجوح عند مقابلته الراجح ليس دليلاً »[٤] .

وقد تقدم أن جمهور الأصوليين يقدّمون العمل بالجمع بين المتعارضين على الترجيح والنسخ[٥] ، وبالتالي لا يشترطون ذيْنك الشرطين ، ويستدلون على تقديمهم الجمع على غيره بما يلي[٦] :

أولاً / أن الشارع إنما نصب الأدلة لاستفادة الأحكام منها ، فالأصل فيها الإعمال ، وعند وقوع ظاهر التعارض بينها ، يكون الجمع هو السبيل إلى تحقيق الغاية التي نصبت من أجلها الأدلة .

---

(١) سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل ، فوضعت بعده بليالٍ ، انظر : أسد الغابة (١٣٨/٧) .

(٢) رواه البخاري رقم (٥٣١٨،٤٩٠٩) ، ومسلم رقم (١٤٨٥،١٤٨٤) .

(٣) (٣٦٠/٢) .

(٤) فواتح الرحموت مع المستصفى (٣٦٨/٢) .

(٥) حكى الشوكاني اتفاق الفقهاء جميعاً على ذلك ! انظر إرشاد الفحول (٤٥٩) .

(٦) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي (١٧٨/١) ؛ ومنهج التوفيق والترجيح للسوسوة (١١٧) .

حيث إن الجمع فيه إعمال لطرفي التعارض من الأدلة ، بخلاف الترجيح والنسخ فإن فيهما إعمالاً لأحد الطرفين وإهمالاً للآخر .

وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر[١] .

ويمكن تقرير هذا الدليل بصورة أخرى ، فيقال :

إن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه ، ودلالته على كل مفهومه دلالة أصلية ، فإذا عملنا بكل واحدة منهما بوجه دون وجه : فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية ، وإذا عملنا بأحدهما دون الثاني : فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية ، ولا شك أن الأول أولى ! فثبت أن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني[٢] .

وتقرير ثالث : أن كل واحد من الدليلين المتعارضين يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الوجه الذي ترك منه ، ولا يجوز إطلاقه بدون جميع ما دلّ عليه ، فإن ذلك هدر بالكلية فكان الأول أولى[٣] .

ثانياً / أنه مهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعمّ للفائدة كان أولى ، صوناً لكلامه عن النقص ، والجمع بين الأدلة المتعارضة خير ما تعامل به الأدلة بإعمالها ورفع الاختلاف عنها[٤] .

ثالثاً / أنّ ما تفرق من ألفاظ صاحب الشرع بمنزلة المجموع موضعاً واحداً ، ولو جمع النبي عليه السلام بين اللفظين لجمع بينهما ورتّب أحدهما على الآخر ، فكذلك إذا تفرّق ! [٥] .

---

(١) التبصرة للشيرازي (١٥١) ؛ الإبهاج (٣/٢١١) ؛ نهاية السول (٤/٤٤٩) ؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٨٨) .

(٢) المحصول للرازي (٥/٤٠٦) .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢١) .

(٤) الاعتبار للحازمي (٥٤) .

(٥) التبصرة (١٥٢) .

المبحث الثاني : الترجيح

تعريفه :

الراء والجيم والحاء (ر ج ح) : أصل واحد ، يدل على رزانة وزيادة ، يقال رجح الشيء وهو راجح ، إذا رزن وزاد وزنه ، وهو من الرجحان .

ورجح الميزان : مال ، إذا ثقلت كفته بالموزون ، وترجّح الرأي عنده : غلب على غيره .

والترجيح : مصدر (رجّح) المتعدّي ، يقال : رجّحت الشيء – بالتثقيل – : فضّلته وقوّيته[(١)] .

– أما في اصطلاح الأصوليّين : فقد اختلفت تعريفاتهم للترجيح بناءً على اختلافهم في كون الترجيح فعلاً للمجتهد ، أو صفة للأدلة الراجحة :

(أ) فمن نظر إلى فعل المجتهد – وهم الأكثر – عرّفوه بتعريفات متقاربة مثل :

« إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين ، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة »[(٢)] .

« تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر »[(٣)] .

« تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة »[(٤)] ، إلى غيرها من التعريفات[(٥)] .

(ب) ومن نظر إلى ترجّح الدليل في نفسه ، عرّف الترجيح بقوله :

« فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً »[(٦)] .

« اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها »[(٧)] .

« اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما ، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر »[(٨)] ، ونحو ذلك[(٩)] .

وهذه التعريفات الأخيرة في حقيقتها إنما هي تعريفات للرجحان لا الترجيح ، فإن الترجيح إثبات رجحان ! [(١٠)] إذ الترجيح فعل الناظر في الدليل ، والرجحان صفة قائمة بالدليل أو مضافة إليه[(١١)] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٤٨٩) : كتاب الراء ، باب الراء والجيم وما يثلثهما ؛ القاموس المحيط (١/٣٠٤) : باب الحاء فصل الراء ؛ المصباح المنير للفيومي (٢١٩) : كتاب الراء .

(٢) تعريف البخاري في كشف الأسرار (٤/١٣٤) .

(٣) تعريف الرازي في المحصول (٥/٣٩٧) .

(٤) تعريف الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٦) .

(٥) انظر : البرهان فقرة (١١٦٧) ؛ جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٣٦١) ؛ تيسير التحرير (٣/١٥٣) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٦) ؛ فواتح الرحموت (٢/٣٨٤) ؛ إرشاد الفحول (٤٥٤) .

(٦) تعريف البزدوي في أصوله مع كشف الأسرار (٤/١٣٣) .

(٧) تعريف ابن الحاجب في مختصره مع شرح العضد (٢/٣٠٩) .

(٨) تعريف الآمدي في الإحكام (٤/٢٣٩) .

(٩) انظر : أصول السرخسي (٢/٢٥) .

(١٠) كشف الأسرار للبخاري (٤/١٣٤) ؛ نهاية السول (٤/٤٤٥) .

(١١) شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٦) .

حكم العمل بالراجح :

إذا ظهر رجحان أحد الدليلين المتعارضين وجب العمل به وترك المرجوح عند الأصوليين كافة – ومحلّه عند الحنفية إن لم يمكن النسخ ، وعند الجمهور إن تعذّر الجمع والنسخ كما هو معلوم – ، وهذا هو ثمرة الترجيح بين الأدلة المتعارضة .

ونقل عن قوم منع الترجيح مطلقاً(١) ، ولم ينقل هذا القول عن أحد معين من الأصوليين ! إلاّ ما نُقل عن أبي عبدالله البصري المعتزلي الملقّب بـ (جُعَل)(٢) من إنكاره الترجيح وعدم تجويزه العمل به ، وأنه يرى إلزام التخيير أو التوقف ، غير أن هذا لم يثبت عنه ، قال إمام الحرمين :

« وحكى القاضي(٣) عن الملقّب بالبصري وهو جُعَل أنه أنكر القول بالترجيح ، ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها » ! (٤) .

ونسب الطوفي هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني(٥) ، ونقل غيره عنه التفصيل : أنه يجوز العمل بالترجيح المقطوع به – كتقديم دلالة النص على القياس – دون المظنون(٦) .

ثم قال الطوفي : « وأحسب أن هذا قول قال به الباقلاني ثم تركه ، إذ لا يظن بمثله الإصرار على مثل هذا القول مع ظهور ضعفه »(٧) .

وبالجملة فليس للمنكر دليل صحيح يستند إليه في إنكار الترجيح وترك العمل بالراجح ، ثم هو – إن وجد – مسبوق بإطباق السلف ومن تبعهم على الترجيح والعمل بالراجح(٨) .

---

(١) المحصول (٣٩٧/٥) ؛ شرح الكوكب المنير (٦١٨/٤) .

(٢) هو الحسين بن علي الحنفي البصري المعتزلي الملقب بـ (جُعَل) ، رأس المعتزلة في عصره ، كان من بحور العلم وأئمة الحنفية ، أعجوبة زمنه جدلاً وعلماً بالكلام ، تتلمذ عليه القاضي عبد الجبار المعتزلي ، وكانت وفاته سنة (٣٦٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١٦) .

(٣) القاضي أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي ، ابن الباقلاني ، الإمام العلامة ، أوحد المتكلمين ، مقدّم الأصوليين ، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته ، كان ثقة إماماً بارعاً ، يُضرب المثل بفهمه وذكائه ، توفي سنة (٤٠٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧) .

(٤) البرهان (٧٤١/٢) فقرة (١١٦٧) .

(٥) شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٣) .

(٦) جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٦١/٢) ؛ البحر المحيط (١٣١/٦) ؛ شرح الكوكب المنير (٦١٩/٤) .

(٧) شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٣) ، وليس ثمة ما يثبت نسبة هذا القول للباقلاني إلاّ نسبة بعض الأصوليين إياه إليه ، على أن الجويني قد فصّل أحكام الترجيح في باب خاص في كتاب (التلخيص) (٤٣٤/٢-٤٤٩) ، ولا يخفى أنه تلخيص لكتاب الباقلاني (التقريب والإرشاد) ولم يتعرض لذكر شيء من هذا القول بالتفصيل بين الترجيح بالمقطوع والمظنون ، وفي (البرهان) فقرة (١١٦٧) : نسب إلى الباقلاني حكاية الإنكار عن أبي عبدالله البصري ، ولو كان رأياً له أو قريباً منه لبيّنه وزيّفه ، إذ قد عهدنا من الجويني مخالفة الباقلاني في مسائل أصولية عديدة صراحة ، ولو كانت هذه منها لكانت كذلك ، والله أعلم .

(٨) انظر في أدلة الجمهور على مشروعية الترجيح ووجوب العمل بالراجح والرد على منكريه : العدة (١٠١٩/٣) ؛ إحكام الفصول (٧٣٣) ؛ التلخيص (٤٣٤/٢) ؛ المستصفى (٦٣٥/٢) ؛ المحصول (٣٩٨/٥)؛ الإحكام للآمدي (٢٣٩/٤) ؛ شرح تنقيح الفصول (٤٢٠) ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٣٢/٤) ؛ نهاية السول (٤٤٦/٤) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٣٠٩/٢) ؛ البحر المحيط (١٣٠/٦) ؛ شرح الكوكب المنير (٦١٩/٤) ؛ إرشاد الفحول (٤٥٥) .

شروط الترجيح :

مع اتفاق الأصوليين – إلاّ من شذ منهم – على مشروعية الترجيح ووجوب العمل بالراجح ؛ إلاّ أنهم جعلوا للترجيح الذي يثمر وجوب العمل بالراجح شروطاً ، هي[١] :

١– ثبوت حجية المتعارضين معاً حتى يصح الترجيح : فإن انتفت حجية أحدهما – لضعفه أو عدم ثبوته أصلاً – سقط ، ولا مجال للترجيح ، بل يعمل بالآخر الثابت الحجة ، إذ يبقى بلا معارض .

وهذا في الحقيقة شرط لصحة التعارض الذي يُبنى عليه الترجيح ، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح لأنه فرعه لا يقع إلاّ مرتباً على وجوده[٢] .

يقول الرازي[٣] : « لايصح الترجيح بين أمرين إلاّ بعد تكامل كونهما طريقين ، لو انفرد كل واحد منهما[٤] ، فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ماليس بطريق »[٥] .

٢– ألاّ يثبت تأخر أحد المتعارضين عن الآخر :

لأن ذلك قاضٍ بالحكم بالنسخ على المتقدم منهما بالمتأخر ، ومرتبة الترجيح بعد مرتبة النسخ ، سواء عند الحنفية أم عند الجمهور كما تقدم ، وبالتالي متى عرف التاريخ حكم بالنسخ ولا محل للترجيح .

يقول إمام الحرمين : « إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرّخا ، فالمتأخر ينسخ المتقدم ، وليس من مواقع الترجيح »[٦] .

فأما إن ظُنّ تأخر أحد المتعارضين و لم يثبت ، ككون أحد الدليلين مكياً والآخر مدنياً ، أو يكون راوي أحدهما متأخر الإسلام ؛ فإن تقديم العمل بما ظُنّ أنه متأخر معدود في الترجيح لا في النسخ ، لتعذّر الحكم بالنسخ إلاّ عند ثبوته قطعاً أو معرفة تاريخ الدليلين والقطع بتأخر أحدهما عن الآخر[٧] .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٦/١٣١) ؛ التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/١٢٨) ؛ التعارض والترجيح للحفناوي (٢٩٦) ؛ مختلف الحديث لنافذ حماد (٢٢٢) منهج التوفيق والترجيح للسوسوة (٣٤١) .

(٢) هذه مسألة اختلف فيها الأصوليون : أيبنى الترجيح على التعارض ؟ أم لا يشترط لتحقق الترجيح التعارض ؟ والأول قول الجمهور ، انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٩) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦١٦) .

(٣) أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، فخر الدين الرازي القرشي ، نشأ في بيت علم وصلاح ، كان له يد طولى في الوعظ باللسان العربي والفارسي ، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات ، أكثر جداً من التأليف ، ومن ذلك : التفسير الكبير المسمّى « مفاتيح الغيب » ، « المحصول » في أصول الفقه ، « معالم أصول الدين » ، وغيرها ، توفي سنة (٦٠٦هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨/٨١) .

(٤) أشار محقق « المحصول » هنا إلى أنه لا بد من تقدير ، نحو قولنا : (لكان أمارة أو طريقاً) .

(٥) المحصول (٥/٣٩٧) .

(٦) البرهان (٢/٧٥٢) ، فقرة (١١٨٩) .

(٧) التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/١٣١) .

هذا ؛ وقد زاد الجمهور شرطاً مبنياً على منهجهم في ترتيب طرق دفع التعارض وهو :

– ألاّ يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فإن أمكن امتنع الترجيح وقُدِّم الجمع[١] ، بناءً منهم على أن إعمال كلا الدليلين ولو من وجه أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، وقد تقدم .

قال القاضي أبويعلى[٢] : « إذا تعارض لفظان من الكتاب والسنة فلم يمكن الجمع بينهما ، أو أمكن الجمع بينهما من وجهين مختلفين وتعارض الجمعان ، وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح »[٣] .

وبالمقابل ؛ فقد زاد الحنفية شرطاً آخر لصحة الترجيح ، وهو :

– أن يكون الترجيح بمرجّح هو وصف تابع للدليل الراجح ، لا بمرجّح مستقل .

وكون المرجح وصفاً للدليل مثل : أن يكون الراوي أضبط أو أفقه من راوي الدليل الآخر المعارض ، أو يكون دلالة الدليل بالمنطوق ودلالة المعارض بالمفهوم ، وهكذا .

وكونه مستقلاً مثل : أن يكون رواة أحد الحديثين أكثر ، أو يترجح أحد المتعارضين بدليل آخر أو بموافقة القياس... الخ .

فالحنفية لا يرون الترجيح بمستقل ، وبناءً عليه : لايرتضون الترجيح بكثرة الأدلة ولا بكثرة الرواة ، ولا بموافقة القياس أو بقرب أحد الدليلين من القواعد ، ونحو هذا[٤] .

يقول البزدوي : « فإن الترجيح عبارة عن فضل أحد المتساويين على الآخر وصفاً ، فصار الترجيح – بناءً على المماثلة وقيام التعارض بين مثلين يقوم بينهما التعارض – قائماً بوصف هو تابع لا يقوم به التعارض ، بل ينعدم في مقابلة أحد ركني التعارض... ولهذا قلنا : إن الترجيح لا يقع بما يصلح أن يكو علة بانفراده ، وإنما يقع بوصف لا يصلح لإثبات الحكم بانفراده... »[٥] .

أما الجمهور فيرون الترجيح بمستقل ، بل يجعلونه أقوى من الوصف التابع ، وبالتالي يجيزون الترجيح بما ذكر من كثرة الأدلة وكثرة الرواة وموافقة القياس...الخ[٦] .

ثمة شرط آخر ذكره كثير من الأصوليّين ، وهو أن يكون الترجيح بين دليلين ظنيين .

ويخرج من هذا الشرط صورتان : أ – الترجيح بين قطعيين . ب– الترجيح بين قطعي وظني .

---

(١) إرشاد الفحول (٤٥٩) .

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي ، ابن الفرّاء ، القاضي الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة ، إليه انتهت إمامتهم ، وهو عالم العراق في زمانه ، ألّف « أحكام القرآن » ، « العدة في أصول الفقه » ، وغيرهما . توفي سنة (٤٥٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨) .

(٣) العدة (١٠١٩/٣) .

(٤) أصول السرخسي (٢٤/٢) ؛ كشف الأسرار للنسفي (١٠٦/٢) ؛ التقرير والتحبير (٣/٣) .

(٥) أصول فخر الإسلام مع شرحه كشف الأسرار (١٣٣/٤) .

(٦) العدة (١١١٩/٣) ؛ إحكام الفصول (٧٣٧) ؛ المحصول (٤٠١/٥) ؛ الإحكام للآمدي (٢٤٢/٤) ؛ المستصفى (١٤١/٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٣٠٩/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٣٢/٤) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٣) ؛ نهاية السول (٤٤٥/٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٦٠٧/٤) .

(أ) فأما الأدلة القطعية فلا ترجيح بينها عند أكثر الأصوليين[١] .

قال الخطيب البغدادي : « اعلم أن الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم ، لأن العلم لا يتزايد »[٢] .

وقال الآمدي[٣] : « أما القطعي فلا ترجيح فيه ، لأن الترجيح لابد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر ، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ، فلا يطلب فيه الترجيح ، ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين ، وذلك غير مُتصوّر في القطعي »[٤] .

إذن فامتناع الترجيح بين القطعيات عند القائلين به مستند إلى أحد أمرين أو إلى مجموعهما :

أحدهما : أن التعارض لا يقع أصلاً بين قطعيين ، وبالتالي فلا ترجيح بينهما ، لأن الترجيح فرع التعارض .

والآخر : أن الترجيح تقوية ، والقطعيات متساوية في الرتبة ، لأنها تفيد العلم ، والعلوم لا تتفاوت ، فمن ثم لا محل للترجيح .

والجواب عن ذلك :

١- أما وقوع التعارض بين القطعيات : فالخلاف فيه بين المثبتين والنافيين لفظي ، فمن منعه قَصَد التعارض في الحقيقة ونفس الأمر ، وهذا لا خلاف في عدم وقوعه ، ومن أجازه قصد التعارض في نظر المجتهد ، وهذا واقع لا خلاف فيه كذلك[٥] .

وبالتالي : متى وقع التعارض بين القطعيين في نظر المجتهد صدق عليه اسم التعارض ، فصح له عندئذ الترجيح بينهما ، شأنهما في ذلك شأن الظنيين .

٢- وأما القول بامتناع الترجيح بين القطعيات لعدم التفاوت بينها : فهو مبني على أن القطع مرتبة واحدة ، وأن الأدلة القطعية متساوية في درجة القطع .

وهي مسألة خلافية بين أهل الأصول ، فمن قال : القطع مرتبة واحدة لم يجز الترجيح بين القطعيات ، ومن قال : هو على مراتب متفاوتة أجاز الترجيح بينها[٦] .

---

(١) انظر : شرح اللمع (٢/٩٥٠) ؛ البرهان (٢/٨١٨) فقرة [١٣٤٠] ؛ المستصفى (٢/٦٣٣) ؛ شرح تنقيح الفصول (٤٢٠) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٩) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٤/١٣٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٩) ؛ نهاية السول (٤/٤٤٥) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٧) .

(٢) الفقيه والمتفقه (١/٥٢٤) .

(٣) أبوالحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ، العلامة المصنف فارس الكلام ، سيف الدين ، ألّف « الإحكام في أصول الأحكام » واختصره في « منتهى السول » ، وغيرهما . مات سنة (٦٣١هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٠٦) .

(٤) الإحكام (٤/٢٤١) .

(٥) سلم الوصول شرح « نهاية السول » للشيخ محمد بخيت المطيعي (٤/٤٤٧) .

(٦) البحر المحيط (٦/١١٣) ؛ وانظر الخلاف في المسألة وأدلة الفريقين والترجيح بينها : « القطع والظن عند الأصوليين » للشثري (١/٢٧) .

(ب) وأما الترجيح بين قطعي وظني فممتنع كذلك ، لامتناع وقوع التعارض بينهما أصلاً ، إذ الظن لا يبقى مع معارضة القطعي .

يقول الغزالي : « الظن ينمحي في مقابلة القاطع فلا يبقى معه »[١] .

وقال ابن قدامة[٢] : « ولا يُتصوّر الترجيح بين علم وظن ، لأن ما عُلِم كيف يُظن خلافه وظنُّ خلافه شك ؟ فكيف يشك فيما يعلم ؟ »[٣] .

وعندئذ : فتقديم القطعي على الظني ليس من قبيل الترجيح ، إنما هو باعتبار ذاته لكونه قطعياً لانتفاء التعارض بينهما كما تقدم[٤] .

يقول الشيرازي : « وكذلك لا يجوز – أي الترجيح – بين دليلين أحدهما يوجب العلم والآخر يوجب الظن ، لأن الموجب للظن لا يعارض الموجب للعلم ، ولو رُجِّح فالاشتغال بالترجيح لا فائدة فيه »[٥] .

هذا ؛ وقد تقدّم في ذكر منهج الحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض ، أنهم يقدمون الترجيح على الجمع ، مستندين في هذا التقديم إلى قولهم : إنه هو المعقول وعليه انعقد الإجماع[٦] .

إذ أطبق العقلاء عند تعارض الأدلة على تقديم الراجح وامتناع العمل بالمرجوح ، لا بجمعه مع الراجح ، ولا بتقديمه عليه ، « والسرّ فيه أن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلاً ، فليس في إهماله دليل »[٧] .

وأجيب عنه :

بأن تقديم الراجح والعمل به متفق عليه عند العقلاء ، أما تقديمه على الجمع فغير متفق عليه ، إذ الأدلة المتعارضة بعد الجمع تعود متوافقة ولا تحتاج إلى ترجيح أصلاً .

وادعاء الإجماع على تقديم الترجيح ممنوع ، وإن أريد إجماع الحنفية فليس بحجة على غيرهم![٨]

أما قولهم : إن المرجوح ليس بدليل عند مقابلة الراجح فلا حرج في إهماله ، فغير مسلّم على إطلاقه ، لأن الأصل في المرجوح كونه دليلاً وحجة ، حتى عارض الراجح .

---

(١) المستصفى (٢/٦٣٤) .

(٢) موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي ثم الدمشقي الحنبلي ، الإمام القدوة ، العلامة المجتهد ، شيخ الإسلام ، عالم أهل الشام في زمانه ، صاحب المؤلفات الفقهية المعتمدة عند الحنابلة ، كـ« المغني » ، و« الكافي » ، و« المقنع » ، و« العمدة » ، وغيرها . توفي سنة (٦٢٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥) .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٤٥٧) .

(٤) تيسير التحرير (٣/١٣٧) ، وانظر : القطع والظن عند الأصوليين (٢/٦٥٧) .

(٥) شرح اللمع (٢/٩٥٠) .

(٦) التقرير والتحبير (٣/٥) ؛ تيسير التحرير (٣/١٣٩) .

(٧) فواتح الرحموت (٢/٣٦٨) .

(٨) التعارض والترجيح للبرزنجي (١/١٨٣) .

فاتخاذ الجمع بينهما رفع للتعارض مع إبقاء المرجوح على أصله في الدلالة والحجية ، واتخاذ الترجيح رفع للتعارض بإلغاء المرجوح وإهماله .

فمتى أمكن الجمع لم يقدّم الترجيح بحجة (أن المرجوح لم يعد دليلاً فليس في إهماله إهمال دليل) ! وذلك لإمكانية إبقاء المرجوح على حجيته والعمل بدلالته بالجمع بينه وبين الراجح .

نعم ، إن تعذّر الجمع وجُهِل التاريخ عُمِل بالترجيح ، والمرجوح عندئذ مهمل – اضطراراً – لأنه لا سبيل إلى إعماله ، ولذا قال ابن النجار الفتوحي[١] :

« ثم اعلم انه لا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع ، ولهذا أخِّر –أي الترجيح– ما أمكن »[٢] .

وفي ختام هذا المبحث أشير إلى أن أوجه الترجيح وصوره التي يرجّح بها بين الدليلين المتعارضين كثيرة جداً لا تحصر .

فلما عدّ أبوبكر الحازمي[٣] خمسين وجهاً منها قال بعدها : « وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها ، كيلا يطول به هذا المختصر » ، وأوصلها الحافظ العراقي[٤] إلى (١١٠) وجه ثم قال : « وثم وجوه أخر للترجيح ، في بعضها نظر »[٥] .

ولما كانت بهذه الكثرة فقد حاول الأئمة حصرها في تقسيمات تجمع شتاتها ، واختلفت تقسيماتهم لها ، فالسيوطي جعلها في سبعة أقسام :

١- الترجيح بحال الراوي .
٢- الترجيح بالتحمل .
٣- الترجيح بكيفية الرواية .
٤- الترجيح بوقت الورود .
٥- الترجيح بلفظ الخبر .
٦- الترجيح بالحكم .
٧- الترجيح بأمر خارجي[٦] .

والرازي جعلها في خمسة أقسام :

---

(١) أبوالبقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، قاضي القضاة ، تقي الدين ، الفقيه الحنبلي الثبت ، إمام علامة ، إليه انتهت رئاسة المذهب الحنبلي ، وكتابه « منتهى الإرادات » عمدة المتأخرين ، وله أيضاً « الكوكب المنير » وشرحه ، توفي سنة (٩٧٢هـ) . انظر : الأعلام (٦/٢٣٣) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٦١٧) .

(٣) أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهَمَذاني ، الإمام الحافظ ، الحجة الناقد النسّابة ، البارع ، من حفاظ الحديث وأسانيده ورجاله ، من مؤلفاته « الاعتبار » في الناسخ والمنسوخ ، « عجالة المبتدئ » في النسب ، وغيرهما . توفي سنة (٥٨٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/١٦٧) .

(٤) زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن الكردي الشافعي العراقي ، الإمام العلامة الحجة ، الحافظ المتقن ، اشتغل بعلم العربية والقراءات ، ثم اهتم بعلم الحديث وبرع فيه ، من مؤلفاته : « الإحياء » بتخريج أحاديث إحياء علوم الدين » ، « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » ، « الألفية » في مصطلح الحديث . توفي سنة (٨٠٦هـ) . انظر : شذرات الذهب (٧/٥٥) .

(٥) التقييد والإيضاح (٢٧٤) .

(٦) تدريب الراوي (٢/١٨٢) .

١- الترجيح بكيفية الإسناد .　　٢- الترجيح بوقت ورود الخبر .

٣- الترجيح بلفظ الخبر .　　٤- الترجيح بحكم الخبر .

٥- الترجيح بأمر خارج[١] .

وكثير من الأصوليين والمحدثين جعلها في أربعة أقسام :

١- الترجيح باعتبار السند .　　٢- الترجيح باعتبار المتن .

٣- الترجيح باعتبار المدلول .　　٤- الترجيح باعتبار أمور خارجة[٢] .

وآخرون حصروا المرجّحات في السند والمتن فقط[٣] .

وهذه الاختصارات في التقسيم الغاية منها حصر القسمة في أوجه يسهل ضبطها ويحكم جمعها لصور الترجيح ، وقد اخترت في بحثي هذا التقسيم الثلاثي :

١- الترجيح باعتبار السند .

٢- الترجيح باعتبار المتن .

٣- الترجيح باعتبار أمر خارج .

وذلك لأن الترجيح باعتبار المدلول داخل في الترجيح باعتبار المتن ، فآثرت ضمه إليه واختصار القسمة ، وعليه عمل بعض الأصوليين[٤] .

والله الموفق .

---

(١) المحصول (٥/٤١٤) .

(٢) كالآمدي في الإحكام (٤/٢٤٢) ؛ وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/٦٢٧) ؛ والقاسمي في قواعد التحديث (٣٥٣) وغيرهم .

(٣) كالباجي في إحكام الفصول (٧٣٤) ؛ والشيرازي في شرح اللمع (٢/٦٥٧) .

(٤) كالطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٠) .

المبحث الثالث : النسخ

تعريفه :

النون والسين والخاء (ن س خ) : أصل واحد ، إلاّ أنه مختلف في قياسه على قولين ، كما ذكر ابن فارس[١] ، والمعنيان اللذان يطلق بإزائهما النسخ هما[٢] :

المعنى الأول : رفع الشيء وإزالته ، وهو على ضربين :

أ – رفع الشيء وإثبات غيره مكانه ، يقال : نسخت الشمسُ الظل ، إذا رفعت ظل الغداة وخلفه ضوؤها ، ومنه : نسخ الشيبُ الشباب ، ومن هذا المعنى جاء قوله تعالى :

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[٣] .

ب – رفع الشيء دون أن يخلفه أمر غيره ، يقال : نسخت الريحُ الأثر ، إذا أزالتها فلم يبق منها عوض ولا حلّت الريح محل الأثر ، بل زالا جميعاً ، ومن هذا المعنى قوله تعالى :

﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾[٤] .

المعنى الثاني : نقل الشيء وتحويله من مكان إلى مكان مع بقاء الأول ، بتصوير مثله في محل آخر ، ومنه نسخ الكتاب بنقل صورته إلى كتاب آخر ، ومن هذا المعنى قوله تعالى :

﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٥] .

وربما أطلق النسخ بمعنى نقل الشيء مع عدم بقاء الأول ! فيُقال : النسخ أن تحوّل ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى ، ومنه تناسخ المواريث لانتقالها من قوم إلى قوم[٦] .

وإذا أطلق النسخ في الشريعة – كما سيأتي تعريفه اصطلاحاً – فإنما يؤخذ من المعنى الأول ، لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه على العباد ، إما بإسقاطه إلى بدل أو إلى غير بدل .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٥) ، كتاب الخاء : باب النون والسين وما يثلثهما .

وابن فارس هو : أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي المالكي ، إمام علامة ، لغوي محدث ، كان رأساً في الأدب بصيراً بفقه مالك ، من مؤلفاته : « المجمل » ، « معجم مقاييس اللغة » توفي سنة (٣٩٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/١٧) .

(٢) انظر المعنيين المذكورين في : مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني : (٨٠١) كتاب النون ؛ القاموس المحيط (٣٧٤/١) باب الخاء فصل النون ؛ والناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد (١٤) ؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٢٤/١) ؛ والإيضاح لمكي بن أبي طالب (٤٧) ؛ وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (١١٤/١) .

(٣) سورة البقرة (١٠٦) .

(٤) سورة الحج (٥٢) .

(٥) سورة الجاثية (٢٩) .

(٦) لسان العرب (٦١/٣) .

والمعنى الثاني : ليس منه النسخ الشرعي المقصود بالمبحث لأنه يقتضي عدم تغير المنسوخ ، بأن يصير له نظير مثله في لفظه ومعناه وهما باقيان ، وليس في النصوص الشرعية نص ناسخ لنص آخر كلاهما بلفظ واحد ومعنى واحد وهما باقيان ، وغلط من جعل النسخ الواقع في القرآن من هذا المعنى![(١)] .

وباختصار ؛ فإن النسخ في اللغة موضوع بإزاء معنيين :

أحدهما : الزوال على جهة الانعدام ، وقد يكون إلى بدل وإلى غير بدل .

والآخر : الزوال على جهة الانتقال .

وقد اختلف في إطلاق النسخ على المعنيين المذكورين : أهو حقيقة في كليهما (بالاشتراك) ، أم مجاز فيهما ، أم حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؟

وقد قال بكلٍّ قوم ، غير أنه اختلاف لفظي لا ثمرة له .

تعريف النسخ اصطلاحاً :

لم يكن اصطلاح النسخ المستقر عند المتأخرين هو المقرّر لدى السلف والمستعمل في كلامهم ، بل كان مصطلح النسخ عندهم أعم وأوسع دلالة منه عند من جاء بعدهم .

بحيث كانوا يطلقونه على تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل ونحو ذلك ، إضافة إلى إطلاقه على النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين فيما بعد[(٢)] .

حتى جاء الشافعي فحرّر معنى النسخ وميّزه من بين تلك الإطلاقات ، وقد أطال في « رسالته » في هذا الباب وقرّره بوضوح[(٣)] .

قال الشاطبي : « الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمّ منه في كلام الأصوليين فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً .

لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو : أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ماجيء به آخراً ، فالأول غير معمول به ، والثاني هو المعمول به .

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المعمل هو المقيد ، فكأن المطلق لم يفد مع مقيّده شيئاً فصار مثل الناسخ والمنسوخ...الخ »[(٤)] .

---

(١) وبهذا القول قال الإمام الطبري في تفسيره لقوله تعالى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ...﴾ (٤٧١/٢) ، وأبوجعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٤/١) ؛ وردّه مكي بن أبي طالب ونسبه إلى الوهم والخطأ في الإيضاح (٤٧) ، وانظر توجيه محقق كتاب النحاس لقوله هذا في الهامش (٤٢٤/١-٤٢٨) .

(٢) انظر في أمثلة لهذه الإطلاقات : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٣٩،٨٣،١٥٤،٢٤٠) ؛ والموافقات (١٠٠/٣) .

(٣) الرسالة (١٠٦-١٤٥) ، وانظر : الشافعي حياته وعصره ، لأبي زهرة (٢٦٥) .

(٤) الموافقات (٩٩/٣) .

ومنذ أن تميّز النسخ عن غيره من أساليب البيان كالتخصيص والتقييد شرع أهل الأصول في وضع تعريف جامع مانع للنسخ ، فكثرت التعريفات ، وكثرت الاعتراضات الواردة عليها والإجابات عنها .

إلاّ أن بعض هذه التعريفات متقارب ، والأجناس الواردة فيها ترجع إلى ثلاثة أجناس :

الأول : الرفع .

وأشهر تعريفاته تعريف ابن الحاجب[١] ، الذي اختاره الشاطبي وابن النجار والشوكاني[٢] ، وغيرهم[٣] : « رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر »[٤] .

والتعريف بالرفع اختاره جمع من الأصوليين[٥] .

الثاني : اللفظ أو الدليل أو الطريق أو الخطاب الشرعي .

ومنه تعريف الباقلاني الذي صحّحه الحازمي ، واختاره كل من الخطيب البغدادي والشيرازي والسمعاني والغزالي[٦] : « الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به ، مع تراخيه عنه » .

وبهذا الجنس (اللفظ أو الدليل أو الطريق) عرّف النسخ بعض أهل الأصول[٧] .

الثالث : أنه بيان الانتهاء .

ومنه تعريف البيضاوي[٨] « بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه »[٩] .

---

(١) أبوعمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب ، علامة زمانه ، ورئيس أقرانه ، برع في الأصول والعربية ، من مؤلفاته : « مختصر » في الفقه المالكي ، و« منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » ثم اختصره في المختصر المشهور باسمه « مختصر ابن الحاجب » . توفي سنة (٦٤٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤) .

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني ، أبوعبدالله ، الإمام العلامة ، مجتهد قلّ أن يوجد مثله في المتأخرين ، متبحّر في العلوم ، مكثر من التصانيف النافعة ، ومنها : « إرشاد الفحول » ، في أصول الفقه ، « فتح القدير » في التفسير ، « نيل الأوطار » شرح منتقى الأخبار ، توفي سنة (١٢٥٠هـ) . انظر : معجم المؤلفين (٣/٥٤١) .

(٣) الموافقات (٣/٩٨) ؛ شرح الكوكب (٣/٥٢٦) ، إرشاد الفحول (٣١٢) .

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٨٥) .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٧٤) ؛ روضة الناظر (١/١٩٠) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/٢٥١) ، البحر المحيط (٤/٦٤) ؛ فواتح الرحموت (٢/٩٦) .

(٦) الاعتبار للحازمي (٥٢) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٢٤٥) ؛ شرح اللمع (١/٤٨١) ؛ قواطع الأدلة (٣/٦٨) ؛ المستصفى (١/٣١٧) .

(٧) انظر : البرهان فقرة (١٤١٩) ٢/٨٤٥ ؛ المحصول (٣/٢٨٥) ؛ الإحكام للآمدي (٣/١٠٧) .

(٨) ناصر الدين ، أبوالخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، قاضي القضاة ، برع في العلوم واشتهر ، مفسّر فقيه أصولي نحوي متكلم ، ألّف : « منهاج الوصول » في أصول الفقه ، « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » في التفسير ، وغيرهما . توفي سنة (٦٨٥هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٥٧) .

(٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢/٥٤٨) .

واختار التعريف بالبيان : ابن حزم[١] والقرافي[٢] ، ويُعزى إلى جمهور الفقهاء[٣] ، وهو تعريف بعض أصوليّي الحنفية[٤] .

ثم إن النسخ لما كان واقعاً في نصوص الكتاب والسنة ؛ فإنه يكون نسخ الكتاب بالكتاب تارة ، ونسخ السنة بالسنة أخرى ، ويكون نسخ الكتاب بالسنة ، والسنة بالكتاب .

فهي أربعة أنواع إجمالاً ، الأولان منهما محل اتفاق ، والأخيران وقع فيهما خلاف أهل العلم[٥] .

والنسخ الواقع في كتاب الله عز وجل يقع في لفظ الآية وحكمها ، أو في أحدهما دون الآخر[٦] .

شروط النسخ :

القول بالنسخ والحكم به مسلك شرعيّ يدفع به التعارض الظاهر بين النصوص الشرعية ، غير أنّ له شروطاً تضبط القول به وتثبت تحققه ، ومجملها ما يلي :

١ - عدم إمكان الجمع بين الدليلين بوجه صحيح ، وبشروطه المعتبرة[٧] .

فإن أمكن الجمع وجب المصير إليه ولا يعمل بالنسخ ، إلاّ أن يقوم دليل على النسخ فيعدل إليه ولو أمكن الجمع ، وهذا كآيتي الوصايا والمواريث : قد كان يمكن استعمالهما من غير نسخ ، لكن لما قام دليل على النسخ عُمِل به ، وهو قوله ﷺ « **إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث** »[٨] ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ،

---

(١) الإحكام لابن حزم (٥٦٤/٤) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٠٢) .

والقرافي هو : أبوالعباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي البهنسي المالكي ، انتهت إليه رئاسة فقه المالكية ، سارت مصنفاته مسير الشمس ، ومنها : « الذخيرة » ، « شرح المحصول » ، « تنقيح الفصول » وشرحه . توفي سنة (٦٨٤هـ) . انظر : الديباج المذهب (١٢٨) .

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب (١٨٦/٢) ؛ ونشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (٢٨٠) .

(٤) أصول السرخسي (٥٤/٢) ؛ كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/٢) ؛ أصول اللامشي (١٦٩) .

(٥) راجع : الرسالة (١٠٦) فما بعدها ؛ قواطع الأدلة (١٥٨/٣-١٨٢) ؛ إحكام الفصول (٤١٧-٤٢٥) ؛ المستصفى (٣٦٩/١) ؛ الإحكام للآمدي (١٥٠/٣-١٥٩) ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٧٧/٣) ؛ تيسير التحرير (٢٠٢/٢) .

(٦) قواطع الأدلة (٩٧/٣) ؛ المستصفى (٣٦٧/١) ؛ الإحكام للآمدي (١٤٦/٣) ؛ شرح تنقيح الفصول (٣٠٩) شرح مختصر الروضة (٢٧٣/٢) .

(٧) الاعتبار (٥٤) ؛ ناسخ القرآن لابن الجوزي (١١٧) ؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١/٢) ؛ المسودّة (٢٢٩) ؛ البحر المحيط (٧٤/٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٣) .

(٨) رواه أبوداود (٢٨٧٠) ؛ والترمذي (٢١٢١) ؛ والنسائي (٣٦٤٣،٣٦٤٢،٣٦٤١) ؛ وابن ماجه (٢٧١٣،٢٧١٢) ، عن أبي أمامة الباهلي وأنس وعمرو بن خارجة ، صحح الترمذي حديث أبي أمامة ، وصحّح البوصيري حديث أنس .

فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وجعل للزوج الشطر والربع »[١] .

قال الشاطبي : « لاينبغي قبول تلك الدعوى فيه — أي النسخ فيما يُدّعى نسخه — إلاّ مع قاطع بالنسخ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما »[٢] .

٢- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ، لا عقلياً أصلياً ، كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات ، فتحريم ما كان مباحاً بحكم الأصل كالخمر والربا ليس بنسخ[٣] .

٣- أن يكون النسخ بخطاب شرعي ، فارتفاع الحكم بالموت لا يعدّ نسخاً[٤] .

ولذا لم يعدّ الإجماع ناسخاً والقياس كذلك .

٤- أن يكون الخطاب الناسخ منفصلاً متراخياً ، فإن كان متصلاً مقترناً كالشرط والصفة والاستثناء فليس بنسخ ، بل هو تخصيص[٥] ، كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٦] .

٥- ألاّ يكون الحكم المرفوع — المنسوخ — مقيّداً بوقت يزول الحكم بانقضائه ، لأن الحكم المؤقت يرتفع العمل به وينتهي بانتهاء وقته دون نسخ ، ولا يعدّ نسخاً[٧] .

وذلك كما في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[٨] ، فدخول الليل غاية ينتهي عندها وجوب الصيام .

٦- أن يعلم تأخر الناسخ في وروده عن المنسوخ ، إما نصاً أو بدلالة التاريخ .

فمتى لم يثبت تقدم أحد الحكمين على صاحبه امتنع ادعاء النسخ في أحدهما ، إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال[٩] .

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤٧) .

(٢) الموافقات (٣/٩٨) .

(٣) قواطع الأدلة (٣/٧٠) ؛ المستصفى (١/٣٦٢) ؛ الاعتبار (٥٣) ؛ ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (١١٨) ؛ الإحكام للآمدي (٣/١١٤) ؛ البحر المحيط (٤/٧٨) ؛ إرشاد الفحول (٣١٥) .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) المصادر السابقة ؛ والإيضاح (١٠٨) .

(٦) سورة البقرة (٢٢٢) .

(٧) الإيضاح (١٠٩) ؛ المستصفى (١/٣٦٢) ؛ الاعتبار (٥٣) ؛ الإحكام للآمدي (٣/١١٤) ؛ البحر المحيط (٤/٢٧٩).

(٨) سورة البقرة (١٨٧) .

(٩) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/١) ؛ ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (١١٨) .

٧- أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله ، وعليه : فلا يصح نسخ القرآن أو السنة المتواترة بخبر الواحد .

وهذا شرط جمهور الأصوليّين[١] ، بل حكى إمام الحرمين الإجماع عليه بقوله : « أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون »[٢] .

غير أنّ هذا الإجماع غير مسلَّم له ، إذ نص الإمام أحمد على جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد ، وأجازه بعض الظاهرية ، وقال الطوفي : « ولعله أولى »[٣]! .

قال أبويعلى : « فإن قيل : فقد قبلوا – أي الصحابة – خبر الواحد فيما يوجب النسخ بدلالة أن أهل قباء قبلوا قول المخبر الواحد بتحويل القبلة ، فكان يجب أن يتبعوهم فيه كما اتبعوهم في التخصيص بخبر الواحد ، قيل : هكذا نقول ، ونتبعهم في النسخ كما فعلنا في التخصيص ، وقد نصّ أحمد رضي الله عنه على هذا »[٤] .

وقال ابن حزم : « القرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة ، قال أبومحمد : وبهذا نقول ، وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً »[٥] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢٤٥/١) ؛ شرح اللمع (٥٠١/١) ؛ المستصفى (٣٦٤/١) ؛ المحصول (٣٣٣/٣) ؛ الإحكام للآمدي (١٤٦/٣) ؛ شرح تنقيح الفصول (٣١١) ؛ البحر المحيط (٧٩/٤) .

(٢) البرهان (٨٥٤/٢) فقرة [١٤٤٧] .

(٣) شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢-٣٢٨) ، واختاره العلامة محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة (١٠٣) .

(٤) العدة (٥٥٤/٢) .

(٥) الإحكام (٥٠٥/١) ؛ وانظر الخلاف في المسألة وتوجيهه في : القطع والظن عند الأصوليين (٦٢٧/٢-٦٣١) .

الفصل الأول

مسالك الجمع بين المتعارضين

عند الإمام الطحاوي

المبحث الأول - الجمع بالتخصيص .

المبحث الثاني - الجمع بالتقييد .

المبحث الثالث - الجمع باختلاف المحل .

المبحث الرابع - الجمع باختلاف الحال .

المبحث الخامس - الجمع باتحاد المحل .

المبحث السادس - الجمع باختلاف الزمن .

المبحث السابع - الجمع بالتأويل .

المبحث الثامن - الجمع بجواز الأمرين .

المبحث التاسع - الجمع باعتبار الزيادة على النص

المبحث العاشر - الجمع بالخصوصية .

المبحث الحادي عشر - الجمع بدخول أحد النصين في أفراد الآخر .

تمهيد

يعتبر الجمع بين المتعارضين – بمختلف مسالكه – أكثر الطرق الثلاثة – وهي الجمع والترجيح والنسخ – تطبيقاً عند الإمام الطحاوي في كتابه « شرح مشكل الآثار » لدفع التعارض بين النصوص الشرعية .

إذ بلغ عدد الأبواب التي جمع فيها الطحاوي بين متعارضيها (١٢٧) باباً ، فيما بلغت أبواب الترجيح (٢٨) باباً ، وأبواب النسخ (٥٤) باباً ، وهذا حسب إحصائي الذي خرجت به من دراستي للكتاب .

ويظهر من هذا الإحصاء اعتماد أبي جعفر الطحاوي الحنفي على الجمع ، لدفع التعارض بين النصوص الشرعية ، وتقديمه على كل من الترجيح والنسخ ، وهذا منهج الجمهور – كما تقدم بيانه – .

وبعد التأمل والدراسة ، ظهر لي أن مسالك الجمع بين المتعارضين الواقعة في تلك الأبواب يمكن تقسيمها إلى أحد عشر مسلكاً ، هي كما يلي :

١- الجمع بالتخصيص .

٢- الجمع بالتقييد .

٣- الجمع باختلاف المحل .

٤- الجمع باختلاف الحال .

٥- الجمع باتحاد المحل .

٦- الجمع باختلاف الزمن .

٧- الجمع بالتأويل .

٨- الجمع بجواز الأمرين .

٩- الجمع باعتبار الزيادة على النص .

١٠- الجمع بالخصوصية .

١١- الجمع بدخول أحد النصين في أفراد الآخر .

وقد أفردت لكلّ مسلك من هذه المسالك مبحثاً مستقلاً في هذا الفصل ، يمثل قاعدة من قواعد الجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة ، فصّلت فيه الحديث عن كل قاعدة في ضوء النقاط الآتية :

– معنى القاعدة .

– مجال تطبيق القاعدة .

- كلام الأصوليين حول القاعدة .

- منهج الإمام الطحاوي : بذكر مثال أو مثالين من تطبيق الطحاوي للقاعدة في كتابه ، مع الإحالة إلى باقي الأبواب التي تندرج تحت القاعدة — على وجه الحصر — برقم الجزء والصفحة من الكتاب المطبوع ، بتحقيق الشيخ : شعيب الأرنؤوط .

وقبل البدء في عرض قواعد الجمع ومسالكه ، أشير هنا إلى ملحوظات عامّة حول مباحث هذا الفصل :

١- ربما أجاب الإمام الطحاوي عن إشكال الباب الواحد بأكثر من جواب ، ترجع إلى قاعدة واحدة من القواعد المذكورة .

وربما رجع كل جواب منها إلى قاعدة مختلفة عن التي يرجع إليها الجواب الآخر .

وعندئذ يصنف الباب تحت أكثر من قاعدة ، باعتبار مسلك الجمع الذي يرجع إليه كل جواب على حدة ، مع الإشارة في مثل هذه الحال إلى كون الباب مكرراً في التصنيف .

٢- يتم تصنيف أبواب الجمع من « شرح مشكل الآثار » تحت القواعد المذكورة تبعاً لإجابة أبي جعفر الطحاوي عن إشكال الباب ، وإن بدا لنا وجه جمع آخر هو أولى مما ذكر !

٣- إذا اتُّفِق على تقرير قواعد الجمع بين المتعارضين المذكورة في هذا الفصل نظرياً ؛ فإن تصنيف الأمثلة من أبواب « شرح مشكل الآثار » على تلك القواعد يبقى أمراً اجتهادياً ومحل نظر ، في صلاحية باب بعينه للتمثيل به لهذه القاعدة أو تلك ، فالباب الذي صنفتُه تحت قاعدة معينة لوجه مّا ، قد يراه آخر مثالاً لقاعدة أخرى من جهة أخرى .

ولا يعد هذا — بحدّ ذاته — قدحاً في صلاحية التمثيل بذلك الباب لتلك القاعدة ، فضلاً عن أن يُعدّ قدحاً في القاعدة ذاتها .

٤- ما سبق من ملحوظات ، مشترك بين مباحث هذا الفصل وقواعده ، أما ما يختص بقاعدة معينة منها ، فإنه مذكور ضمن الحديث عن تلك القاعدة .

والله الموفق .

المبحث الأول : الجمع بالتخصيص

ويُعبّر عن هذه القاعدة أيضاً بـــ : « **الجمع بحمل العام على الخاص** » .

فالعامّ في اصطلاح الأصوليّين هو : اللفظ الواحد الدالّ على مسمّيين فصاعداً مطلقاً معاً[1] .

والخاصّ : هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه[2] ، أو هو اللفظ الدال على واحد بعينه[3](۞) .

وحمل العام على الخاص هو التخصيص ، وهو : قصر العام على بعض أفراده[4] .

معنى القاعدة ، ومجال تطبيقها :

قولنا في القاعدة : الجمع بالتخصص ، يفيد أن مجال تطبيقها إنما يكـــون عنـــد ورود نصّـــين ظاهرهما التعارض ، أحدهما عام والآخر خاص ، ويراد بهما العموم والخصوص المطلقان .

بحيث يتناول النص الخاص حكماً مخالفاً لما يقابله من حكم النص العام — وهذا منشأ التعارض – ، وعندئذ يكون دفعه ببيان أن النص العام لا يتناول أفراد النص الخاص بالحكم ، ويتناول ما عداه من أفراد ، فنكون بذلك قد قصرناه على بعض أفراده ، وهذه هي حقيقة التخصيص .

وبذلك يتم الجمع بين النصين المتعارضين ، ويتحقق العمل بكليهما ، وبيان ذلك : أنه يُعمـــل بالنص الخاص فيما تناوله من أفراد ، ويُعمل بالنص العام في باقي أفراده بعد إخراج أفـــراد ذلـــك الخاص منه .

---

(١) هذا تعريف الآمدي ، الإحكام (١٩٦/٢) ، وللأصوليين فيه حدود كثيرة متفاوتة ، ينظر قريباً منه تعريف كل مـــن الشيرازي (شرح اللمع٣٠٢/١) ، والغزالي (المستصفى٤٧/٢) ، ويختلف عنها حدود غيرهم كما في : البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٩٤/١) ؛ أصـــول السرخســـي (١٢٥/١) ؛ الواضـــح لابـــن عقيـــل (٣٤/١-٩١) ؛ المحصول (٣٠٩/٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٩٩/٢) ؛ تنقيح الفصول (٣٨) ؛ نهاية السول (٣١٢/٢) ؛ جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٨/١) .

(٢) الإحكام للآمدي (١٩٧/٢) .

(٣) نقله في المسوّدة عن الفخر إسماعيل (٥٧١) .

(۞) لم يعتن الأصوليون بذكر تعريف للخاص ، إلاّ النادر ، وما ذكِر من تعريف فغير دقيق ، إذ هو تعريف للخاص من نوع الواحد بشخصه ، ولا يستقيم ذكر تعريف محرر للخاص ، وذلك لأن الخصوص أمر نسبي فكل خاص يكـــون عاماً بالنسبة إلى ما تحته إلاّ أخص الخاص وهو الواحد المعين كزيد . [أفاده المشرف حفظه الله] .

(٤) عُرّف التخصيص بعدة تعريفات هذا أجودها ، وهو للســـبكي في جمـــع الجوامـــع (٢/٢) ؛ وانظـــر غـــيره في : شرح اللمع (٣٤١/١) ؛ البرهان (فقرة٢٩٩) ؛ الواضح (٩٣/١) ؛ الإحكام للآمدي (٢٨٢/٢) ؛ شرح العضـــد على ابن الحاجب (١٢٩/٢) ؛ شرح تنقيح الفصول (٥١) ؛ نهاية السول (٣٧٤/٢) ؛ الإبهاج (١١٩/٢) ؛ التقرير والتحبير (٢٤٢/١) ؛ تيسير التحرير (٢٧٢/٢) .

القاعدة عند الأصوليين :

اتفق الأصوليون — في الجملة — على حمل العام على الخاص ، وأنه جائز ورود دليل مخصص على العام يقصره على بعض أفراده .

إلاّ أن الحنفية يشترطون في المخصِّص أن يكون مستقلاً مقارناً للعام ، فيخرج باشتراط المقارنة ثلاث صور لا تعتبر تخصيصاً عندهم[١] ، وهي :

أ — إذا ورد الخاص متراخياً عن العام غير مقارن له ، فإنه يكون عندئذ ناسخاً للعام في القدر الذي تناوله ، لا مخصصاً .

ب — إذا ورد النص العام بعد النص الخاص ، فإنه لا يحمل على الخاص ، بل يعتبر ناسخاً له[٢] .

ج — إذا جهل التاريخ ، فلم يثبت اقتران الخاص بالعام ، و لم يُعلم تقدم أحدهما على الآخر ، فلا محل للتخصيص هنا أيضاً ، بل يُرجّح بينهما ، فأيهما ترجح قُدِم وعُمِل به[٣] .

وهناك رواية عن الإمام أحمد بتقديم المتأخر خاصاً كان أم عاماً كالحنفية ، وقيس قوله في حالَ جهل التاريخ على قولهم[٤] .

بينما يقوم مذهب الجمهور — ومعهم القاضي أبوزيد[٥] وجمع من الحنفية[٦] — على حمل العام على الخاص وبنائه عليه مطلقاً ، أي سواء تقدم ورود الخاص على العام ، أم تأخر عنه ، أم اقترن به ، أم جُهِل التاريخ[٧] .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٦٢١/١) ؛ التوضيح مع شرحه التلويح (٧٣/١) ؛ التقرير والتحبير (٢٤٢/١) ؛ فواتح الرحموت (٥٨٦/١) .

(٢) واستثنى من ذلك : إن دلت قرينة جزئية على بقاء حكم الخاص المتقدم ، فيخص العام حينئذ ، انظره مع مثاله : في فواتح الرحموت (٥٨٦/١) .

(٣) **تنبيه** : وقع في بعض عبارات أصوليّي الحنفية أنه في حال جهل التاريخ يُحمل النصان على (المقارنة) ، ولا يعنون بذلك أنه يحمل العام على الخاص في هذه الحال ، بل المراد حملهما على المقارنة التي يثبت بها المعارضة بين العام والخاص والتي يتخلّص منها بالترجيح ، لا كما قرره صاحب فواتح الرحموت إذ سوّى بين المقارنة وحمل العام على الخاص ، فقال شارحاً لكلام صاحب مسلم الثبوت بعد ذكره الترجيح بين العام والخاص مجهولي التاريخ : « لكن ما ذكره مخالف لما قال صدر الشريعة وصاحب البديع أنه يحمل على المقارنة وتخصيص العام... » (٥٨٦/١) ؛ أقول : وعبارة صدر الشريعة بنصها هي : « فإن تعارض العام والخاص ، فإن لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة ، مع أن في الواقع أحدهما ناسخ والآخر منسوخ ، لكن لما جهلنا التاريخ والمنسوخ حملنا على المقارنة ، وإلاّ يلزم الترجيح من غير مرجح ، فعند الشافعي رحمه الله يخص به وعندنا يثبت حكم التعارض في قدر ما تناولاه » ، وكذا عبارة التفتازاني ، انظر : التوضيح مع شرحه التلويح (٧٣/١) .

(٤) المسودة (١٣٤) ؛ شرح مختصر الروضة (٥٥٩/٢) ؛ وتأول هذه الرواية القاضي أبويعلى في العدة (٦١٤/٢) وتأويله هذا مردود في المسودة .

(٥) القاضي أبوزيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، من كبار الحنفية الفقهاء ، وممن يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود ، أجلّ تصانيفه « الأسرار » ، و « تقويم الأدلة » ، مات سنة (٤٣٠هـ) . انظر : الجواهر المضية (٤٩٩/٢) .

(٦) ذكر ذلك ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٢٤٢/١) ؛ وصاحب مسلّم الثبوت ، إلاّ أن شارحه ردّ ذلك بتصريح أبي زيد في الأسرار بكون التخصيص لا يكون إلاّ متراخياً ! ، انظر : فواتح الرحموت (٥٨٥/١) .

(٧) العدة (٦١٤/٢) ؛ قواطع الأدلة (٤٠٧/١) ؛ شرح اللمع (٣٦٧/١) : الإحكام لآمدي (٣١٩/٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (١٤٧/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٥٥٨/٢) ؛ نهاية السول (٤٥٢/٢) ؛ جمع الجوامع بشرح المحلي (٤٢/٢) .

وخلاصة ما تقدم :

- أن الجميع اتفق على صورة واحدة تعتبر تخصيصاً بلا نزاع ، وهي صورة اقتران ورود الخاص بالعام من غير تراخٍ عنه إن كان مستقلاً .

- واتفقوا أيضاً في صورة تأخر ورود الخاص عن العام وتراخيه عنه بلا اقتران : على أن الخاص يُخرج من العام القدر الذي تناوله .

لكنّ هذا الإخراج يعتبر نسخاً عند الحنفية ، وتخصيصاً عند غيرهم .

- وبقي الخلاف شكلاً وحقيقة في صورتين :

أولاهما : في صورة تأخر ورود العام على الخاص .

فهو ناسخ للخاص عند الحنفية[١] ، محمولٌ عليه عند غيرهم .

والأخرى : في صورة الجهل بالتاريخ ، وعدم معرفة المتقدم من المتأخر منهما .

فالمصير إلى الترجيح عند الحنفية ، وإلى التخصيص عند غيرهم[٢] .

منهج الإمام الطحاوي :

بعد استقراء الكتاب ، تبيّن أن أبا جعفر الطحاوي الحنفي قد سلك في الجمع بين النصين المتعارضين مسلك الجمع بالتخصيص .

وبالتأمل في الأبواب التي سلك فيها الطحاوي هذا المسلك يتبيّن أن المخصّص في جميعها كان مخصصاً منفصلاً غير مقترن بالعام ، ولم يثبت فيها تقدم الخاص على العام أو تأخره عنه .

مما يفيدنا أنه انتهج نهج الجمهور في تخصيص العام بالمخصص غير المقترن (سواء تقدم أو تأخر أو جُهل زمن وروده) .

وأعرض ههنا مثالين من تلك الأمثلة :

المثال الأول – تخصيص الأمر بتشميت العاطس بمن عطس وحمد الله .

أورد الطحاوي في الباب (٧٨) حديث أنس رضي الله عنه قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمّت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقيل يا رسول الله عطس رجلان فشمّت أحدهما ولم تشمّت الآخر ! ، فقال : « **إن هذا حمد الله ، وإن هذا لم يحمد الله عز وجل** »[٣] .

وحديث أبي موسى رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا عطس الرجل فحمد الله أن نشمّته ، وإذا لم يحمد الله أن لا نشمّته »[٤] .

---

(١) ومعهم القاضي أبوبكر وإمام الحرمين من الشافعية ، كما ذكر ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٢٤٢/١) ؛ والعضد في شرحه على ابن الحاجب (١٤٨/٢) ؛ وصاحب مسلم الثبوت (٥٨٦/١) ؛ ونسب ذلك إلى إمام الحرمين فقط السبكي في جمع الجوامع (٤٢/٢) .

(٢) ذكر هذه الخلاصة : د/ عبدالمجيد السوسوة في منهج التوفيق والترجيح (١٥٨) .

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٥،٦٢٢١) .

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٢) .

ثم أورد المعارض لهذين الحديثين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس** »(١) .

ومثله من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، بزيادة خصلة سادسة : « **وإذا استنصح نصحه** »(٢) .

ثم قال أبوجعفر : « قال : فهذان مختلفان ، لأن في أحدهما تشميته إذا عطس ، وفي الآخر منهما تشميته إذا عطس وحمد الله .

وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه : أنهما ليسا مختلفين ، لأن معنى ما عارضنا به من قول رسول الله ﷺ : « **وتشميته إذا عطس** » هو على تشميته إذا عطس فحمد الله تعالى ، على ما رويناه في أول هذا الباب »(٣) .

أقول : حمل الطحاوي هنا عموم قوله عليه السلام : « **وتشميت العاطس** » على الخاص المستفاد من حديثي أنس وأبي موسى ، وهو العاطس الذي حمد الله ، فأخرج من عموم الأول العاطس الذي لم يحمد الله ، وبذلك قصره على بعض أفراده .

وهو بهذا جمع بين الحديثين بالتخصيص ، وهو قاعدة هذا المبحث .

المثال الثاني – تخصيص النهي عن رفع الصوت بالذكر برفعه في التلبية بالحج .

أورد الطحاوي في الباب (٩٢٩) بإسناده حديث خلّاد بن السائب(٤) عن أبيه(٥) عن النبي ﷺ : « **أنّ جبريل أمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال** »(٦) .

وذكره له عدة طرق ، ثم قال : « فقال قائل : فقد رويتم ما يخالف ذلك » .

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٠) ؛ ومسلم (٢١٦٢) .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٢٢) ، والطبراني (٤٠٧٦) .

وإسناده ضعيف ، لضعف عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي . انظر : التقريب (٥٧٨) ، وبهذه العلة ضعّفه الألباني في الأدب المفرد بالرقم السابق .

والحديث بالخصال الست ثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه مسلم (٢١٦٢) .

(٣) شرح المشكل (٢/٩) .

(٤) خلّاد بن السائب بن خلاد بن سُوَيد الخزرجي الأنصاري ، تابعي ثقة ، ووهم من زعم أنه صحابي . انظر : تهذيب التهذيب (٣/١٥٤) .

(٥) السائب بن خلاد بن سُوَيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، أبوسهلة ، صحابي جليل ، استعمله معاوية على اليمن ، توفي سنة (٩١هـ) رضي الله عنه . انظر : أسد الغابة (٢/٣٩١) .

(٦) رواه أبوداود (١٨١٤) ، و الترمذي (٨٢٩) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢٧٥٣) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) ، وابن خزيمة (٢٦٢٧) ؛ وابن حبان (٣٨٠٢) ، وصححه الحاكم (١/٤٥٠) ، وأقره الذهبي ، وصحّحه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود وصحيح الترمذي وصحيح النسائي وصحيح ابن ماجه بالأرقام السابقة نفسها .

ثم ذكر حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فهبطنا في وَهدة من الأرض ، فرفع الناس أصواتهم ، فقال رسول الله ﷺ : « **يا أيها الناس اربَعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً** » ، ثم دعاني — وكنت قريباً منه — فقال لي :

« **يا عبدالله بن قيس ألا أدلّك على كلمة من كنز الجنة ؟** » ، قلت : بلى ، قال : « **لا حول ولا قوة إلاّ بالله** »[١] .

قال أبوجعفر : « قال ففي هذا أمر النبي ﷺ بالإرباع على أنفسهم في رفع الأصوات بالتكبير فيما كانوا رفعوها به ، وإعلامهم مع ذلك أنهم لا يدعون أصمّ ولا غائباً ، فكانت التلبية كذلك ، إنما يراد بها ذكر الله ، وليس بأصم ولا غائب فيحتاج إلى رفع الأصوات بها ، وهذان الحديثان فيهما من التضاد لما رويتموه من رفع الأصوات بالتلبية في هذا الباب ما لا خفاء به .

فكان جوابنا له في ذلك : أن الأمر في ذلك ليس كما ذكر مما يوجب التضادّ ، ولكن الوجه في ذلك : أن التلبية من شعائر الحج رفع الأصوات بها على ما في الآثار المروية فيها — ثم ذكر بإسناده — عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الحج أفضل ؟ قال : « **العج والثج** »[٢] فكان « **العج** » المذكور في هذا الحديث هو العج بالتلبية ، و « **الثج** » المذكور فيه هو نحر البدن ، ....

فكان من شعائر الحج رفع الأصوات بالتلبية ، وكان الحج بائناً بذلك كما بان به في سوى التلبية من شعائر الحج ، من حلق الشعر وقص الأظفار ومما سوى ذلك ، ولم يكن في رفع الأصوات بالتكبير المذكور في حديث أبي موسى هذان الوجهان اللذان ذكرناهما في هذين الأمرين ، فانتفى أن يكون لأخذهما ما يوجب تضادّ الآخر منهما »[٣] .

أقول : ظهر من صنيع الطحاوي هذا إخراجه رفع الصوت بالتلبية من عموم النهي عن رفع الصوت بالذكر المستفاد من قوله عليه السلام « **اربَعوا على أنفسكم** » لما رفع الناس أصواتهم ، والمعلّل بقوله ﷺ « **إنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً** » ، وهي ذاتها موجودة في التلبية .

فَقصْر الطحاوي أمر النبي ﷺ الناس بالإرباع على أنفسهم على ما سوى التلبية ، وإبقاء التلبية على مشروعية رفع الصوت بها ، جمع منه بين الحديثين بالتخصيص ، المعنون له في هذا المبحث[٤] .

---

(١) رواه البخاري (٧٣٨٦،٦٤٠٩،٦٣٨٤،٤٢٠٥،٢٩٩٢) ؛ ومسلم (٢٧٠٤) ، و (الوَهْدة) : المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه هُوَّة ، كما في اللسان (٣/٤٧٠) .

(٢) رواه الترمذي (٨٢٧) ؛ وابن ماجه (٢٩٢٤) ؛ وأبويعلى (١١٧) ، والحاكم (١/٤٥١) وإسناد المؤلف ضعيف كما قال المحقق ، لكن الحديث صحّحه الحاكم وأقرّه الذهبي .

(٣) شرح المشكل (١٤/٤٩٨) .

(٤) وباقي الأبواب التي جمع فيها أبوجعفر بقاعدة هذا المبحث هي : باب ٣١٩(٥/٢٢٩) ؛ باب ٦٣٠(١٠/١٩٨) ؛ باب ٨٢٢ (١٣/١٩٩) ؛ والباب الأخير فيه جمع بوجه آخر مندرج تحت قاعدة أخرى .

المبحث الثاني : الجمع بالتقييد

ويعبّر عن هذه القاعدة أيضاً بـ « **الجمع بحمل المطلق على المقيّد** » .

معنى القاعدة ومجال تطبيقها :

(المطلق) في اصطلاح الأصوليين متردّد بين اعتبارين :

باعتبار حقيقة المطلق الذهنية ووجودها الذهني المجرّد ، وباعتبار وجوده الخارجي المتمثل في أفراده[١] .

وبالتالي : فللأصوليّين في تعريف المطلق اتجاهان ، بحسب الاعتبارين المتقدمين :

(أ) باعتبار حقيقته الذهنية ، عُرّف بأنه :

الدالّ على الماهية بلاقيد[٢] ، أو الدال على الحقيقة من حيث هي هي[٣] .

وعند الحنفية : هو اللفظ المتعرض للذات دون الصفات ، لا بالنفي ولا بالإثبات[٤] .

(ب) باعتبار وجوده في الخارج ، أضيف إلى تعريفه اعتبار الشيوع أو الوحدة ، وله في تعريفات الأصوليين عدة ألفاظ ، أشهرها :

ما دلّ على شائع في جنسه[٥] ، أو ما دلّ على فرد مّا منتشر[٦] .

وأما (المقيَّد) فقد عُرّف بما يقابل تعريف المطلق ، فعلى التعريف الأول للمطلق يُعرّف المقيّد بأنه : كل حقيقة اعتبرت مضافة إلى غيرها[٧] .

وعند الحنفية : المتعرض للذات مع الصفة ، أو الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة[٨] .

وعلى التعريف الآخر للمطلق ، يُعرّف المقيّد بأنه :

ما دل على غير شائع في جنسه[٩] ، أو ما تناول معيّناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه[١٠] .

---

(١) الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد (رسالة ماجستير) لإبراهيم آل إبراهيم : (٤٤) .

(٢) جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٤/٢) .

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) ، ويستفاد هذا التعريف أيضاً من تقسيم البيضاوي ، انظر : نهاية السول (٣١٩/٢) ؛ وكلاهما مأخوذ من تفريق الرازي بين المطلق والعام ، المحصول (٣١٣/٣) .

(٤) كشف الأسرار للنسفي (٤٢٣/١) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٥٢٠/٢) .

(٥) مختصر ابن الحاجب : مع شرح العضد (١٥٥/٢) ، ومع شرح الأصفهاني (٣٤٨/٢) ؛ ونحوه عند الآمدي في الإحكام (٣/٣) ، وانظر نقدهما في : جمع الجوامع (٤٤/٢) ؛ البحر المحيط (٤١٣/٣) .

(٦) مسلّم الثبوت ، مع شرحه فواتح الرحموت (٦١٩/١) .

(٧) شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) .

(٨) كشف الأسرار للنسفي (٤٢٣/١) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٥٢١/٢) .

(٩) شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٥/٢) ؛ بيان المختصر (٣٤٨/٢) .

(١٠) الإحكام للآمدي (٤/٣) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٩٣/٣) .

والتقييد والإطلاق أمران اعتباريان ، فقد يكون المقيد مطلقاً بالنسبة إلى قيد آخر ، كالرقبة مقيدة بالملك مطلقة بالنسبة إلى الإيمان ، وقد يكون المطلق مقيداً ، كالرقبة مطلقة ، وهي مقيدة بالرق(١) .

و(حمل المطلق على المقيد) هو (التقييد) ، وذلك بصرف اللفظ المطلق عن شيوعه وانتشاره ، وحصر دلالته في فرد — أو أفراد — توفر فيه ذلك القيد .

وبالتالي فقولنا في القاعدة : [الجمع بالتقييد] ، يُفهم منه أن مجال تطبيق القاعدة عند ورود نصّين ظاهرهما التعارض ، جاء أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً ، أي ورد في أحدهما الحكم أو سببه مقيداً بقيد ما — من وصف أو شرط أو زمان أو مكان ونحوه — وورد في الآخر خلواً من ذلك القيد .

فيظهر التعارض عندئذ : أيثبت الحكم بذلك القيد فقط (كما أثبته النص المقيد) ، أم يثبت به وبغيره (كما أثبته النص المطلق) ؟

وإذا تحققت شروط العمل بالقاعدة — كما سيأتي — فإن التعارض المذكور يدفع بحمل المطلق على المقيّد ، أي بالعمل بما جاء في النص المقيد ، وحمل المطلق على معناه ، بالتقليل من شيوع المطلق وحصره في الفرد — أو الأفراد — الذي تحقق فيه القيد .

فالأمر بعتق رقبة - مثلاً — يجزيء فيه أي رقبة ، فكان شائعاً ، وإذا حملنا هذا الأمر المطلق على الأمر المقيد الوارد في نص آخر وهو الأمر بعتق رقبة مؤمنة فإننا قلّلنا من ذلك الشيوع وحصرناه في الرقبة التي تحقق فيها ذلك القيد ، وهو الإيمان ، وبالتالي فلن يجزيء فيه عتق رقبة غير مؤمنة !

ونكون بذلك قيدنا (بالنص المقيد) إطلاق (النص المطلق) ، وهذا هو المراد بقولنا : [الجمع بحمل المطلق على المقيد] ، أو [الجمع بالتقييد] .

وبه يتم الجمع بين النصين المتعارضين ، ويُعمل بكليهما ، لأن في العمل بالمقيد عملاً بالمطلق مع زيادة قيد ، بخلاف العمل بالمطلق على إطلاقه ففيه إهمال لمدلول القيد ، لحصول المطلق في ضمن غير ذلك المقيد .(٢)

القاعدة عند الأصوليين :

لم يختلف الأصوليّون في وجوب إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، إن ورد كل منهما على حدة .

بيد أن الاختلاف واقع بينهم فيما إذا اجتمع المطلق والمقيّد معاً ، ونعني باجتماعهما : تواردهما على الحكم الواحد ، أو سببه ، أو عليهما معاً .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) .

(٢) انظر : العقد المنظوم للقرافي (٢/٤٠٤،٤٠٣) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٦) .

وتحريراً لمحل الخلاف ؛ حُصرت أحوال المطلق مع المقيّد وصوره ، لبيان مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف ، وقد تفاوتت تقسيمات الأصوليين لهذه الصور[١] ، وحاصلها يرجع إلى أربع صور .

لأن النصين – المطلق والمقيد – إما أن يتحدا في السبب والحكم ، أو يختلفا فيهما ، أو يتحدا في السبب دون الحكم ، أو يتحدا في الحكم دون السبب .

وما ذكره بعض الأصوليين من صور أخرى فإنها متفرّعة عن إحدى هذه الأربع ، ويمكن إدراجها تحتها .

وأنا أجمع هنا بين كل تلك التقسيمات في صياغة واحدة ، تقريباً للموضوع ، ولمّاً لشتاته ، وتحرياً للدقة في ذكر الخلاف ، جاعلاً من تلك الصور الأربع محوراً للتقسيم ، فأقول وبالله التوفيق :

(١) الصورة الأولى : أن يتّحدا في السبب والحكم .

إذا ورد النصان – المطلق والمقيّد – في سبب واحد وحكم واحد ، فإن الإطلاق والتقييد يردان تارة على السبب ، وتارة على الحكم .

وإذا وردا على الحكم : فإما أن يكونا مثبتين ، أو منفيين ، أو يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً .

فمجموع الصور المتفرّعة عن هذه الصورة أربع ، بيانها كما يلي :

(أ) أن يتحدا في السبب والحكم ، وتعلّق الإطلاق والتقييد بالسبب :

مثاله : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر – أو قال رمضان – على الذكر والأنثى والحر والمملوك ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، قال : فعدل الناس به نصف صاع من بُرّ »[٢] .

مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[٣] .

فالنصان اتحدا في الحكم : وهو وجوب زكاة الفطر ، واتحدا في سببه : وهو وجود من يمونه المزكي ، غير أن هذا السبب جاء مطلقاً في الحديث الأول ، ومقيّداً بكونه (من المسلمين) في الحديث الثاني .

---

(١) فقد جعلها ابن قدامة – وتبعه الطوفي – ثلاث صور ، وأوصلها البخاري في كشفه إلى ست صور ، وعامة الأصوليين يجعلونها أربعاً . انظر : روضة الناظر (١٩١/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٣٥/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٥٢١/٢) .

(٢) رواه البخاري (١٥١٢،١٥١١) ؛ ومسلم (٩٨٤ ، ٢٢٨٠،٢٢٧٩) .

(٣) رواه البخاري (١٥٠٤،١٥٠٣) ؛ ومسلم (٢٢٨٢،٢٢٧٨) .

فجمهور الأصوليّين — وبعض الحنفية[١] — يرون حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة ، نظراً لاتحادهما سبباً وحكماً ، جمعاً بين النصين ، ودفعاً للتعارض بينهما ؛ وفي المثال المذكور تجب زكاة الفطر على من يمونه المزكي من المسلمين فقط[٢] .

وخالف في ذلك عامة الحنفية ، ولم يقيّدوا المطلق ههنا ، مع أنهم — كما سيأتي — يقولون بحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سبباً وحكماً ، لأن الإطلاق والتقييد تعلّقا هنا بالسبب لا بالحكم ، ولا مزاحمة في الأسباب ، أي لا تعارض يقع باختلاف الأسباب ، لجواز ثبوت الحكم الواحد بأكثر من سبب ، كالملك يقع بالبيع والهبة والإرث والوصية وغير ذلك ، وفي المثال المذكور : يُعْمل بالنصين معاً ، بالمطلق على إطلاقه ، وبالمقيد على تقييده ، فتجب زكاة الفطر على من يمونه المزكي من المسلمين بالنصين المطلق والمقيد ، ومن الكفار بالنص المطلق فقط[٣] .

(ب) أن يتحدا في السبب والحكم ، وتعلق الإطلاق والتقييد بالحكم ، وكان النصّان مثبتين .

ونعني بالمثبت : ضد النافي ، وما في معناه كالأمر[٤] .

مثاله : قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾[٥] ، وقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾[٦] .

فالنصان متحدان في الحكم : وهو تحريم الدم ، وفي سببه : وهو نجاسته وأذاه ، وقد جاء الدم محرماً مطلقاً في الآية الأولى ، ومقيّداً بكونه مسفوحاً في الآية الأخرى .

وهذه الصورة محل اتفاق بين الأصوليّين في حمل المطلق على المقيد ، لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً مقيداً معاً للتنافي ، فلا بد أن يجعل أحدهما أصلاً ويُبنى الآخر عليه .

وقد نقل الاتفاق هنا عدد من الأصوليّين[٧] ، حتى أبوحنيفة يوافق في هذا القسم[٨] ، ويظهر بذلك عدم دقة ابن قدامة — وتبعه الطوفي — في نسبة القول بعدم حمل المطلق على المقيد في صورة

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٥٣٦/٢) .

(٢) لم يفرّق الجمهور فيما اتحد سببه وحكمه بين ما تعلق إطلاقه وتقييده بالسبب وما تعلق بالحكم ، فما سيذكر من مراجع لهم في الصورة التالية يؤخذ منه قولهم في هذه الصورة .

(٣) أصول السرخسي (٢٧٠/١) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٥٣٦/٢) ؛ التقرير والتحبير (٢٩٦/١) ؛ فواتح الرحموت (٦٣٣/١) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣) .

(٥) سورة المائدة (٣) .

(٦) سورة الأنعام (١٤٥) .

(٧) الإحكام للآمدي (٤/٣) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٥٢٦/٢) ؛ مفتاح الوصول (٥٤٢) ؛ القواعد والفوائد الأصولية (٣٥١) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٩٧/٣) .

(٨) انظر : أصول السرخسي (٢٦٩/١) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٥٢٦/٢) ؛ التقرير والتحبير (٢٩٤/١) ؛ التيسير والتحرير (٣٣٠/١) ؛ ونقله الزركشي عن أبي زيد في الأسرار وأبي منصور الماتريدي في تفسيره . انظر : البحر المحيط (٤١٧/٣) .

اتحاد السبب والحكم مطلقاً إلى أبي حنيفة ، بناءً على عدم احتجاجه بمفهوم المخالفة[١] ، وإنما ينطبق هذا القول في الصورة الآتية (عند اتحاد النصين منفيين) ، لأنه مثّل له بحديث : « **لا نكاح إلاّ بولي وشهود** »[٢] ، مع حديث : « **لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل** »[٣] ، أما عند اتحاد النصين مثبتين فإن أبا حنيفة موافق للجمهور في حمل المطلق على المقيد .

غير أن السبكي والأصفهاني[٤] حكيا مذهباً غريباً دون نسبته لأحد معين ، وهو حمل المقيد على المطلق ، بإلغاء القيد ، لأن ذكر المقيد ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيده ! [٥] .

وأما قول الباجي : « فهذا يُحمل كل ضرب منهما على عمومه ، لأنه لا اتفاق بينهما ، ولو حمل المطلق على المقيد لكان هذا من باب دليل الخطاب ، وسيرد الكلام عليه في موضعه ، وأنه ليس بدليل فيقع التخصيص به »[٦] ، فيُفهم منه عدم حمل المطلق على المقيد هنا مذهباً للمالكية ، لولا أنه معارض بما نقل غيره من المالكية ، فقد نقل الاتفاق على التقييد في هذه الصورة القاضيان أبوبكر وعبدالوهاب[٧] .

وقال القرافي : « يحمل المطلق على المقيد ، على الخلاف في دلالة المفهوم ، وهو حجة عند مالك »[٨] .

(ج) أن يتحدا في السبب والحكم ، وتعلق الإطلاق والتقييد بالحكم ، وكان النصان منفيين .

ونعني بالمنفيين : غير المثبتين ، منفيين كانا أو منهيين[٩] .

مثاله : لو قال : لا تعتق مكاتباً ، وقال أيضاً : لا تعتق مكاتباً كافراً .

---

(١) روضة الناظر (٢/١٩٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٥) ، وانظر تعليق ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر بهامش الروضة .

(٢) رواه أبوداود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) ، وأطال الترمذي الكلام عليه .

والحديث صحيح بطرقه وشواهده ، انظر : نصب الراية (٣/١٨٣) ، تلخيص الحبير (٣/١٥٦) ، إرواء الغليل (٦/٢٣٥) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٣/٢٢٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/١٢٥) ، ووثق رجاله الزيلعي في نصب الراية (٣/١٨٣) ؛ وانظر : إرواء الغليل (٦/٢٥٨-٢٦٠) .

(٤) هو شمس الدين أبوالثناء بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني ، فقيه شافعي ، أصولي مفسّر ، متكلم نحوي ، أديب بارع ، من تصانيفه : « بيان المختصر » شرح مختصر ابن الحاجب ، « شرح مقدمة ابن الحاجب » في النحو . مات سنة (٧٤٩هـ) بالطاعون . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٣٩٤) .

(٥) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/٥٠) ؛ بيان المختصر (٢/٣٥٣) .

(٦) إحكام الفصول (٢٨٠) .

(٧) البحر المحيط (٣/٤١٧) .

وعبدالوهاب : هو القاضي أبومحمد عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي ، الإمام العلامة ، شيخ المالكية ومقدّمهم ، صنّف كتاب « التلقين » وهو من أجود المختصرات في الفقه المالكي ، و« المعرفة » شرح رسالة أبي زيد القيرواني، وغيرهما. مات سنة (٤٢٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٤٢٩).

(٨) شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) .

(٩) جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٥٠) .

فهذه الصورة قد نقل كل من الآمدي وابن الحاجب والبخاري والبهاري الاتفاق فيها على عدم حمل المطلق على المقيد ، والعمل بمدلوليهما معاً ، إذ لا تعذّر فيه(١) .

ويكون مؤدّاه في المثال : أن لا يعتق مكاتباً أصلاً .

لكن الاتفاق المذكور غير متحقق ، إذ نُقِل في هذه الصورة خلاف مبني على الخلاف في حجية مفهوم المخالفة ، لأن التعارض قائم بين منطوق المطلق ومفهوم المخالفة للمقيد ، فالقائل بحجية المفهوم يقيّد المطلق هنا(٢) ، وهو مقتضى كلام الرازي(٣) .

ومن لا يحتج بالمفهوم لم يحمل المطلق على المقيد ، وهو مذهب الحنفية(٤) ، وعلى هذه الصورة يُنزّل كلام ابن قدامة — والطوفي تبعاً له — في نسبة القول بعدم حمل المطلق على المقيد إلى أبي حنيفة ، والذي تعرّضنا له آنفاً .

(د) أن يتحدا في السبب والحكم ، وتعلق الإطلاق والتقييد بالحكم ، وكان أحد النصين أمراً والآخر نهياً .

مثاله : لو قال : أعتق رقبة ، ثم قال : لا تعتق رقبة كافرة .

أو قال : أعتق رقبة مؤمنة ، ثم قال : لا تعتق رقبة .

فهذه الصورة يقيّد فيها المطلق بضد صفة المقيّد ، فالمطلق في المثال الأول مقيّد بالإيمان ، وفي المثال الثاني مقيد بالكفر(٥) .

ولم يتعرّض لذكر هذه الصورة من الأصوليّين سوى السبكي وابن النجار الفتوحي ، ولم يذكرا فيها خلافاً .

وينبغي أن يتفرّع فيها خلاف عن الخلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة كالصورة السابقة ، والله أعلم .

(٢) الصورة الثانية : أن يختلفا في السّبب والحكم .

إذا اختلف النصان المطلق والمقيد حكماً وسبباً ، كتقييد الصوم بالتتابع في كفارة القتل ، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار .

وكتقييد الأيدي بالمرافق في الوضوء ، وإطلاقها في القطع في حد السرقة .

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/٥) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٧) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢١) ؛ فواتح الرحموت (١/٦٢٣) .

(٢) جمع الجوامع (٢/٥٠) ؛ القواعد والفوائد الأصولية (٣٥١) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٩) .

(٣) سوّى الرازي بين هذه الصورة وسابقتها إذ قال : « وأما في جانب النهي فهو أن يقول لا تعتق رقبة ، ثم يقول : لا تعتق رقبة كافرة ، والأمر فيه قريب مما مرّ — يعني جانب الإثبات — » المحصول (٣/١٤٤) ، وتعقّبه القرافي بالتفريق بين الصورتين في الحكم ، انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٦٨) .

(٤) كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢١) ؛ التقرير والتحبير (١/٢٩٤) ؛ تيسير التحرير (١/٣٣٠) .

(٥) جمع الجوامع (٢/٥١) ، شرح الكوكب (٣/٤٠١) ، ووهم ابن النجار في التمثيل لهذه الصورة ، فمثّل بقوله : (إن ظاهرت فأعتق رقبة) و (لا تملك رقبة كافرة)، فهذا مثال لصورة اختلاف السبب والحكم الآتي ذكرها ، فليتأمل ! .

ففي هذه الصورة إجماع أهل العلم على عدم حمل المطلق على المقيد فيها بلا نزاع ، لحصول التباين من كل وجه ، ولعدم وقوع تعارض أصلاً[١] .

ولا يلتفت إلى ما حكاه القاضي أبومحمد الجويني[٢] من القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة عن الإمام مالك أخذاً من رواية عنه ، فقد ردّ ذلك الباجي و لم يسلّمه له[٣] .

تنبيه : استُثني من هذه الصورة صورة متفرعة عنها ، يحمل فيها المطلق على المقيد ضرورةً ، وهي ما إذا قال – مثلاً – : أعتق رقبة ، ثم قال : لا تتملّك إلاّ رقبة مؤمنة .

فإنه مع اختلاف النصين حكماً وسبباً إلاّ أنه يجب تقييد الرقبة المطلقة بالإيمان ، والحمل هنا ضروري ، لأن التملك من لوازم الإعتاق ، والنهي عنه نهي عن الإعتاق[٤] .

(٣) الصورة الثالثة : أن يتّحدا في السَّبب ويختلفا في الحكم .

إذا اختلف النصان المطلق والمقيد في الحكم واتحدا في سببه ، كتقييد الصيام في كفارة الظهار بكونه قبل المسيس ، وإطلاق الإطعام فيها عن ذلك .

فالسبب واحد : هو العَوْد بعد الظهار ، والحكمان مختلفان : فهذا صوم وهذا إطعام .

وكتقييد غسل اليدين في الوضوء بالمرافق ، وإطلاقها في التيمم ، فسببهما واحد : هو القيام إلى الصلاة ، مع اختلاف حكميهما : فالغسل في الأولى والمسح في الثانية .

فهذه الصورة – أيضاً – لا يحمل المطلق فيها على المقيّد ، على قول جمهور الأصوليين ، نظراً لاختلاف الحكمين الذين لا يتحقق معه تعارض يحتاج إلى دفعه بحمل المطلق على المقيد[٥] .

والإجماع الذي نقله كل من : الآمدي وابن الحاجب والبخاري وابن النجار على هذا الحكم غير مسلّم[٦] ، وإنما يستقيم لهم ذلك في الصورة السابقة (الاختلاف في السبب والحكم) ، وذلك إنما

---

(١) العدة (٢/٦٣٦) ؛ إحكام الفصول (٢٨٠) ؛ شرح اللمع (١/٤١٧) ؛ المحصول (٣/١٤١) ؛ الإحكام للآمدي (٣/٤) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٥) ؛ شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/٦٤٣) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢١) ؛ مفتاح الوصول (٥٤٣) ؛ البحر المحيط (٣/٤١٦) ؛ التقرير والتحبير (١/٢٩٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥) ؛ فواتح الرحموت (١/٦٢١) .

(٢) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن حيّويه الجويني الشافعي ، والد إمام الحرمين ، أوحد زمانه علماً وزهداً ، كان يلقب بركن الإسلام ، فقيه أصولي نحوي ، قيل : لو كان أبومحمد في بني إسرائيل لنُقِل إلينا شمائله ولافتخروا به ! ، صنف : « الفروق » ، « التبصرة » ، وغيرهما ، مات سنة (٤٣٨هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٥/٧٣) .

(٣) انظر الرواية وردّ الباجي على فهم القاضي أبي محمد لها : إحكام الفصول (٢٨٠) .

(٤) الإحكام للآمدي (٣/٤) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٦) ؛ التقرير والتحبير (١/٢٩٤) ؛ فواتح الرحموت (١/٦٢١) .

(٥) العدة (٢/٦٣٦) ؛ قواطع الأدلة (١/٤٨٤) ؛ الإحكام للآمدي (٣/٤) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٦) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/٦٤٤) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢١) ؛ التقرير والتحبير (١/٢٩٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٣٩٥) ؛ فواتح الرحموت (١/٦٢٢) .

(٦) راجع كتبهم المدونة في الهامش السابق (٤) .

وقع لهم لأنهم – عدا البخاري – حكوا الاتفاق على عدم الحمل عند اختلاف الحكم ، فشمل كلامهم ما اتحد فيه السبب وما اختلف ، والصواب التفريق !

نعم ، الجمهور على عدم حمل المطلق على المقيد لاختلاف حكميهما ، إلاّ أنه ثمة خلاف نحو الخلاف الآتي في الصورة الرابعة ، وهو القول بحمل المطلق على المقيد لاتحاد سببيهما .

وبالتالي : يقيّد الإطعام في كفارة الظهار بكونه قبل المسيس – في المثال الأول – حملاً على الصيام المقيّد بذلك .

ثم هذا الحمل على خلاف بين قائليه : إما أن يكون لفظاً – أي بدلالة اللفظ عليه من غير جامع بين المطلق والمقيد – ، أو قياساً بجامع بينهما[١] .

(٤) الصورة الرابعة : أن يختلفا في السبب ويتحدا في الحكم .

وهذه هي الصورة المشتهرة من صور المطلق مع المقيد ، وإذ أطلق القول باختلاف الأصوليين في حمل المطلق على المقيد – دون تفصيل – فهي الصورة المقصودة غالباً .

وهي أن يثبت الحكم نفسه بسببين مختلفين ، مطلقاً مرة ، ومقيداً أخرى ، كلفظ الرقبة – مثلاً – : ورد في كفارة القتل مقيداً بالإيمان ، وفي كفارة الظهار مطلقاً .

وللأصوليين في هذه الصورة قولان رئيسان :

الأول : عدم حمل المطلق على المقيد ، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، وهو قول الحنفية كافة[٢] ، ونقله القرافي عن أكثر المالكية[٣] ، وقال به أبوإسحاق ابن شاقلا من الحنابلة[٤] .

وذكر القاضي أبويعلى هذا القول روايةً عن الإمام أحمد[٥] ، ولا يصح ، فالرواية التي فهم منها القاضي ذلك وردت في تقييد اليدين في التيمم بما قيدت به في الوضوء ، ولا يخفى أنها غير هذه الصورة ، وقد تقدم القول فيها عن الجمهور بعدم حمل المطلق على المقيد ، والإمام أحمد موافق لهم فيها ! [٦] .

---

(١) قواطع الأدلة (١/٤٨٤) ؛ شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) ؛ جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٥١) ؛ مفتاح الوصول (٥٤٥) .

(٢) أصول السرخسي (١/٢٦٨) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢١) ؛ كشف الأسرار للنسفي (١/٤٢٥) ؛ التقرير والتحبير (١/٢٩٦) ؛ فواتح الرحموت (١/٦٣١) .

(٣) هكذا في شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) ؛ وهو خلاف ما نقله الباجي عن محققيهم ، وما نقله التلمساني عن المذهب ، كما سيذكر في القول الثاني مع الجمهور !

(٤) روضة الناظر (٢/١٩٤) .

وابن شاقلا هو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزاز ، شيخ الحنابلة ، كان رأساً في الأصول والفروع . مات سنة (٣٦٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٢٩٢) .

(٥) العدة (٢/٦٣٧) .

(٦) الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد (١٠٦) .

وفي المثال : يجزيء — على هذا القول — عتق رقبة في كفارة الظهار ، أيّ رقبة مؤمنة كانت أو كافرة ، لعدم حمل إطلاقها على تقييد الرقبة الوارد في كفارة القتل .

وذلك أن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام ، فما ورد مطلقاً لسبب لا يجوز تقييده بما ورد مقيداً لسبب آخر .

الثاني : حمل المطلق على المقيد ، وهو قول جمهور الأصوليّين غير الحنفية[١] ، غير أنهم اختلفوا في وجه هذا الحمل على قولين :

أ — الحمل لفظاً (لغة) ، ويكون المطلق من باب المحذوف الذي سبق إلى الفهم معناه .

ب — الحمل قياساً ، بجامع بين المطلق والمقيد[٢] .

والقول الثاني هو الراجح لدى الجمهور ، بل نسب الأول إلى شذوذ منهم![٣]

وعلى هذا القول : فلا يجزيء في عتق الرقبة في كفارة الظهار إلاّ رقبة مؤمنة ككفارة القتل .

هذا ؛ وقد زاد الزركشي[٤] في هذه الصورة قولين آخرين[٥] :

١- أنه يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد ، فأيهما كان أغلظ حمل الآخر عليه! ونسب إلى الماوردي[٦] .

٢- التفصيل بين أن يكون القيد صفة فيحمل عليه المطلق ، أو ذاتاً فلا يحمل ، ونسب إلى الأبهري[٧] .

---

(١) العدة (٢/٦٣٧) ؛ إحكام الفصول (٢٨١) ؛ شرح اللمع (١/٤١٨) ؛ قواطع الأدلة (١/٤٨٣) ؛ البرهان (١/٢٨٨) ؛ المستصفى (٢/٢١٣) ؛ الواضح لابن عقيل (٣/٤٤٦) ؛ المحصول (٣/١٤٤) ؛ روضة الناظر (٢/١٩٣) ؛ الإحكام للآمدي (٣/٥) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٦) ؛ العقد المنظوم (٢/٤٠٣) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٩) ؛ جمع الجوامع (٢/٥١) ؛ مفتاح الوصول (٥٤٤) ؛ البحر المحيط (٣/٤١٩) ؛ شرح الكوكب (٣/٤٠١) .

(٢) قال الأصفهاني : وحيث قلنا يقيد قياساً ، أردنا به سالماً عن الفروق . البحر المحيط (٣/٤٢٢) .

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٦) .

(٤) محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين الزركشي المصري الشافعي ، إمام فقيه أصولي محدث محرر ، أديب فاضل ، له تصانيف في فنون عديدة ، منها « البرهان » في علوم القرآن « المنثور » ، في قواعد الفقه ، « البحر المحيط » في أصول الفقه ، وغيرها . توفي سنة (٧٩٤هـ) . انظر : الأعلام (٦/٢٨٦) .

(٥) البحر المحيط (٣/٤٢٣) .

(٦) هو أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، الإمام العلامة ، متبحّر عارفٌ بالمذهب ، ولي قضاء بلاد كثيرة ، كان عظيم القدر ، مقدماً عند السلطان ، مصنفاته كثيرة ، منها : « الحاوي » في فقه الشافعي ، « النكت والعيون » في التفسير « أدب الدنيا والدين » وغيرها . توفي سنة (٤٥٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤) .

(٧) أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي ، الإمام العلامة ، القاضي المحدث ، شيخ المالكية ، كان معظماً عند سائر العلماء ، توفي سنة (٣٧٥هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٣٣٢) .

الخلاصة : أن للمطلق مع المقيد صوراً أربعاً إجمالاً ، وسبعاً تفصيلاً .

اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في صورة ، وعلى عدم حمله في صورة أخرى ، واختلفوا في باقي الصور ، كما يلي :

١- أن يتحدا في السبب والحكم ، وكان الإطلاق والتقييد في السبب : فالجمهور يرون حمل المطلق على المقيد ، ويمنعه الحنفية .

٢- أن يتحدا في السبب والحكم مثبتين ، وكان الإطلاق والتقييد في الحكم : فهذه محل اتفاق على حمل المطلق على المقيد .

٣- أن يتحدا في السبب والحكم منفيين ، وكان الإطلاق والتقييد في الحكم : فالجمهور على عدم حمل المطلق على المقيد ، وقيل يحمل عليه احتجاجاً بمفهوم المخالفة .

٤- أن يتحدا في السبب والحكم ، أحدهما أمر والآخر نهي : فيقيد المطلق بضد صفة المقيد .

٥- أن يختلفا في السبب والحكم : فهذه محل اتفاق على عدم حمل المطلق على المقيد فيها .

٦- أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم : فجمهور الأصوليين – من الحنفية وغيرهم – على عدم حمل المطلق على المقيد ، وقيل يحمل عليه لفظاً أو قياساً .

٧- أن يختلفا في السبب ويتحدا في الحكم : فالحنفية وبعض المالكية يرون عدم حمل المطلق على المقيد ، والجمهور سواهم يحملونه عليه إما قياساً – وهو الراجح - ، وإما لفظاً ، والله أعلم .

منهج الإمام الطحاوي :

لما كان الجمع بالتقييد أحد مسالك الجمع بين النصين المتعارضين ، فإن الإمام أبا جعفر الطحاوي قد سلكه في كتابه (شرح مشكل الآثار) لدفع ظاهر التعارض بين النصوص الشرعية .

وباستقراء الكتاب ، لم أجده سلك هذا المسلك إلاّ في بابين من كتابه ، يندرج المطلق والمقيد فيهما تحت الصورة الثانية من صور المطلق مع المقيد ؛ وهي اتحادهما في السبب والحكم مثبتين ، وتعلق الإطلاق والتقييد فيهما بالحكم .

وقد تقدم أنها صورة متفق عليها بين الأصوليين ، على حمل المطلق على المقيد فيها . وفيما يلي ذكر هذين المثالين :

المثال الأول : باب (٢٩٩) تقييد الماء الذي تبرّد به الحمى بماء زمزم

روى أبوجعفر – بسنده – عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « **الحمّى من فيح جهنم ، بردّوها بالماء** »[١] .

وروى – بسنده – عن أسماء بنت أبي بكر[٢] رضي الله عنها أنها كانت إذا أُتِيَت بالمرأة قد حُمّت تدعو لها ؛ أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها ، وقالت : « إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبرّدها بالماء »[٣] .

وروى مثل ذلك عن سمرة وابن عمر وأنس ورافع بن خديج[٤] رضي الله عنهم أجمعين ، ثم قال : « فكان ظاهر ما في هذه الأحاديث على كل المياه ، فاعتبرنا ذلك لنقف على حقيقة الأمر فيه » .

– ثم روى بسنده – عن أبي جمرة[٥] قال : كنت أدفع الزحام عن ابن عباس ، فاحتبست عليه أياماً ، فقال لي : ما حبسك؟ فقلت : الحمّى ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : « **الحمى من فيح جهنم ، فابردوها بماء زمزم** »[٦] .

قال الطحاوي : « فعقلنا بذلك أن الماء الذي أراده رسول الله ﷺ في الأحاديث الأُوَل هو ماء زمزم ، لا ما سواه من المياه ، ووكّد ذلك عندنا ما قد رواه أبوذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ – ثم ساق الحديث بسنده – أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم : « **إنه طعام طعم ، وشفاء سقم** »[٧] .

فعقلنا بذلك أن قصده ﷺ بما ذكرنا كان إلى ماء زمزم للشفاء الذي فيه ، والله نسأله التوفيق »[٨] .

أقول : ظهر من صنيع الإمام الطحاوي في هذا الباب تقييده الأحاديث المطلقة في استعمال الماء الذي تبرّد به الحمى بالقيد الذي ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو كونه ماء زمزم ، وجعله بياناً لما ذكر في الأحاديث المطلقة ، وبالتالي حملها عليه .

---

(١) رواه البخاري (٣٢٦٣،٥٧٢٥) ؛ ومسلم (٢٢١٠) .

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية ، ذات النطاقين ، وزوج الزبير بن العوام ، أخت عائشة لأبيها وهي أسنّ منها ، طال عمرها وبقيت حتى قتل ابنها عبدالله سنة (٧٣هـ) ، فماتت بعده بأيام . انظر : أسد الغابة (٧/٧) .

(٣) رواه البخاري (٥٧٢٤) ؛ ومسلم (٢٢١١) .

(٤) هو الصحابي الجليل : رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري ، أبوعبدالله وقيل : أبوخديج عرض نفسه يوم بدر فرُدّ لصغره ، وأجيز يوم أحد ، وأصابه فيه سهم في ترقوته فنزعه وبقي النصل إلى أن مات ، فانتقضت جراحته أيام عبدالملك بن مروان فمات سنة (٧٤هـ) . انظر : أسد الغابة (٢/٢٣٢) .

(٥) هو نَصْر بن عمران الضُبعي البصري ، أحمد الأئمة الثقات ، مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق ، وقيل مات بسَرْخس سنة (١٢٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٣) .

(٦) رواه البخاري (٣٢٦١) على الشك قال : (فابردوها بالماء) ، أو قال : (بماء زمزم) .

(٧) رواه مسلم (٢٤٧٣) .

(٨) شرح مشكل الآثار (٥/١٠٥-١١٣) .

وكما لا يخفى ؛ فإن صورة المسألة هنا للمطلق والمقيد المتحدين حكماً وسبباً ، وهي الصورة المتفق عليها في حمل المطلق على المقيد .

فلفظة (الماء) في الأحاديث الأول وإن كان اسم جنس معرّفاً إلاّ أنه لم يحمل على العموم لتعذر استغراقه[١] ، إذ ليس المراد استعمال جميع المياه لإبراد الحمّى ، وليس ثمة عهد تحمل عليه اللام — سوى العهد الذهني — ، فتعين حملها على الجنس ، ولذا كان للفظ (الماء) حكم المطلق[٢] .

أي صار قوله عليه السلام : « **بردّوها بالماء** » ، كما لو قال « بردّوها بماء » ! .

ومن ثمّ كان قوله عليه السلام : « **فابردوها بماء زمزم** » تقييداً لذلك الإطلاق وحصراً لشيوعه ، والله أعلم .

المثال الثاني : باب (٨٦٨) : تقييد الخف المباح لبسه للمحرم بشرط قطعه أسفل من الكعبين.

روى أبوجعفر — بسنده — عن أبي الشعثاء[٣] ، قال أخبرنا ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفة يقول : « **من لم يجد إزاراً لبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين لبس خفين** » ، قلت : و لم يقل « يقطعهما »؟ قال : لا[٤] .

وروى — بسنده — عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل** »[٥] .

---

(١) راجع التقرير والتحبير (١/١٩٦) حيث قرّر في الجمع المحلّى باللام المعاني التي تحمل عليها اللام وأنها دائرة بين العهد والجنس والاستغراق ، ثم قال : « وتعيين كونها في الجمع المحلى للاستغراق أو للجنس بمعين — أي قرينة — ، وإن لم يكن معين لأحدهما ولا عهد خارجي وأمكن أحدهما أي الاستغراق أو الجنس دون الآخر تعيّن » ، كما قرر في موضع آخر (١/٢٩٢) أن المعهود الذهني من المطلق . وانظر : أصول السرخسي (١/١٥٤) .

(٢) لأن المعهود الذهني (وهو الذي حملت لامه على الجنس) بمثابة النكرة ، كما في قوله تعالى ﴿ فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ﴾ بمثابة قول (فأكله ذئب) ، والنكرة في سياق الإثبات مطلقة .
وليس مجرّد التشخص الذهني قيداً يخرج المعهود الذهني عن الإطلاق ، لأنه لا يزال يصدق عليه الشيوع في جنسه ، إلاّ أن يكون التشخيص الذهني مصحوباً بأمر آخر زائد على مجرّد التشخص ، كمن قال لآخر : اشتر اللحم ، وعلم أنه لا يأكل إلا الضأن ، فتقييد اللحم هنا بالضأن لا للعهد الذهني بمعنى التشخيص الذهني المجرد لكلمة (لحم)! بل لما صحب هذا التشخيص من علمه أنه لا يأكل إلاّ الضأن ، وهذا أمر زائد على مجرد التشخص الذهني ، وهو ما يسمى بالعهد العلمي ، والذي يجعل هو والعهد الذكري بمثابة علم الشخص ، كما أفادنا بذلك شيخنا الأصولي المحقق العلامة أحمد فهمي أبو سنّة — غفر الله له — في دراستنا عليه في السنة المنهجية عام (١٤١٧هـ) .
فيتلخص من ذلك أن المعهود الذهني مطلق لا مقيد ، خلافاً لما رجّحه صاحب رسالة « الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد » ص٥٢ ، وكان يلزمه على ما ذهب إليه — من كون المعهود الذهني مقيداً — أن يعدّ من المقيدات : التشخص الذهني .. و لم يفعل ! .

(٣) هو جابر بن زيد الأزدي البصري الخَوْفي ، عالم أهل البصرة في زمانه ، معدود مع الحسن وابن سيرين ، من كبار تلامذة ابن عباس ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : تسألوني وفيكم جابر بن زيد ؟! توفي سنة (٩٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٤٨١) .

(٤) رواه مسلم (١١٧٨،١١٠٠) ، وكذا البخاري دون السؤال في آخر الحديث (٥٨٠٤،١٨٤٣،١٨٤٠) .

(٥) رواه مسلم (١١٧٩) .

ثم قال : « فكان ما في هذه الآثار إباحة رسول الله ﷺ لباس الخفاف للرجال في الإحرام إذا لم يجدوا النعال ، وقد رُويَ عن رسول الله ﷺ في ذلك معنى آخر . . .

– ثم روى بسنده – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل ما يلبس المحرم ؟ فقال : « **لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا خفين إلاّ أن يجد نعلين**[1] ، **فإن لم يجد نعلين فيقطعهما حتى أسفل من الكعبين** »[2] .

وفي رواية عنه أيضاً : أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟

فقال : « **لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف ، إلاّ أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس خفين أسفل من الكعبين** »[3] .

وساق الحديث من طرق عدة ، ثم قال :

« ففي هذه الآثار : أن من لم يجد نعلين من المحرمين من الرجال كان له أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين .

فقال قائل : هذه معان متضادة ، قد رويتم كل معنى منها بالآثار التي رويتموه بها ، فهل تجدون وجهاً تحملونها عليه حتى ينتفي هذا التضادّ ؟ » .

ثم أجاب الطحاوي بنسخ حديث ابن عمر لحديث ابن عباس ، وعرض خلاف الفقهاء في المسألة ، ولما انتهى من ذلك شرع في جواب آخر يقرّر فيه وجه العمل بما جاء في حديث ابن عمر دون حديث ابن عباس ، فقال :

« وفي حديث ابن عمر الذي قد رويناه في هذا الباب أن قول رسول الله ﷺ : « **ولا الخفاف إلاّ أن يكون أحد ليست له نعلان ، فليلبس خفين أسفل من الكعبين** » كان ذلك منه قبل دخوله في الحج ، لأن فيه أن رجلاً قال : يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ – وساق ثلاث طرق للحديث – فكان منه ﷺ جواباً له ما في حديثه هذا .

وكان ما في حديث ابن عباس – الذي ذكره عنه كما ذكرناه في هذا الباب – كان منه بعَرَفة وهو يخطب الناس بها ، فاحتمل أن يكون ذلك منه ﷺ مطلقاً ، بلا وصف منه للخفاف بما وصفها به في حديث ابن عمر الخفاف ؛ لعلمه أنهم قد علموا بما كان منه في حديث ابن عمر الخفاف التي أُطلق لبسها في الإحرام ، أي خفاف هي ؟

---

(١) كذا في الكتاب ، وفي رواية البخاري (٦٥٤٢) : « ولا الخفاف إلاّ أحد لا يجد نعلين... » .

(٢) رواه البخاري (٠١٣٤،٣٦٦،١٥٤٢،١٨٣٨،١٨٤٢،٥٧٩٤) .

(٣) رواه البخاري (٥٨٠٥،١٥٤٢،١٨٣٨،٥٨٠٣) ؛ ومسلم (١١٧٧) .

فغَنِيَ بذلك عن وصفها لهم في خطبته عليهم بذلك بعرفة ، وكان ذلك مثل قوله عز وجل في آية الدَّين في وصف الشهود بالرضا في الشهادة ، بقوله : ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:٢٨٢] ، ثم ذكر الشهداء في آيٍ سوى هذه الآية في كتابه ، منها قوله عز وجل : ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور:١٣] ، فلم يصفهم بما وصفهم بمثله في آية الدَّين ، لأن الذي وصفهم به في آية الدَّين يغني عن ذلك ، ويعقلون به أن الشهود المذكورين في هذه الآية هم الشهود المذكورون في آية الدَّين .

فكان مثل ذلك الخفاف المذكورة في حديث ابن عباس المطلقة بلا وصف ، هي الخفاف الموصوفة في حديث ابن عمر بما وصف به فيه ، وغَني بذلك عن وصفها في حديث ابن عباس ، وكان حديث جابر إن كان عن خطبة النبي ﷺ بعرفة كان الكلام فيه كالكلام في حديث ابن عباس ، وكان ذلك أولى ما حُمِل عليه ليوافق حديث ابن عمر ولا يخالفه ، وبالله التوفيق »[1] .

أقول : وهذا باب آخر تجلّى فيه حمل المطلق المقيّد ، إذ جعل الطحاوي حديث ابن عمر المشترط قطع الخف أسفل من الكعبين مقيداً يُحمل عليه حديث ابن عباس المطلق في الخف المباح لبسه للمحرم – الذي لم يجد نعلين – دون ذكر القطع .

وكما هو واضح ، فإن صورة المطلق مع المقيد في هذه المسألة هي أيضاً الصورة المتفق على حمل المطلق على المقيد فيها ، وهي صورة اتحادهما سبباً وحكماً مثبتين[2] ، والله أعلم .

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٤/٤٣-٥٦) .

(٢) وأما امتناع الحنابلة عن حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة خاصة ، فليس لمخالفتهم في حكم هذه الصورة ، إذ قد تقدم نقل الاتفاق عليها ، بل لاشتراطهم في حمل المطلق على المقيد ألاّ يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإن استلزمه امتنع الحمل ، قالوا : فلما أطلق النبي ﷺ لبس الخفين بعرفة ومعه الخلق العظيم من أهل مكة والبوادي واليمن ، ممن لم يشهد خطبته بالمدينة ؛ فإنه لا يقيد بما قاله في المدينة من قطع الخفين ! .
انظر : المسودة (١٣٧) ؛ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣٥٥) .

المبحث الثالث : الجمع باختلاف المحل

إن منشأ ظهور التعارض بين الأدلة الشرعية تدافع الحكمين المختلفين الواردين — في الظاهر — على محل واحد في وقت واحد وحال واحدة .

وذلك لاستحالة أن يحكم على الشيء الواحد بحكمين متعارضين في وقت واحد وحال واحدة .

ولدفع هذا التعارض يعمل الناظر في هذه الأدلة على نفي الوحدة بين الدليلين المتعارضين في أحد هذه الأمور الثلاثة : المحل والزمن والحال .

لأنه متى ثبت اختلاف الدليلين — ذوي الحكمين المختلفين — في المحل أو الزمن أو الحال ، انتفى التعارض وزال الإشكال ، لأن الحكمين المختلفين حينئذ يُنزّلان على محلين مختلفين ، أو زمنين مختلفين ، أو حالين مختلفتين .

ومن ثمّ كان من أوجه الجمع بين المتعارضين : الجمع باختلاف المحل .

و « هذا لأن التعارض إنما يقع بتدافع الحكمين ، فإذا كان الثابت بأحدهما غير الثابت بالآخر لا يتحقق التدافع ، فلا يثبت التعارض ، وهذا راجع إلى انتفاء الشرط في الحقيقة ، إذ الاختلاف في الحكم مما يحقق الاختلاف في المحل ضرورة ! »[١] .

معنى القاعدة :

الجمع باختلاف المحل ، معناه : الجمع بين النصين المتعارضين ببيان اختلاف محليهما ، أي ببيان أن حكم أحدهما يتنزّل على محل غير محل الحكم الآخر ، فيكون إثبات اختلاف المحل تبعاً لاختلاف الحكم ، وبه يتم دفع التعارض ، والعمل بالنصين ، كلّ في محله .

مجال تطبيق القاعدة :

يتم تطبيق هذه القاعدة بين النصين العامين عموماً مطلقاً ، أو الخاصين خصوصاً مطلقاً ، لأنه إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً : فقد تقدم في المبحث الأول أنه يجمع بينهما بالتخصيص .

أ — فإذا كان النصان عامّين : فإنه يجمع بينهما باختلاف المحل بأن يحمل أحدهما على بعض أفراده ، ويحمل الآخر على بعض آخر من أفراده أيضاً .

كما لو قال : اقتلوا المشركين ، ولا تقتلوا المشركين ، فيحمل الأول على الحربيين ، والآخر على الذميّين[٢] .

---

(١) كشف الأسرار للنسفي (٩٥/٢) .

(٢) التلويح على التوضيح (٢١٩/٢) ؛ تيسير التحرير (١٣٨/٣) .

ب – وإذا كان النصان خاصّين : فإنه يجمع بينهما باختلاف المحل ، بأن يحمل أحدهما على قيد والآخر على قيد غيره .

كما لو قال : اقتل مشركاً ، ولا تقتل مشركاً ، فيقال في الأول : إذا لم يكن ذمياً ، وفي الثاني إذا كان ذمياً[(١)] .

القاعدة عند الأصوليين :

هذه القاعدة من أعظم قواعد الجمع بين المتعارضين ، وأشهرها عند الأصوليين ، فإنهم كثيراً ما يعبّرون بالجمع ببيان اختلاف محلي الحكمين المتعارضين ، وربما أدرجوا فيه أنواعاً أخَر من أنواع الجمع بين المتعارضين التي يأتي ذكرها استقلالاً .

وبالرغم من وجود وجوه أخر للجمع بين المتعارضين سوى الجمع باختلاف المحل ، إلاّ أن الأصوليين لم يُعنَوا بها عنايتهم بهذا الوجه خاصة ، وهذا مبني على تنصيصهم على أن اتحاد المحل من شروط تحقق التعارض ، وهو كما قال التفتازاني[(٢)] : « زيادة توضيح وتنصيص على ما هو ملاك الأمر في باب التناقض »[(٣)] .

وقد ورد ذكر هذه القاعدة عند الأصوليين : الحنفية منهم والجمهور .

أما الحنفية فإنهم يجعلون (الجمع باختلاف المحل) أحد أوجه المخلص من المعارضة ، قال صدر الشريعة[(٤)] : « والمخلص إما من قِبَل الحكم والمحل أو الزمان ، أما الأول : فإما أن يوزّع الحكم ، كقسمة المدعى بين المدّعين ، أو بأن يحمل على تغاير الحكم... ، وأما الثاني : وهو المخلص من قِبَل المحل ، فبأن يحمل على تغاير المحل ، كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢] بالتشديد والتخفيف ، فبالتخفيف يوجب الحلّ بعد الطهر قبل الاغتسال ، وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال ، فحملنا المخفف على العشرة . والمشدّد على الأقل... »[(٥)] .

وقال في التيسير : « والجمع في العامين يحمل كل منهما على بعض من أفرادهما ، بحيث لا يجتمع حكمان في محل واحد ، كاقتلوا المشركين إذا أريد الحربيّون ، ولا تقتلوا المشركين إذا أريد

---

(١) تيسير التحرير (١٣٨/٣) ؛ فواتح الرحموت (١/٢) .

(٢) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الشافعي ، من كبار علماء الشافعية ، ومع هذا فله آثار جليلة في أصول الحنفية ، منها : « التلويح » حاشية التوضيح لصدر الشريعة ، بحر علامة ، مدقّق محقق ، صنف أيضاً « شرح العقائد » في أصول الدين ، وله حواشٍ على الكشاف ، وغير ذلك . مات سنة (٧٩٢هـ) . انظر : الفوائد البهية (١٣٤) .

(٣) التلويح (٢١٦/٢) .

(٤) هو صدر الشريعة الأصغر : عبيد الله بن مسعود بن محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيد الله المحبوبي ، إمام علامة متفنّن ، حافظ قوانين الشريعة ، شيخ الفروع والأصول ، من مؤلفاته : « التنقيح » وشرحه « التلويح » في الأصول ، و« شرح الوقاية » لجده ، واختصره في « النقاية » ، مات سنة (٧٤٧هـ) . انظر : الجواهر المضية (٣٦٩/٤) ، الفوائد البهية (١٠٩) .

(٥) التوضيح (٢١٩/٢) ؛ وانظر : كشف الأسرار للنسفي (٩٤/٢) ؛ وكشف الأسرار للبخاري (١٨٣/٣) .

به الذميّون ، أو يحمل على القيد أي على غير قيد الآخر ، كإذا لم يكونوا ذمة في الأول ، وإذا كانوا ذمة في الثاني ، وكذا الجمع في الخاصين يحمل كل على قيد غير قيد الآخر ، أو يحمل أحدهما على المجاز والآخر على الحقيقة »[١] .

وأما جمهور الأصوليين فإنهم عند تقريرهم لقاعدة « العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين من وجه أولى من العمل بأحدهما وإلغاء الآخر » يذكرون قاعدة (الجمع باختلاف المحل) كنوع من أنواع العمل بكل واحد من الدليلين من وجه .

قال الفخر الرازي : « العمل بكل واحد من وجه – يعني الدليلين المتعارضين – ثلاثة أنواع : أحدهما : الاشتراك والتوزيع ، إن كان قبل التعارض يقبل ذلك .

وثانيها : أن يقتضي كل واحد منهما حكماً ما ، فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام .

وثالثها : العامان إذا تعارضا ، يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور... »[٢] .

وعقّب عليه القرافي بقوله : « تقريره : أن طرق الجمع التي ذكرها ثلاثة ، تارة بجمع بالحمل على جزأين وهو الأول ، أو حكمين وهو الثاني ، أو حالين وهو الثالث »[٣] .

فالنوع الأول الذي سمّاه الرازي (الاشتراك والتوزيع) ، هوالجمع باختلاف المحل ، والأنواع الثلاثة مذكورة عند البيضاوي في منهاجه ، غير أنه سمّى النوع الأول : (التبعيض)[٤] .

فإذا قيل في الجمع بين المتعارضين : الجمع بالاشتراك والتوزيع ، أو بالتبعيض ، أو باختلاف المحل ، فكل ذلك سواء ، لحصول (التبعيض) لأفراد الحكم ، و (توزيع) الحكمين عليها ، فحصل (التنويع) بذلك ، والله أعلم .

تنبيه : تنوب عبارة (الجمع باختلاف الحال) عن عبارة قاعدة (الجمع باختلاف المحل) عند بعض الأصوليين ، ويجعلونهما سواءً أو قريباً من السواء ، ويضربون لهما أمثلة متشابهة لعدم فصلهم وتفريقهم بينهما ، وعليه مشى بعض الباحثين[٥] .

بل وسّع الغزالي عبارة (اختلاف الحال) ، فجعلها شاملة لاختلاف المحل واختلاف الحال واختلاف الزمن !! فقال : « أو أمكن الجمع بينهما – أي الخبرين المتعارضين – بالتنزيل

---

(١) تيسير التحرير (١٣٨/٣) ؛ وانظر التقرير والتحبير (٤/٣) ؛ فواتح الرحموت (٣٦٨/٢) .

(٢) المحصول (٤٠٧/٥) .

(٣) نفائس الأصول (٣٦٨٣/٨) .

(٤) انظر : نهاية السول (٤٤٩/٤) ؛ الإبهاج (٢١١/٣) .

(٥) كما في آية الحيض ، حيث أوردها البزدوي مثالاً للجمع باختلاف الحال (١٨٦/٣) ؛ وكذا النسفي (٩٦/٢) ، بينما رأى صدر الشريعة أن يعبّر عنه باختلاف المحل (٢١٩/٢) ؛ وانظر توجيه ذلك في : تيسير التحرير (١٤٤/٣) . ومشى على التقريب بين النوعين د/ عبدالمجيد السوسوة في كتابه « منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث » ١٨٤ .

على حالتين ، كما إذا قال : الصلاة واجبة على أمتي ، الصلاة غير واجبة على أمتي ، فنقول : أراد بالأول المكلفين وأراد بالثاني الصبيان والمجانين ، أو في حالتي العجز والقدرة ، أو في زمن دون زمن »(١) .

فالأول – حسب تقسيمي في البحث – اختلاف محل ، والثاني اختلاف حال ، والثالث اختلاف زمن .

إلاّ أنني فصلت في بحثي ، وخصصت لكل من الجمع باختلاف المحل ، والجمع باختلاف الحال ، والجمع باختلاف الزمن مبحثاً خاصاً ، يمثل قاعدة مستقلة .

هذا مع دقة الفارق بين قاعدتي (الجمع باختلاف المحل) و (الجمع باختلاف الحال) يأتي بيانه – إن شاء الله – في المبحث الرابع .

منهج الإمام الطحاوي :

أكثر الإمام الطحاوي – رحمه الله – من استخدام قاعدة (الجمع باختلاف المحل) للجمع بين المتعارضين في كتابه (شرح مشكل الآثار) ، بل هي أكثر قاعدة طبقت في هذا الكتاب .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاعدة سهلة في ذاتها أي في معناها والمراد بها عند تطبيقها ، ولكن الشأن كل الشأن في دقة الناظر في الأدلة ، وحسن تأمله لاستنباط وجه ذلك الاختلاف وكشف الغطاء عنه ، بحيث يزول الإشكال وينجلي ، وهذا أمر ليس باليسير ولا يتقنه كل أحد ، لأنه يتطلب تنزيل كل من النصين المتعارضين على محل غير محل الآخر ، ولا يعني هذا صرفه إلى أي معنى وتنزيله على أي وجه كيفما اتفق ، لمجرد الاختلاف فحسب ، ولكن بحيث يحتمله المعنى ولا يتعارض مع لفظ النص أو دلالته ، وكلما كان ذلك أبعد عن التكلف والتمحّل كان أقوى حجة وأظهر بياناً وأكثر قدرة على رفع الإشكال وإزالته .

وقد كان أبوجعفر يشير كثيراً عقب إجاباته من هذا النوع إلى العناية بتحقيق وجه الاختلاف ، وبعد تقريره في أحد الأبواب لوجه الاختلاف بين محلي النصين المتعارضين قال : « وأنَّ كل وجه منها يرجع إلى معنى غير المعنى الذي يرجع إليه سواها منه ، وأن المميزين لذلك هم الذين اختصهم الله عز وجل بعلم ذلك ، لا من سواهم ممن منعه ذلك »! (٢) .

ولقد أتقن أبوجعفر – رحمه الله – في كتابه هذا استخدام هذه القاعدة ، وتحقيقه لأوجه الاختلاف بين محال النصوص المتعارضة ، وأسعفه في ذلك اطلاعه على روايات الحديث المختلفة التي ربما كان لبعضها مدخل في بيان ذلك الاختلاف وكشفه ، مع فقه واسع ، وإلمام بلسان العرب ، كما سبق بيان ذلك في منهجه العام في كتابه هذا .

وقد يكون النصان المتعارضان بعيدين في المحل عن بعضهما ، وليس بينهما إلاّ شبهة في اتحاد المحل ، يسهل دفعها وإظهار اختلاف المحل ، وحقيقة الأمر في هذه الصورة أنّ الإشكال والتعارض

---

(١) المستصفى (٢/٦٣٧) .

(٢) شرح المشكل (١٣/١٨) .

واقعاً في نظر السائل وفهمه ، لا بين النصوص - ولا حتى في ظاهرها - ، ومع هذا فإنه معدود في النصوص المتعارضة ، والجواب عنها معدود في أفراد هذه القاعدة (الجمع باختلاف المحل) ، تنزلاً مع السائل الذي أشكل عليه الأمر ، والذي يتناول أبوجعفر إشكاله ويجيب عنه[١] .

ونظراً لكثرة الأبواب التي طبّق فيها الطحاوي هذه القاعدة ، فإني سأقتصر ههنا على إيراد مثالين منهما فقط ، وأشير إلى بقية المواطن بالعزو إليها .

المثال الأول : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في هدايا الكفار إليه من قبول منه لها ومن ردّ منه إيّاها .

أورد الطحاوي في هذا الباب (٤١٢) بإسناده عن عياض بن حمار[٢] ، قال : وكان حَرَميّ رسول الله ﷺ في الجاهلية ، فأهدى له هدية فردّها ، وقال : « **إنا لا نقبل زَبْد المشركين** »[٣] .

ثم ساق بإسناده حديث عبدالله بن بريدة[٤] عن أبيه ، قال :

« أهدي أمير القبط لرسول الله ﷺ جاريتين أختين قبطيّتين وبغلة ، فأما البغلة فكان رسول الله ﷺ يركبها ، وأما إحدى الجاريتين فتسرّاها فولدت له إبراهيم ، وأما الأخرى فأعطاها حسّان ابن ثابت الأنصاري[٥] »[٦] .

ثم قال أبوجعفر : « فسأل سائل عن الوجه الذي به ردّ رسول الله ﷺ [عن][٧] عياض هديّته ، وعن الوجه الذي به قبل من المقوقس[٨] هديته ، وكلاهما كافر ! .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن كفر عياض كان كفر شرك بالله عز وجل وجحود للبعث من بعد الموت ، وكفر المقوقس لم يكن كذلك ، لأنه كان مقرّاً بالبعث من

---

(١) انظر مثالاً لذلك : (١٣/٣٩٢) باب ٨٥٦ .

(٢) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال التميمي المجاشعي ، صحابي جليل ، سكن البصرة ، انظر : أسد الغابة (٤/٣١٠) .

(٣) رواه أحمد (٤/١٦٢) والحديث صحيح لولا عنعنة الحسن البصري عن عياض .

ومن طريق آخر رواه أبوداود (٣٠٥٧) ، والترمذي (١٥٧٧) عن يزيد بن الشخّير عن عياض ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال الطحاوي : والعرب تسمّي الهدية الزّبْد ، ثم نقل عن أبي عبيدة أن الحرميّ هو الصديق (٦/٤٠١) .

(٤) عبدالله بن بُريدة بن الحصيب الأسلمي ، التابعي الجليل ، الإمام الحافظ ، شيخ مرو وقاضيها ، مات سنة (١١٥هـ) ، وله مائة عام . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٥٠) . وأبوه : بريدة تقدمت ترجمته رضي الله عنه .

(٥) حسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري ، شاعر رسول الله ﷺ ، كان النبي ينصب له منبراً في المسجد يقوم عليه ، يفاخر برسول الله ﷺ وكان يقطع أعراض المشركين ، عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام ، وتوفي في خلافة علي ، وقيل سنة (٥٠هـ) . انظر : أسد الغابة (٢/٦) .

(٦) رواه البزار (١٩٣٥) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥٢) وقال : ورجال البزّار رجال الصحيح .

(٧) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : (على) .

(٨) هو صاحب الاسكندرية أمير القبط ، لا مدخل له في الصحابة لأنه لم يسلم ، ولم يزل نصرانياً ، ومنه فتح المسلمون مصر في خلافة عمر ، قيل : اسمه جُرَيج . انظر : أسد الغابة (٥/٢٤٦) .

بعد الموت ومؤمناً بنبي من أنبياء الله عز وجل هو عيسى ﷺ ، ... ، وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه غير مأكولة ذبائحهم ولا منكوحة نساؤهم .

فكان الفريقان – وإن كانوا جميعاً من أهل الكفر – يختلف كفرهم وتتباين أحكامهم ، وكان كل شرك بالله عز وجل كفراً ، وليس كل كفر بالله عز وجل شركاً... » .

ثم أطال الطحاوي في التفريق بين أحكام أهل الكتاب وأحكام المشركين من الكتاب والسنة ، ثم قال :

« فكان فيما تلونا من كتاب الله عز وجل ، وفيما روينا من حديث رسول الله ﷺ ما قد دلّ على تباين الفريقين اللذين ذكرنا في الكفر الذي هم عليه ، وفي منابذة أهل الشرك منهما ، وفي أن لا يجادل أهل الكتاب منهم إلاّ بالتي هي أحسن إلاّ الذين ظلموا منهم ، وفي ذلك ما قد دلّ على اتساع قبوله هداياهم منهم ، فقبل رسول الله ﷺ هدية من قبل هديته منهم لذلك ، وردّ هدية من ردّ هديته عليه من الفريق الآخر ، للأسباب التي فيه مما ذكرناها في هذا الباب ، والله نسأله التوفيق »[١] .

أقول : جمع الطحاوي هنا باختلاف المحل ، إذ جعل قبول الهدية من الكافر إن كان كتابياً ، وجعل الردّ عليه إن كان مشركاً وثنياً ، فمحل القبول كان غير محل الرد ، والله أعلم .

المثال الثاني : تعارض إثبات « الهامة » ونفيها

أورد أبوجعفر في باب (٤٥٥) – بسنده – عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يعوّذ الحسن والحسين : « **أعيذكما بكلمات الله التامّة ، من كل شيطان وهامّة ، ومن كل عين لامّة ، هكذا كان إبراهيم ﷺ يعوّذ ابنيه إسماعيل وإسحاق صلوات الله عليهما** »[٢] .

ثم قال أبوجعفر : « فقال قائل : فكيف يجوز أن تقبلوا هذا عن رسول الله ﷺ وأنتم تروون عنه :

ثم ذكر أحاديث عن كل من سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم في نفي الهامة ، منها حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا عدوى ولا صفر ولا هامَة** »[٣] .

ثم قال : « قال : ففي هذه الأحاديث نفيه الهامة ، وفي ذلك نفي وجودها ، فكيف يجوز أن يعوّذهما من معدوم ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أنّ الهامة التي عوّذهما ﷺ منها هي هوامّ الأرض التي يُخاف غوائلها ، والهامة التي نفاها هي خلافها ، وهي ما كانت العرب تقول في موتاها ، إنها كانت تقول : إن عظام الموتى تصير هامة فتطير ، حتى ذُكر ذلك في أشعارها...

---

(١) شرح مشكل (٦/٣٩٩-٤٠٦)

(٢) رواه البخاري (٣٣٧١) .

(٣) رواه مسلم (٢٢٢٠) .

وأما الهامّة التي عوّذ منها حسناً وحسيناً فهي موجودة ، وهي هوامّ الأرض المخوفة ، وهي مشدّدة الميم ، والهامة التي نفاها مخففة الميم فليست منها في شيء... – ثم قال – :

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادّ في شيء مما ظن هذا الجاهل أنه قد تضادّ من أقوال رسول الله ﷺ ، وانصرف كل واحد من الهامّة ومن الهام الذي صرفنا وجه كل واحد منهما إلى ما صرفناه إليه في هذا الباب ، والله عز وجل نسأله التوفيق » .

أقول : واضح هنا كيف بيّن الطحاوي الفرق بين الهامَة – بتخفيف الميم – ، والهامّة – بتشديد الميم – ، وهو بيان منه لاختلاف النصين في محلّ الحكم ، وهي قاعدة هذا المبحث : الجمع باختلاف المحل ، والله أعلم .

وهذا فهرس باقي الأبواب التي جمع فيها أبوجعفر باختلاف المحل :

تسلسل	رقم الباب	الجزء والصفحة	تسلسل	رقم الباب	الجزء والصفحة
١	٧	٥٥/١	٢١	٣٤٦	٣٩٤/٥
٢	١١	٨٥/١	٢٢	٣٦٠	٤٧٥/٥
٣	٣٤	١٨٩/١	٢٣	٣٦٥*	٩١/٦
٤	٤٣*	٢٢٨/١	٢٤	٤١٣	٤٠٧/٦
٥	٤٤	٢٣٦/١	٢٥	٤١٦	٢٣/٧
٦	٤٨*	٢٦٥/١	٢٦	٤٢٢	٨٦/٧
٧	٥١	٢٩١/١	٢٧	٤٢٣	٩٢/٧
٨	٦٦	٣٩٧/١	٢٨	٥٢٦	٣٢١/٨
٩	٧١	٤٢٢/١	٢٩	٥٣٥	٣٧٤/٨
١٠	١٤٦	٤٢١/٢	٣٠	٥٨١	٣٢٥/٩
١١	١٦٥*	٩٢/٣	٣١	٦٢٩	١٩٥/١٠
١٢	١٩٥	٢٩١/٣	٣٢	٦٣٥	٢٦١/١٠
١٣	٢١٨	٥/٤	٣٣	٦٤١	٢٩٧/١٠
١٤	٢٣٣	١٢٧/٤	٣٤	٧٢٧	٣٠/١٢
١٥	٢٤٠	١٧٣/٤	٣٥	٧٩٤	١٣/١٣
١٦	٢٤٩	٢٢٤/٤	٣٦	٨٣٩	٢٨٢/١٣
١٧	٢٥٠	٢٢٩/٤	٣٧	٨٤٧*	٣٢٣/١٣
١٨	٢٥١*	٢٣٢/٤	٣٨	٨٥٦	٣٩٢/١٣
١٩	٢٥٢	٢٣٧/٤	٣٩	٨٧٩	١٢٨/١٤
٢٠	٢٩٧	٩١/٥	٤٠	٩١٦	٣٩٤/١٤

تنبيه : وجود هذه العلامة (*) عند رقم الباب يشير إلى وجود أكثر من جواب لأبي جعفر في هذا الباب ، بعضها ترجع فيه أجوبة الباب إلى القاعدة ذاتها ، وبعضها ليس كذلك ، كما سبق بيان ذلك في تمهيد هذا الفصل .

المبحث الرابع : الجمع باختلاف الحال

معنى القاعدة :

لما كان من أسباب التعارض بين النصوص الشرعية : اتحاد النصين المتعارضين محلاً وحالاً وزمناً في الظاهر – كما تقدم – ؛ كان من أوجه إزالة هذا التعارض :

الجمع بين النصين المتعارضين ببيان اختلاف الحال .

ومعناه : بيان أن النصين المتعارضين ذوي الحكمين المختلفين ، والمتحدين محلاً ؛ يستعمل أحدهما في حال ، والآخر في حال أخرى غيرها .

وإنما قلنا : (المتحدين محلاً) لأنه متى اختلف المحل فإنه يجمع بينهما بالقاعدة السابق ذكرها في المبحث السابق (الجمع باختلاف المحل) .

وبهذا يتبين أن الجمع باختلاف الحال يأتي في مرتبة ثانية بعد الجمع باختلاف المحل ، وأن الناظر في الأدلة المتعارضة يبحث فيها – أولاً – من حيث المحل ، فإن ظهر له وجه اختلاف بينها ، جمع بموجبه – أعني باختلاف المحل – ، وإن تبين اتحادهما في المحل ؛ نَظَر – ثانياً – فيما هو أخص من المحل وهو الحال ، فربما كان الجمع بالعمل بأحد الدليلين في حال غير الحال التي يعمل فيها بالدليل الآخر ، وهو معنى القاعدة : الجمع باختلاف الحال .

مقارنة بين قاعدتي : « الجمع باختلاف المحل » و « الجمع باختلاف الحال » :

نظراً لتقارب هاتين القاعدتين ودقّة الفارق بينهما ؛ فإنني لم أقف على من ميّز بينهما من الأصوليين ، واكتفوا بذكر إحداهما عن الأخرى ، غير أن الدكتور / عبدالمجيد السوسوة قد ذكرهما معاً في قاعدة واحدة ، وحاول الفصل بينهما بفارق غير محرّر ، ثم قال : « والجمع باختلاف الحال ، والجمع باختلاف المحل ، متداخلان حتى يكادا أن يكونا مسلكاً واحداً ، لأن مؤداهما إنزال كل واحد من الحديثين المتعارضين موضعاً يختلف عن موضع الآخر »[1] .

أقول : ولعل التقارب بين القاعدتين وعدم تفريق الأصوليين بينهما راجع إلى ما يلي :

١– أن بين القاعدتين عموماً وخصوصاً ، فاختلاف الحال أخص من اختلاف المحل ، ولذا فإن من أطلق قاعدة (الجمع باختلاف المحل) وأدرج فيها قاعدة (الجمع باختلاف الحال) باعتبار عمومها فله وجه .

٢– ما ذكره الدكتور / عبدالمجيد السوسوة أن مؤدى القاعدتين واحد ، وهو إنزال كل واحد من الحديثين المتعارضين موضعاً يختلف عن موضع الآخر .

---

(١) منهج التوفيق والترجيح : (١٨٥) .

وبالتالي يبقى تحرير موضع الاختلاف هذا : هل هو المحل أم الحال ؟ ومن أغفل هذا الأمر واكتفى بمجرد تحقق الاختلاف ؛ لم يعبأ بالتفريق بين القاعدتين ! .

٣- أن المسألة بعد ذلك وقف على اجتهاد الناظر في الأدلة المتعارضة وتصنيفه للمثال المعين : هل الاختلاف الواقع بين دليليه المتعارضين من قبيل اختلاف المحل أو الحال ؟

وهذا يتفاوت بتفاوت الأنظار واختلاف الاجتهادات ، وربما كان المثال الواحد يحتمل اختلافُه – الواقع في الظاهر بين دليليه المتعارضين – التنزيلَ على كل واحدة من القاعدتين باعتبار جهتين منفصلتين .

وأضرب ههنا مثالاً لتقريب الصورة :

حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، معارض لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رأى فيه النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة .

وقد جُمع بينهما بحمل حديث النهي على قضاء الحاجة في الفضاء ، فلا يجوز فيه استقبال القبلة أو استدبارها ، وحَمل فعل النبي ﷺ والجواز المستفاد منه على قضاء الحاجة في البنيان .

فهذا الوجه من الجمع بعينه يحتمل التنزيل على كلٍّ من القاعدتين ، فيقال : إنه متضمن الجمع باختلاف المحل ، وبيانه : أن محل النهي هو قضاء الحاجة في الفضاء ، ومحل الجواز هو قضاء الحاجة في البنيان ! .

ويمكن أن يقال أيضاً : هذا الوجه من الجمع مثال للجمع باختلاف الحال ، وبيانه : أن الحكم يختلف باختلاف حال المكلّف عند قضاء الحاجة ، فإن كان في فضاء لم يجز له استقبال القبلة أو استدبارها ، وإن كان في بنيان جاز له ذلك ! .

وهكذا ، فإن أمثلة هاتين القاعدتين – في الغالب – محتملة للتوجيه على القاعدتين كلتيهما ، غير أن بحثي هذا لما كان مختصاً بدراسة أوجه الجمع ومسالكه ؛ فإنني آثرت الفصل بينهما وتمييزهما عن بعضهما .

والفارق بين قاعدتي : (الجمع باختلاف المحل) و (الجمع باختلاف الحال) – على دقّته – يتميّز بما يلي :

أن يحرّر الناظر في الأدلة – أولاً – محل الحكم ، وليس المراد بـ (المحل) هنا المعنى المرادف لـ (المكان) الذي هو أحد متعلّقات الحكم ، بل المراد به : مَورده الذي يتنزل عليه الحكم .

ثم ينظر في وجه الاختلاف الذي تحصّل لديه ، أواردٌ هو على محل الحكم ، بأن يتقرر عنده وجود محلين للدليلين المتعارضين لا محل واحد ؟ .. فهذا جمع باختلاف المحل .

وإن كان الاختلاف وارداً على أحد متعلقات الحكم لا محلّه ، من زمان أو مكان أو صفة ونحو ذلك ، فهو جمع باختلاف الحال .

وتطبيقاً لهذا التفريق على المثال المذكور ، نقول :

إن النهي والجواز (وهما الحكمان المتعارضان) واردان على محل واحد ، وهو استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، فاتحد إذاً محلّ الحكمين .

ووجه الاختلاف المقرر في المثال (وهو حمل النهي على قضاء الحاجة في الفضاء ، وحمل الجواز على قضاء الحاجة في البنيان) غير وارد على محل الحكم ، بمعنى أنه لم يُنزّل النهي على محل غير محل تنزيل الجواز ، بل لا يزالان واردين – أي النهي والجواز – على استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

إلاّ أن وجه الاختلاف واردٌ على أحد متعلّقات الحكم وهو مكان قضاء الحاجة ، فحُمِل النهي على ما إذا كان في الفضاء ، وحُمِل الجواز على ما إذا كان في البنيان .

وبناءً على هذا ؛ فإن المثال يكون من قبيل الجمع باختلاف الحال لا اختلاف المحل !! والله أعلم .

مجال تطبيق القاعدة :

يتم تطبيق هذه القاعدة في الجمع بين العامين عموماً مطلقاً ، أو بين الخاصين خصوصاً مطلقاً ، كما هو الحال في القاعدة السابقة .

أما بين العامين ، فقد تقدم في القاعدة السابقة قول الرازي في الأنواع الثلاثة للعمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين :

« وثالثها : العامان إذا تعارضا ، عمل بكل واحد منهما في بعض الصور ... »[1] .

وأوجز القرافي ذلك بقوله : « تقديره : أن طرق الجمع التي ذكرها ثلاثة ، تارة يجمع بالحمل على جزأين وهو الأول ، أو حكمين وهو الثاني ، أو حالين وهو الثالث »[2] .

وأما بين الخاصين فقد قال في فواتح الرحموت :

« ثم الجمع في المتعارضين العامين بالتنويع... ، وفي الخاصين بالتبعيض ، بأن يحمل أحدهما على حال والآخر على حال ، أو يحمل أحدهما على المجاز وإبقاء الآخر على الحقيقة »[3] .

القاعدة عند الأصوليين :

ما تقدم نقله عن الأصوليين في القاعدة السابقة يصلح ذكره ههنا ، بناءً على عدم تفريقهم الدقيق بين القاعدتين ، ولتمثيلهم أثناء الحديث عن (الجمع باختلاف المحل) بأمثلة للجمع باختلاف الحال ، فلا حاجة إلى إعادة ذكر ذلك هنا .

---

(١) المحصول (٥/٤٠٧) .

(٢) نفائس الأصول (٨/٣٦٨٣) .

(٣) (٢/٣٦٨) .

لكن أُثبت هنا كلام من نص على ذكر وجه الجمع باختلاف الحال ، فقد مرّ – قبل قليل – قول الرازي والقرافي والبهاري .

وقال البزدوي : « وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها ، وجب أن تبني عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل ، وذلك خمسة أوجه : من قِبَل الحجة ، ومن قِبَل الحكم ، ومن قِبَل الحال ، ومن قِبَل الزمان صريحاً ، ومن قِبَل الزمان دلالة ... ، وأما الحال فمثل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢] ، بالتخفيف ومعناه : انقطاع الدم ، وبالتشديد قُرِيء ومعناه : الاغتسال ، وهما معنيان متضادّان ظاهراً ... ، لكن التعارض يرتفع باختلاف الحالين ، بأن يحمل الانقطاع على العشرة ، فهو الانقطاع التام الذي لا تردد فيه ، ولا يستقيم التراخي إلى الاغتسال ، لما فيه من بطلان التقدير ، ويحمل الاغتسال على ما دون مدة الانقطاع والتناهي ، لأن ذلك هو المفتقر إلى الاغتسال ، فينعدم به التعارض .

وكذلك قوله : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦] ، بالخفض والنصب متعارضان ظاهراً ، فإذا حملنا النصب على ظهور القدمين ، والخفض على حال الاستتار بالخفين لم يثبت التعارض »[١] .

وفي (نفائس الأصول) : « للجمع طرق ، منها توزيع متعلق الحكم إن أمكن ، كما تقسم الدار [على] المدعي لها ، وتوفير بعض الأحكام على كل واحد عند العدد ، والتنزيل على بعض الأحوال ، أو بعض الصور عند الإطلاق والعموم... »[٢] .

منهج الإمام الطحاوي :

وقع لأبي جعفر في (شرح المشكل) أبواب استخدم للجمع بين المتعارضين فيها قاعدة الجمع باختلاف الحال .

وكما هو معلوم ؛ فإن أباجعفر لا ينص على ذكر القاعدة أثناء إجابته عن تعارض الباب ودفعه لإشكاله ، لكنه يقرر جواباً ينجلي به الإشكال فحسب ، وأثناء استقرائي للكتاب وقعت هذه الأبواب في تصنيفي تحت قاعدة الجمع باختلاف الحال ، تمشياً مع التفريق الذي قرّرته آنفاً بين هذه القاعدة وقاعدة الجمع باختلاف المحل .

وقلّ أن يوجد فيها باب إلاّ وهو قابل لإدخاله تحت القاعدة الأخرى : الجمع باختلاف المحل باعتبار مّا ، كما تقدم ، ولذا ؛ فحصول التنازع في إدخال أحد هذه الأبواب تحت هذه القاعدة أو تلك أمر وارد ، ومردّه إلى تفاوت الأنظار في تحرير مرجع وجه الاختلاف بين المتعارضين .

وما ذكرته تحت هذه القاعدة ، فهو في نظري كذلك ، عملاً بوجه التفريق الذي ارتضيته وقررته في مطلع هذا المبحث ، وهذان مثالان على القاعدة :

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (١٨٢/٣-١٨٩) ؛ وانظر كشف الأسرار للنسفي (٩٦/٢) .

(٢) نفائس الأصول (٣٦٨٤/٨) ، وما بين القوسين زيادة يقتضيها الكلام ليست في الأصل .

المثال الأول : باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام فيما يقال عند المساء مما لا يضرّ معه قائله لدغة حُمَة حتى يصبح .

روى أبوجعفر في الباب (٣) - بسنده - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً من أسلم قال : ما نمت هذه الليلة ، فقال النبي ﷺ : « **من أي شيء** »؟ ، فقال : لدغتني عقرب ، فقال رسول الله ﷺ : « **أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضرّك إن شاء الله** » .

وفي رواية : « **لم تضرّ بك لدغة عقرب حتى تصبح** » ، وفي رواية « **لم يضره لسعة تلك الليلة** »[١] .

وعرض للحديث طرقاً أخرى ، ثم قال عنه :

« يرجع ما فيه إلى أنّ قائل هذه الكلمات المحفوظات فيه يكون بقوله إيّاها محفوظاً حتى تنقضي تلك الليلة التي قالها فيها ، لا زيادة عليها .

غير أنّا قد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يزيد على ما يكون قائلها محفوظاً بها من الزمان على ما في ذلك الحديث » .

ثم ساق - بسنده - حديث خولة بنت حكيم السلمية[٢] ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا نزل أحدكم منزلاً ، فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه** »[٣] .

ثم قال أبوجعفر دافعاً لهذا التعارض :

« ولم يكن في هاتين الروايتين اللتين رويناهما عن رسول الله ﷺ ما يكون به قائل هذه الكلمات محفوظاً بها فيه من الزمان — وحاش لله — أن يكون فيهما اختلاف .

ولكن تصحيحهما : أن ما في حديث أبي هريرة على قول من هو مقيم في منز له غير مسافر ، وما في حديث خولة على قول من هو مسافر ، والمسافر مخفف عنه لمكان السفر ، مرفوع عنه طائفة من صلاته ، مخفف عنه في صيامه المفترض عليه ، مباح له تأخيره إلى خروجه من سفره ورجوعه إلى وطنه ، والمقيم ليس كذلك ، وكانت هذه الكلمات التي ذكرنا للمسافر مدفوعاً عنه بها في وقت أوسع من الوقت الذي يدفع بها عن المقيم ما يدفع عن المسافر بها للتخفيف ، وعن المسافر في سفره الذي ليس للمقيم من التخفيف في إقامته مثله ، والله نسأله التوفيق »[٤] .

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٩) .

(٢) خولة - وقيل : خويلة — بنت حكيم بن أمية بن حارثة السلمية ، امرأة عثمان بن مظعون ، رضي الله عنهما . كانت امرأة صالحة ، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم . انظر : أسد الغابة (٩٤/٧) .

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٨) .

(٤) شرح المشكل (١٨/١-٢٩) .

أقول : فهذا الطحاوي جمع بين الحديثين بقاعدة هذا المبحث ، إذ كلا الحديثين أفاد حفظ قائل الكلمات ، غير أنهما اختلفا في مدة الحفظ ، بين ليلة أو حتّى يرتحل من منزله الذي قال فيه تلك الكلمات .

فمحل الحكم في الحديثين واحد وهو قائل الكلمات المذكورة ، والحكم مختلف ، ففي أحدهما حفظ ليلة ، وفي الآخر الحفظ حتى الارتحال .

وقد حمل أبوجعفر الأول على قائل هذا الدعاء حال إقامته ، والآخر على قائلها حال السفر ، ففرّق بينهما في الحال ، وهذا جمع بقاعدة هذا المبحث : « الجمع باختلاف الحال » .

المثال الثاني : مشكل حكم الجلوس قبل القيام للركعة الثانية .

ساق أبوجعفر في الباب (٩٨٧) - بسنده - حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه « أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً »[(١)] .

ثم قال : « فتأملنا في ذلك : هل روي عن رسول الله ﷺ ما يخالفه أم لا ؟ » .

ثم ذكر بسنده حديث عياش أو عباس بن سهل الساعدي[(٢)] ، وكان في مجلس فيه أبوه ، وأصحاب رسول الله ﷺ ، وفيه أيضاً أبوهريرة وأبوأُسيد[(٣)] وأبوحميد الساعدي[(٤)] والأنصار ، أنهم تذاكروا الصلاة ، فقال أبوحميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ ، فقالوا : فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون ، فكبر ورفع يديه في أول التكبير ، - ثم ذكر حديثاً طويلاً فيه - : أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورّك »[(٥)] .

قال الطحاوي : « فكان في الحديث ترك رسول الله ﷺ القعود بعد رفعه رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى » .

ثم ذكر شواهد لذلك في أحاديث أخرى ، ثم قال : « وكان حديث مالك ابن الحويرث يحتمل أن يكون ما ذكر فيه مما رأى رسول الله ﷺ كان فعله ، من الجلسة التي ذكرها فيه عنه كان ذلك لعلة كانت به ﷺ حينئذ ، ففعل من ذلك ما فعل لتلك العلة ، لا لأن ذلك من سنة صلاته ، والدليل على ذلك أن مالك بن الحويرث إنما كان أقام

---

(١) رواه البخاري (٨٢٣) .

(٢) عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، تابعي أدرك زمن عثمان ، ثقة قليل الحديث ، توفي زمن الوليد بن عبدالملك وقيل سنة (٩٠هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٥/١٠٦) .

(٣) هو مالك بن ربيعة ، وقيل هلال بن ربيعة الساعدي الخزرجي ، صحابي جليل ، معدود في أهل الحجاز ، شهد بدراً ، قيل هو آخر من مات من البدريين ، سنة (٦٠هـ) وقيل (٦٥هـ) . انظر : أسد الغابة (٦/١١) .

(٤) أبوحميد الساعدي ، اختلف في اسمه ، فقيل : عبدالرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن مالك . في عداد أهل المدينة ، توفي آخر خلافة معاوية . انظر : أسد الغابة (٦/٧٥) .

(٥) رواه البخاري (٨٢٨) .

عنده ﷺ أياماً ثم رجع إلى أهله » وذكر حديثاً في ذلك ، ثم نصر القول بعدم مشروعية هذه الجلسة من الأثر والنظر[1] .

وهو بتصرّفه هذا جمع بين كلا الحديثين ، حيث حمل الجلوس في حديث مالك على حال علّته عليه الصلاة والسلام ، وحمل عدم الجلوس في حديث أبي حميد على ما سوى ذلك ، فمحل الحديثين واحد ، وهو الجلسة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى ، وحكم أحدهما المشروعية والآخر عدمها ، وقد جمع بينهما باختلاف الحال إذ حمل الأول على حال العلة ، والآخر على حال الصحة ، وبقي محل الحكم على ما هو عليه ، والله أعلم .

وهذا فهرس باقي الأبواب التي جمع فيها أبوجعفر باختلاف الحال :

تسلسل	رقم الباب	الجزء والصفحة
١	٤	٣٠/١
٢	٢٤	١٤٤/١
٣	٣٣	١٨٣/١
٤	٥٦	٣١٨/١
٥	٦٠	٣٤٣/١
٦	٦٤	٣٧٦/١
٧	٦٥	٣٨٧/١
٨	١٧٣	١٥٠/٣
٩	٢٥٧	٢٥٩/٤
١٠	٤٢٦	١٠٢/٧
١١	٤٤٥	٢٤٥/٧
١٢	٥١٠	٢٣١/٨
١٣	٦٤١	٢٩٧/١٠
١٤	٦٦٧	٩٥/١١
١٥	٧٠٣	٣٨٩/١١
١٦	٨٨٣*	١٥٦/١٤

تنبيه : وجود هذه العلامة (*) عند رقم الباب إشارة إلى وجود جواب آخر فيه لأبي جعفر ، قد يرجع إلى القاعدة ذاتها ، وقد يرجع إلى غيرها ، على ما سبق بيانه في تمهيد هذا الفصل .

---

(١) شرح المشكل (٣٥٠/١٥-٣٥٩) .

المبحث الخامس : الجمع باتحاد المحل

معنى القاعدة ومجال تطبيقها :

هذه القاعدة مقابلة تماماً لقاعدة (الجمع باختلاف المحل) في المعنى ومجال التطبيق .

أما في المعنى ؛ فالمراد بها : الجمع بين المتعارضين ببيان اتحادهما في محل الحكم وعدم اختلافه!

ولا يبدو في بادئ الأمر أن تكون هذه القاعدة من قواعد الجمع بين المتعارضين ، و لم يُسغ لي ابتداءً صياغة القاعدة على هذا النحو ، خاصّة وأنني لم أجد لها ذكراً في شيء من كتب الأصول البتة ، حتى وقفت على أبواب من (شرح مشكل الآثار) سطر فيها الطحاوي أجوبة عن إشكالاتها ، تحيّرت كثيراً في استخراج قاعدة لها ، وبعد طول تأمّل وفتح من الله تحرر لي صياغة القاعدة على هذا النحو : الجمع باتحاد المحل .

ولعل هذا من ثمرات الدراسات التطبيقية القائمة على مؤلفات أئمة الإسلام للوصول إلى ما لا يتأتّى الوصول إليه بالدراسة النظرية المجردة .

ولإيضاح معنى القاعدة ومجال تطبيقها ؛ فإني أعرضها في مقابلة قاعدة « الجمع باختلاف المحل » :

تقدم أن من أسباب التعارض الظاهر بين النصوص الشرعية اختلاف الحكمين مع اتحاد المحل والحال والزمن ، ولدفع هذا التعارض فلا بد من نفي الوحدة بين المتعارضين في أحد هذه الثلاثة ، فكانت أوجه الجمع الناتجة عن ذلك : الجمع باختلاف المحل ، والجمع باختلاف الحال – وتقدّما – ، والجمع باختلاف الزمن – ويأتي إن شاء الله – .

وفي المقابل ؛ فإن من أسباب التعارض أيضاً : اتحاد الحكم الوارد على محلّين مختلفين في الظاهر ، يتعذّر قبولهما لحكم واحد ، فيدفع التعارض ببيان اتحاد النصين في محل الحكم ، فيتحدا محلاً وحكماً !

وبعبارة أخرى : يفضي استخدام هذه القاعدة إلى تقرير أن النصين واردان بحكم واحد على محل واحد ، بل هما نص واحد بلفظين مختلفين ، أوْهَم ظاهرُ اللفظ اختلافَهما ، وهما في الحقيقة واحد !

وإنما اشترطنا تعذّر قبول المحلين المختلفين – ظاهراً – لحكم واحد ، لأنه لا مانع من ورود الحكم الواحد على أكثر من محل ، فقطع اليد – مثلاً – ثابت في حد السرقة وفي حد الحرابة .

والجَلْد ثابت في حد الزاني غير المحصن وفي حد القاذف أيضاً ، وهكذا ، وليس في شيء من ذلك تعارض .

لكنه متى تعذّر قبول المحلين لحكم واحد تأتّى استخدام هذه القاعدة ، بأن يبين اتحادهما محلاً تبعاً لاتحادهما حكماً .

وتعذر قبول المحلين لحكم واحد إما أن يكون لغة أو شرعاً .

فتعذّره لغة : كأن يفيد لفظ أحد النصين حصر الحكم في محله المذكور بصيغة مّا ، كـ (إنما) أو (ما وإلاّ) ، فيكون إثباته في محل آخر غيره متعذّراً ، ولا مجال عندئذ لدعوى تعدد الحكم في أكثر من محل في مثل هذا .

وتعذّره شرعاً : كأن يكون أحد النصين ثبت فيه الحكم استثناءً ، أو على خلاف القياس . فإثبات الحكم ذاته وتعديته إلى محل آخر ليس شبيهاً بذاك ولا في معناه : متعذّر ، أو كأن يستفاد من نص آخر نفي الحكم المذكور عن أحد المحلين ، فلا مجال عندئذ لدعوى تعدد الحكم في المحلين معاً .

والخلاصة : إما أن يختلف الحكم ويتحد المحل ، فهذا يدفع تعارضه ببيان اختلاف المحل أو الحال ، تبعاً لاختلاف الحكم كما تقدم .

أو أن يتحد الحكم ويختلف المحل ، ولا مجال لدعوى تعدّد الحكم في محلّيه ، فهذا يدفع تعارضه ببيان اتحاد المحل تبعاً لاتحاد الحكم .

القاعدة عند الأصوليين :

قاعدة (الجمع باتحاد المحل) وإن لم يرد لها ذكر عند الأصوليين ، إلاّ أنّ هناك وجهاً منطقياً لتقرير كونها قاعدة من قواعد الجمع بين المتعارضين تقدم ذكره في أول المبحث .

منهج الإمام الطحاوي :

في أبواب قليلة – بلغت (٨) أبواب – أجاب الطحاوي عن التعارض الوارد فيها إجابات مضمونها قاعدة المبحث (الجمع باتحاد المحل) .

وإذا كانت صعوبة استخدام قاعدة (الجمع باختلاف المحل) تكمن في تحرير وجه الاختلاف والكشف عنه ، فإن صعوبة استخدام قاعدة هذا المبحث تكمن في عكسه ، أي في نفي الاختلاف الظاهر ، وإثبات اتحاد النصين في محل الحكم .

ولقد أجاد أبوجعفر – رحمه الله – في هذا أيما إجادة ، وأنبأ صنيعه فيه حقاً بإمامته ، وربما احتاج في شيء من ذلك إلى نوع تأويل ، كان لا يألو فيه جهداً في سرد أدلته وتقوية حجته بما لا يبقى معه لمستشكل شبهة .

وفيما يلي مثال على هذه القاعدة :

المثال : مشكل الكذب على رسول الله ﷺ الذي يترتب عليه الوعيد ، أي كذب هو ؟

سرد الطحاوي في الباب (٦٢) الحديث المتواتر في الوعيد لمن كذب على رسول الله ﷺ ، وأخرجه من رواية ثلاث وعشرين صحابياً رضي الله عنهم ! .

غير أن هذه الأحاديث التي ساقها جاءت على قسمين :

فقسم منها جاء فيها ذكر الكذب الذي ترتب عليه الوعيد موصوفاً بالعمد ، وقسم منها جاء فيها ذكر الكذب خالياً من ذلك الوصف .

فمن الأول : حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **بلّغوا عني ولو آية ، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار** »[1] .

ومن الثاني : حديث المغيرة بن شعبة[2] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن كذباً عليّ ليس ككذبٍ على أحد ، من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار ، ومن نيح عليه عُذّب بما نيح عليه** »[3] .

ثم قال أبوجعفر : « وفيما قد روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ذكره التعمد بالكذب عليه ، وفي بعضها السكوت عن ذلك ، وهو عندنا – والله أعلم – لا يوجب اختلافاً ، لأن من كذب فقد تعمد الكذب ولحقه الوعيد الذي ذكرنا ، وذكر رسول الله ﷺ التعمد فيما ذكره من ذلك إنما هو على التوكيد لا على ما سواه ، كما يقول الرجل : فعلت كذا وكذا بيدي ، ونظرت إلى كذا وكذا بعيني ، وسمعت كذا وكذا بأذني على التوكيد منه في الكلام ، لا على أنه يفعل ذلك بغير يده ، ولا على أنه سمعه بغير أذنه ، ولا على أنه يراه بغير عينه ، ... – إلى أن قال – :

وإنما ذكره التعمد على التوكيد في الكلام لا على ما سواه ، لأنه لا يكون ما يلحق الوعيد فيه إلاّ للمتعمدين ، ولا يكون كاذباً ولا سارقاً ولا محارباً ولا زانياً إلاّ من تعمد ذلك ، وإنما يختلف العمد وغير العمد في مثل القتل الذي قد يكون الرجل فيه قاتلاً غير متعمد ، ويكون قاتلاً متعمداً ، فتبيَّن كل واحد منهما من صاحبه بعمده وخطئه »[4] .

أقول : فهذا الوعيد الذي كان متجهاً – فيما يبدو – إلى محلين مختلفين ، أظهر الطحاوي أنه يعود إلى محل واحد ، هو الكذب على رسول الله ﷺ ، والكذب العمد في معناه – كما ذكر – فعاد النص الثاني موافقاً للنص الأول في محل الحكم ، وهو مقتضى قاعدة « الجمع باتحاد المحل » .

فهرس باقي الأبواب التي جمع فيها أبوجعفر باتحاد المحل :

تسلسل	رقم الباب	الجزء والصفحة
١	٣٤٤	٥/٣٨٥
٢	٣٩٠	٦/٢٥٤
٣	٥٦٩	٩/٢١٦
٤	٧٧٥	١٢/٤١٥
٥	٨٤٠*	١٣/٢٨٥
٦	٨٦٩	١٤/٥٧
٧	٩٢١	١٤/٤٥٠

تنبيه : وجود هذه العلامة (*) عند رقم الباب يشير إلى وجود جواب آخر فيه لأبي جعفر قد يرجع إلى القاعدة ذاتها ، وقد لا يكون كذلك ، على ما سبق بيانه في تمهيد هذا الفصل .

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦١) .

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، من دهاة العرب ، ولاّه عمر البصرة ، ثم الكوفة ، شهد الفتوحات : اليرموك والقادسية ونهاوند وهَمْدان وغيرها ، حتى ذهبت عينه في اليرموك ، مات بالكوفة سنة (٥٠هـ) . انظر : أسد الغابة (٥/٢٣٨) .

(٣) رواه البخاري (١٢٩١) ؛ ومسلم (٤) .

(٤) شرح المشكل (١/٣٥٢-٣٧٢) .

المبحث السادس : الجمع باختلاف الزمن

هذه القاعدة ثالثة القواعد الثلاث المشتركة في وجه كونها مسلكاً من مسالك الجمع بين المتعارضين ، وهو أنه لما كان من أسباب التعارض الظاهر بين النصوص الشرعية توهّمُ اتحادها في المحل والحال والزمن مع اختلاف الحكم ؛ فإن من طرق دفع هذا التعارض : نفي الوحدة بين المتعارضين في المحل أو الحال أو الزمن .

وقد تقدم ذكر قاعدتي الجمع باختلاف المحل والجمع باختلاف الحال ، وهذا المبحث معقود لقاعدة الجمع باختلاف الزمن ، وإنما أُخِّرت عنهما لشدة تعلق قاعدة الجمع باتحاد المحل بقاعدة الجمع باختلاف المحل ، ولذا قُدّمت على قاعدة هذا المبحث .

معنى القاعدة ومجال تطبيقها :

الجمع باختلاف الزمن : أي الجمع بين النصين المتعارضين ببيان اختلافهما في الزمن ، بشرط أن يكون النصان خبرين لا حكمين .

وهذا الشرط بيِّن ، فإنه متى كان التعارض بين حكمين ، وثبت تقدم أحدهما وتأخّر الآخر دُفع بالنسخ بشروطه ، وعمل القاعدة هنا الجمع لا النسخ ! .

فلذا ؛ اشترط كون النصين خبرين ، لعدم تعلق النسخ بالأخبار كما هو مقرر في الأصول عند الجمهور كما سيأتي .

ومن ذلك قول أبي جعفر الطحاوي في كتابه هذا « شرح مشكل الآثار » عقب نفيه للنسخ في باب ، لوروده على خبر لا على حكم :

« وذلك مما لا يخلُفه نسخ ، لأن النسخ إنما يلحق الشرائع ، فينسخ منها ما كان حراماً إلى أن يجعله حلالاً ، وما كان منها حلالاً إلى أن يجعله حراماً ، فأما ما أخبر منها أنه فاعلُه ثواباً على عمل قد كان ممّن عمله ، فهذا مما لا يلحقه نسخ »[١] .

وبالتالي ؛ فإذا ورد نصان متعارضان في خبر واحد ، يثبته أحدهما وينفيه الآخر ، ونحو ذلك ، فإنه يدفع ذلك التعارض بأن يحمل ورود أحد النصين على زمن متقدم كان الأمر فيه كما ذكر ، ثم اختلف الأمر بعد ، فورد النص الآخر مخبراً عن الأمر ذاك بعد اختلافه .

فاشتمل النصان على خبرين متعارضين في ظاهرهما ، وحقيقة الأمر أنهما محمولان على زمنين مختلفين ، كان الخبر في كل زمن منهما كما جاء في كل نص منهما ، وذلك لاستحالة الكذب أو التناقض أو الاضطراب في أخبار الشارع الحكيم ، وهذا هو المراد بقاعدة الجمع باختلاف الزمن .

وبه يتم الجمع بين النصين المتعارضين ، وعدم دفع أحدهما بالآخر .

---

(١) شرح مشكل الآثار (٣٦٥/٤) ؛ وانظر (٥١٨/١٢) .

القاعدة عند الأصوليين :

تكلّم الأصوليون على دفع التعارض بين النصوص الشرعية باختلاف الزمن بينهما ، لا على أن ذلك وجه من أوجه الجمع ، بل على أنه نسخ ! .

فإن كانت النصوص المتعارضة واردة بأحكام شرعية ، فدفع التعارض بينها باختلاف الزمن من قبيل النسخ اتفاقاً ، كما سيأتي تفصيلاً في الفصل الثالث — إن شاء الله — .

وإما إن كانت النصوص المتعارضة واردة بأخبار لا أحكام فيها ؛ فدفع التعارض بينها باختلاف الزمن ليس من قبيل النسخ عند الأكثر(١) ، بناءً على عدم جواز نسخ الأخبار .

قال ابن مفلح(٢) : منعه جمهور الفقهاء والأصوليين(٣) .

وعدّه بعضهم نسخاً ، بناءً على جواز نسخ مدلول الخبر إن كان مما يصح تغيّره ، وهو قول القاضي أبي يعلى(٤) والرازي(٥) والآمدي(٦) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٧) .

ومنهم من فصّل بين الخبر الماضي والمستقبل ، فمنعه في الماضي وجوّزه في المستقبل(٨) .

وهذا الخلاف المذكور عن الأصوليين إنما هو في جواز نسخ الأخبار أو عدمه ، ليس فيه تعرّض لأكثر من ذلك ! .

إلاّ أنه يمكن تخريج القاعدة (الجمع باختلاف الزمن) على قولي الفريقين : المجيزين لنسخ الأخبار ، والمانعين منها .

أما على قول المانعين — وهم الأكثر — : فيتعيّن العمل بالقاعدة دفعاً للتعارض والتناقض بين مدلولي الخبرين المتعارضين ، إذ لا سبيل إلى القول بالنسخ ، ولا حاجة إلى الترجيح مع إمكان الجمع بهذا الوجه ! .

وأما على قول المجيزين : فإنه مع إمكان القول بالنسخ ؛ إلاّ أنه قد تقدّم أن الجمع بين المتعارضين عند إمكانه أولى من القول بالنسخ .

---

(١) الإحكام للآمدي (١٤٤/٣) ؛ شرح تنقيح الفصول (٣٠٩) ؛ جمع الجوامع مع حاشية البناني (٨٦/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٣١٣/٣) ؛ شرح الكوكب (٥٤٣/٣) .

(٢) هو أبوعبدالله شمس الدين بن مفلح بن محمد المقدسي ثم الصالحي ، شيخ الحنابلة في وقته ، كان من أخبر الناس بمسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختياراته حتى إن ابن القيم كان يراجعه فيها ، كان شيخ الإسلام يقول له : « ما أنت ابن مفلح ، أنت مفلح » ، مصنفاته نافعة ، منها : « الفروع » في فقه الحنابلة ، « الآداب الشرعية » ، « مختصر » في أصول الفقه . مات سنة (٧٦٣هـ) . انظر : شذرات الذهب (١٩٩/٦) .

(٣) شرح الكوكب (٥٤٣/٣) .

(٤) العدة (٨٢٥/٣) .

(٥) المحصول (٣٢٥/٣) .

(٦) الإحكام (١٤٥/٣) .

(٧) المسودة (١٩٧) .

(٨) الإحكام للآمدي (١٤٤/٣) .

وفي الجملة ، فإن كلام الأصوليين على دفع التعارض بنفي الوحدة بين المتعارضين في الزمن متضمن لقاعدة هذا المبحث ، غير أنا نفصل فيه فنقول :

إن كان نفي الوحدة في الزمن بين المتعارضين في خبر فهو جمع بينهما ، وإن كان في حكم فهو نسخ .

وقد تقدّم قول البزدوي : « وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها ، وجب أن تبني عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل ، وذلك خمسة أوجه : من قِبَل الحجة ، ومن قِبَل الحكم ، ومن قِبَل الحال ، ومن قِبَل الزمان صريحاً ، ومن قِبَل الزمان دلالةً »[١] .

منهج الإمام الطحاوي :

جمع أبوجعفر في أبواب من كتابه (شرح مشكل الآثار) بين المتعارضين عملاً بهذه القاعدة : الجمع باختلاف الزمن .

وهو منحىً لطيف لم يتعرض له الأصوليون ، في حين قرّره أبوجعفر في كتابه هذا ، فها هو يقول عقب جمعه بهذه القاعدة في أحد الأبواب :

« .. أن نصحّح الحديثين جميعاً ، فنجعلهما كانا من رسول الله ﷺ في يومين مختلفين ، أو مرتين مختلفتين ، قال في كل واحد منهما واحداً من القولين المذكورين »[٢] .

وهذا مثال على تطبيق هذه القاعدة :

المثال : مشكل إخبار النبي ﷺ بموت النجاشي

ذكر الطحاوي في الباب (٥٧) بسنده حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت : « لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : « **إني قد أهديتُ إلى النجاشي أواقي من مسك وحلة ، وإني لا أُراه إلاّ قد مات ، ولا أرى الهدية التي أهديتُ إليه إلاّ ستردّ إليّ ، فإذا رُدّت إليّ فهو لك** » ، فكان كما قال ، هلك النجاشي ، فلما رُدت الهدية أعطى كل امرأة من نسائه وُقيّة من ذلك المِسك ، وأعطى الباقي أم سلمة ، وأعطاها الحلة »[٣] .

قال الطحاوي : « فأنكر منكر هذا الحديث ، وقال : ما فيه من قول رسول الله ﷺ في النجاشي : « **لا أراه إلاّ قد مات** » ، قد دفعه ما كان من إخبار رسول الله عليه السلام الناس بموته في اليوم الذي كان موته فيه ، وصلاته لهم عليه ، وذكر في ذلك :

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (١٨٢/٣) ؛ وانظر : كشف الأسرار للنسفي (٩٧/٢) ؛ التوضيح (٢١٩/٢) ؛ التقرير والتحبير (١٠/٣) .

(٢) شرح مشكل الآثار (٤٢٢/٤) .

(٣) رواه أحمد (٤٠٤/٦) ؛ والحاكم (١٨٨/٢) وصحّحه ، وردّه عليه الذهبي بقوله : منكر ، ومسلم الزنجي ضعيف .

– وساق بسنده – عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي عليه السلام : « **قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش أَصْحَمة ، فهلمّ فقوموا ، فصلوا عليه** » قال : فصففنا ، فصلّى عليه النبي عليه السلام[1] .

قال أبوجعفر : (أصحمة) لفظة بالحبشية تفسيرها : عطية ، وهي اسم هذا الرجل .

وذكر أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه[2] .

ثم قال : « ففي ذلك وقوفه على موت النجاشي في اليوم الذي كان موته فيه ، فكيف يجوز أن يقول لما قد وقف على حقيقته : « **لا أُراه إلاّ قد كان** » ؟

وأجاب بقوله : « فكان جوابنا له في ذلك : أن الذي ذكره من إخبار رسول الله عليه السلام الناس بحقيقة موت النجاشي في اليوم الذي كان موته فيه كما ذكر ، غير أنه قد يجوز أن يكون قبل ذلك لما تأخر عنه أمر هديته ، وانقطعت عنه أخبار النجاشي فيها ، وقع بقلبه عند ذلك ما يقع مثله في قلوب من سواه من بني آدم ، فيما قد كان مما قد جرت العادة فيه بخلافه ما ذكر في الحديث الأول ، الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب ، ثم لما أطلعه الله على حقيقة موت النجاشي في اليوم الذي كانت وفاته فيه ، كان منه ما أخبر الناس به مما ذكره في الفصل الثاني من هذا الباب »[3] .

أقول : جعل الطحاوي حديث التردّد في موت النجاشي متقدماً ، بناءً على تأخر أمر هديته عنه ﷺ ، وجعل حديث الجزم بوفاته ونعيه إلى الصحابة وصلاته عليه متأخراً ؛ فكان ذلك جمعاً منه بين هذين الحديثين بقاعدة هذا المبحث (الجمع باختلاف الزمن) .

والحديثان – كما هو واضح – مشتملان على خبرين لا أحكام فيهما ، فحَمْلهما على الاختلاف في زمن الورود ليس من قبيل النسخ – كما تقدم – ، بل هو وجه من أوجه الجمع بين المتعارضين ، والله الموفق .

فهرس باقي الأبواب التي جمع فيها أبوجعفر باختلاف الزمن :

تسلسل	رقم الباب	الجزء والصفحة	تسلسل	رقم الباب	الجزء والصفحة
١	٢٣	١٣٣/١	٦	٣٠٩	١٦٨/٥
٢	١٠١	١٦٥/٢	٧	٣٤٩*	٤١١/٥
٣	١١٥	٢٥٦/٢	٨	٣٦٤*	٣٦/٦
٤	١٦٥*	٩٢/٣	٩	٤٥٦*	٣٣٣/٧
٥	٢٨٢	٤١٥/٤	١٠	٨٩٧	٢٦٥/١٤

تنبيه : وجود هذه العلامة (*) عند رقم الباب يشير إلى وجود جواب آخر فيه لأبي جعفر قد يرجع إلى القاعدة ذاتها ، وقد لا يكون كذلك ، على ما سبق بيانه في تمهيد هذا الفصل .

(١) رواه البخاري (١٣٢٠) (٣٨٧٧) ؛ ومسلم (٩٥٢) .

(٢) رواه البخاري (٣٨٨٠) .

(٣) شرح المشكل (٣٢٣/١-٣٢٩) .

المبحث السابع : الجمع بالتأويل .

معنى القاعدة :

الأصل في النصوص الشرعية إجراؤها على ظواهرها والعمل بما دلت عليه ، وعدم صرفها عن ذلك وتأويلها .

وذلك لأن الأصل في ألفاظ العقلاء – فضلا عن ألفاظ الشرع – أنها قوالب لمدلولاتها الظاهرة ، والواجب العمل بهذه الظواهر[١] .

إلاّ أن وقوع التعارض بين ظواهر النصوص الشرعية مانع من العمل بما دلت عليه ظواهر النصوص ، إذ هي متعارضة ، والعمل بأحد الطرفين فيها مؤدٍّ إلى إهمال الطرف الآخر ، ولذا كان من طرق العمل بالنصين معاً : تأويل أحد النصين المتعارضين ، أو هما معاً ، وصرف اللفظ عن ظاهره ، ويكون ترك العمل بظاهر النص والخروج عن هذا الأصل واللجوء إلى تأويله ضرورة لابد منها لدفع ذلك التعارض ، والجمع بين ما ظاهره التعارض من النصوص الشرعية .

والتأويل في اصطلاح الأصوليين من الجمهور :

« صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله »[٢] .

أو هو : « حمل الظاهر على المحتمل المرجوح » ، وهذا تعريف يشمل التأويل بقسميه صحيحه وفاسده ، ولتعريف الصحيح وحده يُزاد عليه : « بدليل يُصيّره راجحاً »[٣] .

وهناك تعريفات مقاربة ، هذه أوجزها[٤] ، وهي أولى من تعريف الغزالي – وتبعه الرازي – ، بأنه : « عبارة عن احتمال يعضّده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر »[٥] .

إذ عرّفا التأويل بالاحتمال ، والصحيح أن التأويل هو حمل اللفظ على هذا الاحتمال ، لا الاحتمال نفسه ! [٦] .

أما الحنفية ، فإنهم عند تقسيمهم للألفاظ باعتبار الظهور يجعلون (المؤوّل) مقابل (المشترك) ، ويعرفونه بأنه : « ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي » .

فما لم يترجح من اللفظ أحد معانيه فهو (مشترك) ، وما ترجّح فيه أحدها فهو (مؤوّل)[٧] .

---

(١) انظر فصل (حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها) في الإحكام لابن حزم (٣٩/٣) ، فقد قرّر فيه بقوة هذا الأصل ، وأطال في الاستدلال له والرد على المخالف .

(٢) إحكام الفصول للباجي (١٧٢) ؛ البحر المحيط (٤٣٧/٣) .

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٨/٢) ؛ جمع الجوامع بحاشية البناني (٥٣/٢) .

(٤) انظر مثلاً : البرهان (٣٣٦/١) ؛ الإحكام للآمدي (٥٣/٣) ؛ روضة الناظر (٣٠/٢) ؛ شرح الكوكب (٤٦١/٣) .

(٥) المستصفى (٧١٦/١) ؛ المحصول (١٥٣/٣) .

(٦) الإحكام للآمدي (٥٣/٣) .

(٧) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١١٧/١) ؛ أصول السرخسي (١٢٧/١) ؛ كشف الأسرار للنسفي (٢٠٤/١).

وتعريف الجمهور للتأويل – بأنه : حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيّره راجحاً – يندرج تحته عدد من أوجه الجمع ومسالكه .

فالجمع بالتخصيص وبالتقييد فيهما تأويل ، إذ الظاهر في العام حمله على عمومه ، وفي المطلق حمله على إطلاقه ، وحملهما على ما سوى ذلك من الخاص والمقيّد حمل على محتمل مرجوح ، فهو تأويل ! .

ولهذا جعل التلمساني[١] أنواع التأويل ثمانية : الحمل على المجاز ، الإضمار ، الترادف ، التخصيص ، الاشتراك ، التقييد ، التأكيد ، التقديم والتأخير[٢] .

وليس المراد بـ (التأويل) في قاعدة هذا المبحث هذا المعنى المتسع ، والذي قد يشمل كل قواعد الجمع بين المتعارضين ، لأنها في الحقيقة كلها راجعة إلى صرف اللفظ عن ظاهره – الذي أوهم التعارض – إلى معنى يرتفع معه التعارض .

لكن لما كان البحث مفصّلاً لذكر قواعد الجمع ومسالكه ، وقد خصصنا كلاً من الجمع بالتخصيص والجمع بالتقييد بمبحث خاص ، وهما نوع تأويل كما تقدم ، فإن المراد بالتأويل في قاعدة هذا المبحث سيكون مقصوراً على المعنى الشائع والمتبادر للتأويل ، وهو : صرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز ، وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ، وصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة .

ولما كان التأويل ضرورة ، ولأنه على خلاف الأصل ، لم يجز الأخذ به إلاّ بشروط ، متى توفرت عُدّ التأويل صحيحاً ، وإلاّ كان باطلاً مردوداً لا يجوز حمل النصوص الشرعية عليه .

وشروط التأويل هي :

١– كون اللفظ قابلاً للتأويل ، بأن يكون ظاهراً فيما صُرِف عنه ، محتملاً لما صُرِف إليه[٣] .

ويبطل بهذا الشرط تأويل (المفسَّر) و (المُحكَم) عند الحنفية[٤] ، وتأويل (النص) عند غيرهم[٥] ، لأنها غير قابلة للتأويل .

---

(١) أبوعبدالله محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي ، شهرته : الشريف التلمساني ، مفسّر محدث ، فقيه أصولي ، إمام فذّ ، سلّم له الأكابر بلا منازع ، انتهت إليه إمامة المالكية بالمغرب فهو عَلم علمائها . من مؤلفاته : « مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول » ، « مثارات الغلط في الأدلة » ، توفي سنة (٧٧١هـ) . انظر : الفكر السامي (٤/٢٤٩) .

(٢) مفتاح الوصول (٥١٥–٥٥٠) .

(٣) روضة الناظر (٢/٣٥) ؛ الإحكام للآمدي (٣/٥٤) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٦٨) ؛ مفتاح الوصول (٥٥٠) .

(٤) المفسَّر عند الحنفية : اسم لصيغة الخطاب الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل ، وهو في الوضوح فوق مرتبة النص والظاهر عندهم ، مع احتماله للنسخ .

وأما المحكم : فهو كالمفسَّر مع زيادة عدم احتماله النسخ والتبديل ! انظر : أصول السرخسي (١/١٦٣–١٦٦) .

(٥) النص : هو ما أفاد بنفسه من غير احتمال ، فلا يقبل التأويل ، ويُصار إليه ولا يُعدل عنه إلاّ بنسخ . انظر : روضة الناظر (٢/٢٧) .

ويبطل أيضاً تأويل اللفظ بما لا يحتمله ، مما يخالف وضع اللغة ، أو عرف الاستعمال ، أو عادة صاحب الشرع[1] .

٢- أن يقوم على التأويل دليل صحيح ، يدلّ على صرف اللفظ عن ظاهره ، ولهذا ورد ذكر الدليل في التعريف[2] .

فإن وقع التأويل لدليل : فصحيح ، أو لما يُظن دليلاً : ففاسد ، أولا لشيء : فلعب ! [3] .

« وقد يكون ذلك الدليل قرينة ، وقد يكون قياساً ، وقد يكون ظاهراً آخر أقوى منه »[4] .

٣- كون الدليل الصارف للّفظ عن ظاهره راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ، ليتحقق صرفه عنه إلى غيره .

وإلاّ ؛ فبتقدير أن يكون مرجوحاً لا يكون صارفاً ولا معمولاً به اتفاقاً ، وعلى حسب قوة الظهور وضعفه وتوسّطه يجب أن يكون دليل التأويل[5] .

فقد يكون التأويل قريباً يترجح بما يناسبه ، وقد يكون بعيداً فيحتاج إلى الأقوى ، وقد يكون متعذّراً فيُردّ![6]

٤- ألاّ يؤدي التأويل إلى رفع النصّ أو شيء منه ، وإلاّ بطل التأويل[7] .

وقد زاد الآمدي شرطاً ليس متعلّقاً بذات التأويل فقال : « أن يكون الناظر المتأوّل أهلاً لذلك »[8] .

مجال تطبيق القاعدة :

يلجأ الناظر في الأدلة المتعارضة إلى الجمع بينها بالتأويل — بشروطه — إذا لم يمكن استخدام غيره من قواعد الجمع ، وذلك لأن التأويل — كما تقدم — خلاف الأصل .

وربما وقع التأويل في أحد طرفي التعارض ، بأن يُترك أحدهما على ظاهره ، ويؤوّل الآخر بما يوافقه ، أو فيهما معاً ، بأن يُصرف لفظ كلّ من الدليلين عن ظاهره دفعاً لتعارضهما وحملاً لكل واحد منهما على محمل مخالف لمحمل الآخر .

---

(١) البحر المحيط (٤٤٣/٣) .

(٢) روضة الناظر (٣٥/٢) ؛ مفتاح الوصول (٥٥٠) ؛ إرشاد الفحول (٣٠١) .

(٣) جمع الجوامع بحاشية البناني (٥٤/٢) .

(٤) المستصفى (٧١٧/١) .

(٥) الإحكام للآمدي (٥٤/٣) .

(٦) روضة الناظر (٣٥/٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٩/٢) .

(٧) المستصفى (٧١٧/١) .

(٨) الإحكام (٥٤/٣) .

القاعدة عند الأصوليين :

لم تخل كتب الأصول من الكلام عن التأويل تبعاً أو استقلالاً ، وذلك لحاجة الناظر في الأدلة الشرعية بصفة عامة ، وفي الأدلة الشرعية المتعارضة بصفة خاصة إليه .

فذكر التأويل في باب مستقل أو تابع لغيره عند الأصوليين ؛ دالّ على اعتبار العمل بالقاعدة كوجه من أوجه الجمع بين المتعارضين ، إذ إنهم ينصّون على كون التأويل خلاف الأصل ، وأنه لا يعمل به إلاّ عند تعذّر العمل بالظاهر ، وقد تقرّر : أنّ من أسباب تعذّر العمل بالظاهر تعارضه مع ظاهر آخر !

هذا ؛ بالإضافة إلى نص بعضهم على وجه الجمع بحمل أحد المتعارضين على المجاز وإبقاء الآخر على الحقيقة[1] .

وهو أحد أنواع التأويل ، بل هو أعظمه والمتبادر من (التأويل) عند إطلاقه .

منهج الإمام الطحاوي :

أوّل الإمام الطحاوي بعض النصوص الشرعية جمعاً بينها وبين ما عارضها من ظواهر نصوص أخرى .

وكان لا يؤوّل نصاً إلاّ ذكر دليلاً على المعنى الذي حمل عليه النصّ المؤوّل من كلام الله أو رسوله ﷺ ، أو استعمالات العرب شعراً أو نثراً .

وقلّ أن يخلو باب من أبواب التأويل عن ذكر دليله ، وإن كان قرينة ، بل ربما كانت مقدّرة ولم تُنْقل ، كما قال الغزالي :

« وقد يكون ذلك الدليل – أي دليل التأويل – قرينة وقد يكون قياساً ، وقد يكون ظاهراً آخر أقوى منه ، ورب تأويل لا ينقدح إلاّ بتقدير قرينة ، وإن لم تنقل القرينة ، كقوله : « **إنما الربا في النسيئة** »[2] ، فإنه يحمل على مختلفي الجنس ، ولا ينقدح هذا التخصيص إلاّ بتقدير واقعة وسؤال عن مختلفي الجنس ... الخ »[3] .

تنبيه : عقب الجمع بين النصين المتعارضين بالتأويل ، يكون مآلهما اختلافهما في المحل أو الحال ، أو اتحادهما في المحل ، أو سوى ذلك ، حسب وجه التعارض الواقع بينهما ، وهذا لا يُخرِج الجمع بهذه الصورة عن تصنيفه تحت قاعدة (الجمع بالتأويل) لأنه اعتمد أساساً على التأويل .

وما سوى ذلك من الأمثلة التي جمع بينها باختلاف المحل أو الحال أو غيرهما فباقٍ كلٌ تحت قاعدته ما لم يستخدم فيها التأويل .

---

(١) فواتح الرحموت (٢/٣٦٨) ؛ التقرير والتحبير (٣/٤) ؛ تيسير التحرير (٣/١٣٨) .

(٢) رواه مسلم (١٥٩٦) .

(٣) المستصفى (١/٧١٧) .

هذا ؛ وقد استخدم أبوجعفر التأويل في الجمع بين النصوص المتعارضة في (٢٥) باباً ، اخترت منها هذين المثالين :

المثال الأول : تأويل الحسنة بالإسلام والإساءة بالكفر .

أورد الطحاوي في الباب (٧٥) – بسنده – عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله ، أيؤاخذ أحدنا بما عمل في الجاهلية ؟ فقال : « **من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أُخِذ بالأول والآخر** »[1] .

قال أبوجعفر : « فسأل سائل فقال : هل يلتئم هذا الحديث ، والحديث الذي قد رويتموه عن عمرو بن العاص » ثم ذكر بسنده :

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه – وذكر قصة إسلامه – ، فقال : قلت يا رسول الله أبايعك على أن يُغفر لي ما تقدم ، ولا أذكر ما أستأنف ؟ قال : « **يا عمرو ، بايع ، فإن الإسلام يجبّ ما كان قبله ، وإن الهجرة تجبّ ما كان قبلها** »[2] .

فكان جوابنا عن ذلك بتوفيق الله :

أن هذين الحديثين ملتئمان غير مختلفين ولا متضادين ، وذلك أن قول رسول الله عليه السلام في حديث ابن مسعود عندنا – والله أعلم – : « **من أحسن في الإسلام** » . هو على معنى : من أسلم في الإسلام ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾[3] ، فكانت الحسنة المرادة في ذلك هي الإسلام ، فكان من جاء بالإسلام مجبوباً عنه ما كان في الجاهلية ، وموافقاً لما في حديث عمرو أنّ الإسلام يجبُّ ما كان قبله ، ومن لزم الكفر في الإسلام كان قد جاء بالسيئة في الإسلام ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾[4]، فكانت عقوبة تلك السيئة عليه منضافة إلى عقوبة ما قبلها من سيئاته كانت في الجاهلية ، فاتفق بحمد الله حديثا رسول الله ﷺ اللذان ذكرناهما و لم يختلفا »[5] .

أقول : فواضح تماماً كيف أوّل أبوجعفر هنا : الحسنة بالإسلام ، والسيئة بالكفر ، وقد ذكر دليلاً لكل منهما ورد في كتاب الله ، وقد وقع في كل منهما المعنى الذي أراد حمل اللفظين المؤولين عليه .

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢١) ؛ ومسلم (١٢٠) .

(٢) رواه مسلم (١٢١) .

(٣) سورة النمل (٨٩) .

(٤) سورة الأنعام (١٦٠) .

(٥) شرح المشكل (١/٤٤١-٤٤٣) .

المثال الثاني : تأويل الدخول في الصلاة بقرب الدخول فيها لا على حقيقة الدخول .

ذكر الطحاوي في الباب (٨٩) – بسنده – حديث أبي بكرة رضي الله عنه :

« أن النبي ﷺ دخل في صلاة الصبح ، فأومأ إليهم ، أي : مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ماءً فصلّى بهم »[١] .

وذكر حديثاً آخر نحوه عن أنس رضي الله عنه ، ثم قال :

« فقال قائل : هذا حديث خارج عن أقوال العلماء جميعاً ، لأنه لا اختلاف بينهم فيمن كبّر للصلاة وهو جنب ، غير ذاكر لذلك أنه لا يكون بتكبيره لها داخلاً فيها .

فكان جوابنا له في ذلك : أن هذين الحديثين قد رُويا كما ذكرنا عن الصحابيين اللذين رُويا عنهما ، وقد روى عن سواهما من الصحابة أن الذي كان من رسول الله ﷺ حين أذّن هو قيامه قيام المصلي ، لا دخول منه في الصلاة بتكبيره .

– ثم ساق بإسناده – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مقامه ، ثم ذكر أنه لم يغتسل ، فقال : « **مكانكم** » ، فانصرف إلى منزله فاغتسل ثم خرج حتى قام مقامه ورأسه يقطر ماءً[٢] .

فكان في هذا ما قد دلّ على أنه لم يكن دخل في الصلاة ، أو على علمه أنه لم يكن دخل في الصلاة ، لقوله لهم : « **مكانكم** » .

مع أن هذا – وإن كان اختلافاً – فإنه ليس من رسول الله ﷺ ، وإنما هو من حكايات أصحابه عن أفعاله ، والاختلاف من حكاياتهم لا منه ، ونحن نجيب عنهم بما يستوي فيه حكاياتهم ، وتعود إلى ما يُعذرون به فيها ، وهي أنا نقول : إن معنى قول أنس وأبي بكرة في حديثهما : « ثم دخل في الصلاة » ؛ على معنى : قَرُب دخوله فيها ، لا على حقيقة دخوله فيها ، فهذا جائز في اللغة حتى قد جاء كتاب الله تعالى بمثل ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾[٣] ، وهنّ إذا بلغن أجلهن انقطعت الأسباب بينهن وبين مطلقيهنّ ، فاستحال أن يمسكوهن بعد ذلك ، وقد بيّن الله تعالى ذلك في الآية الأخرى ، وهي قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[٤] ، فدلّ ذلك أنهن بعد انقضاء آجالهن حلال لمن يريد تزويجهن ، وكان ذلك دليلاً أن مراده تعالى في الآية الأخرى بذكره بلوغ الأجل أنه قُرْب بلوغ الأجل لا حقيقة بلوغه ، ومن ذلك أيضاً أن المسلمين قد سمّوا ابن إبراهيم الذي أمره الله تعالى – إما إسماعيل وإما إسحاق عليهم السلام – ذبيحاً ، ولم يُذبح ، ولكنه لقربه كان من أن يُذبح .

---

(١) رواه أحمد (٤١،٤٥/٥) ؛ وأبوداود (٢٣٣،٢٣٤) ، وصحّحه ابن خزيمة (١٦٢٩) ، وابن حبان (٢٢٣٥) ، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (٢١٤) .

(٢) رواه البخاري (٦٤٠) ؛ ومسلم (١٥٨،٦٠٥) .

(٣) سورة البقرة (٢٣١) .

(٤) سورة البقرة (٢٣٢) .

فمثل ذلك ما في حديثي أنس وأبي بكرة من الدخول في الصلاة هـو علـى هـذا المعنـى أيضـاً ، وهو قرب الدخول فيها لا حقيقة الدخول فيها »[1] .

أقول : وهذا مثال آخر واضح فيه التأويل بدليله المصاحب له ، من شـواهد في كتـاب الله لهـذا الأسلوب ، ومن استعمال الناس له في كلامهم ، والله أعلم .

فهرس باقي الأبواب التي جمع فيها أبوجعفر بالتأويل :

تسلسل	رقم الباب	الجزء والصفحة
١	٤٧	٢٥٤/١
٢	٨٨	٨١/٢
٣	١٧٩	١٨٦/٣
٤	٢١٠	٣٨٠/٣
٥	٢١٦	٤١٣/٣
٦	٢٢٧	٧٣/٤
٧	٢٤٥	١٩٩/٤
٨	٣٣٥	٣٢٥/٥
٩	٣٧٤	١٠٤/٦
١٠	٤٠٥	٣٤٧/٦
١١	٤١٧*	٣٠/٧
١٢	٤٤٧	٢٦٩/٧
١٣	٤٨٦	٧٨/٨
١٤	٥٠٣	١٩٣/٨
١٥	٦٦٠	٣٣/١١
١٦	٨٤٧*	٣٢٣/١٣
١٧	٨٨٣*	١٥٦/١٤
١٨	٨٨٦	١٧٣/١٤
١٩	٩٠١	٢٨٦/١٤
٢٠	٩٠٨	٣٥٣/١٤
٢١	٩١٤	٣٨٤/١٤
٢٢	٩٢٥	٤٦٦/١٤
٢٣	٩٨٤	٣٤٢/١٥

تنبيه : وجود هذه العلامة (*) عقب رقم الباب يشير إلى وجود جواب آخر فيه لأبي جعفر ، قد يرجع إلى القاعدة ذاتها ، وقد لا يكون كذلك ، على ما سبق بيانه في تمهيد هذا الفصل .

---

(١) شرح المشكل (٢/٨٧-٩١) .

المبحث الثامن : الجمع بجواز الأمرين

معنى القاعدة :

قد يقع بين النصوص الشرعية اختلاف لا يوجب تناقضاً ، فيكون من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضادّ ، ومثل هذا النوع يُدفع تعارضه الظاهر بحمل الاختلاف فيه على التنوّع وجواز الأمرين ، وهذا هو المراد بقاعدة المبحث : « الجمع بجواز الأمرين » .

مجال تطبيق القاعدة :

من المعلوم أنه لا يتأتّى القول بجواز الأمرين في نصّين متعارضين مختلفين اختلاف تضادّ ، كأن يأمر أحدهما بشيء يحظره الآخر .

بل بين نصين نقلا فعلاً – مثلاً – من أفعال النبي ﷺ بهيئتين متغايرتين ، فيجمع بينهما بجوازهما معاً – إذا لم ينقل معهما أمر زائد على مجرّد الهيئة يمنع ذلك – .

أو بين قولين مختلفين من أقوال الصحابة رضي الله عنهم في سبب نزول آية ، مما له حكم الرفع لأنه لا مجال للاجتهاد فيه ، فيُجمع بينهما بجوازهما معاً ، بمعنى نزول الآية أكثر من مرة ، نزلت في كل مرة على سبب مختلف عن غيره .

وما أشبه ذلك من الأحوال التي يمكن فيها القول بجواز الأمرين الواردين في النصين المتعارضين ظاهراً .

تنبيه : لا يتأتّى العمل بالقاعدة فيما وقع من التعارض من قبيل اختلاف النقلة والرواة في رواية الفعل الواحد ، إذا نُقِل على وجهين فأكثر ، فمثل هذا يجري فيه الترجيح لا الجمع بأي وجه من أوجهه ، وهذا كالخلاف المروي في صفة صلاة الكسوف مع أن النبي ﷺ لم يصلّها إلاّ مرة واحدة ، يوم مات ابنه إبراهيم[1] .

القاعدة عند الأصوليين :

لم يُنصّ على ذكر قاعدة (الجمع بجواز الأمرين) كمسلك من مسالك الجمع بين المتعارضين لدفع التعارض عن النصوص الشرعية .

إلاّ أن الأصوليين تطرّقوا لذكر جواز الأمرين من فعله ﷺ ، عند كلامهم على أفعاله ﷺ أيقع فيها تعارض أم لا ؟

فمن لم يرَ وقوع التعارض بين أفعاله ﷺ – وهم أكثر الأصوليين[2] – قال بجواز كلٍّ من الفعلين المختلفين .

---

(١) أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/١٧٤) .

(٢) نقله إمام الحرمين عن القاضي في البرهان (١/٣٢٨) ؛ وانظر : المستصفى (٢/٢٧٤) ؛ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٦) ؛ نهاية السول (٣/٣٥) ؛ الإبهاج (٢/٢٧٢) ؛ التقرير والتحبير (٣/١٣) ؛ شرح الكوكب (٢/١٩٨) .

قال الآمدي نافياً وقوع التعارض بين أفعاله ﷺ : « وإن كان من القسم الرابع – وهو كما قال : الفعلان المختلفان اللذان لا يتصور اجتماعهما وتناقضت أحكامهما ، كما لو صام في وقت معين وأكل في مثل هذا الوقت – : فلا تعارض أيضاً ، إذ أمكن أن يكون الفعل في وقت واجباً أو مندوباً أو جائزاً ، وفي وقت آخر بخلافه ، ولا يكون أحدهما رافعاً ولا مبطلاً لحكم الآخر ، إذ لا عموم للفعلين ولا لأحدهما »[١] .

ومن قال بوقوع التعارض بين أفعاله ﷺ كوقوعها بين أقواله ، حمل ذلك على النسخ ، فإن جهل التاريخ فالترجيح[٢] .

وقد تقدّم أن من مجالات استخدام قاعدة (الجمع بجواز الأمرين) وقوع الاختلاف بين فعلين من أفعاله ﷺ [٣] .

منهج الإمام الطحاوي :

عمل أبوجعفر بقاعدة (الجمع بجواز الأمرين) في كتابه : شرح مشكل الآثار ، في أبواب لم تتجاوز – (٧) أبواب – كان بعضها في أسباب النزول ، وبعضها في أخبار لا تشتمل على أحكام ، ولا تضادّ بينها ، وههنا مثال لذلك :

باب ما روي عن رسول الله ﷺ في السبب الذي نزلت فيه ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ ﴾ *[آل عمران:١٨٨]* .

أورد أبوجعفر في الباب (٢٩٦) – بسنده – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ ، كان إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلّفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ ، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه ، وحلفوا ، وأحبّوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٤] .

وأورد مثله أيضاً عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

---

(١) الإحكام (١/١٩٠) .

(٢) البرهان (١/٣٢٧) ونسبه إلى كثير من العلماء ! .

(٣) هذا الكلام مقصور على الأفعال المجردة المطلقة فحسب ، أما ما نقل من الأفعال ومعه دلالة زائدة على مجرد الفعل ، من : التكرار ، وكونه خاصاً به عليه السلام ، أو عاماً له ولأمته ، وما أشبه ذلك ، فإن التعارض فيها حينئذ لا يمكن دفعه بالجمع بجواز الأمرين ، لما دلّت عليه تلك الدلالات الزائدة على مجرد الفعل ، بل يدخلها التخصيص أو النسخ ، ولها تفصيلات وأحكام أخر عند الأصوليين .

انظر القول في ذلك بتوسع عند الأشقر في : أفعال الرسول ﷺ (٢/١٧١-١٨٢) .

(٤) رواه البخاري (٤٥٦٧) ؛ ومسلم (٢٧٧٧) ، والآية من سورة آل عمران (١٨٨) .

ثـم سـاق – بسنده – عن مروان بن الحكم[١] أنه قال : اذهب يا رافع[٢] إلى ابن عباس فقل : لئن كـان كـل امرئ منا فـرح بمـا أتى وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذّباً ، لنُعَذبنّ أجمعين ! فقال ابـن عبـاس : مـالكم ولهـذه الآيـة ؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب ، ثم تلا ابن عباس : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ ﴾ ، قـال ابـن عـباس : سـألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، فخرجوا وقد أَرَوْه أن أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه[٣] .

ثم قال الطحاوي : « فقال قائل : في هذه الروايات تضادّ شديد ، لأن فيها عن رافع بن خديج رضـي الله عنه وعن أبي سعيد الخدري أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يعتذرون إلى رسول الله ﷺ بعـد قدومـه مـن غزوة ، أنهم لم يخلّفهم عنه أن يكونوا معه في غزوة إلاّ السقم والشغل ، ولأن فيها عـن ابـن عـباس مـا يخـالف ذلك ، وأن المرادين بها أهل الكتاب الذين أخبروا رسول الله ﷺ بخلاف ما في كتابهم حين سألهم عنه ، فأخبروه بخلافه ، وهذا تضاد شديد .

فكـان جوابنـا له في ذلـك بـتوفيق الله وعونـه : أنـه لا تضـادّ في ذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون الأمران جميعاً قد كانا .

فكـان مـن المـنافقين إلى رسول الله ﷺ ما ذكره رافع وأبوسعيد ، وكان من أهل الكتاب ماكان منهم إلى رسول الله ﷺ مما ذكره ابن عباس .

فأنـزل الله هـذه الآيـة في ماكـان من الفريقين جميعاً ، فعلم رافع وأبوسعيد ما نزلت فيه مما كان مـن المـنافقين ، وعلم ابن عباس ما نزلت فيه مما كان من أهل الكتاب ، ولم يعلم واحد من الفريقين ما علم الفريق الآخر ما نزلت فيه .

فحـدّث كل فريق من الفريقين بما علم به مما كانت الآية نزلت فيه من السببين اللذين كان نزولها فيهما ، وكان نزولها في الحقيقة في السببين جميعاً ، لا في أحدهما دون الآخر ، فبان بحمد الله ونعمته ، أنه لم يَبِـنْ لنا في شيء من هذه الروايات تضاد ، والله نسأله التوفيق »[٤] .

أقـول : فهـذان سببا نزول لآية واحدة ، مختلفان ، حمل الطحاوي الاختلاف فيهما على التنوع لا عـلى التضادّ ، وبالتالي جوازهما معاً ، وذلك في قوله : « أنه لا تضاد في ذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون الأمران جميعاً قد كانا »[٥].

---

(١) مـروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الخليفة أبوعبدالملك الأموي ، من كبار التابعين ، سيد من شباب قريش ، ذو شـهامة وشجاعة ومكر ودهاء ، كان قارئاً فقيهاً متتبعاً لقضاء عمر ، دامت خلافته تسعة أشهر ، ثم مات خنقاً سنة (٦٥هـ) ، وقيل بالطاعون . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣) .

(٢) جـاء في روايـة البخـاري : « أنّ مـروان قـال لبوّابـه : اذهـب يـا رافـع إلى ابـن عـباس... » ، قال الحافظ في الفـتح (٨٢/٨) : « رافـع هـذا لم أر لـه ذكـراً في كـتب الـرواة إلاّ بمـا جـاء في هـذا الحديـث ، والـذي يظهـر مـن سـياق الحديـث أنّـه توجّه إلى ابن عباس فبلّغه رسالة ، ورجع إلى مروان بالجواب ، فلولا أنّه معتمد عند مروان ما قنع برسالته » ! .

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٨) ؛ ومسلم (٢٧٧٨) .

(٤) شرح المشكل (٨٤/٥-٩٠) .

(٥) وأمـا بـاقي الأبواب التي جمع فيها أبوجعفر بقـاعدة هـذا المبحث فهي : باب ٨(٦٧/١) ، باب ٦٧(٤٠٤/١) ، باب ٢٣١(١٠٩/٤) ، باب ٤٥٦(٣٣٣/٧) ، باب ٥٦٦(١٧٨/٩) ، باب ٩٩٧(٤٤٨/١٥) .

المبحث التاسع : الجمع باعتبار الزيادة على النص

معنى القاعدة ومجال تطبيقها :

مبنى هذه القاعدة على المسألة الأصولية المعروفة بـ (الزيادة على النص) ، الواقع فيها الخلاف المشهور بين الحنفية والجمهور .

وبحث المسألة كما هو معلوم ، في قبول زيادة النص الشرعي أمراً زائداً على مقتضى نص شرعي متقدم ، وقد تكون هذه الزيادة جزءاً من الحكم الوارد في النص المتقدم ، أو شرطاً له ، أو رفعاً لمفهومه المخالف .

ووجه التعارض بين النصين في هذه الصورة : هو أن النص الأول (المزيد عليه) قد أفاد حكماً قائماً بذاته ، فكان ورود النص الآخر (ذي الزيادة) فيه شبه معارضة لما ظهر من تحقق الإجزاء بما ورد في النص الأول .

ودفع هذا التعارض بموجب هذه القاعدة يكون باعتبار الزيادة أي : بالأخذ بما جاء في الزيادة على النص الأول والعمل بها ، ولا يخفى ما فيه من الجمع بين النصين والعمل بهما معاً ، وهو أولى من اعتبار الزيادة نسخاً للنص المزيد عليه ، أو إهمالها وعدم الأخذ بها ، لأنّ في كليهما إهمالاً لأحد النصين ، وقد تقدم غير مرة أن العمل بالنصين معاً أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

القاعدة عند الأصوليين :

اتفق الأصوليون على أن الزيادة على النص إن كانت عبادة مستقلة بنفسها ، كزيادة وجوب الصوم أو الزكاة بعد وجوب الصلوات ، لا يكون نسخاً لحكم المزيد عليه ، لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للأول[1] .

وأما إن كانت الزيادة المتأخرة متعلقة بحكم المزيد عليه ، كأن تكون جزءاً منه أو شرطاً له ، ونحو ذلك ، ففيه الخلاف المشهور بين الأصوليين :

أ – فالحنفية : يرون الزيادة على النص في هذه الصورة نسخاً[2] .

ب – والجمهور – غير الحنفية – على أنها ليست بنسخ ، بل حكمها حكم الزيادة إن وردت مقارنة للمزيد عليه ، كورود ردّ الشهادة في حد القذف مقارناً للجلد ، فإنه لا يكون نسخاً ، بل متمّم لحكم المزيد عليه وجزء منه[3] .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦١) ؛ التلويح (٢/٧٨) .

(٢) أصول البزدوي مع شرحه الكشف (٣/٣٦٠) ؛ أصول السرخسي (٢/٨٢) ؛ التوضيح مع شرحه التلويح (٢/٧٨) ؛ تيسير التحرير (٣/٢١٨) ؛ فواتح الرحموت (٢/١٦٢) ؛ قال السبكي عن هذا القول : « واختاره بعض أصحابنا ، وادعى أنه مذهب الشافعي! » . انظر : رفع الحاجب (٤/١٢٠) .

(٣) المحصول (٣/٣٦٤) ؛ الإحكام للآمدي (٣/١٧٠) ؛ شرح تنقيح الفصول (٣١٧) ؛ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٠٢) ؛ جمع الجوامع (٢/٩١) ؛ الإبهاج (٢/٢٥٩) .

ج – وذهب عدد من الأصوليين إلى التفصيل في نوع الزيادة على النص ، وجَعْل بعضها نسخاً دون بعضها الآخر ، على النحو التالي :

١- ذهب قوم إلى أن الزيادة إن رفعت مفهوم المخالفة فنسخ ، وإلاّ فلا .

فليس بنسخ زيادة جزء في العبادة أو شرط لها[١] .

٢- وذهب آخرون إلى أن الزيادة إن غيّرت المزيد عليه تغييراً شرعياً بحيث صار وجوده كالعدم شرعاً فنسخ ، وإلاّ فلا[٢] .

٣- اختار الجويني : أن المزيد عليه إن كان قاطعاً بالحكم بإجزاء ما جاء فيه ؛ فالزيادة ناسخة له ، وإن كان المزيد عليه قد اقتضى الإجزاءَ وجوازَ الاقتصار عليه اقتضاءً ظاهراً ، ويتطرق إليه التأويل ، فليست الزيادة نسخاً[٣] .

٤- اختار الغزالي : أن الزيادة إن اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدّد والانفصال ، كما لو زيد في الصبح ركعتان فنسخ ، وإن لم تكن كذلك كزيادة عشرين جلدة على ثمانين في القذف فليس بنسخ[٤] .

٥- اختار جماعة منهم : الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، قول أبي الحسين البصري[٥] : إن رفعت الزيادة حكماً شرعياً بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ ، وإلاّ فلا[٦] .

ويترتب على هذا الخلاف أن من عدّ الزيادة نسخاً اشترط فيها ما يُشترط في الناسخ ، فيردها إن كانت قياساً ، أو كانت خبر آحاد وردت زيادة على نص متواتر ، ومن لم يجعلها نسخاً قبلها متى ثبتت ، دون شروط .

تنبيه : تختلف قاعدة هذا المبحث عن قاعدة (الجمع بقبول الزيادة) أو (الجمع بالأخذ بالزيادة) ، التي يُعَنْون لها في كتب مصطلح الحديث بمسألة : « زيادة الثقة » ، وهي مباينة لقاعدة هذا المبحث معنىً وتطبيقاً .

إذ هي متعلقة بالحديثين المرويين من طريقين عن صحابيين مختلفين في موضوع واحد ، وفي أحدهما زيادة ليست في الآخر .

أو بين طرق مختلفة لحديث واحد ، وفي أحدها زيادة من ثقة ليست في باقي الطرق .

وفي قبول هذه الزيادة – جمعاً بينها وبين الحديث الخالي عنها – شروط وتفصيلات ، مغايرة لقاعدة هذا المبحث .

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٠٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦١) .

(٢) وهذا القول منسوب للقاضي عبدالجبار ، انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٧١) ؛ نهاية السول (٢/٦٠٣) .

(٣) البرهان (٢/٨٥٣) .

(٤) المستصفى (١/٣٤٨) .

(٥) هو محمد بن علي بن الطيب البصري ، شيخ المعتزلة ، كان فصيحاً بليغاً ، يتوقّد ذكاءً ، له كتاب : « المعتمد » في أصول الفقه ، و« تصفح الأدلة » . توفي سنة (٤٣٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٧) .

(٦) المعتمد (٢/٤٢٦) ؛ المحصول (٣/٣٦٥) ؛ الإحكام للآمدي (٣/١٧١) ؛ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٠٢) ؛ نهاية السول (٢/٦٠٠) ؛ الإبهاج (٢/٢٦٠) .

مَنْهج الإمام الطحاوي :

في باب واحد فقط من أبواب « شرح مشكل الآثار » جمع أبوجعفر بقاعدة هذا المبحث ، واعتبر الزائد على النص وأخذ به ، وضمّه إلى حكم المزيد عليه ، ولم يجعله ناسخاً له ، فخالف بذلك مذهب الحنفية ، موافقاً الجمهور ! .

والزيادة الواردة في هذا الباب كانت جزءاً من حكم المزيد عليه ، الذي أفاد بظاهره انحصار الحكم بما ورد فيه ، فجاءت الزيادة معارضة لهذا الحصر ، وهذا عرض المثال :

باب أمر رسول الله ﷺ علياً أن يقتل القبطي الذي كان يختلف إلى مارية .

ذكر الطحاوي في الباب (٧٨٢) - بسنده - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

كان الناس قد تجرّءوا على مارية[١] في قبطي يختلف إليها ، فقال لي رسول الله ﷺ : « **انطلق ، فإن وجدته عندها فاقتله** » ، فقلت : يا رسول الله أكون في أمرك كالسِّكّة المُحماة وأمضي لما أمرتني لا يثنيني شيء ، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال : « **الشاهد يرى ما لا يرى الغائب** » ، فتوشحت سيفي ثم انطلقت ، فوجدته خارجاً من عندها على عنقه جرّة ، فلما رأيته اخترطت سيفي ، فلما رآني إياه أريد ؛ ألقى الجرة وانطلق هارباً ، فرقي في نخلة ، فلما كان في نصفها وقع مستلقياً على قفاه ، وانكشف ثوبه عنه ، فإذا أنا به أجبّ أمسح ، ليس له شيء مما خلق الله عز وجل للرجال ، فغمدت سيفي ، وقلت : مه ؟ ، قال : خيراً ، رجل من القبط ، وهي امرأة من القبط وزوجة رسول الله ﷺ أحتطب لها وأستعذب لها ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : « **الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت** »[٢] .

ثم قال الطحاوي :

« فقال قائل : وكيف تقبلون مثل هذا عن رسول الله ﷺ من أمره علياً عليه السلام بقتل من لم يكن منه ما يوجب قتله ، وأنتم تروون عنه ﷺ ، قال : فذكر ما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا من قوله : « **لا يحل دم امرئ إلاّ بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، أو نفس بنفس** »[٣] . وهذا لم يقم عليه حجة بأنه كانت منه واحدة من هذه الثلاث خصال .

---

(١) مارية القبطية : مولاة رسول الله ﷺ وسريّته ، وهي أم ولده إبراهيم ، أهداها له المقوقس ، والقبطي الذي اتهم بمارية هو مأبور الخصيّ ، الذي أهداه المقوقس مع مارية ، توفيت مارية سنة (١٦هـ) ، وكان عمر يجمع الناس بنفسه لشهود جنازتها وهو الذي صلى عليها . انظر : أسد الغابة (٢٥٣/٧) .

(٢) رواه أحمد (٦٢٨) ، ورواه مسلم مختصراً من حديث أنس (٢٧٧١) .

(٣) الحديث من رواية عثمان عند أبي داود (٤٥٠٢) ، والترمذي (٢١٥٨) وحسّنه ، وابن ماجه (٢٥٣٣) ، والنسائي (٩١/٧) ، والحاكم (٣٥٠/٤) وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ومن رواية عائشة عند مسلم (١٦٧٦) .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن الحديث الذي احتج به يوجب ما قال لو بقيت الأحكام على ما كانت عليه في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول ، ولكنه قد كانت أشياء تحلّ بها الدماء سوى هذه الثلاثة أشياء .

فمنها : من شهر سيفه على رجل ليقتله ، فقد حلّ له به قتله .

ومنها : من أريد ماله ، فقد حلّ له قتل من أراده ، وكانت هذه الأشياء قد يحتمل أن يكون كانت بعد ما في الحديث الذي حظر أن لا تحل نفس إلاّ بواحدة من الثلاثة الأشياء المذكورة فيه ، فيكون ذلك إذا كان بعده لاحقاً بالثلاثة الأشياء المذكورة فيه ، ويكون الحظر في الأنفس مما سواها على حاله ، وكان في حديث القبطي الذي ذكرنا أمر رسول الله ﷺ عليًّا عليه السلام إن وجد ذلك القبطي عند مارية قتله ، يريد : إن وجده في بيته ، فلم يجده عندها في بيته ، فلما لم يجده في بيته لم يقتله ، ولو وجده فيه لقتله كما أمره النبي ﷺ به .

فكان من الأشياء التي ذكرنا منها الشيئين اللذين ذكرناهما مما في شريعته ﷺ : أن من وجد رجلاً في بيته قد دخله بغير إذنه حلال له قتله ، ...

فبان بحمد الله عز وجل ونعمته أن لا تضادّ في شيء من آثار رسول الله ﷺ ، ولا خروج لبعضها عن بعض ، والله عز وجل نسأله التوفيق »[١] .

---

(١) شرح المشكل (١٢/٤٧٣-٤٧٦) .

المبحث العاشر : الجمع بالخصوصية

الأصل في أفعال رسول الله ﷺ وأقواله التشريع للأمة ، وأنها محلّ اقتداءٍ وتأسٍ به عليه الصلاة والسلام ، على حدّ قول الله تعالى :

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[1] .

لكن ثمة أفعال هي خاصة به عليه السلام ، جُعلت له دون سائر الأمة ، وهذه تخرج عن حيّز التشريع .

فإذا ما تعارضت هذه مع نص شرعي آخر أفاد خلافها ، فإنه يجمع بينهما بقاعدة هذا المبحث : « الجمع بالخصوصية » .

معنى القاعدة :

المراد بـ « الجمع بالخصوصية » : الجمع بحمل أحد المتعارضين على الخصوصيّة دون الآخر ، أي بحمل أحدهما على ما اختصّ به ﷺ من أحكام لا يشاركه فيها أحد ، وإبقاء الآخر على حكمه المتعلق بسائر الأمة سواه عليه الصلاة والسلام .

وبهذا يندفع التعارض ، ويصبح الحكم كما لو ورد النص العام للأمة في معزل عن النص الخاص به ﷺ ، لعدم معارضته إياه ، أو مزاحمته إيّاه في المحل .

وهذا بالتأمل ، يعود إلى قاعدة المبحث الثالث (الجمع باختلاف المحل) ، لأن مؤدّاه إثبات تغاير محل النصّين ، بأن ينزّل أحدهما على شأنه عليه الصلاة والسلام خاصة ، والآخر على عموم الأمة سواه ﷺ ، وهو كذلك !

وكان يمكن إدراج هذا النوع من الجمع تحت تلك القاعدة ، لولا أن هذا الاختلاف في المحل من نوع خاص لايشابه أي صورة أخرى من صور الاختلاف في المحل ، ولهذا أفرد بقاعدة مستقلة ، إضافة إلى ضيق مجال تطبيق هذه القاعدة عن مجال تطبيق قاعدة (الجمع باختلاف المحل) ، كما هو آتٍ بيانه .

مجال تطبيق القاعدة :

لا يمكن حمل نص شرعي على الخصوصية إلاّ إذا كان ينقل فعلاً ، لأن الذي يدخله الخصوصية هو باب الأفعال فحسب .

وبالتالي ؛ فإن مجال القاعدة يكون بين فعل نُقِل عنه عليه الصلاة والسلام ، خالف قولاً له ، أمراً أو نهياً ، فيحمل القول على عموم الأمة ، والفعل على الخصوصية به ﷺ .

---

(١) سورة الأحزاب (٢٠) .

ويشترط في تطبيق هذه القاعدة : كون الفعل المراد حمله على الخصوصيّة محتملاً لذلك ، بعد تعذّر الجمع بين النصين بوجه جمع آخر .

وهذا لأن الحمل على الخصوصية خلاف الأصل ، إذ الأصل في أفعاله ﷺ التشريع ، والخصوصية مستثناة ونادرة ، وما كان على خلاف الأصل لم يُعمل به إلاّ عند تعذّر الأصل .

فلو لاح وجه آخر للجمع – ولو عن بُعد – ، وليس ثمّ قرينة قوية على خصوصية الفعل ، فالجمع به أولى من وجه الجمع بالخصوصية .

وكذا لو تعذّر حمل الفعل على الخصوصية ، لوجود قرائن تدلّ على عمومه للأمة لم يتسنّ القول بالخصوصية فيه .

القاعدة عند الأصوليّين :

قرّر الأصوليون في كلامهم على أفعال الرسول ﷺ وموقعها من البيان ؛ أن من أفعاله عليه الصلاة والسلام ما هو خاص به ، لا يتعدّى حكمه للأمة ، وذلك كاختصاصه ﷺ بنكاح ما زاد على الأربع من النساء ، وإباحة الوصال في الصوم ، ونحو ذلك[١] .

وبناءً على هذا التقرير ؛ فإنه لو تعارض قول وفعل ، فإن من أوجه الجمع بينهما : « جعل الفعل خاصاً به عليه السلام ، وإمضاء القول على عمومه »[٢] .

وقد نصّ غير واحد من الأصوليين عند عرض صور تعارض القول والفعل ، أنه لا تعارض بين القول والفعل في الصور التي لم يدلّ فيها الدليل على تأسي الأمة به في فعله ﷺ لعدم المزاحمة بينهما ، إذ لم يردا معاً في حق الأمة[٣] .

وهذا معنى اشتراطنا في العمل بالقاعدة : احتمال الفعل للخصوصية به عليه السلام ، فتبيّن أن (الجمع بالخصوصية) قاعدة مقررة عند الأصوليين بشرطها .

منهج الإمام الطحاوي :

في ثلاثة أبواب فقط جمع الطحاوي بقاعدة هذا المبحث (الجمع بالخصوصية) ، كان التعارض فيها واقعاً بين قو له وفعل من أفعاله عليه الصلاة والسلام ، فدفعه أبوجعفر بحمل الفعل على الخصوصية ، وهذا عرض لأحد الأمثلة الثلاثة :

---

(١) الإحكام للآمدي (١٧٣/١) ؛ الإبهاج (٢٦٤/٢) ؛ شرح الكوكب (١٧٨/٢) .

(٢) البحر المحيط (١٩٨/٤) ؛ وانظر : المحصول (٢٥٧/٣) .

(٣) المستصفى (٢٧٦/٢) ؛ الإحكام للآمدي (١٩١/١-١٩٣) ؛ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٦/٢) ؛ الإبهاج (٢٧٣/٢) ؛ شرح الكوكب (٢٠٠/٢-٢٠٩) .

وأغفل البيضاوي في « منهاجه » عند ذكر صور تعارض القول والفعل ؛ الكلام عن الفعل المختص به عليه السلام المعارض للقول ، فقال الإسنوي : « ولم يذكر المصنف حكم الفعل الذي لم يقم الدليل على وجوب اتباعه فيه في شيء من الأقسام لعدم الفائدة بالنسبة إلينا » ، نهاية السول (٤٢/٣) .

باب النهي عن قضاء الحاكم وهو غضبان

ساق أبوجعفر في الباب (٩٠) – بسنده – عن عبدالرحمن بن أبي بكرة[١] قال :

كتب أبي إلى ابنه وهو بسجستان : أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول :

« **لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان** »[٢] .

ثم قال : « فقال قائل : فكيف يجوز لكم أن ترووا هذا عن رسول الله ﷺ وأنتم تروون عنه فيما كان عليه في وقت حكمه بين الزبير وبين خصمه من الأنصار من الغضب ، لما أحفظه الأنصاري بقوله كان له يومئذ قبل ذلك : « أن كان ابن عمتك ؟ » . ثم ذكر الحديث بأسانيده[٣] .

ثم قال : « فكان جوابنا له في ذلك أن الذي رويناه عن أبي بكرة عن رسول الله ﷺ : على غيره من الحكام ، للخوف عليهم فيما ينقلهم إليه الغضب من العدل في الحكم إلى خلافه ، والذي في حديث الزبير : فمخالف لذلك ، لأنه في رسول الله ﷺ .

ورسول الله ﷺ في تولي الله تعالى إياه ، وعصمته له ، وحفظه عليه أموره بخلاف الناس في مثل ذلك ، فانطلق ذلك لرسول الله ﷺ فاستعمله ، و لم ينطلق ذلك لغيره ، فنهاه رسول الله عليه السلام عنه ، كما حدّث أبوبكرة عنه »[٤] .

أقول : فهذا التعارض بين قول ، وهو نهيه عليه السلام عن قضاء الحاكم وهو غضبان ، وبين ما ظهر من فعله في قصة الزبير ، إذ حكم حال غضبه .

فكان جواب الطحاوي بحمل فعله عليه السلام على الخصوصية به ، وإبقاء قوله المتضمن للنهي حكماً لسائر الأمة ، والله أعلم[٥] .

---

(١) عبدالرحمن بن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي ، أبوبحر ، ويقال : أبوحاتم البصري .

أول مولود وُلِد في الإسلام بالبصرة ، تابعي جليل ثقة ، ولاّه زياد بيوت الأموال ، وولّى أخاه عبدالله سجستان ، توفي سنة (٩٦هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (١٣٥/٦) .

وأبوه أبوبكرة الصحابي الجليل تقدمت ترجمته .

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨) ؛ ومسلم (١٧١٧) .

(٣) رواه البخاري (٤٥٤٥،٢٧٠٨،٢٣٦٢،٢٣٦١) ؛ ومسلم (٢٣٥٧) .

(٤) شرح المشكل (٩٢/٢-٩٦) .

(٥) وأما البابان الآخران اللذان جمع فيهما أبوجعفر بهذه القاعدة فهما : باب ٦٧١(١٢٨/١١) ، باب ٨٢٢ (١٩٩/١٣) ، والأخير منهما فيه جواب آخر راجع إلى قاعدة أخرى .

المبحث الحادي عشر : الجمع بدخول أحد النصين في أفراد الآخر .

معنى القاعدة ومجال تطبيقها :

من الحالات التي يلوح فيها ظاهر التعارض بين النصوص الشرعية : أن يفيد أحد النصين حصر حكمٍ مّا في أفراد معدودة ، فيرِدُ النص الآخر بالحكم ذاته لفرد آخر ليس من تلك الأفراد المحصورة في النص الأول – فيما يظهر – .

وبالتالي ينشأ التعارض بين مفهوم النص الأول ومنطوق الثاني ، إذ مفهوم النص الأول : نفي الحكم عما سوى الأفراد المحصورة فيه ، وهو معارض لمنطوق الثاني المثبت للحكم نفسه في فرد سوى تلك الأفراد المحصورة .

فيدفع هذا التعارض ببيان أن ذلك الفرد – المثبت له الحكم في النص الثاني – ليس مغايراً لتلك الأفراد المحصورة في النص الأول ، بل هو داخل فيها بالجملة ، كأن تكون تلك الأفراد المحصورة في النص الأول أجناساً متعدّدة ، ويكون هذا الفرد نوعاً من أحد تلك الأجناس لكن عُبّر عنه بلفظ آخر ، فيكون بذلك داخلاً فيها ، أو يكون هو بعينه أحد تلك الأجناس ، لكن عبِّر عنه بلفظٍ آخر ، ويكون بذلك داخلاً فيها أيضاً .

وهذا معنى قولنا في القاعدة : الجمع بدخول أحد النصين في أفراد الآخر .

وهذه القاعدة فيها وجه شبه بقاعدة (الجمع باتحاد المحل) من حيث إثبات الحكم ذاته للنصين باعتبار محليهما واحداً ، إلاّ أننا في قاعدة (الجمع باتحاد المحل) نقرر أن محل الحكم في النص الثاني هو عينه محل الحكم في النص الأول ، بينما نثبت في قاعدة هذا المبحث أن محل الحكم في النص الثاني جزء من محل الحكم في النص الأول ، ولذلك قلنا : إنه داخل في أفراده .

القاعدة عند الأصوليين :

لم أقف على كلام للأصوليين يفيد كون هذه القاعدة وجهاً من أوجه الجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة .

ولكن لما كان لهذه القاعدة وجه شبه بقاعدة (الجمع باتحاد المحل) فإن ما ذكر هناك يصلح ذكره هنا في الجملة .

منهج الإمام الطحاوي :

جمع الإمام الطحاوي بقاعدة هذا المبحث في بابين فقط من أبواب الكتاب ، أحدهما تكرر ذكره ضمناً في باب آخر .

وهذا عرض لأحد البابين :

مشكل حديث : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاثة ... » .

روى أبوجعفر في الباب (٤٣) – بسنده – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة : إلاّ من صدقة جارية وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له** »[١] .

ثم قال أبوجعفر : « فسأل سائل فقال : هل يخالف هذا ما قد روي عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرته في الباب الذي قبل هذا الباب ، في من سنّ سنّة حسنة وعمل بها مَن بعده ، وفيما قد ذكرته في غير هذا الموضع يعني حديث جرير[٢] رضي الله عنه – وساق عنه بسنده – :

أن قوماً أتوا النبي ﷺ من الأعراب مُجتابي النِّمار ، فحث رسول الله ﷺ على الصدقة ، وكأنهم أبطأوا بها حتى رأوا ذلك في وجه رسول الله ﷺ فجاء رجل من الأنصار بقطعة تبر فألقاها ، فتتابع الناس حتى عُرف ذلك في وجه رسول الله ﷺ فقال :

« **من سنّ سنّة حسنة فعمل بها مَن بعده كان له مثل أجر من عمل بها ، من غير أن يسقط من أجورهم شيء ، ومن سنّ سنّة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه مثل وزر من عمل بها ، من غير أن يُنتقص من أوزارهم شيء** »[٣] .

ثم قال الطحاوي : « فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله وعونه : أنه لا خلاف في ذلك لحديث أبي هريرة الذي قد ذكرناه ، لأن الذي في هذه الروايات ذكر السنة المستنّة فهي من العلم الذي ينتفع به »[٤] .

أقول : لما أفاد حديث أبي هريرة رضي الله عنه حصر انتفاع الميت بعد موته بعمله في تلك الأعمال الثلاثة : الصدقة الجارية ، والعمل الذي يُنتفع به ، والولد الصالح الذي يدعو له ؛ كان مفهومه ألاّ ينتفع ميت بعد موته بعمل غير هذه الثلاثة .

وقد جاء في حديث جرير رضي الله عنه أن مما ينفع الإنسان بعد موته ويجري عليه أجره : أن يسنّ سنّة حسنة فيعمل بها غيره .

فكان هذا معارضاً لمفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، لأن فيه ذكر عمل يُنتفع به بعد الموت غير تلك الثلاثة المحصورة ، وقد أجاب أبوجعفر بدخول هذا الفرد – وهو سنّ السنّة الحسنة – تحت واحد من تلك الثلاثة وهو العلم الذي يُنتفع به ، فكان هذا منه جمعاً بدخول أحد الحديثين في أفراد الآخر ، وهي قاعدة هذا المبحث ، وبالله التوفيق[٥] .

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١) .

(٢) جرير بن عبدالله بن جابر البجلي ، أبوعبدالله ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً ، وهو سيّد قومه ، كان حسن الصورة ، وله في حروب العراق : القادسية وغيرها أثر عظيم ، توفي سنة (٥١هـ) ، وقيل : (٥٤هـ) . انظر : أسد الغابة (٥٣١/١) .

(٣) رواه مسلم (١٠١٧) ، والنِّمار : ثياب صوف ، و« مُجْتابي النِّمار » : أي خرَّقوها وقوَّروا وسطها . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٩٠/٧) .

(٤) شرح المشكل (٢٢٨/١-٢٣١) ؛ وانظر تكراراً له في باب (٣٧٠) ٨٩/٦ .

(٥) وأمّا الباب الآخر الذي جمع فيه أبوجعفر بقاعدة هذا المبحث فهو : باب ٧٩١(٥٣٢/١٢) .

الفصل الثاني

مسالك الترجيح بين المتعارضين عند الإمام الطحاوي

المبحث الأول - الترجيح باعتبار السند .

المبحث الثاني - الترجيح باعتبار المتن.

المبحث الثالث - الترجيح باعتبار أمر خارج .

تمهيد

هذا الفصل معقود لذكر مسالك الترجيح التي سلكها الإمام الطحاوي في كتابه « شرح مشكل الآثار » ، عند دفعه للتعارض بين النصوص الشرعية بوجه الترجيح .

ولما كانت أوجه الترجيح كثيرة ومتنوّعة ، فإني اعتمدت في بحثي هذا تقسيمها على ثلاثة مباحث ، باعتبار السند والمتن وأمر خارج – على التوالي – .

وكل مبحث منها يشتمل على عدد من المرجحات بذلك الاعتبار ، أوردتها على شكل مطالب ، فكان مجموع ما في هذا الفصل من قواعد الترجيح كما يلي :

المبحث الأول – الترجيح باعتبار السند :

وفيه سبعة مطالب :
المطلب الأول : الترجيح بكثرة الرواة .
المطلب الثاني : ترجيح رواية الأضبط والأحفظ والأكثر إتقاناً .
المطلب الثالث : ترجيح رواية الفقيه العالم .
المطلب الرابع : ترجيح رواية العدل على المجهول .
المطلب الخامس : ترجيح رواية الكبير البالغ .
المطلب السادس : ترجيح الحديث المتصل على المنقطع .
المطلب السابع : ترجيح رواية مَن حدّث مِن كتابه على مَن حدّث من حفظه .

المبحث الثاني – الترجيح باعتبار المتن :

وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : ترجيح المثبت على النافي .
المطلب الثاني : ترجيح المرفوع على الموقوف .
المطلب الثالث : ترجيح المتن ذي الزيادة .
المطلب الرابع : ترجيح ما فيه نفي النقص عن الصحابة على ضدّه .

المبحث الثالث – الترجيح باعتبار أمر خارج :

وفيه ستة مطالب :
المطلب الأول : الترجيح بكثرة الأدلة ، أو الترجيح بموافقة دليل آخر
المطلب الثاني : ترجيح ما وافق عمل الصحابة .
المطلب الثالث : ترجيح ما وافق قواعد الشريعة .
المطلب الرابع : ترجيح الأحوط .
المطلب الخامس : الترجيح بتحقق أحد الحديثين وتخلّف الآخر .
المطلب السادس : ترجيح ما يمكن العمل به على ما يتعذّر العمل به

وكان منهجي في ذكر هذه القواعد كما يلي :

– أبدأ بعد ذكر صيغة القاعدة ببيان معناها ، والمقصود منها ، وربما احتاج ذلك إلى ذكر قيد ، أو التنبيه على أمر مهم متعلق بالقاعدة .

– ثم أردف ذلك بدراسة القاعدة وعزوها إلى من ذكرها في عداد المرجحات من كلٍ من المحدثين والأصوليين ، ممّن عُنِي بسرد أوجه الترجيح ، هذا إن كانت القاعدة مذكورة بنصها في تلك المراجع ، وإلاّ ذكرت الصيغة المقاربة لها إن تنوعت عباراتهم في الإشارة إلى تلك القاعدة .

أمّا إن لم تكن القاعدة واردة في تلك المراجع إطلاقاً فإني أشير إلى ذلك ، مع محاولة تخريجها على قاعدة أخرى مذكورة ثَمّ .

– اعتنيت في هذا الفصل بذكر منهج المحدثين في قواعد الترجيح ، وذلك لأن لهم إسهاماً في جمع أوجه الترجيح وعدّها ، واقتصرت على الرجوع إلى ثلاثة كتب هي : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » للحازمي ، و « التقييد والإيضاح » للعراقي ، و « تدريب الراوي » للسيوطي ، وذلك لأنهم أوسع من تناول ذكر المرجحات .

– وأخيراً ؛ أختم بذكر منهج الطحاوي في تطبيق قاعدة المطلب ، مبيناً ذلك بمثال واحد من أحد أبواب الكتاب ، مع العزو إلى باقي الأبواب التي طبق فيها القاعدة ذاتها .

وقبل البدء أشير إلى أنه كثيراً ما يرجح أبوجعفر أحد المتعارضين بأكثر من مرجّح ، إما باعتبار واحد[1] ، أو بأكثر من اعتبار[2] ، وعندئذ يصنّف ذلك الباب تحت أكثر من قاعدة ، وإذا احتجت إلى ذكره أكثر من مرة ، اقتصرت في كل مرة على إيراد موطن الشاهد منه من كلام أبي جعفر ، تحت القاعدة الوارد ذكره تحتها ، والله الموفق .

---

(١) انظر مثلاً : باب ٤٣٥(١٨٣/٧) .

(٢) انظر مثالاً لذلك : الباب ٧٨٣ (٤٨٤/١٢) .

المبحث الأول : الترجيح باعتبار السند

وقفت في كتاب : « شرح مشكل الآثار » على سبعة أوجه من أوجه الترجيح المتعلقة بالسند ، أوزّعها هنا على مطالب سبعة ، كل مطلب منها يمثل قاعدة من قواعد الترجيح باعتبار السند .

وغني عن القول إنّ ترجيحات السند يتأتّى تطبيقها بين السنتين المتعارضتين خاصّة من بين أنواع النصوص الشرعية المتعارضة ، وذلك أنه لا ترجيح من جهة السند في تعارض طرفاه أو أحدهما آية من كتاب الله عز وجل .

ومطالب هذا المبحث إذن هي :

المطلب الأول : الترجيح بكثرة الرواة .

المطلب الثاني : ترجيح رواية الأضبط والأحفظ والأكثر إتقاناً .

المطلب الثالث : ترجيح رواية الفقيه العالم .

المطلب الرابع : ترجيح رواية العدل على المجهول .

المطلب الخامس : ترجيح رواية الكبير البالغ .

المطلب السادس : ترجيح الحديث المتصل على المنقطع .

المطلب السابع : ترجيح رواية مَن حدّث مِن كتابه على مَن حدّث من حفظه .

المطلب الأول : الترجيح بكثرة الرُّواة

معنى القاعدة :

أنه إذا ورد خبران متعارضان ، أو خبر واحد بلفظين متعارضين ، وكان رواة أحد الخبرين ، أو اللفظين – للخبر الواحد – أكثر من رواة الآخر ؛ فإن هذا يعدّ مرجحاً له .

ووجه ذلك : أن رواية الواحد تفيد ظناً ، فإذا انضم إليها رواة غيره قوي ذلك الظن فيترجح ، ولأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل ، فكان بذلك أرجح .

القاعدة عند المحدثين والأصوليّين :

الترجيح بكثرة الرواة هو قول المحدّثين[١] ، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين ، ومعهم محمد ابن الحسن من الحنفية[٢] .

وخالف في ذلك أبوحنيفة وصاحبه أبويوسف ، وتبعهما جمهور الحنفية ، فقالوا :

لا ترجيح بكثرة الرواة ما لم يبلغ حد الشهرة[٣] .

ووافق الحنفيةَ على منع الترجيح بكثرة الرواة بعضُ المالكية والشافعية[٤] .

وقول الحنفية هذا ، راجع إلى اشتراطهم في الترجيح أن يكون بوصف تابع للدليل غير مستقل[٥] ، كما تقدم في شروط الترجيح في تمهيد الباب الثاني .

فيخرج من ذلك الترجيح بكثرة الأدلة وكثرة الرواة ، لأنها مستقلة فلا تكون مرجحاً ، وقاسوا ذلك على الشهادة ، فحيث لم يعتبر فيها كثرة العدد فكذلك الرواية لا يعتبر فيها كثرة العدد[٦] .

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بالفرق بين الرواية والشهادة ، بأن الشهادة مبناها على التعبد ، وتحديدها شرعاً بعدد مخالف للرواية ، فإنها مبنية على غلبة الظن[٧] .

---

(١) الاعتبار (٥٩) ؛ تدريب الراوي (١٨٢/٢) ؛ التقييد والإيضاح (٢٧٢) .

(٢) انظر : العدة (١٠١٩/٣) ؛ إحكام الفصول (٧٣٧) ؛ البرهان (٧٥٤/٢) ؛ قواطع الأدلة (٣٢/٣) ؛ المستصفى (٦٤١/٢) ؛ المحصول (٤٠١/٥) ؛ الإحكام للآمدي (٢٤٢/٤) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٦٤١/٢) ؛ نهاية السول (٤٧٤/٤) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٩٠/٣) ؛ مفتاح الوصول (٦٢٨) ؛ البحر المحيط (١٥٠/٦) ؛ شرح الكوكب (٦٢٨/٤) .

(٣) كشف الأسرار للنسفي (١٠٦/٢) ؛ التوضيح (٢٤١/٢) ؛ التقرير والتحبير (٣٣/٣) ؛ تيسير التحرير (١٦٩/٣) ؛ فواتح الرحموت (٣٩٢/٢) .

(٤) نقله عن بعض المالكية : الباجي في إحكامه (٧٣٧) ؛ وعن بعض الشافعية : السمعاني في القواطع (٣٢/٣) .

(٥) انظر تعريفهم للترجيح : التقرير والتحبير (١٧/٣) ، تيسير التحرير (١٥٣/٣) ، فواتح الرحموت (٣٨٤/٢) .

(٦) انظر المراجع السابقة في قول الحنفية في المسألة .

(٧) انظر ما ذكر من مراجع في العزو إلى مذهب الجمهور .

ومع منع الحنفية الترجيح بكثرة الرواة ، فإنهم يرجحون بالكثرة في محل آخر ، كترجيحهم أحد القياسين بكثرة الأصول ، قالوا : لأن الكثرة عندئذ تكون بها هيئة اجتماعية لأجزائها ، والرجحان منوط بالمجموع من حيث هو مجموع ، لا بكل واحد من أجزائها ، فهي – أي الكثرة – والحال هذه أدّت إلى حصول هيئة اجتماعية هي وصف واحد قويّ الأثر ، فالمرجح هو القوة لا الكثرة ! [(١)] .

تنبيه : لا تعدّ كثرة الرواة مرجّحاً على إطلاق – فحيثما كثر الرواة في طرف من طرفي التعارض كان راجحاً – ، بل هي لا تعدو أن تكون أحد أوجه الترجيح المعتبرة التي يُرجّح بها بين الأحاديث المتعارضة ، والمرجع في ذلك إلى نظر الناظر في الأدلة المتعارضة ، واستعراضه لأوجه الترجيح التي تلوح له .

والأمر كما قال الغزالي : « ولكن رُب عدل أقوى في النفس من عدلين ، لشدة تيقظه وضبطه ، والاعتماد في ذلك على ما غلب على ظن المجتهد »[(٢)] .

منهج الإمام الطحاوي :

رجح أبوجعفر بكثرة الرواة موافقاً بذلك الجمهور ، ومخالفاً لمذهب الحنفية .

والحق أن الترجيح بكثرة الرواة قول لا يجد الناظر في الأدلة الشرعية المتعارضة بُدًّا منه ، وأمر يَشعر أنّه يبعث في نفسه نوعاً من غلبة الظن جهة الطرف الأكثر رواة ، فكان قول الحنفية بذلك أقرب إلى التنظير منه إلى التطبيق العملي ! .

وقد قرّر الطحاوي في أكثر من موطن من كتابه هذه القاعدة ، كقوله :

« وقد كان ينبغي لك أن تجعل ما رواه الجماعة أولى مما رواه الواحد »[(٣)] .

وقوله : « وقد يجتمع مع الكثرة ضبط الواحد منهم فوق ضبط مخالفه ، فينضم إلى ترجيح كل واحد منهم بعينه : اتفاقهم على خلاف ما رواه المخالف »[(٤)] .

ولم يقتصر عمل أبي جعفر بهذه القاعدة وترجيحه بكثرة الرواة على الترجيح بين النصوص الشرعية المتعارضة ، بل تجاوزه إلى أمور كثيرة تمرّ عليه أثناء بحثه ، وتقريراته لمسائل شتى في الكتاب ، كان يعتمد فيها على الترجيح بكثرة الرواة ، فها هو – مثلاً – يشير إلى اختلاف بين الرواة في تسمية راو في الإسناد ، فيرجح أحد الاسمين بعد أن اتفق عليه ثلاثة من الرواة ، ويقول : « وثلاثة أولى بالحفظ من واحد »[(٥)] .

---

(١) التوضيح (٢/٢٤٤) ؛ التقرير والتحبير (٣/٣٣) ؛ فواتح الرحموت (٢/٣٩٣) .

(٢) المستصفى (٢/٦٤١) .

(٣) شرح المشكل (٤/٢١٥) .

(٤) شرح المشكل (٥/٢٤٤) .

(٥) شرح المشكل (٧/١٨٧) .

وكثيراً ما نجد في الكتاب تعليله لما يرجّحه بكثرة الرواة ونصه على ذلك ، في مثل قوله : « لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد »[١] .

وقوله : « والجماعة أولى في القبول والحفظ من واحد »[٢] .

وقوله : « وثمانية أولى بالحفظ من اثنين »[٣] ، « وأربعة أولى بالحفظ من اثنين »[٤] . ونحو ذلك .

وقد رجّح الطحاوي بهذه القاعدة في خمسة من أبواب الكتاب ، هذا أحدها :

باب (١٠٨) مشكل ما أمَر به النبي ﷺ بني سليم لصاحبهم الذي أوجب .

روى أبوجعفر في هذا الباب – بسنده – حديث واثلة بن الأسقع[٥] رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ نفر من بني سُليم فقالوا : إن صاحباً لنا أوجب – يعني النار – قال النبي ﷺ : « **فليعتق رقبة** – وفي رواية : **مروه فليعتق رقبة – يفدي الله بكل عضو منه عضواً منه من النار** »[٦] .

وهذا الحديث ساق الطحاوي إسناده من أربعة طرق :

عن عبدالله بن المبارك[٧] ، وهانيء بن عبدالرحمن[٨] ، ويحيى بن حمزة[٩] ، ومالك بن أنس[١٠] .

أربعتهم عن : إبراهيم بن أبي عبلة[١١] ، وهو عن الغَرِيف بن عياش الديلمي[١٢] وعبدالله ابن الديلمي[١٣] ، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

---

(١) شرح المشكل (١٩٥/٦) .

(٢) شرح المشكل (٧/٧) .

(٣) شرح المشكل (٤٥١/٧) .

(٤) شرح المشكل (١٨٨/٨) .

(٥) واثلة بن الأسقع بن عبدالعزّى الليثي ، أسلم والنبي ﷺ يتجهز لتبوك ، كان من أهل الصفة ، آخر من مات من الصحابة بدمشق سنة (٨٥هـ) أو (٨٦هـ) . انظر : الاستيعاب (١٥٦٤/٤) ، الإصابة (٦٢٦/٣) .

(٦) رواه أحمد (١٠٧/٤) ؛ والنسائي (٤٨٩٠) ؛ والحاكم (٢١٢/٢) وصحّحه ووافقه الذهبي ، في حين ضعّفه الألباني لجهالة الغريف بن عيّاش الراوي عن واثلة ، انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٠٧) .

(٧) عبدالله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه ، عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة (١٨١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨) .

(٨) هانيء بن عبدالرحمن بن أبي عبلة ، ربما أغرب ، يروي عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة ، انظر : لسان الميزان (٢٥١/٧) .

(٩) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبوعبدالرحمن البَتْلهي ، ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة (١٨٣هـ) على الصحيح . انظر : تهذيب التهذيب (١٧٦/١١) .

(١٠) مالك بن أنس الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، صاحب المذهب المعروف ، توفي سنة (١٧٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) .

(١١) إبراهيم بن أبي عبلة شمر بن يقظان ، أبوسعيد الرملي وقيل الدمشقي ، ثقة ، رأى ابن عمر رضي الله عنهما ، مات سنة (١٥١هـ) أو (١٥٢هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (١٢٩/١) ؛ وتقريبه (١١٧) .

(١٢) الغريف بن عيّاش بن فيروز الديلمي ، قال ابن حزم : مجهول ؛ ووثقه ابن حبّان ! وهو ابن أخ الضحاك بن فيروز ، وقال الحافظ في التقريب (٥١٤) : « مقبول » ، وانظر : تهذيب التهذيب (٢١٢/٨) .

(١٣) عبدالله بن فيروز الديلمي ، أخو الضحاك ، ثقة من كبار التابعين ومنهم من ذكره في الصحابة . انظر : الكاشف (٥٨٥/١) ، التقريب (٣٧٦) .

ثـم قـال الطحـاوي : « ففـي هـذه الآثـار أمر رسـول الله ﷺ الذين سألوه عما سألوه عنه فيها ، أمـرهـم أن يأمـروا صـاحبهم بـالذي ذكروه له فيها أن يعتق عن نفسه رقبة لتكون فكاكه من النار ، وقد رويت هذه الآثار بغير هذه الألفاظ » .

ثم ساق حديث واثلة ذاته بلفظ :

« **أعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار** »[1] .

وهذا اللفظ أورده أبوجعفر من طريقين :

عن ضمرة[2] ، وعبدالله بن سالم[3] ، كلاهما عن إبراهيم بن أبي عبلة .

ثم قال الطحاوي :

« فكـان في هذيـن الأثـرين غـير مـا في الآثـار الأول ، لأن الذي فيهما أمر رسول الله ﷺ الذين سـألوه أن يعـتقوا عـن صـاحبهم رقـبة ، ففـي ظاهـر ذلك مراده عتاقهم إياها عنه ، وأنّ ذلك يكون فكاكـاً له من النار ، ولم يذكر فيها أن يكون ذلك منهم عنه بأمره ، فظاهرهما أن عتاقهم إياها عنه بـلا أمـره يكـون فكاكـاً لـه مـن الـنار ، كمـا يكون عتاقهم إياها عن نفسه فكاكاً له من النار... »
إلى أن قـال : « ثـم التمسـنا مـا في هذيـن مـن هذا المعنى ، هل نقدر على تصحيح معناه على معاني الآثار التي ذكرناها في الفصل الأول من هذا الكتاب ؟

فوجدنا جميع الآثار التي رويناها في هذا الباب ينقسم قسمين :

أحدهمـا : « **مـروه فليعتق رقبة** » ، وكان رواتها كذلك عن إبراهيم بن أبي عبلة صاحب هذا الحديث أربعة رجال وهم : مالك وابن المبارك ويحيى بن حمزة وهانيء بن عبدالرحمن .

والقسـم الآخـر : « **أعـتقوا عـنه رقـبة** » ، وكـان من روى ذلك عن إبراهيم رجلان ، وهما : عبدالله بن سالم ، وضمرة بن ربيعة .

وكـان أربعة أولى بالحفظ من الاثنين ، لا سيما وفي الأربعة مالك وابن المبارك ، وهما في الثبت والحفظ على ما هما عليه أولى من ابن سالم ومن ضمرة .

فـإن وجـب حمل هذا الباب على ما رواه ذو الأكثر في العدد والضبط في الرواية ، كان ما رواه أصحاب الفصل الأول – وهو : « **مروه فليعتق رقبة** » – أولى مما رواه اللذان رويا في الفصل الثاني مما يخالفه – وهو : « **أعتقوا عنه** » - ... الخ »[4] .

أقول : فظاهر في هذا الباب ترجيح أبي جعفر رواية الأربعة على رواية الاثنين عملاً منه بقاعدة هذا المطلب : « الترجيح بكثرة الرواة »[5] ، والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد (٣/٤٩٠) ؛ وأبوداود (٣٩٦٤) ؛ والحاكم (٢/٢١٢) وصححه ووافقه الذهبي ، وضعّفه الألباني في سلسلته (رقم ٩٠٧) .

(٢) ضمرة بن ربيعة الرملي الفلسطيني ، أبوعبدالله ، أصله من دمشق ، صدوق يهم قليلاً . انظر : الكاشف (٢/٥١١) ؛ التقريب (٣٣٣) .

(٣) عبدالله بن سالم الأشعري الوحاظي ، أبويوسف الحمصي ، ثقة في حديثه . انظر : الكاشف (١/٥٥٥) ؛ والتقريب (٣٦١) .

(٤) شرح المشكل (٢/٢٠١-٢٠٧) .

(٥) وباقي الأبواب التي طبّق فيها أبوجعفر هذه القاعدة هي : باب ٨٢(٢/٢٧) ؛ باب ٢٧٦(٤/٣٦٦) ؛ باب ٤٣٥(٧/١٨٣) ؛ باب ٧٨٣(١٢/٤٨٤) .

المطلب الثاني : ترجيح رواية الأحفظ والأضبط والأكثر إتقاناً

معنى القاعدة :

إذا اختلف اثنان في رواية الحديث الواحد على لفظين متعارضين ، أو رويا حديثين متعارضين ، وكان أحدهما موصوفاً بالحفظ والضبط والإتقان ، فإن روايته ترجح على رواية مخالفه ، لأن مدار القبول في الرواية على هذا الأمر .

وكذا لو اشترك الاثنان في الوصف بالحفظ والضبط والإتقان ، وكان لأحدهما مزية وزيادة درجة على الآخر في هذه الأوصاف رُجحت روايته .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

هذه القاعدة مقررة عند المحدثين في أوجه الترجيح[١] ، بل نقل إمام الحرمين إجماعهم عليها ! [٢] وقد عدّها كثير من الأصوليين ضمن قواعد الترجيح[٣] .

منهج الإمام الطحاوي :

رجح أبوجعفر بهذه القاعدة في باب واحد من أبواب كتابه ، وقد قرّر هذه القاعدة في أكثر من موطن في الكتاب ، وإن لم يكن بصدد الترجيح بين حديثين ، فيقول — مثلاً — في اختلاف راويين على إسناد :

« وكان سعيد ويحيى لما اختلفا[٤] ، كان يحيى بالصواب أولى لحفظه وثبته ، ولتقصير سعيد ابن سلمة عن ذلك وتخلفه عنه »[٥] .

وأما الباب الذي دفع فيه أبوجعفر تعارضه بالترجيح بهذه القاعدة فهو :

---

(١) الاعتبار (٦٠) ؛ تدريب الراوي (١٨٣/٢) ؛ التقييد والإيضاح (٢٧٢) .

(٢) البرهان (٧٥٧/٢) .

(٣) إحكام الفصول (٧٣٦) ؛ المستصفى (٦٤٠/٢) ؛ المحصول (٤١٩/٥) ؛ إحكام الآمدي (٢٤٣/٤) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٣١٠/٢) ؛ نهاية السول (٤٨٩/٤) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٩٣/٣) ؛ جمع الجوامع بحاشية البناني (٣٦٣/٢) ؛ مفتاح الوصول (٦٢٣) ؛ البحر المحيط (١٥٦/٦) ؛ التقرير والتحبير (٢٧/٣) ؛ تيسير التحرير (١٦٣/٣) ؛ شرح الكوكب (٦٣٥/٤) .

(٤) يحيى : هو ابن سعيد بن فروخ الأنصاري القطان ، تقدمت ترجمته .
وسعيد : هو ابن سلمة المخزومي ، من آل ابن الأزرق ، وثقه النسائي ، وروى له أصحاب السنن ، انظر : الكاشف (٤٣٨/١) ؛ التقريب (٢٨٢) .

(٥) شرح المشكل (٢٠٣/١٠) .

باب (٢٣٣) مشكل ما روي عن عائشة في نسخ التحريم بعشر رضاعات بخمس رضاعات.

أورد فيه – بسنده – عن :

عبدالله بن أبي بكر[١] ، عن عمرة ابنة عبدالرحمن[٢] ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت :

« كانت فيما أنزِل من القرآن : عشر رضاعات معلومات يحرّمن ، ثم نُسِخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يُقرأ من القرآن »[٣] .

قال أبوجعفر : « وهذا ممن لا نعلم أحداً رواه كما ذكرنا غير عبدالله بن أبي بكر ، وهو عندنا وهم منه ، أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توفي وهو مما يُقْرأ من القرآن ، لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن ، ولجاز أن يُقرأ به في الصلوات ، وحاش لله أن يكون كذلك ، أو يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا... – إلى أن قال – :

ولكن حقيقة هذا الحديث عندنا – والله أعلم – ما قد رواه من أهل العلم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مَن مقداره في العلم وضبطه له فوق مقدار عبدالله بن أبي بكر ، وهو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[٤] – ثم ساق بسنده – :

عن القاسم بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

« كان مما نزل من القرآن ثم سقط : أن لا يحرم من الرضاع إلاّ عشر رضاعات ، ثم نزل بعد : أو خمس رضاعات »[٥] .

فهذا الحديث أولى من الحديث الذي ذكرناه قبله ، وفيه : أنه أنزل من القرآن ثم سقط ، فدل ذلك أنه مما أخرج من القرآن نسخاً له منه كما أخرج من سواه من القرآن مما قد تقدم ذكرنا له ، وأعيد إلى السنة ، وقد تابع القاسم بن محمد على إسقاط ما في حديث عبدالله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ توفي وأن ذلك مما يُقرأ من القرآن إمام من أئمة زمنه وهو يحيى ابن سعيد الأنصاري... »[٦] .

---

(١) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، من أهل العلم والبصيرة ، ثقة حجة ، مات سنة (١٣٥ هـ) . انظر : الكاشف (٥٤١/١) ؛ التقريب (٣٥٣) .

(٢) عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، ثقة من فقهاء التابعين ، أكثرت عن عائشة وكانت في حجرها ، ماتت سنة (١٠٦هـ) . انظر : الكاشف (٥١٤/٢) ؛ التقريب (٨٦١) .

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) .

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، العلم الإمام القدوة الحافظ الحجة ، عالم وقته وأحد فقهاء المدينة السبعة ، مات سنة (١٠٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٣/٥) .

(٥) رواه مسلم (١٤٥٢) .

(٦) شرح المشكل (٣١١/٥-٣١٥) .

المطلب الثالث : ترجيح رواية الفقيه العالم

معنى القاعدة :

إذا روى اثنان حديثين متعارضين ، أو حديثاً واحداً واختلفا فيه ، وتساويا في الحفظ والإتقان ، وكان أحدهما فقيهاً عارفاً باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ ، فالاسترواح إلى حديثه أولى .

« وذلك لأن الفقيه يميّز بين ما يجوز وما لا يجوز ، فإن حضر المجلس وسمع كلاماً لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه وسأل عن مقدمته وسبب وروده ، فحينئذ يطلع على الأمر الذي يزول به الإشكال ، أما من لم يكن عالماً فإنه لا يميز بين ما يجوز وما لا يجوز فينقل القدر الذي سمعه ، وربما يكون ذلك القدر – وحده – سبباً للضلال ! »[(١)] .

وكذا لو اشترك الاثنان في الوصف بالفقه والعلم ، وكان أحدهما أفقه من الآخر رُجّح حديثه ، وقد سأل وكيع أصحابه يوماً : أي الإسنادين أحب إليكم :

الأعمش عن أبي وائل[(٢)] عن عبدالله[(٣)] ؟ أو سفيان[(٤)] عن منصور[(٥)] عن إبراهيم[(٦)] عن علقمة[(٧)] عن عبدالله ؟

فقالوا : الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله !

فقال وكيع : ياسبحان الله ! الأعمش شيخ ، وأبووائل شيخ ! وسفيان فقيه ، ومنصور فقيه ، وإبراهيم فقيه ، وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ[(٨)] ! .

---

(١) المحصول (٤١٥/٥) .

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، صاحب ابن مسعود ، مخضرم أدرك النبي ﷺ وما رآه ، شيخ الكوفة ، كان رأساً في العلم والعمل مات سنة (٨٢هـ) ، انظر : سير أعلام البنلاء (١٦١/٤) .

(٣) هو ابن مسعود ، الصحابي الجليل ، وكفى ، مات سنة (٣٢هـ) ، انظر : الاستيعاب (٩٩٤/٣) .

(٤) سفيان هو : ابن عيينة ، تقدمت ترجمته .

(٥) منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبوعتاب الكوفي ، الحافظ الثبت القدوة ، أثبت أهل الكوفة ، صالح متعبد ، حُبس على القضاء فأبى ! مات سنة (١٣٢هـ) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٥) .

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي ، الإمام الحافظ فقيه العراق ، كان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، مات سنة (٩٦هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) .

(٧) أبوشبل علقمة بن قيس النخعي ، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، من المخضرمين ، عم الأسود وعبدالرحمن ابني يزيد وخال إبراهيم النخعيين ، كان الناس يسألونه والصحابة متوافرون ! مات سنة (٦٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٣/٤) .

(٨) الاعتبار (٧٣) .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

هذه القاعدة مذكورة عند المحدثين[١] ، والأصوليين[٢] على حد سواء .

منهج الإمام الطحاوي :

رجح أبوجعفر في بابين فقط من أبواب الكتاب بهذه القاعدة استخدم في كلا البابين أكثر من مرجح ، وكانت قاعدة هذا المطلب واحدة منها ، وهذا أحد البابين :

باب (٦٥٩) مشكل إتمام المسافر للصلاة وقصره إيّاها .

روى أبوجعفر - بسنده - عن عبدالرحمن بن الأسود[٣] ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، قصرتُ وأتممتُ ، وصمتُ وأفطرتُ ، قال : « **أحسنت يا عائشة** » وما عاب ذلك عليها[٤] .

قال أبوجعفر : « فكان ظاهر هذا الحديث على أن عائشة كانت قد قصرت الصلاة مرة ، وأتمّتها مرة ، فكان ذلك مما احتج به من أباح للمسافِر إتمام الصلاة في سفره » .

ثم روى حديث عبدالرحمن بن الأسود من طريق آخر ، ثم قال :

« ثم تأملنا ما في حديثه هذا ، فوجدناه بعيداً من القلوب ، إذ كان قد روى عن عائشة من موضعه في صحبتها وفي الأخذ عنها وفي الفقه والجلالة وقبول الرواية فوق ماله من ذلك ، وهما مسروق بن الأجدع[٥] وعروة بن الزبير » .

ثم روى - بسنده - عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

« أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب ، فإنها وتر النهار ، وصلاة الصبح لطول قراءتها ، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى »[٦] .

---

(١) الاعتبار (٧٣) ، التقييد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الراوي (١٨٣/٢) .

(٢) قواطع الأدلة (٣١/٣) ؛ المحصول (٤١٥/٥) ؛ الإحكام للآمدي (٢٤٤/٤) ؛ شرح تنقيح الفصول (٤٢٣) ؛ نهاية السول (٤٧٧/٤) ؛ جمع الجوامع (٣٦٣/٢) ؛ التقرير والتحبير (٢٧/٣) ؛ تيسير التحرير (١٦٣/٣) ؛ فواتح الرحموت (٣٨٨/٢) ؛ البحر المحيط (١٥٣/٦) .

(٣) عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي الفقيه ، الإمام ابن الإمام ، ثقة روى له الجماعة ، مات سنة (٩٨هـ) أو (٩٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١١/٥) .

(٤) رواه النسائي (١٢٢/٣) ، والبيهقي في السنن (١٤٢/٣) ، وفي معرفة السنن والآثار (٤٢٥/٢) ثم قال : وهو إسناد صحيح موصول .

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمداني ، أبوعائشة الكوفي ، مخضرم ، ثقة فقيه عابد ، أحد الأعلام ، قال الشعبي : ما علمت أطلب منه للعلم ، مات سنة (٦٣هـ) ، انظر : الكاشف (٢٥٦/٢) ؛ التقريب (٦١٤) .

(٦) رواه أحمد (٢٤١،٢٦٥/٦) ، وابن خزيمة (٣٠٥) ؛ وابن حبان (٢٧٣٨) ، وفي روايتي أحمد انقطاع ، فلم يذكر فيهما « مسروق » ، وقد أشار إلى هذا ابن خزيمة عقب روايته للحديث ، ولذا ضعّف الألباني إسناده في تعليقه على حديث ابن خزيمة المذكور ، وإن كان الحديث ثابتاً عن عائشة من رواية عروة في الصحيحين .

وروى – بسنده – كذلك عن عروة ، عن عائشة قالت :

« فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر »[١] .

ثم قال أبوجعفر :

« فكان فيما روينا عن مسروق ، وعن عروة ، عن عائشة ما قد حقق أن فرض الصلاة في السفر ركعتان ، كما فرضها في الحضر أربع ركعات... – إلى أن قال – :

ولَعائشةُ كانت لعلمها ولمعرفتها ولموضعها من الإسلام بالاقتداء برسول الله ﷺ في فعله على ما يجب أن يكون عليه مثلها » .

ثم قال في آخر الباب :

« فانتفى بذلك حديث عبدالرحمن الذي ذكرنا ، وثبت عن عائشة رضي الله عنها حديث مسروق وعروة اللذان ذكرنا ، والله نسأله التوفيق »[٢] .

فقول الطحاوي : « قد روى عن عائشة من موضعه في صحبتها وفي الأخذ عنها ، وفي الفقه والجلالة وقبول الرواية فوق ماله – أي عبدالرحمن – من ذلك » فيه ترجيح بعدّة أوجه ، من بينها قاعدة هذا المطلب « ترجيح رواية الفقيه العالم » .[٣] والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري (٣٥٠) ؛ ومسلم (٦٨٥) .

(٢) شرح المشكل (١١/٢٥-٣٢) .

(٣) والباب الآخر الذي طبق فيه أبوجعفر هذه القاعدة هو : باب ٨٠٢(١٣/٦٩) .

المطلب الرابع : ترجيح رواية الكبير البالغ

معنى القاعدة :

إذا اختلف راويان في حديث ، وثبت عندنا أن أحدهما كان بالغاً حين سمع الحديث ، والآخر كان صغيراً حال التحمل ، فإن من أوجه الترجيح المعمول بها :

المصير إلى حديث البالغ وترجيحه على حديث الصبي .

ووجه ذلك : « أن البالغ أفهم للمعاني وأتقن للألفاظ ، وأبعد من غوائل الاختلاط ، وأحرص على الضبط ، وأشد اعتناءً بمراعاة أصوله من الصبي ، ولأن الكبير سمعه في حالة لو أخبر به لقُبل منه بخلاف الصبي »[١] .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

ذكر المحدثون هذه القاعدة ضمن أوجه الترجيح[٢] ، وعدّها عدد من الأصوليين كذلك ، ولم أقف على من خالف فيها[٣] .

منهج الإمام الطحاوي :

بهذه القاعدة رجّح أبوجعفر حديثاً من رواية جابر على الحديث نفسه من رواية النعمان ابن بشير ، رضي الله عنهما ، اختلفا فيه ، فجعل كبر سنّ جابر – بالإضافة إلى مكانته من العلم والفقه – مرجحاً له على حديث النعمان الذي كان صغيراً عند سماع الحديث .

ولم أقف على باب آخر في الكتاب يصلح مثالاً لهذه القاعدة ، وهذا ملخص الباب :

الباب (٨٠٢) مشكل ما ذكره النعمان بن بشير رضي الله عنهما فيما نحله إيّاه أبوه .

روى الطحاوي – بسنده – عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال :

نحلني أبي غلاماً ، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهده على ذلك ، فقال : « **أكلّ ولدك أعطيته؟** » فقال : لا ، قال : « **اردده** »[٤] .

---

(١) الاعتبار (٦١) .

(٢) الاعتبار (٦١) ؛ التقييد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الراوي (٢/١٨٤) .

(٣) قواطع الأدلة (٣/٣٠) ؛ المحصول (٥/٤٢١) ؛ إحكام الآمدي (٤/٢٤٥) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣١١) ؛ نهاية السول (٤/٤٩١) ؛ جمع الجوامع (٢/٣٦٥) ؛ مفتاح الوصول (٦٢١) ؛ البحر المحيط (٦/١٥٣) ؛ التقرير والتحبير (٣/٢٩) ؛ تيسير التحرير (٣/١٦٤) ؛ فواتح الرحموت (٣/٣٩٠) ؛ شرح الكوكب (٤/٦٤٧) .

(٤) رواه مسلم (١٦٢٣) .

وفي رواية : عن النعمان بن بشير قال : إن أباه أتى به رسول الله ﷺ ... الحديث[١] .

قال أبوجعفر : « ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بشيراً بأن يردّ ما أعطى النعمان لما أعلمه أنه لم يعط مَن سواه مِن ولده مثل ما أعطاه إيّاه من ذلك ، والنعمان يومئذ فكان صغيراً ، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك... » .

ثم قال الطحاوي بعد ذلك :

« ثم نظرنا : هل روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ غير النعمان ؟

فوجدنا جابر بن عبدالله قد رواه عنه ﷺ بخلاف ما رواه النعمان عليه عنه » .

- ثم ساق – بسنده – عن جابر رضي الله عنه قال :

قالت امرأة بشير لبشير : انحل ابني غلامك ، وأَشهِد لي رسول الله ﷺ ، قال : فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت : أشهِد رسول الله ﷺ ، قال : « **ألَه اخوة ؟** » ، قال : نعم ، قال : « **أفكلهم أعطيته؟** » ، قال : لا ، قال : « **فإن هذا لا يصلح ، وإني لا أشهد إلاّ على حق** »[٢] .

قال الطحاوي : « فكان الذي في هذا الحديث إخبار بشير النبي ﷺ سؤال امرأته إيّاه ما سألته أن ينحل ابنها وإشهاده على ذلك ، وأن الذي كان من جواب رسول الله ﷺ إنما كان له في استرشادٍ أرشده ، لا في عطية كانت تقدمت منه قبل ذلك .

وكان هذا من جابر أولى بما في هذه الآثار ، لموضع جابر من السن والعلم ، وجلالة مقداره فيه ، ولأن النعمان يومئذ كان صغيراً ، ليس معه من الضبط لما سمعه مثل ما مع جابر في ذلك... »[٣] .

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦) ؛ ومسلم (١٦٢٣) .

(٢) رواه مسلم (١٦٢٤) .

(٣) شرح المشكل (١٣/٦٩-٧٩) .

المطلب الخامس : ترجيح رواية العدل على المجهول

معنى القاعدة :

عدّ المحدثون جهالة الراوي سبباً من أسباب ضعف الحديث ، وسواءً كانت هذه الجهالة : بأن لا يُسمّى الراوي أصلاً ، أو يُذكر باسم أو نعت لا يُعرف به ، أو يُسمّى ولا يُعرف فينفرد عنه بالرواية واحد (وهو مجهول العين) ، أو يروي عنه اثنان فصاعداً و لم يوثق (وهو مجهول الحال)[١] .

وبالتالي ، إذا تعارض عندنا حديثان ، في إسناد أحدهما جهالة ، ترجّح الحديث الآخر الذي عُرِف رواته – إن عُدِّلوا – ، وإن كانوا في أدنى درجات التوثيق .

ووجه ذلك : أن الراوي المجهول لم يتبين لنا أمره ، فروايته مترددة بين القبول والرد ، بخلاف الراوي العدل مقبول الرواية ، ولذا كانت روايته أرجح .

القاعدة عند المحدثين والأصوليّين :

تقدم أن المحدثين يصنّفون الجهالة في أسباب ضعف الحديث ، ومتى ضعف الحديث سقطت حجيته ، وصار الحديث الآخر – المعارض له فيما يبدو – سالماً من المعارض .

أما الأصوليون ، فإنهم يرجّحون بين الرواة الثقات بازدياد درجة التوثيق في بعضهم على بعض[٢] ، وإذا كان التفاوت بين الثقات حاصلاً بتفاوتهم في مرتبة التوثيق وعُدّ مرجحاً مع اشتراكهم في الوصف بالتوثيق ، فَلأن ترجح رواية الثقة على المجهول الفاقد للتوثيق من باب أولى .

وقد قال الرازي : « رواية من ظهرت عدالته بالاختبار راجحة على رواية مستور الحال عند من يقبلها »[٣] .

---

(١) نزهة النظر (١٣٢) .

(٢) البرهان (٧٦٩/٢) .

(٣) المحصول (٤١٨/٥) ، وفي قبول المحدثين لرواية مجهول الحال خلاف ، انظره في : نزهة النظر (١٣٥) ؛ فتح المغيث (٤٣/٢) .

منهج الإمام الطحاوي :

في باب واحد فقط ؛ ضعّف الطحاوي حديثاً بسبب الجهالة الواقعة في إسناده ، وبالتالي رجّح معارضه ، عملاً بقاعدة هذا المطلب ، وهذا الباب هو :

الباب (٥٢١) مشكل طهارة جلود الميتة بالدباغ .

روى فيه الطحاوي – بسنده – عن عبدالله بن عُكَيم[(١)] ، قال :

حدثني أشياخ من جهينة قالوا : أتانا كتاب رسول الله ﷺ ، أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ : « **أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء** »[(٢)] .

قال أبوجعفر :

« وكان هؤلاء الأشياخ من جهينة لم يسمّوا لنا فنعرفهم ونعلم أنهم ممن يؤخذ مثل هذا عنهم لصحبتهم رسول الله ﷺ ، أو لأحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم ، ولما لم نجد ذلك لهم ؛ لم تقم بهذا الحديث عندنا حجة .

وكان حديث ابن عباس عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في أمره إياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم ، وقوله لهم عند ذلك :

« **إنما حرم لحمها** »[(٣)] ، أولى منه ، لصحة مجيئه ، واستقامة طريقه ، وعدل رواته »[(٤)] .

أقول : فتضعيف أبي جعفر هنا لحديث عبدالله بن عُكيم بسبب الجهالة ، وتقديمه حديث ابن عباس عليه ، هو ترجيح منه بقاعدة هذا المطلب ، وهو : ترجيح رواية العدل على المجهول ، والله أعلم .

---

(١) عبدالله بن عُكَيم الجهني ، أبومعبد الكوفي ، مخضرم ، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة ، وقيل له صحبة ! ، مات في إمرة الحجاج . انظر : سير أعلام البنلاء (٣/٥١٠) ، تقريب التهذيب (٣٧٢) .

(٢) رواه أبوداود (٤١٢٨،٤١٢٧) ؛ والترمذي (١٧٢٩) ؛ والنسائي (٤٢٥٥) ؛ وابن ماجه (٣٦١٣) ، والحديث ضعيف لاضطرابه كما نقله الترمذي عن أحمد عقب الحديث ، وبسط ذلك الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٠) .

(٣) رواه مسلم (٣٦٣) ؛ والحديث من رواية ابن عباس عند البخاري (٢٢٢١) .

(٤) شرح المشكل (٨/٢٨٠-٢٨٩) .

المطلب السادس : ترجيح الحديث المتصل على المنقطع

معنى القاعدة :

الحديث المتصل : « هو ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كلٌّ من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه »[١] .

والمنقطع : « ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر غير الصحابي ، بشرط عدم التوالي » ، وإلاّ كان معضلاً[٢] .

وجعل بعضهم المنقطع كل ما لم يتصل سنده[٣] .

وسواء كان هذا السقط في (المنقطع) واضحاً ، بحيث يُدرَك عدم التلاقي بين الراويين المذكورين في الإسناد ، مما يدلّ على وجود واسطة بينهما ساقطة من السند ، أو كان خفياً بحيث لا يطلع عليه إلاّ الأئمة المحدثون ، إذ ظاهر السند الاتصال[٤]!

والحديث المنقطع نوع من أنواع الحديث الضعيف لافتقاده شرطاً من شروط قبول الحديث ، وهو : اتصال السند ، وبالتالي يخرج من حيّز الاحتجاج ، ويرجح الحديث الآخر المتصل سنده – إن استكمل شروط القبول – كأن لم يكن له معارض .

ووجه ذلك : أن الحديث المنقطع قد سقط منه راوٍ أو أكثر ، ولم نعلم من هو حتى نقف على حاله ، فهو بذلك متردّد بين أن يكون ثقة فتقبل روايته ، أو غير ذلك فتردّ !

ولهذا رُجّح الحديث المتصل سنده الذي قد عُلِم جميع رواته – إن قُبلت روايتهم – .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

تقدّم أن المحدثين يعدّون المنقطع نوعاً من أنواع الضعيف فلا تقوم به حجة ، وهم يعدّون في أوجه الترجيح : ترجيح المتفق على وصله على المختلف فيه[٥] .

فإذا اختلفت طرق أحد الحديثين بين الوصل والانقطاع كان الحديث مرجوحاً ، وترجّح عليه معارضه الذي اتفقت طرقه على وصله ، فمن باب أولى – إذن – ترجيح الحديث المتصل على الحديث المنقطع أصلاً .

---

(١) نزهة النظر (٨٣) ؛ وانظر التقييد والإيضاح (٦٥) ؛ وفتح المغيث (١/١٢٢) .

(٢) نزهة النظر (١١٢) ؛ فتح المغيث (١/١٨٢) .

(٣) التقييد والإيضاح (٧٩) ؛ فتح المغيث (١/١٨٣) .

(٤) نزهة النظر (١١٢) .

(٥) الاعتبار (٧٣) ؛ التقييد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الراوي (٢/١٨٤) .

وأما الأصوليون ، فمنهم من ذكر القاعدة كتلك المذكورة عند المحدثين[١] ، ومنهم من نص على ذكر قاعدة المبحث : ترجيح الحديث المتصل على المنقطع[٢] .

قال الطوفي :

« لأن الاتصال صفة كمال في الحديث توجب زيادة الظن ، والانقطاع صفة نقص وعلة توجب نقص الظن »[٣] .

منهج الإمام الطحاوي :

في باب واحد فقط رجّح الطحاوي حديثاً على آخر بعدّة أوجه من الترجيح ، من بينها : هذا الوجه المذكور في قاعدة هذا المطلب ، إذ كان في الحديث المرجوح انقطاعاً سبّب ضعفه ، وهذا الباب :

الباب (٧٨٣) مشكل ما رُوي عن عمر في موت الرسول ﷺ عاتباً على طلحة .

روى أبوجعفر – بسنده – عن أبي بحريّة ، أن عمر رضي الله عنه خرج على مجلس فيه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، فقال عمر : كلكم يحدث نفسه بالإمارة بعدي ، فسكتوا ، فقال عمر : أكلكم يحدث نفسه بالإمارة بعدي ؟

فقال الزبير : نعم ، ويراها له أهلاً ، قال : أفلا أحدثكم عنكم ؟ فقال الزبير : حدّثنا ، ولو سكتنا لحدّثتنا ! قال :

أما أنت يا زبير فإنك مؤمن الرضا كافر الغضب ، تكون يوماً شيطاناً ويوماً إنساناً ، أفرأيت يوم تكون شيطاناً فمن يكون الخليفة يومئذ ؟

وأما أنت يا طلحة فوالله لقد توفي رسول الله ﷺ وهو عليك عاتب .

وأما أنت يا علي فإنك صُلب مزّاح ، وأما أنت يا عبدالرحمن فو الله إنك لما آتاك الله عزوجل من خير لأهل ، وإن منكم لرجلاً لوقُسِم إيمانه على جند من الأجناد لو سعهم[٤] .

ثم قال أبوجعفر : « فكَبُر في قلوبنا ما حكاه أبوبحرية عن عمر رضي الله عنه في طلحة لجلالته عندنا ، ولموضعه من الإسلام ، ولصحبته رسول الله ﷺ إلى أن توفي أحسن صحبة ، ولدخوله في الآية التي أنزلها على رسوله ، وهي قوله عز وجل ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾[٥] ، فكيف يعتب رسول الله ﷺ على من رضي الله عنه ، هذا عند ذوي العقول من المحال الذي لا يجوز كونه .

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٤٥/٤) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٦٩٢/٣) ؛ شرح الكوكب (٦٥٢/٤) .

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٩٢/٣) .

(٤) لم أقف على من رواه غير أبي جعفر ، وإسناده ضعيف كما ذكر المحقق ، وقد ضعّفه الطحاوي أيضاً بعدم ثبوت سماع أبي بحرية هذا الخبر من عمر رضي الله عنه .

(٥) سورة الفتح (١٨) .

ثـم نظرنا في هذا الحديث أيضاً ، فوجدنا أبا بحرية لم يذكر فيه حضور ذلك من عمر رضي الله عنه ، ولا سماعه إياه منه .

ولـو كـان ذكـر سماعه إياه منه لما كان عندنا مقبولاً ، إذ كان رجلاً مجهولاً ليس من أهل العلم المؤتمنين عليه المأخوذ عنهم ، فكيف و لم يذكر سماعه إياه منه ؟

ثم نظرنا : هل روي عن عمر في طلحة رضي الله عنهما ما يخالف ذلك ؟

– ثـم ساق بسـنده – : أن عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه ، لما طُعِنَ ، قيل له : استخلف ، فقـال : مـا أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فسمّى علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعداً ، رضي الله عنهم »[١] .

ثـم قـال الطحـاوي : « فهـذا أسـلم مولى عمر[٢] ، وعمرو بن ميمون الأودي[٣] ، ومعدان بن أبـي طـلحة اليعمـري[٤] ، وهـم أئمـة في العـلم ، عدول فيه ، مأمونون عليه ، مقبولة روايتهم إياه ، يـروون عـن عمـر رضـي الله عـنه خلاف ما رواه أبوبحرية عنه ، ويحكون ذلك سماعاً من عمر ، مع مشـاهدة مـنهم له ، فكيـف يجـوز لـذي عقـل ، أو لـذي ديـن أن يتعـلق برواية مثل أبي بحرية الذي لا يُعـرَف ، ولا يُعدّ من أهل العلم ، ولا يُعرَف له لقاء لعمر أن يقبل ما روى عن عمر مما قد خالفه فيه من قد ذكرنا ؟ »[٥] .

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٢) ، (٣٧٠٠) .

(٢) أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة مخضرم ، مات سنة (٨٠هـ) ، انظر : الكاشف (٢٤٢/١) ؛ والتقريب (١٣٢) .

(٣) عمـرو بـن مـيمون الأودي ، أبوعـبدالله ويُقـال أبويحيـى ، مخضـرم مشهور ، ثقة عابد ، مات سنة (٧٤هـ) ، انظر : الكاشف (٨٩/٢) ؛ التقريب (٤٩٧) .

(٤) معـدان بـن أبـي طـلحة – ويقـال ابـن طـلحة – اليَعمَـري الشـامي ، ثقـة ، لم أقـف لـه عـلى تـاريخ وفـاة . انظر : الكاشف (٢٧٩/٢) ؛ التقريب (٦٢٧) .

(٥) شرح المشكل (٤٧٧/١٢-٤٨٥) .

المطلب السابع : ترجيح رواية مَن حدّث مِن كتابه على مَن حدّث مِن حفظه

معنى القاعدة :

إذا اختلف راويان في حديث ، وكان أحدهما يحدّث من كتابه ، والآخر يحدّث من حفظه ، (فحديث الأول أولى أن يكون محفوظاً ، لأن الخاطر قد يخون أحياناً)[١] .

ووجه ذلك : أن من يحدث من حفظه يتطرق إليه احتمال السهو والخطأ والنسيان ، أما من يحدث من كتاب فلا يتطرق إليه ذلك الاحتمال ، ولهذا كانت روايته أرجح .

القاعدة عند المحدّثين والأصوليّين :

هذه القاعدة مما اختلف فيها المحدثون والأصوليون .

أما المحدثون ؛ فعملهم وترجيحهم كما هو مُعَنْون له في هذا المطلب ، إذ يقدّمون رواية المحدث من كتابه على رواية المحدث من حفظه ، للوجه الذي ذكرنا[٢] .

وأما الأصوليون ؛ فالعمل عندهم بعكس القاعدة ، فإنهم ينصون على ترجيح رواية من حدّث من حفظه على من حدّث بكتابه[٣] .

ووجه ذلك عندهم : أن رواية المعوّل على الكتابة يتطرق إليها الزيادة في الكتاب أو النقصان منه ، والمعوّل على حفظه أولى لأنه أبعد عن الشبهة ، وأما احتمال النسيان والاشتباه في الحافظ فإنه كالعدم[٤] .

إلاّ أنّ الرازي بعد ترجيحه لرواية من حدث من حفظه أشار إلى إمكان العكس بقوله : « وفيه احتمال »[٥] .

وقد أشار صاحب (التقرير والتحبير) إلى تساوي الوجهين في القاعدة ، فإنه عقب ذكره ترجيح رواية المحدث من حفظه علّل باحتمال الكتاب للزيادة والنقص ، ثم قال :

« فإنّ كتابه المصون تحت يده ، هذا الاحتمال فيه بعيد ، بل ليس هو دون احتمال النسيان والاشتباه على الحافظ ، وقد عُدّ فيه ذلك كالعدم ! »[٦] .

---

(١) الاعتبار (٧٥) .

(٢) الاعتبار (٧٥) ؛ التقييد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الراوي (١٨٣/٢) .

(٣) المحصول (٤٢٠/٥) ؛ الإحكام للآمدي (٢٤٤/٤) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٣١٠/٢) ، جمع الجوامع (٦٣٦/٢) ؛ نهاية السول (٤٨٨/٤) ؛ البحر المحيط (١٥٦/٦) ؛ التقرير والتحبير (٢٧/٣) ؛ شرح الكوكب (٦٣٦/٤) ؛ فواتح الرحموت (٣٨٩/٢) .

(٤) المحصول (٤٢٠/٥) ؛ نهاية السول (٤٨٨/٤) ؛ جمع الجوامع (٣٦٣/٢) .

(٥) المحصول (٤٢٠/٥) .

(٦) (٣٧/٣) .

منهج الإمام الطحاوي :

في باب واحد فقط – فيما وقفت عليه – رجّح أبوجعفر بهذه القاعدة ، كما هو معنون له في المطلب ، موافقاً في العمل بهذه القاعدة الوجه الذي ذكره المحدّثون لا الأصوليون ! .

وفي الباب المذكور ؛ اختلف سفيان بن عيينة وشجاع[1] في رواية حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رجّح الطحاوي رواية شجاع لأنه كان يحدث من كتابه ، فيما كان ابن عيينة يحدّث من حفظه ، وفيما يلي إيجاز الباب :

الباب (٢٧٦) مشكل فضل برّ الأم على فضل الأب من ولدهما

روى أبوجعفر فيه بسنده – من طريق شُجاع بن الوليد السَّكوني – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رجل يا رسول الله : أي الناس أحقّ مني بحسن الصحبة ؟ قال : « **أمك** » قال : ثم من؟ قال : « **أمك** » ، قال : ثم من؟ قال : « **أمك** » ، ثلاث مرار ، قال : ثم من؟ ، قال : « **ثم أبوك** »[2] .

وذكر الحديث نفسه من رواية غير أبي هريرة ثم قال : « فكان في هذه الآثار ما قد دل على أن للأم من البر على ولدها مثل ثلاثة أمثال ما للوالد عليه من البرّ .

فقال قائل : فقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يخالف هذا : – ثم ساق بسنده من طريق سفيان بن عيينة – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : من أولى الناس بحسن الصحبة مني؟ قال : « **أمك** » ، قال : ثم من؟ ، قال : « **أمك** » ، قال : ثم من؟ ، قال : « **أبوك** » ، قال سفيان : فيرون أن للأم الثلثين من البرّ[3] .

ثم قال أبوجعفر :

« فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه : أن هذا قد يُحتمل أن يكون ابن عُيينة ذهب عنه في ذلك ما قد حفظه شجاع .

لأن ابن عيينة إنما كان يحدث من حفظه ، وشجاع كان يحّدث من كتابه... -إلى أن قال-: فثبت بذلك أن الواجب للأم على ولدها من البر وحسن الصحبة ثلاثة أمثال ما للوالد عليه منهما »[4] .

أقول : فهذا أبوجعفر قد رجّح رواية شجاع لأنه كان يحدث من كتابه ، على رواية سفيان ابن عيينة الذي كان يحدّث من حفظه .

ولو طُبّقت قاعدة الأصوليين لعُكس الوضع ، ولرُجّحت رواية سفيان ، لكن الطحاوي قفا نهج المحدثين في القاعدة ، والله أعلم .

---

(١) شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني ، أبوبدر الكوفي ، الحافظ الصالح ، صدوق ورع له أوهام ، مات سنة (٢٠٤هـ) . انظر : الكاشف (١/٤٨٠) ؛ التقريب (٣١٤) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٤٨) .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٥٨) ؛ وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٩٦٦) ، وفي إرواء الغليل (٢١٦٩) .

(٤) شرح المشكل (٤/٣٦٦-٣٧٤) .

المبحث الثاني : الترجيح باعتبار المتن

هذا المبحث معقود لأوجه الترجيح باعتبار المتن ، وعلى نحو ما تقدم في مبحث (الترجيح باعتبار السند) ، فإنني أوزّع ما وقفت عليه من مرجحات باعتبار المتن في كتاب (شرح مشكل الآثار) ، على مطالب ، كل مطلب يُعَنْوِن لقاعدة من قواعد الترجيح باعتبار المتن ، فكان عدد مطالب هذا المبحث أربعة مطالب ، هي عدد المرجحات التي وقفت عليها من تطبيق الإمام الطحاوي ، بهذا الاعتبار ، وهي :

المطلب الأول : ترجيح المثبت على النافي .

المطلب الثاني : ترجيح المرفوع على الموقوف .

المطلب الثالث : ترجيح المتن ذي الزيادة .

المطلب الرابع : ترجيح ما فيه نفي النقص عن الصحابة على ضدّه .

المطلب الأول : ترجيح المثبت على النّافي

معنى القاعدة :

أنه إذا تعارض نصّان شرعيّان في أمرٍ مّا ، يثبته أحدهما وينفيه الآخر ، فإنه يترجح النص المثبت لذلك الأمر على النّافي له ، ويُقدّم عليه .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

وقع الاتفاق بين المحدثين على الترجيح بقاعدة هذا المطلب دون الإشارة إلى خلاف بينهم فيها[١] .

أما الأصوليون فبينهم خلاف في الترجيح بهذه القاعدة أو بعكسها ، وخلاصة أقوالهم فيها ترجع إلى أربعة أقوال :

الأول – ترجيح المثبت على النافي ، كما في قاعدة هذا المطلب ، ووِفقاً لقول المحدثين فيها .

وهذا مذهب الجمهور من الأصوليين[٢] .

ووجه هذا القول : أن مع المثبت زيادة علم مع إفادته التأسيس ، وهي زيادة علم ممكنة ، من عدل جازم بها[٣] .

وأما النافي فمقصّر عن ذلك ، « والغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محدثاً[٤] ، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر »[٥] .

« والذي يشهد على النبي ﷺ ، ليس بمنزلة من لم يشهد »[٦] .

الثاني – ترجيح النافي على المثبت ، بعكس قاعدة المطلب .

وهو قول الرازي والآمدي[٧] .

ووجه هذا القول : اعتضاد النافي بالأصل ، وهو البراءة ، فكان أرجح .

فالمثبت وإن كان مترجحاً لاشتماله على زيادة علم ، غير أن النافي لو قدرنا تأخّره كانت فائدته التأسيس ، وفائدة التأسيس أولى من التأكيد فيما لو قدرناه متقدماً .

---

(١) الاعتبار (٨٩) ؛ التقييد والإيضاح (٢٧٣) ؛ تدريب الراوي (١٨٥/٢) .

(٢) العدة (١٠٣٦/٣) ؛ قواطع الأدلة (٣٨/٣) ؛ البرهان (٧٨٠/٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٣١٥/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٧٠٠/٣) ؛ مفتاح الوصول (٦٤٣) ؛ شرح تنقيح الفصول (٤٢٤) ؛ جمع الجوامع (٣٦٨/٢) ؛ البحر المحيط (١٧٢/٦) ؛ شرح الكوكب (٦٨٢/٤) .

(٣) قواطع الأدلة (٣٨/٣) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٣١٥/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٧٠٠/٣) .

(٤) نص العبارة في « البرهان » : [محداً] ! ، وتصويبه من نقل الزركشي عنه في البحر المحيط (١٧٣/٦) .

(٥) البرهان (٧٨٠/٢) .

(٦) العدة (١٠٣٦/٣) .

(٧) المحصول (٤٣٣/٥) ؛ الإحكام للآمدي (٢٦١/٤) .

ثم إن المثبت على تقدير تأخره فإنه يكون رافعاً لأمرين : الحكم التأسيسي وهو الباقي على الحال الأصلي ، وزيادة ما أفاده النافي ، ولا كذلك ما لو كان النافي متأخراً فإنه لا يرفع غير التأسيس .

فما يفضي إلى رفع أمر واحد ، أولى مما يفضي إلى رفع الأمرين معاً[١] ! .

الثالث – هما سواء ، فلا يترجح أحدهما على الآخر .

وهو قول القاضي عبدالجبار[٢] ، والغزالي[٣] ، والباجي ونسبه إلى القاضي أبي بكر الباقلاني[٤] .

ووجه هذا القول : أنه يحتمل وقوع الفعل وعدمه في حالين مختلفين ، فلا يكون بين المثبت والنافي تعارض ، وهذا مبني على القول بعدم وقوع التعارض بين أفعال النبي ﷺ[٥] .

ولعدم ترجح أحدهما على الآخر ، إذ كلٌّ منهما مثبتٌ نافٍ .

فالمثبت يَنفي ترك الفعل ، والنافي يثبت ترك الفعل ، فتساويا في جهة الإثبات والنفي ![٦]

الرابع – يرجّح المثبت ، إلاّ في الطلاق والعتاق فيرجح النفي .

ولم ينسب هذا القول لأحد بعينه[٧] .

ووجهه : أن الأصل في الطلاق والعتاق عدمهما ، فترجح فيهما النفي[٨] .

تنبيه : على مذهب الجمهور القائل بتقديم الإثبات على النفي ، استثنى بعضهم صورة يتساوى فيها النصان الشرعيّان المثبت والنافي دون ترجيح لأحدهما على الآخر ، وهي : ما إذا استند النفي إلى علم بالعدم ، لاعدم العلم ، فيتساويان ويُطلب المرجّح من خارج ، وذلك كأن يقول الراوي : أعلم أن رسول الله ﷺ ما فعل كذا لأني كنت معه ، ونحو ذلك[٩] .

زاد الزركشي صورتين أخريين :

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٦١/٤) .

(٢) المحصول (٤٣٣/٥) ، والقاضي عبدالجبار هو : عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار المعتزلة ، قاضي القضاة ، إمام المعتزلة في زمنه ، شافعي المذهب ، صنّف : « المغني » ، « دلائل النبوية » ، « العهد » في أصول الفقه ، مات سنة (٤١٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٧) .

(٣) المستصفى (٦٤٥/٢) .

(٤) إحكام الفصول (٧٥٣) .

(٥) المستصفى (٦٤٥/٢) ؛ ومسألة جواز وقوع التعارض بين أفعاله ﷺ سبق الإشارة إلى الخلاف فيها في مبحث (الجمع بجواز الأمرين) من الفصل الأول .

(٦) انظر : إحكام الفصول (٧٥٣) .

(٧) جمع الجوامع (٣٦٨/٢) ؛ البحر المحيط (١٧٢/٦) .

(٨) جمع الجوامع (٣٦٨/٢) .

(٩) انظر كلاً من : البرهان (٧٨٠/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٧٠٠/٣) ؛ شرح الكوكب (٦٨٢/٤) ؛ البحر المحيط (١٧٢/٦) .

أولاهما : أن ينحصر المنفي ، فيضاف الفعل الذي توارد عليه الإثبات والنفي إلى مجلس واحد لا تكرار فيه ، فيتعارضان .

والأخرى : أن يكون راوي النفي له عناية به فيقدم على الإثبات ، كما قدم حديث جابر رضي الله عنه في ترك الصلاة على قتلى أحد[١] ، على حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في أنه ﷺ صلّى عليهم[٢] ، لأن أبا جابر كان في جملة القتلى[٣] .

منهج الإمام الطحاوي :

في بابين من الكتاب رجّح أبوجعفر بقاعدة هذا المطلب : « ترجيح المثبت على النافي » . موافقاً بذلك منهج المحدثين ، وقول الجمهور من الأصوليّين ، وهذا أحد البابين :

الباب (٥٧١) مشكل سجود النبي ﷺ في المفصّـل .

روى الطحاوي – بسنده – في هذا الباب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة ، فلما هاجر إلى المدينة تركها[٤] .

ثم قال : ثم تأملنا ما في متن هذا الحديث ، هل روي ما يدفعه أم لا ؟

ثم ساق – بسنده – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١] ، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[٥] [العلق:١] .

قال أبوجعفر : « فوقفنا بما قد رويناه عن أبي هريرة على سجوده مع رسول الله ﷺ فيما ذكر سجوده معه فيه من المفصل ، وإنما كانت صلاته مع رسول الله ﷺ وصحبته إياه بالمدينة لا بمكة » ثم ساق بسنده آثاراً في ذلك ، ثم قال :

« فكان ما رويناه عن أبي هريرة من هذا يخالف ما رويناه عن ابن عباس فيه ، لأن الذي رويناه عن ابن عباس فيه إخباره بترك رسول الله ﷺ السجود في المفصل بعد أن قدم المدينة ، وفي هذا سجوده فيه بعد أن قدم المدينة !

وكان هذا عندنا أولى ، لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها .

وقد يجوز أن يكون ابن عباس قال من ذلك ما رويناه عنه ، لأنه لم ير رسول الله ﷺ فعله بعد أن قدم المدينة ، وكان من ذكر أنه فعله بعد أن قدمها أولى ! »[٦] .

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٣،١٣٤٨) ؛ ومسلم (٥٩٧٧) .

(٢) رواه البخاري (١٣٤٤) .

(٣) البحر المحيط (١٧٢/٦) .

(٤) رواه أبوداود (١٤٠٣) ، ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٨٢/٢) عن عبدالحق الإشبيلي تضعيف الحديث ، وكذا ضعّف الحافظ في التلخيص الحبير (٨/٢) بعض رجاله ، وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٤٠٣) .

(٥) رواه مسلم (٥٧٨) .

(٦) شرح المشكل (٢٣٥/٩-٢٤٨) .

وانظر الباب الآخر الذي طبّق فيه الطحاوي هذه القاعدة ، باب ٧٩٢(٥٣٧/١٢) .

المطلب الثاني : ترجيحُ المرفوع على الموقوف

معنى القاعدة :

المرفوع والموقوف صفتان من صفة المتن في الحديث النبوي ، ولذا جُعل الترجيح في هذه الجهة تحت المرجحات باعتبار المتن(١) .

أما المرفوع : فهو المتن الذي ينتهي إسناده إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً(٢) ، أو هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصّة(٣) .

وأما الموقوف : فهو ما انتهى إلى الصحابي ، من قوله أو فعله ، فيوقف عليه ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ(٤).

ومعنى القاعدة عندئذ : أنه إذا تعارض حديثان أحدهما مرفوع ، والآخر موقوف ؛ ترجّح المرفوع .

ووجه ذلك : أن المرفوع إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله أو إقراره حجة اتفاقاً ، أما الموقوف على الصحابي ففي حجيته خلاف!(٥)

فتقديم المتفق على حجيته أولى من المختلف فيه ، ولذا كان المرفوع راجحاً .

تنبيه : محل ترجيح المرفوع على الموقوف ، إذا لم يكن الموقوف مما له حكم الرفع ، فإن الوقف حينئذ كالرفع(٦) .

ونعني بالموقوف الذي له حكم الرفع : قول الصحابي – ممن لا يأخذ عن الإسرائيليات – في ما لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب ونحوه ، كالإخبار بثواب مخصوص أو عقاب مخصوص على فعل بعينه ، أو الإخبار عن الأمور الماضية أو الآتية المستقبلة(٧) .

ولهذا أضيف إلى تعريف المرفوع : ما أضيف إلى رسول الله ﷺ تصريحاً [أو حكماً] ، فإن الموقوف الذي له حكم الرفع ، يسمّى مرفوعاً حكماً .

---

(١) على أن كلاً من الآمدي والطوفي وابن النجار جعله من مرجحات السند ، باعتبار أن الوقف أو الرفع ما ينتهي إليه السند ! .

(٢) نزهة النظر (١٤٠) .

(٣) التقييد والإيضاح (٦٦) ؛ فتح المغيث (١/١١٨) .

(٤) التقييد والإيضاح (٦٧) ؛ نزهة النظر (١٥٤) ؛ فتح المغيث (١/١٢٣) .

(٥) شرح تنقيح الفصول (٤٢٣) .

(٦) فواتح الرحموت (٢/٣٩٠) .

(٧) نزهة النظر (١٤١) .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

ذكر المحدثون هذا المرجح بين حديثين ، أحدهما متفق على رفعه ، والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه ، فيرجح المتفق على رفعه ، لأن المختلف فيه على تقدير الوقف في حجيته خلاف[١] .

وإذا كان كذلك ، فمن باب أولى أن يُرجح الحديث المرفوع على المتفق على وقفه .

أما الأصوليون ، فإن منهم من ذكر القاعدة على النحو الذي أشرت إليه عند المحدثين[٢] ، ومنهم من نصّ على ذكر قاعدة هذا المطلب : « ترجيح المرفوع على الموقوف »[٣] .

منهج الإمام الطحاوي :

رجّح أبوجعفر بقاعدة هذا المطلب في باب واحد فقط من كتابه ، هذا بيانه :

الباب (٧٩٢) مشكل إمامته ﷺ بالأنبياء في الليلة التي أسري به فيها إلى بيت المقدس

روى فيه المؤلف - بسنده — عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديث ركوب رسول الله ﷺ البُراق لما أسري به إلى بيت المقدس قال :

« ثم مضينا إلى بيت المقدس ، فربطت الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء صلوات الله عليهم ، ثم دخلت المسجد ، وتشرّف بي الأنبياء صلوات الله عليهم ، من سمّى الله عز وجل في كتابه ، ومن لم يسمّ ، فصلّيت بهم إلاّ هؤلاء النفر : عيسى وموسى وإبراهيم صلى الله عليهم »[٤] .

ثم قال الطحاوي : « ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه أمّ الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم ، من سمّى الله عز وجل في تابه ومن لم يسمّ فيه إلاّ أولئك النفر المستثنين في هذا الحديث ، وهم : عيسى وموسى وإبراهيم صلوات الله عليهم .

وقد روي عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ إمامته بهم جميعاً بغير مستثنين منهم من استثنى في حديث ابن مسعود .

---

(١) الاعتبار (٧٣) ؛ التقييد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الراوي (١٨٤/٢) .

(٢) المستصفى (٦٣٩/٢) ؛ المحصول (٤٢١/٥) ؛ الإحكام للآمدي (٢٤٨/٤) ؛ نهاية السول (٤٩٣/٤) ؛ البحر المحيط (١٥٩/٦) ؛ فواتح الرحموت (٣٩٠/٢) .

(٣) شرح تنقيح الفصول (٤٢٣) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٩٢/٣) ؛ شرح الكوكب (٦٥٢/٤) .

(٤) رواه البزار (١٥٦٨) ، وأبويعلى (٥٠٣٦) ، قال البزار : « وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلاّ حماد ابن سلمة عن أبي حمزة بهذا الإسناد عن عبدالله » (١٥/٥) ، وأبوحمزة هو ميمون الأعور القصاب ، ضعيف كما في "التقريب » (٩٩٠) ، وظنّه الهيثمي أبا حمزة محمد بن ميمون السكّري الثقة ، فقال في « المجمع » (٧٤/١) : « ورجاله رجال الصحيح » ! .

ثم ساق – بسنده – عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما جاء بيت المقدس في الليلة التي أُسري به إليه فيها ، بُعث له آدم ﷺ ومن دونه من الأنبياء ، وأمّهم رسول الله ﷺ [١].

وساق حديثاً آخر عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« أتيت بالبُراق ، وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل ، يضع حافره عند منتهى طرفه ، فركبته ، فسار بي حتى أتينا بيت المقدس ، فربطت الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ، ثم دخلت فصليت ، ثم خرجت »[٢] .

ثم قال أبوجعفر :

« ففي حديث أنس بن مالك الأول من حديثه هذين ، أن صلاته ﷺ كانت في بيت المقدس أمّ فيها الأنبياء الذين أمهم فيها... ، وقد روي عن أبي هريرة في ذلك عن رسول الله ﷺ ما يوافق ما في الحديث الأول من حديثي أنس هذين : – ثم روى بسنده – عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ في حديث الإسراء به إلى بيت المقدس ، قال :

« ولقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم ، فإذا موسى عليه السلام قائم يصلّي ، رجل ضَرْب جَعْد كأنه من رجال شنوءة ، ورأيت عيسى بن مريم ﷺ قائم يصلي ، أقرب من رأيت به شبهاً عروة بن مسعود الثقفي ، وإذا إبراهيم ﷺ قائم يصلي ، أقرب من رأيت به شبهاً صاحبكم – يعني نفسه – صلى الله عليهما ، فحانت الصلاة فأممتهم ، فلما فرغت من الصلاة قال قائل : يا محمد ، هذا مالك خازن النار يسلّم عليك ، فالتفتّ إليه فنادى بالسلام »[٣] .

فكان فيما رويناه من حديث أنس وأبي هريرة إثبات إمامة رسول الله في ليلتئذ جميع الأنبياء ، وفي حديث ابن مسعود الذي ذكرناه قبله استثناء الثلاثة النفر المستثنين منهم ، فنظرنا في ذلك وفي الموضع الذي جاء منه هذا الاختلاف فيما نرى – والله أعلم – : أن في حديث ابن مسعود الذي رويناه – مما لم نذكره فيه فيما رويناه – زيادة على ما رويناه منه فيما تقدم منا في هذا الباب ، واحتجنا إلى ذكره هاهنا بتلك الزيادة :

– ثم ساق بسنده السابق – عن ابن مسعود :

أن رسول الله لما أسري به إلى بيت المقدس قال : « **فأتيت** – يعني في طريقه إليه – **على رجل وهو قائم يصلي ، قال : من هذا معك يا جبريل؟ قال : أخوك محمد ، فرحّب ودعا بالبركة**

---

(١) رواه النسائي (٤٥٠) ، وضعّفه الألباني في ضعيف سنن النسائي (١٤) .

(٢) رواه مسلم (١٦٢،٢٥٩) .

(٣) رواه مسلم (١٧٢) .

فقال : سل لأمتك اليُسر ، فقلت : من هذا ؟ قال : هذا أخوك عيسى ﷺ قال : ثم سرنا فأتينا على رجل فقال : من هذا معك يا جبريل ؟ فقال : هذا أخوك محمد ، فرحّب ودعا بالبركة فقال : سل لأمتك اليُسر ، فقلت : من هذا يا جبريل ؟ فقال : هذا أخوك موسى ﷺ ، قال : ثم سرنا فرأينا مصابيح و ضَوءاً ، فقلت : من هذا يا جبريل ؟ قال : هذه شجرة أبيك إبراهيم ﷺ ، ادن منها ، قلت : نعم ، فدنونا منها ، فدعا لي بالبركة ورحّب بي ، ثم مضينا إلى بيت المقدس »[1] .

قال أبوجعفر : ففي هذا الحديث لقاؤه ﷺ كان للثلاثة المستثنين من الأنبياء الذين أمّهم في الحديث الأول ، وهم هؤلاء الثلاثة المسمّون في حديثه هذا ، فاحتمل أن يكون الاستثناء الذي في حديثه الأول كان لذلك ، وأن يكون ذلك الاستثناء من ابن مسعود لما وقف من لقاء رسول الله ﷺ إياهم دون بيت المقدس ، فأخرجهم بذلك من أن يكونوا صلّوا معه في بيت المقدس ، لا أنه سمع ذلك من النبي ﷺ .

وكان ما روى أنس وأبوهريرة فيه إثبات إمامة رسول الله ﷺ في ليلتئذ هناك جميع الأنبياء فيهم هؤلاء الثلاثة... »[2] .

أقول : قدّم الطحاوي هنا رواية أنس وأبي هريرة ، لأنه حمل رواية ابن مسعود على الوقف عليه من كلامه هو ، فلما عارضت ما جاء في حديثي أنس وأبي هريرة المرفوعين قدّمهما عليه ، وهو ترجيح بقاعدة هذا المطلب .

مع ملاحظة أن الوقف في رواية ابن مسعود ليس صريحاً ، لكنه احتمال اعتمد عليه أبوجعفر ، ومن ثم طبق هذه القاعدة ، والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٠) .

(٢) شرح المشكل (١٢/٥٣٧-٥٤٢) .

المطلب الثالث : تَرجيحُ المتن ذي الزيادة

معنى القاعدة :

أنه إذا تعارض حديثان ، وفي متن أحدهما زيادة ليست موجودة في الثاني فإنه يرجح الحديث الأول ذو الزيادة .

ووجه ذلك : اشتمال الزيادة على علم خفي على الآخر ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولإمكان ذهول راوي الناقص عن الزيادة أو نسيانه لها ، فيرويها غيره[١] .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

نصّ المحدثون على ذكر قاعدة هذا المطلب ، وترجيح أحد الخبرين لكونه ذا زيادة لا تكون في الثاني[٢] .

ووردت القاعدة أيضاً عند بعض الأصوليّين[٣] ، غير أن الآمدي ذكر قاعدة هذا المطلب ضمن الترجيحات العائدة إلى المتن ، ثم ذكر قاعدة أخرى شبيهة بها ضمن الترجيحات العائدة إلى المدلول ، وهي كون أحد الحديثين مشتملاً على زيادة لا وجود لها في الآخر ، كموجب الجلد مع الموجب للجلد والتغريب ، فالموجب للزيادة يكون أولى[٤] .

فهاتان قاعدتان مختلفتان ، والذي نقصده في قاعدة هذا المطلب هو ما ذكره في الأولى منهما ، والفرق بينهما : أن قاعدة المطلب في الترجيح بين متنين أحدهما فيه زيادة غير منفصلة عن المقدار الذي دلّ عليه الآخر ، وذلك كترجيح رواية من روى أنه عليه السلام كبّر في صلاة العيد سبعاً[٥] ، على من روى أنه كبّر أربعاً[٦] .

فلا يقال في مثل هذا إن رواية الناقص فيها بعض مدلول رواية الزائد ، بل فيها أمر آخر غير الوارد في رواية الزائد ، هو أنقص منه ، بخلاف القاعدة الأخرى في ترجيح الموجب للجلد مع الرجم على الموجب للجلد وحده – مثلاً – فإنه يمكن أن يقال إن رواية الناقص فيها بعض رواية الزائد وجزء منه .

---

(١) الاعتبار (٨٦) ؛ الإحكام للآمدي (٤/٢٥٦) ؛ شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٠) .

(٢) الاعتبار (٨٦) ؛ التقييد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الراوي (٢/١٨٥) .

(٣) العدة (٣/١٠٣٧) ؛ الإحكام للآمدي (٤/٢٥٦) ؛ جمع الجوامع (٢/٣٦٦) ؛ شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٠) .

(٤) الإحكام للآمدي (٤/٢٦٢) .

(٥) رواه أبوداود (١١٥٢،١١٥١،١١٥٠،١١٤٩)؛ والترمذي (٥٣٦)؛ وابن ماجه (١٢٨٠،١٢٧٩،١٢٧٨،١٢٧٧)؛ والحاكم (١/٢٩٨) ، وحسّن الترمذي حديثه ، وأنكر ذلك عليه جماعة ، والحديث فيه اضطراب ، انظر بتوسع : نصب الراية (٢/٢١٦) .

(٦) رواه أحمد (٤/٤١٦) ، وأبوداود (١١٥٣) ، ونقل ابن الجوزي تضعيفه في « التحقيق » : (١/٥١١) .

منهج الإمام الطحاوي :

رجح أبوجعفر بقاعدة هذا المطلب في بابين من أبواب الكتاب ، هذا أحدهما :

الباب (١٦٠) مشكل ما يذبح عن المولود الذكر يوم سابعه ، هل هو شاة أو شاتان ؟

روى فيه — بسنده — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

عقّ رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين[١] .

وروى فيه — بسنده — عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن كبشاً ، وعن الحسين كبشاً[٢] .

قال أبوجعفر :

« وفيما روينا ما قد دلّ على أن الذي يُذبح عن المولود الذكر يوم سابعه شاة واحدة ، كما يذبح عن الأنثى ، وقد روي عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك ، وأنه يُذبح عن الذكر شاتان ، وعن الجارية شاة » .

ثم ساق بسنده ، عن أم كُرز الخزاعية[٣] ، عن النبي ﷺ قال : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة »[٤] .

وروى مثله عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما .

ثم قال أبوجعفر :

« وكان ما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب أولى الأشياء أن نستعمله ، لأن فيه الزيادة على ما رويناه في الفصل الأول منه... »[٥] .

أقول : فهذا أبوجعفر رجّح حديث الشاتين في العقيقة عن الغلام ، لأنه زائد على حديث العقيقة بشاة واحدة ، وزيادته متمثلة في إيجاب شاة أخرى على الشاة الواجبة بالحديث الأول ، والله الموفق .

---

(١) رواه ابن حبان (٥٣٠٩) ، والبزار (١٢٣٥) ، وأبويعلى (٢٩٤٥) ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٥٧/٤) : « رجاله ثقات » .

(٢) رواه أبوداود (٢٨٤١) ؛ وصحّحه الألباني في « إرواء الغليل » : (٣٧٩/٤) .

(٣) أم كُرْز الكعبية الخزاعية المكية ، لها صحبة ، روى حديثها أصحاب السنن الأربع . انظر : أسد الغابة (٣٧٢/٧) .

(٤) رواه أبوداود (٢٨٣٤) ؛ والنسائي (٤٢٢١) ، وابن ماجه (٣١٦٢) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » : (٣٩٠/٤) .

(٥) شرح المشكل (٦٦/٣-٧١) .

والباب الثاني الذي رجّح فيه أبوجعفر بهذه القاعدة هو باب ١٩٧(٢٩٧/٣) .

المطلب الرابع : ترجيح ما فيه نفي النقص عن الصحابة على ضدّه

معنى القاعدة :

إذا تعارض خبران ، يوجب أحدهما غضاً من منصب الصحابة ، أو يُشعر بنوع قدح في أحوالهم – رضي الله عنهم أجمعين – ، والآخر ليس كذلك ؛ ترجح الآخر الذي لا يستلزم ذلك ، أو المتضمن نفي النقص عنهم ، ورفع شأنهم .

ووجه ذلك : أنه أقرب إلى الظاهر الموافق لحال الصحابة – رضي الله عنهم – ، ووصف الله لهم بالعدالة ، وشهوده لهم بالرضوان ، وتفضيلهم على سائر الأمة .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

ورد التنصيص على هذه القاعدة عند كل من المحدثين[1] والأصوليين[2] .

إلاّ أن بعضهم ذكرها تحت المرجحات باعتبار أمر خارج ، وإنما آثرنا إيرادها في المرجحات باعتبار المتن كما فعل الباقون ، لأن وجه القاعدة عائد إلى مدلول المتن ، وهو اعتبار مستقل عن المتن وعن الأمر الخارج عند كثير من الأصوليين ، وليس كذلك في البحث هنا ، بل هو ملحق بمرجحات المتن ، ولهذا ضُمت القاعدة إلى المرجحات باعتبار المتن ، تماماً كما في قاعدة : « ترجيح المثبت على النافي » .

منهج الإمام الطحاوي :

استعمل الطحاوي قاعدة هذا المطلب في بابين من كتابه ، سبق التمثيل بهما في قواعد الترجيح السابقة ، إذ كان قد رجّح في كلا البابين بأكثر من وجه ، كانت قاعدة هذا المطلب واحدة من تلك الأوجه .

وها أنا أشير إلى ذينك البابين باختصار ، مبيّناً محل القاعدة في الترجيح منهما :

١- الباب (٦٥٩) مشكل إتمام المسافر للصلاة وقصره إيّاها .

وقد ذكر فيه أبوجعفر حديث عبدالرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها : أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، قصرتُ وأتممتُ ، وصمتُ وأفطرتُ ، قال : « **أحسنت يا عائشة** » ، وما عاب ذلك عليها .

وفي رواية : فأفطر رسول الله وصمت ، وقصر رسول الله وأتممت ، فلما قدمنا مكة قلت : يا رسول الله : أفطرتَ وصمتُ ، وقصرتَ وأتممتُ[3] .

ثم رجح الطحاوي حديثي مسروق بن الأجدع وعروة بن الزبير عن عائشة في فرضية الصلاة في السفر ركعتين ، بعدد من أوجه الترجيح ، من بينها قوله :

---

(١) الاعتبار (٨٤) ؛ التقييد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الراوي (١٨٥/٢) .

(٢) المستصفى (٦٤٢/٢) ؛ الإحكام للآمدي (٢٦٧/٤) ؛ شرح تنقيح الفصول (٤٢٤) ؛ إحكام الفصول (٧٥٢) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٤) .

« ثم تأملنا ما في حديثه هذا – أي عبدالرحمن بن الأسود – فوجدناه بعيداً من القلوب ، ... » ، ثم قال : « ولَعائشةُ كانت لمعرفتها ولموضعها من الإسلام بالاقتداء برسول الله ﷺ في فعله على ما يجب أن يكون عليه مثلها »[(١)] .

أقول : فقوله الأخير هذا ، ينفي به ما يوهمه حديث عبدالرحمن بن الأسود من مخالفة عائشة لرسول الله ﷺ – كما في الرواية الثانية – في القصر والفطر ، وتعمدها ذلك ، ولهذا الوجه – وغيره – جعل أبوجعفر حديث عبدالرحمن هذا مرجوحاً ، لإشعاره بنسبة النقص والمخالفة لعائشة رضي الله عنها ، ورجّح عليه حديثي مسروق وعروة ، عملاً بقاعدة هذا المطلب ، والله أعلم .

٢- *الباب (٧٨٣) مشكل ما رُوي عن عمر في موت رسول الله ﷺ عاتباً على طلحة*

وقد تقدم فيه حديث أبي بحرية عن عمر إذ خرج على مجلس فيه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، فقال لهم كلاماً جاء فيه :

« وأما أنت يا طلحة فوالله لقد توفي رسول الله ﷺ وهو عليك عاتب »[(٢)] .

ثم قال أبوجعفر : « فكبُر في قلوبنا ما حكاه أبوبحرية عن عمر رضي الله عنه في طلحة رضي الله عنه لجلالته عندنا ، ولموضعه من الإسلام ، ولصحبته رسول الله إلى أن توفي أحسن صحبة ، ولدخوله في الآية التي أنزلها الله على رسوله ، وهي قوله عز وجل ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾[(٣)]، فكيف يعتب رسول الله ﷺ على من رضي الله عنه ؟

هذا عند ذوي العقول من المحال الذي لا يجوز كونه »[(٤)] .

ثم روى حديثاً آخر عن عمر رضي الله عنه – من عدة طرق – ، قال :

« ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر – يعني الخلافة – من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فسمّى علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعداً رضي الله عنهم »[(٥)] .

ورجح أبوجعفر هذا الحديث الأخير على حديث أبي بحرية الأول بعدة أوجه من بينها : كون حديث أبي بحرية مشعراً بانتقاص طلحة رضي الله عنه ، وكون الحديث الراجح فيه نفي ذلك ، وهذه هي قاعدة هذا المطلب ، والله أعلم .

---

(١) شرح المشكل (٣١/١١) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢١١) .

(٣) سورة الفتح (١٨) .

(٤) شرح المشكل (٤٧٩/١٢) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢١٢) .

المبحث الثالث : الترجيح باعتبار أمر خارج

هذا المبحث مخصّص لتلك المرجّحات التي لا علاقة لها بسند الحديث ولا بمتنه ، بل هي مرجحات من خارج النص الشرعي لا من ذاته .

وبالطريقة ذاتها السابقة في المبحثين الأولين ؛ فإن تلك القواعد التي استخرجتها من صنيع الإمام الطحاوي بهذا الاعتبار ، ستوزّع على مطالب هذا المبحث ، البالغ عددها ستة مطالب ، هي عدد قواعد الترجيح باعتبار أمرٍ خارج التي وقفت عليها في « شرح مشكل الآثار » ، وهي كما يلي :

المطلب الأول : الترجيح بكثرة الأدلة ، أو : الترجيح بموافقة دليل آخر .

المطلب الثاني : ترجيح ما وافق عمل الصحابة .

المطلب الثالث : ترجيح ما وافق قواعد الشريعة .

المطلب الرابع : ترجيح الأحوط .

المطلب الخامس : الترجيح بتحقق أحد الحديثين وخُلْف الآخر .

المطلب السادس : ترجيح ما يمكن العمل به على ما يتعذّر العمل به .

المطلب الأول : الترجيحُ بكثرة الأدلة . أو : الترجيحُ بموافقة دليلٍ آخر

معنى القاعدة :

العبارتان في صياغة القاعدة الواردتان في عنوان المطلب بمعنى واحد .

ويقصد بهذه القاعدة : ترجيح طرف التعارض الذي يؤيّده دليل آخر – أو أدلة أخرى – ويوافقه ، فتكثر الأدلة عندئذ في هذا الطرف ، وتقابل بمجموعها النص المنفرد في طرف التعارض الآخر .

وكأن التعارض في هذه الصورة واقع بين دليل واحد في طرف ، وأدلة أخرى مجتمعة في طرف ، فيترجح الطرف الأكثر أدلة .

وموافقة أحد النصين المتعارضين لدليل آخر من خارج ، يشمل صوراً أربع :

أ – موافقته لظاهر القرآن .

ب – موافقته لظاهر السنة .

ج – موافقته للقياس .

د – موافقته للإجماع .

والواقع من هذه الصور في « شرح مشكل الآثار » والتي تدخل معنا في دراسة منهج الإمام الطحاوي هي الثلاثة الأُول ، ولذا فسيُقتصر في الحديث عليها .

القاعدة عند المحدثين والأصوليّين :

نصّ المحدثون على ذكر هذه القاعدة : « الترجيح بموافقة دليل آخر » ، بأوجهها الثلاثة ، أعني : موافقة الكتاب والسنة والقياس ، وقد جعلوا كل وجه منها قاعدة مستقلة[١] .

أما الأصوليون فلهم في هذه القاعدة مذهبان متباينان :

١– مذهب جمهور الحنفية : عدم الترجيح بكثرة الأدلة مطلقاً ، سواء كان الدليل الموافق للنص المراد ترجيحه من الكتاب أو السنة أو القياس[٢] .

ووجه ذلك عندهم : ما مرّ ذكره في مذهبهم في عدم الترجيح بكثرة الرواة ، والمأخذ فيهما واحد ، وهو اشتراطهم في المرجّح عدم الاستقلال ، لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته ، لا بانضمام مثله إليه ، والدليل الآخر الموافق للنص الراجح ليس صفة له ، بل هو دليل مستقل ، فلا يصلح أن يكون مرجحاً[٣] .

---

(١) الاعتبار (٧٩–٨١) ؛ التقييد والإيضاح (٢٧٢) ؛ تدريب الراوي (١٨٥/٢) .

(٢) أصول السرخسي (٢٥٠/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٣٥/٤) ؛ كشف الأسرار للنسفي (٣٦٥/٢) ؛ التوضيح (٢٤٤/٢) ؛ التقرير والتحبير (١٧،٣٣/٣) ؛ فواتح الرحموت (٣٩٢/٢) .

(٣) التقرير والتحبير (١٧/٣) ؛ تيسير التحرير (١٦١/٣) .

غير أن بعض المحققين من الحنفية ذهب إلى الترجيح بموافقة القياس فقط دون غيره من الأدلة ! [١] .

واستثناء القياس من بين الأدلة التي يُرجح بموافقتها عند القائلين به من الحنفية له مأخذان :

الأول – أن ترجيح ما يوافق القياس ليس من الترجيح بكثرة الأدلة !

لأن القياس هنا في مقابلة النص فهو غير معتبر ، وبالتالي فليس دليلاً أصلاً ، مستقلاً ولا غير مستقل ! [٢]

الثاني – أن الغالب في الأحكام ما يكون معلّلاً ويقاس عليه غيره ، والظن تابع للأغلب ، فالظن بثبوته أقوى[٣] .

والذي عليه أكثرهم عدم الترجيح بموافقة القياس كغيره من الأدلة ، لأنه من جنس ما يصلح حجة بنفسه حال الانفراد ، وإن لم يبق حجة مع النص[٤] .

٢- مذهب جمهور الأصوليين : الترجيح – بموجب قاعدة هذا المطلب – بكثرة الأدلة ، سواء كان الدليل الموافق للنص الراجح كتاباً أو سنة أو قياساً[٥] .

ووجه ذلك يلحظ في أمرين :

الأول – أنه إذا اختص أحد الدليلين بما يوجب تغليب الظن تلويحاً فهو مرجّح على الآخر ، ومجرد التلويح لا يستقل دليلاً ، فإذا اعتضد أحد الدليلين بما يستقل دليلاً فلأن يكون مرجّحاً أولى[٦] .

الثاني – وقوع الإجماع على جواز الترجيح بقوة الدليل .

وجواز الترجيح بقوة الدليل إنما كان لزيادة القوة في أحد الجانبين ، وهذا المعنى حاصل في الترجيح بكثرة الأدلة .

والتفريق بأن الترجيح بالقوة حصلت فيه الزيادة مع المزيد عليه ، وأن الترجيح بالكثرة حصلت فيه الزيادة في محل والمزيد عليه في محل آخر ، تفريق لا أثر له[٧] .

---

(١) التقرير والتحبير (٣/٢٥) ؛ فواتح الرحموت (٢/٣٨٧) .

(٢) التقرير والتحبير (٣/٢٥) ؛ تيسر التحرير (٣/١٦١) .

(٣) فواتح الرحموت (٢/٣٨٧) .

(٤) كشف الأسرار للبخاري (٤/١٣٧) .

(٥) العدة (٣/١٠٤٩) ؛ البرهان (٢/٧٦٥) ؛ قواطع الأدلة (٣/٣٦) ؛ المحصول (٥/٤٤٢) ؛ الإحكام للآمدي (٤/٢٦٤) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٦) ؛ شرح تنقيح الفصول (٤٢٣) – وعدّ القاعدة ضمن مرجحات السند ! – ، شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٧) ؛ جمع الجوامع (٢/٣٧٠،٣٦١) ؛ البحر المحيط (٦/١٧٥-١٧٩) ؛ شرح الكوكب (٤/٦٩٤) .

(٦) البرهان (٢/٧٦٥) .

(٧) المحصول (٥/٤٠٣) ؛ الإحكام للآمدي (٤/٢٦٤) .

تتمّة :

نقل إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني في صورة موافقة أحد المتعارضين للقياس أنه يتساقط الخبران ويجب العمل بالقياس ، ومع أن هذا المسلك ومسلك الجمهور يفضيان إلى موافقة حكم القياس ، لكن الجمهور يرون متعلق الحكم بالخبر المرجح بموافقة القياس ، والقاضي يرى العمل بالقياس وسقوط الخبرين[1] .

منهج الإمام الطحاوي :

كما خالف أبوجعفر الطحاوي الحنفي في قاعدة « الترجيح بكثرة الرواة » مذهب الحنفية ووافق فيها مذهب المحدثين وجمهور الأصوليين ، فإنه فعل كذلك ههنا ، حيث قفا نهج المحدثين والجمهور من الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة ، وموافقة الدليل الذي يرجّحه لدليل آخر من خارج ، مخالفاً بذلك منهج الحنفية في القاعدة .

وقد وقفت في كتابه على ترجيحه للنص الراجح بموافقة دليل آخر ، بصوره الثلاث الكتاب والسنة والقياس .

وأكتفي بعرض مثال واحد لكل صورة من الصور الثلاث :

أولاً – الترجيح بموافقة الكتاب :

الباب (٦) مشكل سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ *(الفتح:٢٤)*

ذكر فيه – بسنده – عن أنس رضي الله عنه :

أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه بالتنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله ﷺ سَلَماً فأعتقهم فأنزل الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾[2] .

ثم ساق – بسنده – عن المسور بن مخرمة[3] ، ومروان بن الحكم – يصدّق كل واحد منهما صاحبه– ، قال في حديث الهُدنة (وساق فيه قصة طويلة) :

أنه لما أسلم أبوبصير[4] وأبى رسول الله ﷺ إلحاقه به ، وفاءً بشروط الحديبية خرج أبوبصير حتى أتى سيف البحر ، ولحقه أبوجندل[5] ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلاّ لحق

---

(١) البرهان (٢/٧٦٥) .

(٢) رواه مسلم (١٨٠٨) .

(٣) المِسْوَر بن مخرمة بن نوفل الزهري ، أبوعبدالرحمن ، ابن أخت عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه . له ولأبيه صحبة ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، ومات سنة (٦٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٠) .

(٤) أبوبصير عبيد – وقيل عتبة – بن أسيد بن جارية ، صحابي جليل ، كان ممن أسلم وحبس بمكة ، فقدم على النبي ﷺ بعد الحديبية وردّه ، حتى كان له القصة المذكورة في الحديث . انظر : الروض الأنف (٤/٥٧) .

(٥) أبوجندل العاص بن سهيل بن عمرو القرشي ، من خيار الصحابة ، أسلم وقد حبسه أبوه ، فجاء هارباً في قيده يوم الحديبية ، فردّه رسول الله ﷺ ، ثم هرب ولحق بأبي بصير ، كما في الحديث .
توفي شهيداً في طاعون عمواس سنة (١٨هـ) . انظر : أسد الغابة (٦/٥٤) .

بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، قال : فوالله ما سمعوا بعير خرجت لقريش إلى الشام إلاّ اعترضوا لهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لَما أرسل إليهم ، فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ إليهم ، فأنزل الله ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم ﴾ حتى بلغ ﴿ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ ، وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت[(١)] .

وفي آخر الباب قال أبوجعفر :

« ثم تأملنا نحن من بعد ما قالوه في ذلك ، فوجدنا في الآية التي تلونا ما يدل على ما قاله أنس في السبب الذي أنزلت فيه ، لا على ما قال مروان والمسور في ذلك!

لأن فيها ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ وكان التنعيم من مكة ، وكان سيف البحر ليس من بطن مكة .

وكان الذي كان في ذلك في حديث أنس : الظفر بالقوم الذي حاولوا ما حاولوا من رسول الله عليه السلام ومن أصحابه ، ولا ظفر في حديث المسور ومروان »[(٢)] .

أقول : فهذا ترجيح بسبب النزول الذي وافق بعضُ ما فيه ما جاء في الآية[(٣)] .

الثاني – الترجيح بموافقة السنة :

الباب (٢٨٧) مشكل ما كان يفعله عليه السلام إذا نابه شيء في صلاته

روى فيه أبوجعفر – بسنده – عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ، فكنت إذا دخلت وهو يصلي تنحنح[(٤)] .

ثم روى – بسنده – حديثاً آخر عن علي رضي الله عنه أيضاً قال :

كانت لي ساعة من السَّحَر أدخل على رسول الله ﷺ ، فإن كان في صلاة سبَّح فكان ذلك إذنه لي[(٥)] .

قال أبوجعفر : « فوقفنا بذلك أن رواته بالمعنى الأول من التنحنح قد خولفوا فيه ، وأن مكان التنحنح المذكور فيه التسبيح في الحديث الثاني ، وكان ذلك هو أولى عندنا .

لأن الآثار التي روتها العامة من أهل العلم فيما ينوب الرجل في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح ، وأن الذي يستعمله النساء في مثل ذلك هو التصفيق ، فمن ذلك :

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٢،٢٧٣١،٢٧١١) .

(٢) شرح المشكل (٥٤/١) .

(٣) وانظر باقي الأبواب في الترجيح بموافقة الكتاب : باب ٥٥(٣١٠/١) ، باب٥٣٢(٣٥٩/٨) ، باب ٦١٣(٩٤/١٠).

(٤) رواه أحمد (٨٠/١) ؛ والنسائي (١٢١٢) ؛ وابن ماجه (٣٧٠٨) .

وضعّف إسناده الألباني في ضعيف سنن النسائي (٥٩) ، وفي ضعيف سنن ابن ماجه (٨١٠) .

(٥) رواه أحمد (٧٧/١) ؛ ورواه ابن خزيمة (٩٠٤) من عدة طرق ، وفي بعضها وفي رواية أحمد (نُجيّ الحضرمي) الراوي عن علي وهو مجهول ، وقد سقط من الطرق الأخرى ، ففيها انقطاع ، كما علّق بذلك الألباني على رواية ابن خزيمة (٥٤/٢) .

ثم روى – بسنده – : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« **من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإن التصفيق للنساء** »[١] .

أقول : فترجيحه للرواية الأخرى لموافقتها حديث سهل ؛ ترجيح بموافقة سنة أخرى[٢] .

الثالث – الترجيح بموافقة القياس :

الباب (٧٢٩) مشكل طول الركعتين الأوليين من الصلاة الثلاثية والرباعية

ذكر فيه – بسنده – حديث أبي قتادة رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يطيل في الأولى ، ويسمعنا الآية[٣] .

قال أبوجعفر :

« ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يطيل القراءة في الأولى من صلاة الظهر على القراءة في الثانية منها ، ... » .

ثم روى – بسنده – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية ، وفي الأخريين نصف ذلك ، وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك »[٤] .

قال أبوجعفر :

« فكان في هذا الحديث التسوية بين القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ، وكان ما في هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الفصل من هذا الباب أولى عندنا مما في الآثار الأول التي قد ذكرناها في الفصل الذي قبله منه .

لأنّ هاتين الصلاتين وما كان من الصلوات مثلهما ينقسم قسمين ، فيكون القسم الأخير منهما يستوي فيه ما يقرأ في الركعتين [الأوليين][٥] منه ، وكان مثل ذلك في النظر في القسم الأول منهما ، يستوي القراءة في الركعتين الأوليين منه »[٦] .

أقول : فتعليله هذا لترجيحه حديث أبي سعيد فيه قياس للركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ، على الركعتين الأخيرتين منها باستوائهما في الطول ، فمن ثم كان ترجيحه لحديث أبي سعيد من هذا الوجه كان لموافقته القياس[٧] .

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٤) .

(٢) شرح المشكل (٨/٥) ، ورجّح أبوجعفر بموافقة السنة في الأبواب : باب ٦(٥٤/١) ؛ باب ٩(٧٠/١) ؛ باب ١١٤(٢٤٩/٢) ؛ باب ٣٩٧(٣٠٤/٦) ؛ باب ٤١٤(٥/٧) ؛ باب ٤٣٥(١٨٣/٧) ؛ باب ٦١٣(١٤/١٠) .

(٣) رواه البخاري (٧٥٩،٧٧٨) ، ومسلم (٤٥١) .

(٤) رواه مسلم (٤٥٢) .

(٥) كذا في الكتاب المطبوع ، ولعل الصواب استبدال كلمة [الأخريين] بها ، لتستقيم العبارة .

(٦) شرح المشكل (٤٦/١٢) .

(٧) كما رجّح أبوجعفر بموافقة القياس في الأبواب التالية : باب ٩(٧٠/١) ، باب ٢٨١(٣٩٩/٤) ، باب ٦٢٦(١٧٤/١٠) ، باب ٨٥٣(٣٧٣/١٣) .

المطلب الثاني : ترجيح ما وافق عَمل الصَّحَابة

معنى القاعدة :

إذا تعارض نصّان شرعيّان ، وعمل بأحدهما بعض الصحابة ، مع خلوّ الآخر عن ذلك ، فإن هذا يعتبر مرجّحاً له على معارضه .

وكذا بالعكس ، فيما لو عمل بعض الصحابة بخلاف أحد النصين ، مما لا يجوز خفاؤه عليهم ، ولم يقع مثل ذلك في النص المعارض ، كان هذا الأخير راجحاً .

ووجه الترجيح بموافقة عمل الصحابي : أنه على القول بحجية قول الصحابي ، فإنه يعتبر دليلاً شرعياً ، وانضمامه إلى النص الشرعي في هذه الصورة : مندرج تحت الترجيح بكثرة الأدلة .

أما على القول بعدم حجيّة قول الصحابي ، فإنه لا يقلّ عن كونه قرينة تشعر برجحان ذلك النّص الذي عمل بموجبه الصحابة ، لمعرفتهم بالتنزيل ، ومواقع الوحي والتأويل .

القاعدة عند المحدثين والأصوليين :

وردت هذه القاعدة عند المحدثين بنحوها ، فمنهم من نص على ترجيح ما يوافق عمل الخلفاء الراشدين فحسب[(١)] ، ومنهم من عمّم فقال بترجيح ما وافق عمل الأمة![(٢)]

وكذا الأمر عند الأصوليين ، فإن منهم من نص على الترجيح بعمل الصحابة[(٣)] ، ومنهم من جعل الترجيح بعمل طائفة معينة كعلماء المدينة أو الخلفاء الراشدين[(٤)] ، ومنهم من جعل الترجيح بعمل بعض الأمة أو أكثر السلف[(٥)] .

منهج الإمام الطحاوي :

رجح الطحاوي بهذه القاعدة : « ترجيح ما وافق عمل الصحابة » في باب واحد فقط ، في الخلاف في حكم السُرّة ، أعورة هي أم لا ؟ ، وقد رجّح بهذه القاعدة مع أوجه أخر في الترجيح غيرها ، في تلك المسألة ، وهذا بيانها :

---

(١) الاعتبار (٨٥) ؛ التقييد والإيضاح (٢٧٢) .

(٢) تدريب الراوي (٢/١٨٥) .

(٣) البرهان (٢/٧٦٤) ؛ المحصول (٥/٤٤٢) ؛ نهاية السول (٤/٥٠٧) .

(٤) الإحكام للآمدي (٤/٢٦٤) .

(٥) الإحكام للآمدي (٤/٢٦٤) ؛ نهاية السول (٤/٥٠٧) .

الباب (٢٨١) مشكل حكم الفخذ والركبة والسرة ؛ أهي عورة ؟

ذكر أبوجعفر في الباب أحاديث وآثاراً في حكم كلٍّ من الفخذ والركبة والسرة – على التوالي – ، فمما أورده في حكم السرة – محل الشاهد من الباب – :

حديث علي رضي الله عنه – وساقه بسنده – قال :

استأذن رسول الله ﷺ على حمزة رضي الله عنه ، فأذِن له ، فإذا هو يشرب ، فطفق رسول الله ﷺ يلومه فيما فعل بشارِفَيْ عليّ ، وإذا حمزة ثَمِلٌ محمّرة عيناه ، فنظر إلى سرّته ، ثم صعّد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال : هل أنتم إلاّ عبيد لأبي ؟ ! ، فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِل ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى ، وخرج وخرجنا معه[(١)] .

ثم قال أبوجعفر : « وأما السرّة ، ففي حديث عليّ ما قد دلّ أنها ليس من العورة ، وكذلك في حديث أبي محذورة[(٢)] – ثم ساق بسنده – :

عن أبي محذورة في حديث الأذان « أن رسول الله ﷺ وضع يده على ناصية أبي محذورة ، ثم أمرّها على وجهه ، ثم بين ثدييه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرّة أبي محذورة »[(٣)] .

ثم قال : « فدلّ ذلك على أن السرة ليست من العورة ، وكان ذلك في السرة مما قد قامت الحجة فيه أنه أولى مما قاله أبوموسى فيه .

– وكان قد أورد قبل ذلك قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : لا أعرفنّ أحداً نظر من جارية إلاّ إلى ما فوق سرّتها وأسفل من ركبتيها ، لا أعرفنّ أحداً فعل ذلك إلاّ عاقبته[(٤)] – .

وقد خالف أبا موسى في ذلك أيضاً ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم : الحسن بن علي رضي الله عنه ، وعبدالله بن عمر ، وأبوهريرة » .

ثم ساق – بسنده – أثرين : الأول / أن أبا هريرة لقي الحسن بن علي ، فقال : ادنُ مني حتى أقبّل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبّله منك ، فرفع ثوبه فقبّل سرّته[(٥)] .

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩٣،٤٠٠٣،٣٠٩١،٢٣٧٥،٢٠٨٩) ، ومسلم (١٩٧٩) ، والشارف : الناقة المسنّة .

(٢) أبومحذورة : اختلف في اسمه ، فقيل : سمرة بن مَعْيَر ، ورجّحه ابن عبدالبر ، وقيل : مِعْير بن محيريز ، سمعه رسول الله ﷺ يحكي الأذان فأعجبه صوته ، وأمره بالأذان بمكة منصرفه من حنين ، توفي بمكة سنة (٥٩هـ) ، انظر : أسد الغابة (٢٧٤/٦) .

(٣) رواه أبوداود (٥٠٣) ؛ وابن ماجه (٧٠٨) ؛ وأحمد (٤٠٩/٣) ؛ وصححه ابن حبان (١٦٨٠) ؛ وليس عند أبي داود ذكر موضع الشاهد ، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨) ، وصحيح ابن ماجه (٥٨٧) .

(٤) لم أقف على من رواه غير الطحاوي ، وإسناده جيد كما أشار المحقق .

(٥) رواه أحمد (٤٩٣/٢، ٤٨٨، ٤٢٧، ٢٥٥) ، والحاكم (١٦٨/٣) ، وابن حبان (٦٩٦٥) ، قال الهيثمي في « المجمع » (١٧٧/٩) وقد نسبه لأحمد والطبراني : « رجالهما رجال الصحيح ، غير عمير بن إسحاق وهو ثقة » .

والآخر / عن قدامة بن موسى ، عن أبيه[١] ، قال :

كان عبدالله بن عمر يأتينا في الجامع ، فأتانا وقد اتّزرتُ أزرة الفتيان ، فعلّق أصبعه في إزاري حتى طأطأه تحت السرّة[٢] .

ثم قال أبوجعفر :

« فكان هذا هو الأولى في ذلك عندنا مما روى عن أبي موسى مما يخالفه ، لأن السرة بالصدر أشبه منها بالعورة ، والله نسأله التوفيق »[٣] .

أقول : إن أحد الوجوه التي رجّح بها أبوجعفر كون السرة ليست بعورة ، كما هو مأخوذ من حديثي علي وأبي محذورة : عمل كل من أبي هريرة والحسن وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين ، ولهذا جعل حديث أبي موسى — وقد عدّه مرفوعاً — المعارض لذلك مرجوحاً . والله أعلم .

---

(١) قدامة بن موسى بن عمير بن مظعون الجمحي ، كان إمام مسجد رسول الله ﷺ .
ثقة عُمِّر ، مات سنة (١٥٣هـ) ، ولم أجد ترجمة لأبيه ، إلاّ أنّه ذكر في من روى عنهم ولده قدامة ، انظر : تهذيب الكمال (٤٨٦٠) ؛ تهذيب التهذيب (٣١٧/٨) .

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة (٢٤٨٥٣) بلفظ : صلّيت إلى جنب ابن عمر ، وقد ائتزرت فوق السرّة ، فجذبه حتى جعله أسفل منها ، (١٦٩/٥) .

(٣) شرح المشكل (٤١٢/٤) .

المطلب الثالث : ترجيح ما وافق قواعد الشّريعة

معنى القاعدة :

إذا تعارض حديثان ، وأثبت أحدهما أمراً يخالف قواعد الشريعة وأصولها ، وجاء الآخر على وِفْقها ، رجّحنا الآخر الموافق لقواعد الشريعة .

ونعني بقواعد الشريعة : أسسها وأصولها ، كتلك المعلومة من الدين بالضرورة ، وكذا كليّاتها المقرّرة ، سواء كانت متعلقة بالعقائد أو العبادات أو المعاملات وغيرها .

وذلك كقولنا : إن من قواعد الشريعة : تنزيه الله تعالى ، وتعظيم حرماته ، والوقوف عند حدود ما شرع ، وأن العبادات توقيفية ، ومنع العقود القائمة على الجهالة والغرر ، ورعاية البينات لإثبات الحقوق ، وما أشبه ذلك .

فمتى تعارض حديثان ، وكان أحدهما وفق هذه القواعد والآخر على خلافها ، رجّحنا الموافق لها : لشهادة هذه الأصول عليه وتأييدها له ، وإن لم يكن ثمّة نص شرعي لفظي يدلّ عليه .

تنبيه – تقدم في مرجحات المتن : قاعدة « ترجيح ما فيه نفي النقص عن الصحابة »، ومضمونها يندرج تحت هذه القاعدة ، لأن من قواعد الشريعة : حب الصحابة وإجلالهم ونفي النقص عنهم ، إلاّ أنها خُصّت بقاعدة مستقلة ، لورودها استقلالاً لدى كل من المحدثين والأصوليين.

القاعدة عند المحدثين والأصوليّين :

لم أقف على هذه القاعدة بلفظها في كتب الحديث والأصول .

لكنها ، وإن لم يكن لها ذكر بلفظها ؛ إلاّ أن ثمة قواعد للترجيح مذكورة هناك ، يكون مردّها إلى موافقة إحدى قواعد الشريعة ، فجاءت قاعدتنا هذه أعمّ وأشمل .

وذلك كقاعدة : يرجح الحديث لكونه مشعراً بعلوّ شأن الرسول ﷺ وتمكّنه[1] ، وقاعدة : يرجّح ما تضمّن إصابته ﷺ ظاهراً وباطناً ، على ما تضمن إصابته ظاهراً فقط ، وهو الأليق بحاله[2] ، ونحو تلك القواعد .

كما يمكن إدراج هذه القاعدة تحت ما يسمّى عند المحدثين بـ(نقد المتون) ، والذي يمكن من خلاله ردّ بعض الأحاديث ، وإن كان الوهَن الذي في أسانيدها لا يقوي على ردّها وسلْب حجيّتها بالكلية ، إلاّ أنها لما خالفت قواعد الشريعة وأصولها مع وجود ذلك المعارض المتفق وقواعد الشريعة ؛ توجّه النقد إليها ، وحُكِم عليها بالنكارة أو الشذوذ ، وبالتالي سقوط الاحتجاج بها ، وبقاء معارضها في حيّز الحجية سالماً من التعارض .

(١) التقييد والإيضاح (٢٧٣) .

(٢) شرح الكوكب (٧٠٧/٤) .

منهج الإمام الطحاوي :

في باب واحد رجّح أبوجعفر بهذه القاعدة ، ولم ينصّ عليها بلفظها ، لكن صنيعه ينبئ عن هذا .

وهو باب قد اشتمل على أكثر من مرجّح ، من بينها قاعدة هذا المطلب ، وهذا الباب هو :

الباب (٩) مشكل ما روى عن النبي ﷺ من صلاته على ابن أبيّ بن سلول وعدم صلاته عليه

روى فيه أبوجعفر – بسنده – حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما ، في قصة موت عبدالله بن أبيّ بن سلول لمّا قام النبي ﷺ ليصلّي عليه ، فقال عمر : يا رسول الله أتصلي عليه وقد قال يوم كذا وكذا : كذا وكذا ؟ ، أعدّد عليه قوله ، فتبسّم رسول الله ﷺ وقال « **أخّر عني يا عمر** » ، فلما أكثرت عليه قال : « **إني خيّرتُ فاخترت ، ولو أعلم أني لو زدت على السبعين غُفِر له زدت عليها** » ، قال فصلّى عليه ثم انصرف ، فلم يمكث إلاّ يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾[١].

ثم روى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في القصة ذاتها ، قال : فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر وقال : أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ فقال : « أنا بين خيرتين ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[٢] » فنزلت : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ ، فترك الصلاة عليهم[٣] .

قال أبوجعفر : « ففي حديث ابن عمر هذا قول عمر لرسول الله عليه السلام : أتصلّي عليه وقد نهاك الله أن تصلي على المنافقين ؟ ... وليس ذلك في حديث ابن عباس الذي رويناه قبله ، ومكان ذلك في حديث ابن عباس : « أتصلي عليه وقد قال يوم كذا وكذا : كذا وكذا ؟ » .

والذي في حديث ابن عباس من هذا أولى عندنا مما في حديث ابن عمر ، لأن مُحالاً أن يكون الله تعالى ينهى نبيه عن شيء ثم يفعل ذلك الشيء ، ولا نرى هذا إلاّ وهماً من بعض رواة هذا الحديث ، والله أعلم »[٤] .

أقول : فترجيحه لحديث ابن عباس هنا ، هو لكونه موافقاً لأصل وقاعدة من قواعد الشريعة ، وهي استحالة مخالفة النبي ﷺ أمر الله له أو فعله أمراً نهاه الله عنه ، وهي القاعدة التي يبدو من حديث ابن عمر مخالفته لها ، ومن أجل ذلك عدّه مرجوحاً ، والله أعلم .

---

(١) الآية في سورة التوبة (٨٤) ، والحديث رواه البخاري (٤٦٧١،١٣٦٦) .

(٢) سورة التوبة (٨٠) .

(٣) رواه البخاري في مواطن عدة : (٥٧٩٦،٤٦٧٢،١٢٧٠،١٢٦٩) ؛ ورواه مسلم (٢٧٧٤،٢٤٠٠) .

(٤) شرح المشكل (١/٧٠-٧٣) .

المطلب الرابع : ترجيح الأحْوَط

معنى القاعدة :

إذا تعارض نصّان شرعيّان ، وكان أحدهما فيه احتياط للفرض وتبرئة للذمة بيقين ، كان راجحاً على معارضه الذي ليس كذلك .

ووجه ذلك : أن العمل بالأحوط هو الذي يقتضيه الورع واتباع السلامة ، وهو اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها ، وهو الأسلم للدين .

فمن عمل بالاحتياط فقد خرج من العهدة بيقين ، بخلاف من عمل بمعارضه فإنه في ريبةٍ أن يكون قد ترك جزءاً من التكليف .

فإذا تعارض لفظان ، غلب على الظن أن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق ، وكأن القواعد تُغلّب على الظن ذلك وتؤازره[١] .

القاعدة عند المحدثين والأصوليّين :

ذكر المحدثون هذه القاعدة ضمن قواعد الترجيح ، دون الإشارة إلى خلافه[٢] .

كما نقل عدد من الأصوليين هذه القاعدة في المرجّحات[٣] ، غير أن إمام الحرمين نقل عن القاضي أبي بكر عدمَ تقديمه النص الأقرب إلى الاحتياط عند التعارض ، وتزييفَه لهذه القاعدة ، قال :

« وقال القاضي : لا مستروح إلى هذا ، ولا معنى للترجيح بالسلامة ، وما ذكره هؤلاء من شهادة الأصول وإثارتها تغليب الظن ، يعارضه أن العدل الذي نقل الثاني لا يُتهم ولا يُظن به العدول عن قاعدة الاحتياط إلاّ بثبت ، واختصاص بمزية حفظ ، وقد يتخيل أن ما جاء به الآخر بناه على ما رآه من ظاهر الاحتياط ، وحمل عليه نظم لفظه من غير ثبت في النقل ، فالوجه : التعارض »[٤] .

---

(١) البرهان (٧٧٩/٢) ؛ قواطع الأدلة (٣٩/٣) .

(٢) الاعتبار (٨٦) ؛ التقييد والإيضاح (٢٧٣) ؛ تدريب الراوي (١٨٥/٢) .

(٣) العدة (١٠٤٠/٣) ؛ البرهان (٧٧٩/٢) ؛ قواطع الأدلة (٣٩/٣) ؛ الإحكام للآمدي (٢٦٧/٤) ؛ مفتاح الوصول (٦٤٦) ؛ البحر المحيط (١٧٠/٦) ؛ شرح الكوكب (٧٠٦/٤) .

(٤) البرهان (٧٧٩/٢) .

منهج الإمام الطحاوي :

في بـاب واحد ، بل في إحدى مسائله ، رجّح أبوجعفر بهذه القاعدة ، وهو باب قد تقدم قريباً التمثيل به – في المطلب الثاني – ، ومحل الشاهد من الباب ما يلي :

الباب (٢٨١) مشكل حكم الفخذ والركبة والسرة ، هل هي عورة أم لا ؟

قال أبوجعفر : فنظرنا في ركبتيه ، هل حكمهما كحكم فخذه أو كحكم ساقه ؟

فروى – بسنده – عن علي رضي الله عنه قال : استأذن رسول الله ﷺ على حمزة فأذن له ، فإذا هـو يشـرب ، فطفق رسول الله ﷺ يلومه فيما فعل بشارفَيْ عليّ ، وإذا حمزة ثَمِلٌ محمّرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعّد النظر ، ثم نظر إلى ركبته ، ثم صعّد النظر فنظر إلى سرّته ، ثم صعّد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال : هل أنتم إلاّ عبيدٌ لأبي ؟! ، فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِل ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى ، وخرج وخرجنا معه[1] .

قـال أبوجعفـر : فكـان في هـذا الحديـث مـا قـد دل أن حكـم الركـبة كحكـم السـاق ، لا كحكم الفخذ .

وروى – بسنده – عن عمرو بن الشريد[2] ، عن أبيه[3] : أن النبي ﷺ تبع رجلاً من ثقيف حتى هـرول في إثـره حتى أخذ بثوبه ، فقال : « **ارفع إزارك** » ، فكشف الرجل عن ركبتيه فقال : يـا رسـول الله إني أحـنف وتصطكّ ركبتاي ، فقال رسول الله ﷺ : « **كل خَلْق الله حسن** » ، فلم نر ذلك الرجل إلاّ وإزاره إلى نصف ساقيه حتى مات[4] .

قـال أبوجعفـر : فكـان هـذا الحديـث كـالحديث الـذي قـبله أيضـاً ، ثم روى – بسنده – عن أبـي الـدرداء[5] رضـي الله عـنه قال : كنت جالساً عن النبي ﷺ إذ أقبل أبوبكر آخذاً عن طرف ثوبه حتـى أبـدى عـن ركبتيه فقال : « **أمّا صاحبكم فقد غامر** » ، فسلّم ، فقال : إنه كان بيني وبين ابن الخطّاب ، فأسرعت إليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لي فأبى عليّ وتحرّز مني بداره ... الحديث[6] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣٤) .

(٢) عمرو بن الشريد بن سُوَيد الثقفي ، أبوالوليد الطائفي ، تابعي حجازي ثقة ، انظر : تهذيب التهذيب (٤١/٨) .

(٣) الشريد بن سويد الثقفي ، قيل : اسمه مالك ، أصله من حضرموت ، وفد إلى النبي ﷺ فأسلم وبايع بيعة الرضوان ، انظر : أسد الغابة (٦٢٩/٢) .

(٤) رواه أحمد (٣٩٠/٤) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٤/٥) : رجاله رجال الصحيح .

(٥) عويمر بن عامر بن مالك الأنصاري ، كان آخر أهل داره إسلاماً ، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً ، ولي قضاء دمشق لعثمان ، ومات قبل قتله بسنتين ، انظر : أسد الغابة (٩٤/٦) .

(٦) رواه البخاري (٣٦٦١) ، (٤٦٤٠) .

قال أبوجعفر : فكان هذا الحديث كالذي قبله أيضاً ، ووجدنا أبا موسى الأشعري قد رُوي عنه من كلامه كلام قد خلطه بوعيد لمن خالفه مما لا يجوز أن يكون قاله رأياً ، – لأن الوعيد لا يكون فيما قد قيل بالرأي مما قد يجوز لغير قائله أن يقول بخلافه – مما قد خالف هذا المعنى .

ثم روى – بسنده – عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : لا أعرفنّ أحداً نظر من جارية إلاّ إلى ما فوق سرّتها وأسفل من ركبتيها ، لا أعرفنّ أحداً فعل ذلك إلاّ عاقبته[١] .

قال أبوجعفر : فجاز لما قد ذكرنا أن يُضادّ بهذا الحديث الأحاديث التي ذكرناها قبله المخالفة له .

ثم عدنا إلى طلب الحكم في ذلك بالنظر الصحيح ، فوجدنا الفخذ والساق عضوين موصولين ، أحدهما مركّب على الآخر ، وكانا إذا نشطا بدا منهما كالفلكة وهما كعظمان[٢] أحدهما في الفخذ والآخر في الساق ، إنما يُرَيان كالشيء الواحد .

فكان الأولى في ذلك أن نحكم له بحكم العورة ، لا بحكم ما سواه »[٣] .

أقول : فحكمه للركبة بحكم العورة ، مرجّحاً بذلك حديث أبي موسى على الأحاديث المخالفة له ، هو أخذ منه بالأحوط وترجيح له ، وهي قاعدة هذا المطلب ، والله الموفق .

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٤) .

(٢) كذا في المطبوع ، والصواب : « كعظمين » .

(٣) شرح المشكل (٤/٤٠٨-٤١٢) .

المطلب الخامس : الترجيح بتحقّق أحد الحديثين ، وخُلْف الآخَر

معنى القاعدة :

هذه القاعدة خاصّة في الترجيح بين حديثين متعارضين ، يخبران بأمر غيبي واقع في المستقبل ، يخبر عنه النبي ﷺ أنه كائن في وقت مّا ، ويختلف الحديثان في الحدث المُخبَر بوقوعه ، إمّا في وقته أو في وصف من أوصافه ، أو في هيئة وقوعه ، ويبقى الحديثان المتعارضان بلا ترجيح قاطع ، حتى يحين زمن وقوع الحدث ، فيقع وِفْق ما جاء في أحد الحديثين .

ويكون تحقق ما جاء في أحد الحديثين ووقوعه ، وخُلْف الآخر ؛ مرجّحاً يترجح به ذاك المتحقق ما جاء فيه ، ويُحكم بالوهم والخطأ على رواية الحديث المرجوح .

القاعدة عند المحدثين والأصوليّين :

لم أقف على ذكر هذه القاعدة لدى المحدثين ، ولا الأصوليين .

ولا مانع ، فقد نصّ كثير منهم على أن المرجحات لا حَصْر لها ، ومهما بدا وجه يتقوّى به أحد المتعارضين على معارضه عُدّ مرجّحاً ، وهذا منها .

منهج الإمام الطحاوي :

وقفت على تطبيق لهذه القاعدة عند الطحاوي في باب واحد من كتابه ، وهو الباب التالي :

الباب (٢٦٣) مشكل حديث : « تدور أو تزول رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو لست وثلاثين ، أو لسَبْع وثلاثين » .

روى فيه ــ بسنده ــ عن البراء بن ناجية[١] ، قال : قال عبدالله :

قال لنا رسول الله ﷺ : « **إن رحى الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين ، أو ست وثلاثين ، أو سبع وثلاثين سنة ، فإن يهلِكوا فسبيل من هَلَك ، وإن يقُم لهم دينهم فسبعين عاماً** » ، قال عمر رضي الله عنه : يا نبي الله مما مضى أو مما بقي ؟ قال : « **لا ، بل مما بقي** »[٢] .

ثم روى ــ بسنده ــ عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود[٣] ، عن ابن مسعود :

---

(١) البراء بن ناجية الكاهلي ، ويقال المحاربي الكوفي ، من أصحاب ابن مسعود ، ثقة ، لم أقف على تاريخ وفاته ، انظر : تهذيب التهذيب (١/٣٩٠) .

(٢) رواه أحمد (١/٣٩٣) ؛ وأبوداود (٤٢٥٤) ؛ والحاكم (٤/٥٢١) وصحّحه ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٦) .

(٣) عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي ، ثقة قليل الحديث ، وفي سماعه من أبيه خلاف ، لصغر سنّه ، ورجح ابن حجر سماعه من أبيه شيئاً يسيراً ، مات سنة (٧٩هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٦/١٩٤) .

عن النبي ﷺ قال : « **تزول رحى الإسلام على رأس خمس وثلاثين ، أو ست وثلاثين ، أو سبع وثلاثين ، فإن هلكوا فسبيل من هلك ، وإن بقوا بقي لهم دينهم سبعين سنة** »[1] .

ثم روى — بسنده — عن مسروق ، عن عبدالله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إن رحى الإسلام ستزول بعد خمس وثلاين ، فإن يصطلحوا فيما بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاماً رغداً ، وإن يقتتلوا يركبوا سَنَن من كان قبلهم** »[2] .

قال أبوجعفر :

« فتأملنا هذه الآثار لنقف على المراد بها إن شاء الله ... - فذكر المراد بزوال رحى الإسلام وهي أموره التي يدور عليها ، وأنّ تحقُق ذلك كان في مقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه بعد خمس وثلاثين سنة ، فكان ذلك سبب وقوع الاختلاف وتفرق الكلمة ، ثم قال : - ثم تأملنا ما بقي من هذه الآثار :

فوجدنا في حديث مسروق منها عن عبدالله : « **فإن يصطلحوا فيما بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاماً رغداً** » .

ووجدنا مكان ذلك في حديثي عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، والبراء بن ناجية : « **فإن يبق لهم دينهم فسبعين عاماً** » ، وكان ذلك قد جاء مختلفاً في حديث مسروق وحديثي صاحبيه .

فكان ما في حديث مسروق أولاهما وأشبههما بما جرت عليه أمور الناس مما في حديثي الآخرين ، لأن الذي في حديث مسروق « **فإن يصطلحوا بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاماً رغداً** » ، ولم يصطلحوا على غير قتال فتكون المدة التي يأكلون فيها الدنيا كذلك سبعين عاماً ثم تنقطع فلا يأكلونها بعدها ؛ ولكن جرت أمورهم على غير ذلك مما لم ينقطع معهم القتال ، فكان ذلك رحمة من الله لهم ، وستراً منه عليهم ، فجرى على ذلك أن يأكلوا الدنيا بلا توقيت عليهم فيه .

وكان ما في حديثي عبدالرحمن بن عبدالله والبراء بن ناجية يوجب خلاف ذلك ، ويوجب انقطاع أكلهم الدنيا بعد سبعين عاماً .

وقد وجدناهم بحمد الله ونعمته أكلوها بعد ذلك سبعين عاماً وسبعين عاماً وزيادة على ذلك ، ودينهم قائم على حاله .

فعقلنا أن أصل الحديث في ذلك كما رواه مسروق فيه ، لا كما رواه صاحباه ، لأنه لا خُلْف لما يقوله رسول الله ﷺ ، والله نسأله التوفيق »[3] .

أقول : فترجيحه هنا حديث مسروق لتحققه ، وخُلْف معارضه ، تطبيق منه لقاعدة هذا المطلب ، والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد (٣٩٠،٤٥١/١) ، وأبويعلى (٥٠٠٩،٥٢٩٨) ، وصحّحه ابن حبان (٦٦٦٤) ، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٦) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٣١١) ، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٦) .

(٣) شرح المشكل (٢٩١/٤-٢٩٥) .

المطلب السادس : ترجيح ما يمكن العملُ به ، على ما يتعذَّر العملُ به

معنى القاعدة :

إذا تعارض نصّان شرعيّان في التكليف بحكم مّا ، وأحدهما يتعذّر العمل به ، إما لا ستحالته ، أو لدخوله تحت التكليف بما لا يُطاق ، أو لفوات محلّه ، أو غير ذلك ؛ فإنّه يترجّح الآخر الذي يمكن العمل به .

والحال أن المكلَّف به أحد النصين ، كأن يثبت اتحاد المجلس أو الحادثة التي صدر عنها الحديثان ، أو أن يتحد النصّان في الأمر بالشيء ذاته ، ويختلفا في بعض متعلّقاته ، كوصفه أو حاله أو وقته ، ولا يمكن الامتثال في الأمر الذي اختلف فيه النصّان بوجهيه ، فيتعيّن ترجيح أحدهما ، ويكون إمكان العمل بأحدهما مع تعذّره في الآخر في هذه الحال مرجّحاً .

القاعدة عند المحدثين والأصوليّين :

لم أجد هذه القاعدة في المرجحات التي عُني بعدّها المحدثون ، ولا الأصوليّون .

وهذه القاعدة كسابقتها معدودة في القواعد التي توجد في طيّات كلام أهل العلم وتصانيفهم ، دون أن يُنصّ على ذكرها بين المرجّحات في كتب المصطلح أو الأصول .

منهج الإمام الطحاوي :

رجّح أبوجعفر في أحد أبواب الكتاب أحد متعارضيه بأكثر من مرجّح ، كان من بينها قاعدة هذا المطلب ، وهذا محلّ الشاهد من الباب :

الباب (٤٣٥) مشكل أمره ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

روى فيه – بسنده – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « **لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا يبقى فيه إلاّ مسلم** »[1] .

وروى نحوه من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه[2] .

ثم روى – بسنده – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

أوصى رسول ﷺ بثلاث ، فقال : « **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم** » وسكت عن الثالثة ، فما أدري قالها فنسيتُها ، أم سكت عنها عمداً[3] .

---

(١) رواه مسلم (١٧٦٧) .

(٢) رواه أحمد (١/١٩٥) ، وأبويعلى (٨٧٢) ، قال الهيثمي في « المجمع » (٥/٣٢٥) : « رواه أحمد بأسانيد ، ورجال طريقين منها ثقات متّصل إسنادهما ، ورواه أبويعلى » ، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٣٢) .

(٣) رواه البخاري (٣٠٥٣،٣١٦٨،٤٤٣١) ؛ مسلم (١٦٣٧) .

قال أبوجعفر :

« فهذا الحديث فيه خلاف ما قد رويناه قبله في هذا الباب ، من الذين أمر رسول الله ﷺ بإجلائهم من جزيرة العرب ، لأن الذين أمر بإجلائهم منها فيما رويناه فيما تقدّم منا في هذا الباب : هم اليهود والنصارى ، والذي في هذا هم المشركون ، وهم خلاف اليهود والنصارى » .

ثم رجّح أبوجعفر حديث ابن عمر وأبي عبيدة ، وأنّ المأمور بإخراجهم هم اليهود والنصارى ، لا المشركون ، فقال فيما عدّ من أوجه ترجيحه :

« وفي ذلك معنى آخر لطيف مما يجب أن يوقف عليه ، وهو أن الذي كان أوصى به رسول الله ﷺ مما ذكر في حديث ابن عباس الذي رويناه عن يونس[1] ، إنما كان في مرض موته ﷺ بعدما أفنى الله الشرك وأهله برسول الله ﷺ بدخولهم في الإسلام ، وبقتل من أبى منهم الدخول في الإسلام ... فلم يكن حين أوصى رسول الله بما أوصى به مما ذكرنا أحد ، فكيف يجوز أن يوصي بإخراج معدومين ، وإنما كانت وصيته ﷺ بإخراج موجودين ، وهم اليهود والنصارى ، والله نسأله التوفيق »[2] .

أقول : لقد نظر أبوجعفر هنا إلى تعذّر إعمال حديث ابن عباس ، لفوات محلّه ، وهو انتفاء وجود المشركين في جزيرة العرب ، وجعله بذلك مرجوحاً ، في مقابل معارضه الذي يأمر بإخراج اليهود والنصارى ، وهو مما يمكن العمل به ، وهذه هي قاعدة هذا المطلب ، والله أعلم .

---

(١) هو يونس بن عبدالأعلى الصدفي ، تقدّمت ترجمته في شيوخ الطحاوي .

(٢) شرح المشكل (١٨٣/٧-١٩٥) .

الفصل الثالث

مسالك إثبات نسخ أحد المتعارضين عند الإمام الطحاوي

المبحث الأول – النسخ بتصريح النص الشرعي به.

المبحث الثاني – النسخ بدلالة الإجماع عليه .

المبحث الثالث – النسخ بمعرفة المتأخر .

المبحث الرابع – النسخ باعتماد قول الصحابي في ذلك.

المبحث الخامس – النسخ بمخالفة الراوي لما رواه .

المبحث السادس – نسخ التغليظ بالتخفيف – فيما لا سخط فيه ولا عقوبة – .

المبحث السابع – نسخ الأدنى درجة والأقل ثواباً بالأعظم درجة والأكثر ثواباً .

تمهيد

هـذا الفصـل معقـود لبيان المسالك التي سلكها أبوجعفر في « شرح المشكل » لإثبات نسخ أحد المتعارضين ، دفعاً لذلك التعارض .

وعـلى غـرار الفصـلين الأولـين ، فـإن كـل مسلك يثبت به أبوجعفر النسخ ؛ سيفرد في مبحث مستقل يُشكل قاعدة من قواعد معرفة الناسخ من المنسوخ .

ولقد تضمّن كل مبحث في هذا الفصل ما يلي :

١- يُعنون لكـل مبحث بقـاعدة مـن تلك القواعد ، مردفةً بشرحها وبيانها ، وذكر ما يتعلق بذلك من قيود وضوابط — إن وُجد — .

٢- أعقّـب ذلـك بنقولات من كلام الطحاوي نفسه حول القاعدة ، في تقريرها ، وبيان وجه اعتبـاره إيّاهـا مسـلكاً مـن مسـالك إثبات النسخ ، جامعاً ذلك من كلامه عند المواطن التي يستخدم فيها تلك القاعدة — إن وُجد — .

٣- أختم بذكـر مثال واحد لكل قاعدة ، من تطبيقات أبي جعفر لها في الكتاب ، مع الإحالة إلى الأمثلة الأخرى من الكتاب بالجزء ورقم الصفحة — على وجه الحصر — .

و لم أعـرض في هـذه المبـاحث كـلام الأصوليين على كل قاعدة من قواعد هذا الفصل ، وذلك لأنـي سأسـوق في هذا التمهيد مجمل ما ذكره الأصوليون من المحامل والطرق المعتبرة للقول بالنسخ ، فأغنى ذلك عن ذكره في ثنايا المباحث .

وإنمـا آثـرت ذلـك ؛ لأن طـرق معـرفة الناسـخ مـن المنسـوخ وقواعده معدودة محددة ، فأمكن حصرها وجمعها في موطن واحد ، وهذا أولى من توزيعها بين المباحث ، وأضبط للنظر .

بخـلاف قواعـد الجمع المتناثرة بين أبواب علم الأصول المختلفة ، والمضمّنة — غالباً — في طيّات كلام الأصوليين ، مما يصعب معه حصرها وعرضها في سياق واحد .

وأمـا قواعـد الترجيـح ، فلكـثرتها وعدم تناهيها ؛ كان الأمثل بها ذكر ما دوّنه الأصوليون عن كل قاعدة في مبحثها فحسب .

المحامل المعتبرة للقول بالنسخ عند العلماء(١) :

أولاً – تصريح النص الشرعي بالنسخ :

وهو أقوى الطرق الدالّة على النسخ ، كقوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ ، فإنه ناسخ للآية قبلها : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾(٢).

ومنه قوله ﷺ : « **كُنتُ نَهيتُكُم عَن زِيارَةِ القبورِ فَزُورُوهَا** »(٣) فإنه نص في نسخ المنع من زيارة القبور وتصريح به .

ثانياً – الإجماع على خلاف ما ورد به النص الشرعي :

فإنه دالّ على نسخه ، إذ لو لم يكن منسوخاً لما أجمعت الأمة على خلافه ، لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ والضلالة .

وليس الناسخ هو الإجماع ، إذ الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ به ، لكنه دالّ على النسخ ، لأنه لا ينعقد إلاّ عن دليل ، وإن لم نقف عليه .

ثالثاً – معرفة تاريخ ورود النصين المتعارضين :

فيستدل به على نسخ المتأخر للمتقدم منهما ، إذا تعذّر الجمع بينهما بوجه معتبر ، ومعرفة التاريخ لكشف المتأخر من المتقدم له صور ، منها :

١– تحديد زمن ورود كل من النصين ، كأنه يُنسب أحد النصين إلى غزوة بدر والآخر إلى فتح مكة – مثلاً – وهكذا .

٢– تيقّن تأخر أحد النصين تأخراً مطلقاً ، وإن لم يعلم تاريخ الآخر ، كما لو ذكر أحد الحديثين عنه عليه السلام في مرض وفاته – مثلاً – فإنه متأخر يقيناً .

٣– تحديد الصحابي للمتقدم والمتأخر من النصين المتعارضين .

كقول جابر رضي الله عنه : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار »(٤) .

---

(١) ينظر في ذلك : الفصول (٤١٠/١) ؛ الإحكام لابن حزم (٨٤/٤) ؛ العدة (٨٢٩/٣) ؛ قواطع الأدلة (١٢٤/٣) ؛ شرح اللمع (٥١٥/١) ؛ المستصفى (٣٨١/١) ؛ المحصول (٣٧٧/٣) ؛ الإحكام للآمدي (١٨١/٣) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٦/٢) ؛ جمع الجوامع (٩٣/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (١٤٠/٢) ؛ تيسير التحرير (٢٢١/٣) ؛ شرح الكوكب (٥٦٣/٣) .

(٢) الآيتان من سورة الأنفال (٦٦،٦٥) ، وقد أنكر ابن حزم دعوى النسخ في هذه الآية وأطال في إثبات إحكامها ، انظر : الإحكام (٨٥/٤) .

(٣) رواه مسلم (٩٧٧) .

(٤) رواه أبوداود (١٩٢) ؛ والنسائي (١٨٥) ، قال النووي : « وهو حديث صحيح » ، انظر شرحه على صحيح مسلم (٣٨/٤) .

وهناك قرائن تفيد الظن بتأخر أحد النصين عن الآخر ، ظناً يعارضه احتمال يبطله ، ولهذا لم يعتبرها الأصوليون ، وهي :

١- كون راوي أحد الحديثين من أحداث الصحابة وصغارهم .

إذ يُشعر بتأخر الحديث الذي يرويه لتأخر سماعه .

٢- إسلام أحد الراويين بعد الآخر ، إذ يُشعر بتأخر روايته أيضاً .

والاحتمال الذي يبطل دلالة هاتين القرينتين على التأخر ، هو إمكان العكس ، أي احتمال رواية الصغير عمّن تقدمه من الأكابر لا سماعاً من النبي ﷺ ، وكذا احتمال رواية متأخر الإسلام عمّن تقدّم إسلامه ، وهذان الاحتمالان واقع مثلهما في مرويات الصحابة رضي الله عنهم .

أما إذا كان أحد الراويين قد انقطعت صحبته قبل صحبة الثاني ، فإن ذلك أقوى عند الأصوليين في إفادة التأخر ، واعتباره وجهاً لمعرفة الناسخ من المنسوخ[1] .

غير أن الغزالي أبى ذلك ، لأنه ليس بالضرورة تأخر رواية من تأخرت صحبته ، لاحتمال أن يروي عمّن تقدمت صحبته[2] .

٣- كون إحدى الآيتين مقدمة في الترتيب في المصحف على الأخرى ؛ لأن الترتيب ليس بحسب النزول ، فلا يدل على تقدم أو تأخر .

٤- موافقة أحد النصين لحكم البراءة الأصلية ومخالفة الآخر لها .

فيجعل الموافق للبراءة الأصلية ناسخاً لاعتباره متأخراً ، من جهة أنه على احتمال تقدمه خالٍ عن الفائدة ، إذ حكمه معلوم بالبراءة الأصلية ، ولذا افترض تأخره لإفادته عندئذ رفع حكم المخالفة للبراءة .

وهذا الظن المستفاد من هذا الوجه يقابله احتمال آخر يضعفه ، وهو جعل الموافق للبراءة الأصلية متقدماً ، والمخالف لها متأخراً ، وتكون فائدة الموافق للبراءة عندئذ تقرير أن ما ثبت بالبراءة الأصلية ثابت شرعاً .

رابعاً – قول الصحابي : هذا الحكم منسوخ :

فإنه يعتبر من المحامل المعتبرة لإثبات النسخ ، إذا ذكر معه دليل النسخ .

أما إذا أطلق القول بالنسخ كأن يقول : كان الحكم كذا ثم نسخ ، فليس بمعتبر ، لاحتمال صدور هذا القول عن اجتهاده ، واعتقاده نسخ ما ليس بنسخ .

وهذا هو قول الجمهور[3] .

---

(١) العدة (٨٣٢/٣) ؛ قواطع الأدلة (١٢٤/٣) ؛ المحصول (٣٧٩/٣) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٦/٢) ؛ شرح مختصر الروضة (٣٤٤/٢) .

(٢) المستصفى (٣٨١/١) ؛ وانظر : شرح اللمع (٥١٧/١) .

(٣) انظر : العدة (٨٣٥/٣) ؛ قواطع الأدلة (١٣١/٣) ؛ شرح اللمع (٥١٩/١) ؛ المستصفى (٣٨٢/١) ؛ المحصول (٣٨٠/٣) ؛ الإحكام للآمدي (١٨١/٣) ؛ شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١٩٦/٢) .

واكتفى الحنفية بإخبار الصحابي بالنسخ ، وإن لم يذكر معه دليل ، لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلقه[١] .

وتوسط المجد ابن تيمية[٢] فقال في الآية يقول عنها الصحابي إنها منسوخة :

« إن كان هناك نص آخر يخالفها فإنه يقبل قوله ، لأن الظاهر أن ذلك هو الناسخ ، ويكون حاصل قوله الإعلام بالتقدم والتأخر ، وقوله يقبل في ذلك »[٣] .

تنبيه : اعتبر الجمهور قول الصحابي في تحديد تاريخ النصين ومعرفة المتقدم من المتأخر منهما ، ولم يعتبروا قوله في الحكم بالنسخ دون ذكر دليله ، ووجه ذلك : « أن العادة أن دعوى السبق لا تكون إلاّ عن طريق صحيح ، بخلاف دعوى النسخ فإنها يكثر كونها عن اجتهاد واعتماد قرائن قد تخطيء ، وقد لا يقول بها غير الراوي »[٤] .

---

(١) التقرير والتحبير (٣/٧٨) ؛ تيسير التحرير (٢/٢٢١) .

(٢) هو عبدالسلام بن عبدالله أبوالقاسم الخضر بن تيمية ، مجد الدين أبوالبركات ، شيخ الحنابلة ، مقرئ محدث مفسر أصولي نحوي ، جدّ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، قال ابن مالك : أُلين الفقه للشيخ مجد الدين بن تيمية كما أُلين الحديد لداود ، صنّف : « الأحكام الكبرى » في الفقه ، « المنتقى » من الأحكام الكبرى ، وابتدأ تصنيف « المسوّدة » التي أتمّها ولده عبدالحليم وحفيده أحمد ، توفي سنة (٦٥٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١) .

(٣) المسودة (٢٣٠) .

(٤) حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٩٣) .

المبحث الأول : النسخ بتصريح النص الشرعي به

هذا المسلك أقوى المسالك المعتبرة في إثبات النسخ بين النصوص الشرعية المتعارضة .

وهو أن يصرّح النص الشرعي برفع الحكم السابق وتغييره ، وأن مشروعيته قد زالت ، مثبتاً بعد ذلك مشروعية الحكم المتأخر .

فيكون النص الشرعي المثبت للنسخ مشتملاً على أمرين : رفع الحكم الشرعي المتقدم وإزالته ، وتقرير الحكم الشرعي المتأخر وإثباته .

وقد يُتصوّر أن هذا المسلك لا يتأتى العمل به لدفع التعارض بين نصين شرعيين ، وذلك لاشتمال النص الذي يُستند إليه في إثبات النسخ ؛ على الحكمين المتعارضين الناسخ والمنسوخ ! .

ولكن له صورة أخرى تكون محلاً لدفع التعارض ، وهي ما إذا تعارض نصان شرعيان ، واحتجنا لمعرفة المتقدم من المتأخر لإثبات النسخ ، فيكون النص المصرّح بالنسخ عندئذ مسلكاً قوياً لمعرفة الناسخ من المنسوخ منهما .

وقد وقفت على مثال واحد فقط لهذا المسلك في كتاب (شرح مشكل الآثار) ، اعتمد عليه أبوجعفر في إثبات النسخ ، وهو :

الباب (١٢٠) باب بيان مشكل ما رُوي عنه عليه السلام من نهيه عن الحلف بغير الله تعالى ، ومن ما روي عنه من حلفه بغيره تعالى ، وما نُسخ من ضده منه .

حيث ساق فيه – بسنده – حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنّ اللهَ يَـنْهاكُم أنْ تَحْـلِفُوا بِآبَـائِكُم** » ، قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ولا تكلمت بها[1] .

وأورد للحديث طرقاً عدة ، ثم قال :

« ففي هذه الآثار التي روينا عن رسول الله ﷺ نهيه عليه السلام أن يُحلف بغير الله ، وقد رويت عنه آثار أُخَر ، فيها حلفه بغير الله تعالى ، منها :

– وساق بسنده – عن طلحة رضي الله عنه ، أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله أخبرني بما فرض الله عليّ من الصلاة ، فقال : « **الصلوات الخمس ، إلاّ أن تطوّع شيئاً** » ، قال : فأخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام ، قال : « **صيام شهر رمضان ، إلاّ تطوع شيئاً** » ، قال فأخبرني بما فرض الله علي من الزكاة ، قال فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام ، فقال : والذي أكرمك بالحق ، لا أتطوع ولا أنقص مما افترض الله عليّ شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « **أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق** »[2] .

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧) ، ومسلم (١٦٤٦) .

(٢) رواه البخاري (٤٦،١٨٩١،٢٦٧٨،٦٩٥٦) ؛ ومسلم (١١) .

ومنها :

- وساق بسنده - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عن النبي عليه السلام قال : أتاه رجل فقال يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « **أما وأبيك لتُنبأنّه : أن تصدّق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وهو لفلان** »[١] .

ومنها :

- ثم ساق بسنده - عن الفُجَيْع[٢] ، أنه أتى النبي ﷺ فقال له : ما يحل لنا من الميتة؟ فقال : « **ما طعامك؟** » قال : نصطبح ونغتبق - فسّره الراوي : قدح غدوة وقدح عشية - قال : « **ذلك - وأبي - الجوع** » ، فأحلّ لهم الميتة على هذه الحال »[٣] .

قال الطحاوي :

« فكان في هذه الآثار الثابتة إباحة ما قد جاء النهي عنه في الأول ، فقال قائل من أهل الجهل بوجوه آثار رسول الله ﷺ : هذا تضادّ شديد !

فكان جوابنا له في ذلك : أن ذلك لا تضاد فيه ، ولكن فيه معنيان مختلفان ، كان أحدهما في وقت ، وكان الآخر في وقت آخر ، وكان الآخر منهما ناسخاً للأول منهما ، وذلك غير منكر ، إذ كان كتاب الله فيه ما قد نَسخَ غيره مما فيه .

ثم طلبنا الناسخ منهما للآخر ما هو ؟

فوجدنا - وساق بسنده - عن قُتَيْلَة بنت صَيفي الجهنية[٤] قالت : أتى حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون ! ، فقال : « **سبحان الله !** » ، قال إنكم تقولون إذا حلفتم : والكعبة ! ، قال : فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً ، ثم قال : « **إنه قد قال لمن حلف : فليحلف برب الكعبة** »[٥] .

فكان في هذا الحديث ذكر سبب النهي من رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى ، وكان في ذلك ما قد دل على أن المتأخر من المعنيين المختلفين اللذين ذكرناهما في هذا الباب ؛ هو النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، لا الإباحة له .

فبان بحمد الله بما ذكرنا خلاف ما توهّم هذا الجاهل ، والله نسأله التوفيق »[٦] .

---

(١) رواه البخاري (١٤١٩) (٢٧٤٨) ؛ ومسلم (١٠٣٢) .

(٢) الفُجَيْع بن عبدالله بن جُنْدُع بن البكاء بن عامر بن ربيعة البكائي ، صحابي معدود في أعراب البصرة ، سكن الكوفة . انظر : أسد الغابة (٣٣٤/٤) .

(٣) رواه أبوداود (٣٨١٧) ، وضعّف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٨٢٢) ، وفي مشكاة المصابيح (٤٢٦١) .

(٤) قُتَيْلَة بنت صَيفي الجهنية ، ويقال الأنصارية ، من المهاجرات الأول ، لم أقف على تاريخ وفاتها . انظر : أسد الغابة (٢٣٣/٧) .

(٥) رواه أحمد (٣٧١/٦) ؛ والنسائي (٦/٧) ؛ والحاكم (٢٩٧/٤) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٧٨/٤) .

(٦) شرح المشكل (٢٨٩/٢-٢٩٥) .

المبحث الثاني : النسخ بدلالة الإجماع عليه

يُعَدّ الإجماع على مخالفة حكم شرعي دليلاً على نسخه ، فإن عدم العمل بحكم ثبت في نص شرعي ، واتفاق الأمة على مخالفته يدلّ على وجود نص شرعي آخر ناسخ لذلك النص وإن لم نقف على لفظ النص الناسخ .

وعلى هذا ؛ فليس الإجماع هو الناسخ للنص الشرعي المنسوخ ، لكنه دليل على أنه منسوخ فحسب ، وبهذا الوجه عُدّ الإجماع مسلكاً معتبراً لإثبات النسخ ، وعليه اتفاق الأصوليين .

وقد سلك أبوجعفر هذا المسلك في كتابه (شرح المشكل) في مواطن عدة ، كان يقرر فيها قوة هذا المسلك وحجيته في إثبات النسخ ، من ذلك قوله في أحد الأحاديث : « و لم نعلم أحداً ممن دارت عليه الفتيا على هذا المذهب ، فإن كان ذلك مما لا قائل له من أهل العلم ، كان تركهم القول به أو العدول عنه إلى ضده دليلاً على نسخه »[١] .

وفي موضع آخر يقول :

« إن هذا الحديث قد جاء عن رسول الله ﷺ متواتراً من هذه الوجوه الصحاح التي تقبلها العلماء ، وفي تركها لما فيه بعد تناهيه إليهم واستعمالهم خلافه ما قد دلّ على نسخه ! .

لأنهم مأمونون على نسخه كما هم مأمونون على ما رووه ، ولما كانوا كذلك كان تركهم لما رووه من هذه الوجوه المحمودة عندهم على أنهم تركوا ذلك لما يوجب لهم تركه وصاروا إلى ما هو أولى بهم منه مما قد نسخه ، ولو لا أن ذلك كذلك لكان قد سقط عدلهم ، وفي سقوط عدلهم سقوط رواياتهم ، وحاش لله جل وعز أن تكون حقيقة أمورهم كذلك »[٢] .

إذا تقرّر هذا : فالذي يمكن أن يؤخذ على أبي جعفر هو عدم تحريره الإجماع الذي يستند إليه في إثبات النسخ و لم أجد ذلك إلاّ في باب واحد[٣] .

وهذا باب شاهد على تطبيق الطحاوي لهذا المسلك في إثبات النسخ :

الباب (٧٥٦) باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في حرمة صيد المدينة ، وفي الواجب على منتهكها فيه .

ذكر فيه – بسنده – عن سعد رضي الله عنه أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاماً يقطع شجراً أو يخبطه ، فأخذ سَلَبه ، فلما رجع أتاه أهل الغلام ، فكلّموه أن يردّ ما أخذ من غلامهم ، فقال ، معاذ الله أن أردّ شيئاً نفّلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يردّ إليهم[٤] .

---

(١) شرح المشكل (٤٠٦/٢) .

(٢) شرح المشكل (١٧٨/٣) .

(٣) انظر الباب ٩٩٨ (٤٥٢/١٥) .

(٤) رواه مسلم (١٣٦٤) .

ثم قال أبو جعفر :

« ثم وجدنا فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا ، ويؤخذ العلم عنهم في الحرمين ، وفي سائر البلدان سواهما مجتمعين على أن أخذ سَلَب منتهك حرمة الصيد والعِضاه بالمدينة غير مستعملة .

فعقلنا بذلك أن إجماعهم على ترك ما في هذين الحديثين كان لوقوفهم على نسخه ، لأنهم المأمونون على ما رووا وعلى ما قالوا ، ولأن من ترك ما قاله رسول الله ﷺ أو حكم به خارج من هذه الرتبة ، غير مقبول قوله ، وغير مستعملة روايته ، وحاش لله عزوجل أن يكونوا كذلك »[1] .

---

(١) شرح المشكل (١٢/٢٧٨-٢٨٩) .

وباقي الأبواب التي أثبت فيها أبو جعفر النسخ بهذا المسلك هي : باب ١٤٣(٢/٤٠٦) ، باب ١٧٧(٣/١٧٤) ، باب ٣٠٣(٥/١٣٢) ، باب ٦٠٤(١٠/١٢) ، باب ٨٦٨(١٤/٤٣) ؛ باب ٩٥٦(١٥/١٦٠) ؛ باب ٩٩٨(١٥/٤٥٢) ، باب ١٠٠٠ (١٥/٤٦١) .

المبحث الثالث : النسخ بمعرفة المتأخر

إذا تعذّر الجمع بين النصين الشرعيين المتعارضين بوجه معتبر ؛ لجأ الناظر فيهما إلى النسخ ، فإنْ عَـدِمَ إثباته بنصّ صريح في النسخ أو بإجماع – وقد تقدّما – ، أمكنه إثباته بمعرفة المتقدم من المتأخر – وروداً – من النصين المتعارضين ، فيكون المتأخر ناسخاً ، والمتقدم منسوخاً .

ومعرفة المتأخر من المتقدم ليست متوقّفة على معرفة تاريخ ورود النصين تحديداً ، بل الأمر راجع إلى فقه الناظر في الأدلة الشرعية المتعارضة ، ودقّة استنباطه .

وفي صنيع أبي جعفر – رحمه الله – شيء من هذا ، إذ أجاب عن التعارض الواقع بين أحاديث إيجاب العقيقة وأحاديث التخيير فيها ، بنسخ أحاديث التخيير لأحاديث الإيجاب لها ، مع عدم ثبوت التاريخ في تلك الأحاديث ، لكنه جعل أحاديث الإيجاب متقدمة لما جاء في بعضها بأن الأمر كان كذلك في الجاهلية ثم جاء الإسلام فأقر ذلك ، فاستنبط من ذلك التقدم المطلق لهذه الأحاديث لتوكيدها أمراً كان عليه العمل في الجاهلية ، وبالتالي تكون أحاديث التخيير المخالفة لها طارئة عليها وناسخة لها[١] .

هذا ؛ ولقد درج أصوليّو الحنفية على تقسيم الطريق الذي يُعرف به الناسخ من المنسوخ إلى طريقين : ما يُعرف فيه المتقدم من المتأخر بمعرفة التاريخ نصاً (صراحة) ، وما يعرف فيه ذلك بمعرفة التاريخ دلالة .

ويريدون بالأخير منهما تعارض الحاظر مع المبيح ، فيجعل الحاظر متأخراً لا نصاً ، بل دلالة ، ويكون بذلك ناسخاً لوجه عندهم سيأتي ذكره[٢] .

ولما رأيت أبا جعفر قد سلك في إثبات النسخ بمعرفة المتأخر هذين الطريقين رأيت أن أعرض لكل منهما مثالاً يبيّنه .

(أ) النسخ بمعرفة المتأخّر صراحة

ومثال هذا من تطبيق أبي جعفر الطحاوي له في (شرح المشكل) :

الباب (٩٠٤) مشكل قوله ﷺ : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » هل حكمه باقٍ على حاله ؟ أم قد نُسِخ ؟

ذكر فيه – بسنده – حديث عائشة رضي الله عنها قالت : صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قومٌ قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال :

---

(١) شرح المشكل (٣/٧٨) .

(٢) أصول السرخسي (٢/٢٠) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٣/١٩٠) .

« **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً** »[١] .

وروى مثل ذلك عن كل من : جابر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

ثم قال : « فقال قائل : فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ مجيئاً متواتراً من وجوه صحاح مقبولة ، ثم قد عمل به بعده غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : أُسيد بن حضير[٢] ، وجابر بن عبدالله .

– وروى أثرين عنهما من فعلهما رضي الله عنهما – ثم قال :

فكان جوابنا له في ذلك : أنه قد روينا عن رسول الله ﷺ كما ذكر ، غير أنه قد جاء عنه أنه استعمل بعدها خلاف ما استعمله فيها في مرضه الذي توفي فيه ، – ثم ساق حديثين عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما – وفي حديث عائشة قولها :

« ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خِفّة ، فخرج يُهادى بين رجلين لصلاة الظهر ، وأبوبكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبوبكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه أن لا يتأخر ، وقال لهما : « **أجلِساني إلى جنبه** » ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، فجعل أبوبكر يصلّي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر »[٣] .

ثم قال الطحاوي : فكان في هذه الآثار ما قد ذكرناه من صلاة النبي ﷺ قاعداً بالناس وهم قيام ، فدلّ ذلك على نسخ ما كان منه قبل ذلك في الآثار الأُوَل »[٤] .

أقول : جعل الطحاوي حديث صلاة المأموم واقفاً خلف إمامه القاعد متأخراً لوروده في مرض وفاته ﷺ ، وهو تأخر مطلق ، حكم بموجبه أبوجعفر بنسخه لأحاديث الأمر بصلاة المأموم قاعداً خلف إمامه القاعد ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨،١١١٣،١٢٣٦) ، ومسلم (٤١٢) .

(٢) أُسَيْد – بضم الهمزة – بن حُضَير بن سماك الأنصاري ، أسلم على يد مصعب بالمدينة بعد العقبة الأولى ، وشهد العقبة الثانية ، كان أبوبكر يكرمه ولا يقدّم عليه أحداً ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، ومن العقلاء أهل الرأي ، توفي سنة (٢٠هـ) . انظر : أسد الغابة (١/٢٤٠) .

(٣) رواه البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) .

(٤) شرح المشكل (١٤/٣٠٥-٣١٨) .

والأبواب الأخرى التي أثبت أبوجعفر فيها النسخ بهذا المسلك هي : باب ١٦٢(٣/٧٨) ؛ باب٢٦٤(٤/٢٩٦) ؛ باب ٦٣٨(١٠/٢٨١) .

(ب) النسخ بمعرفة المتأخر دلالة

وهو أن يُجعل الحاظر متأخراً عن المبيح في حال تعارضهما ، وبالتالي يكون ناسخاً ، وهذا ما عليه الحنفية .

ووجه ذلك عندهم : لئلا يتكرر النسخ إذا جعلنا المبيح متأخراً ، بحيث يكون الحاظر ناسخاً للإباحة الأصلية ، ثم يأتي المبيح ناسخاً للحاظر ، بخلاف ما لوجعلنا الحاظر هو المتأخر لم نحتج لإثبات النسخ إلاّ مرة واحدة ، ولأنه قد ثبت بالاتفاق نسخ حكم الإباحة بالحظر ، وأما نسخ الحظر بالإباحة فمحتمل ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال[١] .

أما الجمهور ؛ فإنهم وإن قال كثير منهم بترجيح الحاظر على المبيح ، فإنه من باب الاحتياط ، ولا يجعلون الحاظر ناسخاً ، لأنهم لم يبنوا ذلك على تأخره في الورود عن المبيح ، بل بنوه على أصل الاحتياط[٢] .

فالفرق جليّ بين المذهبين ! .

ولقد سلك أبوجعفر هنا مسلك الحنفية في استعماله النسخ لا الترجيح بين الحاظر والمبيح ، مقرراً ذلك بقوله : « لأن الأشياء ما لم يُنه عنها ، كانت مطلقاً من الأقوال ومن الأفعال ، فإذا نُهي عنها عادت إلى الحظر والمنع من فعلها ومن قولها »[٣] .

قال ذلك في الجواب عن الأحاديث الواردة بتسمية العنب كرماً ، والأحاديث التي تنهى عن ذلك ، وقد جعل النهي ناسخاً !

وهذا مثال لتطبيق نسخ المبيح بالحاظر (بمعرفة المتأخر دلالة) :

الباب (٣٣٧) باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائماً .

روى فيه – بسنده – عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ زَجر عن الشرب قائماً[٤] .

وروى مثل ذلك عن كل من : الجارود[٥] ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار نهي رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً ، فطلبنا المعنى الذي من أجله نهى عن ذلك :

---

(١) انظر : الفصول (٤٢٣/١) ؛ أصول السرخسي (٢٠/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٩٠/٣) .

(٢) انظر : العدّة (١٠٤١/٣) ، المحصول (٤٣٩/٥) ، الإحكام للآمدي (٢٥٩/٤) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣١٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٤١٨) ، جمع الجوامع (٣٦٧/٢) ، شرح الكوكب (٦٧٩/٤) .

(٣) شرح المشكل (١٢٢/٤) .

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٤) .

(٥) هو الجارود بن المعلّى ، وقيل ابن العلاء ، سيد عبدالقيس ، كنيته أبوعتّاب ، وقيل أبوغياث .
وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفد قومه فأسلم وفرح به النبي ﷺ ، سكن البصرة ، وقتل بفارس .
انظر : أسد الغابة (٤٩٨/١) .

فوجدنا — ثم ساق بسنده — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو يعلم الذي يشرب قائماً ما في جوفه لاستقاء** »[١] .

فوقفنا بما رويناه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا المعنى بالسبب الذي من أجله كان نهيه ﷺ عن الشرب قائماً ، وأن ذلك كان من الداء الذي يحلّ بالناس في بطونهم من شربهم قياماً ، فنهاهم عن ذلك ﷺ إشفاقاً عليهم ورأفة بهم ، وصلاحاً لأبدانهم .

ثم قال : « فقال قائل : وكيف تقبلون هذا وعندكم عن رسول الله ﷺ ما يخالفه :

فذكر — بسنده — عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه شرب فضل وضوئه قائماً ثم قال : إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياماً ، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ما فعلتُ [٢] .

وروى مثل ذلك عن كل من : ابن عباس ، وأنس ، وأم سُلَيم[٣] رضي الله عنهم .

ثم قال : « فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنّ في هذه الآثار التي في هذا الفصل الأخير من هذا الباب ، من شرب رسول الله ﷺ قائماً ، قد يحتمل أن يكون ذلك من قبل وقوفه على أن الشرب قائماً يكون منه ما حكاه أبو هريرة عنه .

ثم وقف بعد ذلك على ما حكاه أبو هريرة عنه فيه فنهى عنه ، لما فيه على فاعليه .

فكانت الأشياء على طلقها وإباحتها ، حتى وقف رسول الله ﷺ على ما فيه على فاعليه ، فزجر عنه ، ونهى عنه ، إشفاقاً منه ﷺ على أمته ، ورأفة بهم وطلباً لمصالحهم .

فخرج بحمد الله جميع ما رويناه في هذا الباب أن يكون فيه ما يضادّ بعضه بعضاً ، والله نسأله التوفيق »[٤] .

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٨٣) ، والبزار (٢٨٩٧) ، وصححه ابن حبان (٥٣٢٤) ، قال الهيثمي في « المجمع » (٥/٧٩) : « رواه أحمد بإسنادين والبزار ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح » ، وعند مسلم نحوه (٢٠٢٦) .

(٢) رواه البخاري (٥٦١٦) .

(٣) أم سُلَيم بنت مِلْحان بن خالد الأنصارية الخزرجية ، أم أنس بن مالك ، وامرأة أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، وروت عنه أحاديث ، وكانت من عقلاء النساء . انظر : أسد الغابة (٧/٣٣٣) .

(٤) شرح المشكل (٥/٣٤٢-٣٥٤) .

والأبواب الأخرى التي أثبت أبو جعفر فيها النسخ بهذا المسلك هي : باب ٤١(١/٢١٨) ، باب ٢٣٢(٤/١٢٢) ، باب ٢٦٥(٤/٣٠٤) .

المبحث الرابع : النسخ باعتماد قول الصحابي في ذلك

تقدم في تمهيد هذا الفصل ، أن قول الصحابي : هذا ناسخ وهذا منسوخ ؛ يُعدّ مسلكاً من المسالك المعتبرة لإثبات النسخ بين النصوص الشرعية المتعارضة ، وهي الصورة المتفق عليها بين الحنفية والجمهور من الأصوليين .

بخلاف ما لو قال : هذا الحكم منسوخ ، ولم يذكر دليله ، فإنه غير معتبر عند الجمهور ، خلافاً للحنفية ، وقد تقدم ذكر الخلاف .

ولقد وقفت في « شرح المشكل » على باب واحد لهذا المسلك ، وهو :

الباب (٧٧٠) باب بيان مشكل ما روي فيما كان عن رسول الله ﷺ في أشهر الحُرُم من غزوٍ لأعدائه ، أو ترك لذلك حتى تنقضي .

ساق فيه — بسنده — عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال :

« لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام — يحسبه أبو الوليد قال : إلاّ أن يُغزى — فإن حضر قام حتى ينسلخ »[١] .

فقال قائل : ففي هذا الحديث تحريم القتال في الشهر الحرام لمن لم يقاتل ، وأنتم تروون عن غير واحد من المتقدمين خلاف ذلك ، وتتابعونهم عليه .

- ثم ذكر أثراً عن سعيد بن المسيب[٢] بجواز القتال في الشهر الحرام - .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن ذلك الحكم منسوخ بما نزل في سورة براءة .

ثم ساق - بسنده — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

في قوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾[٣] قال :

---

(١) رواه أحمد (٣/٣٣٤) ، قال الهيثمي : « ورجاله رجال الصحيح » ، انظر : « مجمع الزوائد » (٦/٦٦) .
وأبو الوليد هو هشام بن عبدالملك الطيالسي ، تقدمت ترجمته ص (٧٩) .

(٢) سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، الإمام العلم ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، كان يفتي والصحابة أحياء !! وكان يقال له : فقيه الفقهاء .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧) .

(٣) سورة التوبة (١،٢) .

حدّ الله عز وجل للذين عاهدوا رسوله ﷺ أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا ، وحدّ لمن ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم ، من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم خمسين ليلة ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾(١) فإذا انسلخ الأشهر الحرم ، أمره أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ، ونقض ما سمّى لهم من العهد والميثاق ، وأذهب الميقات ، وأذهب الشرط الأول ، ... – إلى أن قال – : فلما نزلت براءة ، انتقضت العهود ، وقاتل المشركين حيث وجدهم وقعد لهم كل مرصد حتى دخلوا في الإسلام ، فلم يُؤوَ به أحد من العرب بعد براءة(٢) .

قال الطحاوي : « فدل هذا الحديث على أن العهود كلها انقطعت بما تلونا في سورة براءة ، وحلّ القتال في الزمن كله »(٣) .

أقول : اعتمد هنا أبوجعفر قول ابن عباس رضي الله عنهما في نسخ سورة التوبة ، لحديث جابر السابق ، وقد ذكر الناسخ وهو صدر سورة التوبة .

وهذه الصورة المتفق عليها بين الأصوليين في قبول قول الصحابي في النسخ ، والله أعلم .

---

(١) سورة التوبة (٥) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٣٥٧) .

(٣) شرح المشكل (١٢/٣٨٤-٣٨٩) .

المبحث الخامس : النسخ بمخالفة الراوي لما رواه

هذه القاعدة من قواعد النسخ تفرّد بها الحنفيّة دون الجمهور .

ويقصد بها : أنّ الراوي إذا روى حديثاً عن النبي ﷺ ثم ثبت من فعله ما يخالف ذلك الحديث ، أو أفتى بخلافه فإنّ ذلك دالّ على ثبوت نسخ الحديث .

وهذا إذا كان المنقول من مخالفة الراوي بعد روايته للحديث .

ووجه ذلك عندهم : أن الحال عندئذ لا تخلو مما يلي :

١- أن تكون الرواية تقوّلاً من الراوي لا عن سماع ، فيكون واجب الرد .

٢- أن تكون مخالفته لروايته على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث ، فيصير بذلك فاسقاً لا تقبل روايته .

٣- أن يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان ، وشهادة المغفل ليست حجة ، فكذلك خبره .

٤- أن يكون ذلك عن علم منه بانتساخ حكم الحديث ، وهذا أحسن الوجوه فيجب الحمل عليه تحسيناً للظن برواية الراوي وعمله[1] .

ورفض الجمهور – ومعهم أبو الحسن الكرخي من الحنفية – هذا المسلك[2] ، ولم يعتبروا مخالفة الراوي لمرويّه دليلاً على نسخه ، وذلك لأن العبرة برواية الراوي لا برأيه ، وحتى على قول من يحتجّ بقول الصحابي فإن الحجية لا تبقى مع معارضة النص الشرعي[3] .

ثم إن مخالفة الراوي لما رواه قد تكون عن نسيان ، وقد تكون عن اجتهاد خاطئ منه ، فلا تجب متابعته فيه .

أما أبو جعفر الطحاوي فإنه قد وافق مذهبه الحنفي في النسخ بهذا المسلك ، وعمل به في (شرح المشكل) في عدّة مواضع .

لكنّ الذي يُفْهم من تقرير أصوليّي الحنفية لهذا المسلك ، هو اختصاص هذا بالصحابي الذي يروي الحديث ، لا سائر رواة الحديث سواه ، التابعي فمن دونه ، يظهر هذا من تمثيلهم لهذه القاعدة ، ومن توجيههم لها .

في حين وقفت على تطبيق للطحاوي أعمّ من هذا ، إذ اعتبر مخالفة التابعي أيضاً دلالة على نسخ الحديث الذي يرويه ، ولهذا عبّرت في القاعدة بقولي : « مخالفة الراوي » ليشمل الصحابي والتابعي .

---

(١) الفصول (٦٨/٢) ؛ أصول السرخسي (٥/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٣٢/٣) ؛ تيسير التحرير (٧٣/٣) .

(٢) انظر : العدة (٥٩٢/٢) ؛ التبصرة (٣٤٣) ؛ الإحكام للآمدي (١١٥/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٧٣/٢) ؛ إحكام الفصول (٣٤٥) .

(٣) نقل عن الشافعي قوله : « كيف أترك الحديث بعمل من لو عاصرته لحاججته » ! .
انظر : الإحكام للآمدي (١١٥/٢) .

ففي عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم ، روى الطحاوي – بسنده – عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : « **لا تحرّم المصة من الرضاع والمصّتان** »[١] .

ثم روى – بسنده – عن عروة من فتواه ما يخالف هذا الحديث ، إذ سأل إبراهيمُ بن عقبة[٢] سعيدَ بن المسيب عن الرضاعة فقال :

ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرّم ، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله .

قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير ، فقال كما قال سعيد بن المسيب[٣] .

قال أبو جعفر :

« فعقلنا بذلك أن عروة مع جلالة قدره ، وموضعه من العلم لم يدع ما في ذلك عنده عن عائشة ، أو عن عبدالله بن الزبير ، عن النبي ﷺ إلى ما يخالفه إلاّ وقد ثبت نسخ ذلك عنده ، لأنه لو لم يكن الأمر كذلك لسقط بذلك عدله ، وإذا سقط عدله سقطت روايته ، وحاش لله عز وجل أن يكون كذلك ، وأن يكون ما قال من ذلك مما أفتى به إبراهيم بن عقبة إلاّ بما هو أولى عنده مما يخالف ذلك مما حدثته به عائشة أو عبدالله بن الزبير ، مما هو ناسخ له »[٤] .

أمّا مثال مخالفة الصحابي لما روى من تطبيق أبي جعفر في كتابه ، فهو :

الباب (٧٥٨) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في لبس النساء الذهب من تحليل ومن تحريم .

روى فيه – بسنده – عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ رأى عليها مَسكَتين من ذهب ، فقال رسول الله ﷺ :

« **ألا أخبركِ بأحسن من هذا ؟ لو نزعتِ هذين ، وجعلتِ مَسَكَتَيْن من وَرِقٍ ثم صفرتيهما بزعفران ، كانتا حسنتين** »[٥] .

ثم قال أبو جعفر : « فتأمّلنا حديث عائشة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب : هل رُوي ما قد دلّ على نسخه أم لا ؟

فوجدنا – وساق بسنده – عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تُحلّي بنات أختها الذهب ، وكانت أم سلمة تكره ذلك وتنكره .

فكان في إباحة عائشة تَحلّي بنات أختها الذهب بعد سماعها من النبي ﷺ ما قد ذكرناه عنها في هذا الباب ؛ أن ذلك لم يكن منها إلاّ بعد وقوفها على حلّ ذلك لهنّ ولأمثالهنّ بعد حرمته كان عليهنّ وعلى أمثالهنّ .

---

(١) رواه أحمد (٢٤٧/٦) ؛ وصححه ابن حبان (٤٢٢٧) ، ورواه مسلم من طريق ابن الزبير عن عائشة (١٤٥٠) .

(٢) إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني ، مولى آل الزبير أخو موسى ، كانت له هيبة وعلم ، ثقة في الحديث . انظر : تهذيب التهذيب (١٣١/١) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٦٠٤/٢) ؛ وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٩٢١) .

(٤) شرح المشكل (٤٨٦/١١) ، وانظر كذلك (٤٢٦/٧) .

(٥) رواه النسائي (٥١٤٣) ، وقال عقبه : « هذا غير محفوظ » ! .

فثبت بذلك نسخ ما كانت علمته من منع رسول الله ﷺ ما كان منع منه »[١] .

تتمة : يلتحق بهذه القاعدة ، مخالفة الصحابي أمراً كان قد أقره عليه النبي ﷺ ، وإن لم يكن هو راوي القصة ، فيعتبر ذلك بمثابة مخالفته لما رواه ، والجامع بينهما : مخالفة الصحابي للأمر الذي قد ثبت لدينا وقوفه يقيناً على مشروعيته بخلاف فعله .

ووجدت الطحاوي قد سلك مثل هذا في مسألة تكرر ذكرها في بابين ، وهي حكم القضاء بالقرعة واستعمال القاضي لها في الحكم في الدعاوى بين المتخاصمين .

وقد روى في ذلك - بسنده - عن زيد بن أرقم[٢] رضي الله عنه قال :

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه باليمن ، فأُتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد فسأل اثنين : أتقرّان لهذا بالولد ؟ فلم يُقرّا ، ثم سأل اثنين : أتقرّان لهذا بالولد ؟ فلم يقرّا ، ثم سأل اثنين حتى فرغ ، يسأل اثنين اثنين ، فلم يقروا ، فأقرع بينهم ، وألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية .

فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فضحك حتى بدت نواجذه[٣] .

ثم قال أبو جعفر :

« فكان في هذا الحديث قضاء عليّ في النسب المدعى عليه الذي ذكرنا بالقرعة ، حتى جعل الولد بها لأحد من ادّعاه ، وجعل عليه مع ذلك من الدية ما جعله عليه منها ، ووقوف رسول الله ﷺ على ذلك وتركه النكير عليه لما كان منه فيه .

ثم وجدنا علياً قد أتيَ في مثل ذلك بعد النبي ﷺ ، فلم يستعمل فيه ذلك الحكم - ثم روى بسنده - عن علي قال :

أتاه رجلان قد وقعا على امرأة في طهر واحد ، فقال : الولد بينكما ، وهو للباقي منكما[٤] .

فعقلنا بذلك أن علياً لم يترك ما قد كان حكم به من الإقراع الذي ذكرناه عنه مما قد وقف عليه رسول الله ﷺ ، فلم ينكر عليه إلاّ إلى ما هو أولى منه مما قد نسخه ، وأعاد الحكم في الوقت الذي قد قضى به إلى خلاف ما كان عليه في الوقت الأول الذي كان قضى عليه بما قضى ، ... »[٥] . والله أعلم .

---

(١) شرح المشكل (١٢/٢٩٥-٢٩٩) .

وانظر في تطبيق هذا المسلك في النسخ الأبواب التالية : باب ١٧٧(٣/١٧٤) ، باب ٣٨٣(٦/١٧٣) ، باب ٤٦٩(٧/٤٢٦) ، باب ٥٩٧(٩/٤٣٧) ، باب ٧١٥(١١/٤٨٠) ، باب ٩٣٦(١٥/٣٠) ، باب ٩٣٨(١٥/٤١) .

(٢) زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي ، شهد مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، واستصغر يوم أحد ، كان يتيماً في حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه إلى مؤتة ، سكن الكوفة وتوفي بها سنة (٦٨هـ) . انظر : أسد الغابة (٢/٣٤٤) .

(٣) رواه أحمد (٤/٣٧٤) ، وأبوداود (٢٢٦٩) ، والنسائي (٣٤٨٨) ، والحاكم (٤/٩٦) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٧٠) .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٣٤٧٣) .

(٥) شرح المشكل (٢/٢١٠) ، وأعاد ذكره ضمن الباب (١٢/٢١٠) .

المبحث السادس : نسخ التغليظ بالتخفيف فيما لا سخط فيه من الله ولا عقوبة

من صور النسخ الواقع في الشريعة الإسلامية والتي يمثّل بها الأصوليون : النسخ من التغليظ إلى التخفيف ، وعكسه : أي النسخ من التخفيف إلى التغليظ ، وهذا الأخير عند أكثر الأصوليين[١] .

وهذا أمر يقرّره أبو جعفر ، لكن هذه القاعدة مسلك فريد منه – رحمه الله – .

فهو لم يقف عند حدّ تقرير وقوع النسخ بهاتين الصورتين فحسب ، بل اتخذ من ذلك ضابطاً لمعرفة الناسخ من المنسوخ ، حيث قرّر أن النسخ صورتان :

فما كان في أمر هو عقاب من الله فإنه يكون من التخفيف إلى التغليظ ، وما كان في أمر بخلاف العقوبة ، فإنه يكون من التغليظ إلى التخفيف .

وبالتالي : فمتى احتجنا إلى القول بالنسخ بين نصين شرعيين متعارضين ، فإن من مسالك معرفة الناسخ من المنسوخ : أن يُنْظر إلى الحكم الذي تعارض فيه النصان ، فإن كان عقوبة من الله كان الناسخ هو الحكم المغلّظ ، وإن كان بخلاف ذلك كان الناسخ هو الحكم المخفّف .

وتَقْعيد الطحاوي لهذه القاعدة على هذا النحو لم أقف عليه في كلام أحد من أهل العلم سواه ، وهو مسلك له وجه ، إذا عدمنا المسالك السابقة الأقوى منه في معرفة الناسخ من المنسوخ .

فكانت هذه القاعدة أحد أوجه التميز والإبداع الذي سطّره أبو جعفر في كتابه العجاب (شرح مشكل الآثار) مما لم يُسبق إليه – فيما أعلم – .

ولقد سلك أبو جعفر هذا المسلك في بابين من كتابه ، هذا أحدهما :

الباب (٧٢) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المقدار من الحال الذي تحرم به المسألة .

روى فيه أبو جعفر – بأسانيده – في المقدار من الحال الذي تحرم به المسألة أربعة أحاديث ، رتّبها كما يلي :

١– عن سهل بن الحنظليّة[٢] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من سأل الناس عن ظهر غِنىً فإنما يستكثر من جمر جهنم** » ، قلت يا رسول الله وما ظهر غنى ؟ قال : « **أن يعلم أن عند أهله ما يغدّيهم أو ما يعشّيهم** »[٣] .

(١) انظر : العدة (٧٨٥/٣) ؛ أصول السرخسي (٦٢/٢) ؛ الإحكام لابن حزم (٤٦٦/٤) ؛ الإحكام للآمدي (١٣٧/٣) ؛ شرح تنقيح الفصول (٣٠٨) .

(٢) سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي الأنصاري الأوسي ، والحنظلية أمه ، وقيل أم جده ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، وكان فاضلاً معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر ، سكن دمشق ومات بها في أول خلافة معاوية . انظر : أسد الغابة (٥٧١/٢) .

(٣) رواه أحمد (١٨٠/٤)، وأبوداود (١٦٢٩) ، وصححه ابن حبان (٥٤٥) ، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (١٤٣٥).

٢- عن رجل من بني أسد قال : أتيت النبي عليه السلام ، فسمعته يقول لرجل يسأله : « **من سأل منكم وعنده أوقيّة أو عَدْلها ، فقد سأل إلحافاً** »(١) .

والأوقية يومئذ : أربعون درهماً .

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يسأل عبدٌ مسألة وله ما يغنيه ، إلاّ جاءت شيناً ، أو كُدوحاً ، أو خُدوشاً في وجهه يوم القيامة** » ، قيل يا رسول الله وما غناه ؟ ، قال : « **خمسون درهماً أو حسابها من الذهب** »(٢) .

٤- عن رجل من مزينة ، أنه أتى أمه ، فقالت : يا بني لو ذهبت إلى رسول الله عليه السلام فسألته ؟ قال فجئت إلى رسول الله عليه السلام ، وهو قائم يخطب الناس ، وهو يقول :

« **من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفّه الله ، ومن سأل الناس وله عَدْل خمس أواقٍ سأل إلحافاً** »(٣) .

ثم قال أبو جعفر :

« فتأملنا هذه المقادير التي رويت عن رسول الله ﷺ في تحريم المسألة بوجودها ، هل يتهيأ لنا تصحيحُها حتى لا يكون شيء منها ضداً لما سواه منها ؟

فوجدناه محتملاً أن يكون أول هذه المقادير التي حَرُمت بها المسألة هو المقدار الذي في حديث ابن الحنظلية ، ثم تلا تحريمها بوجود ما في حديث الأسدي ، ثم تلا تحريمها بوجود ما في حديث ابن مسعود ، ثم تلا تحريمها بوجود ما في حديث المزني .

فكان المقدار الذي في حديث المزني هو المقدار الذي يتناهى تحريم المسألة عند وجوده ، فصار أولى هذه المقادير التي رويناها بالاستعمال في هذا الباب .

فإن قال قائل : فكيف استعملت في هذا أغلظ المقادير بدءاً ، ثم استعملت بعده ما هو أخف منه ، حين استعملتها كلها كذلك ، ولم تستعمل الأخف منها أولاً ، ثم بعده ما هو أغلظ منه حتى تأتي عليها كلها ؟

فكان جوابنا له : أن نسخ الأشياء تكون بمعنى من معنيين :

فمعنى منها للعقوبة ، وهو نسخ التخفيف بالتغليظ ، وهو قول الله تعالى :

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾(٤) الآية .

---

(١) رواه أحمد (٣٦/٤ ، ٤٣٠/٥) ، وأبوداود (١٦٢٧) ، والنسائي (٢٥٩٦) ، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (١٤٣٣) ، ولاتضر جهالة الصحابي .

وعَدْل الشيء : ما كان مساوياً له في القيمة . انظر : النهاية (١٩١/٣) .

(٢) رواه أحمد (٣٨٨/١) ، وأبوداود (١٦٢٦) والترمذي (٦٥١،٦٥٠) ، وابن ماجه (١٨٤٠) ، والنسائي (٢٥٩٢) ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (١٤٣٢) ،

والكدوح : آثار الخدوش ، كما في : النهاية (١٥٥/٤) .

(٣) رواه أحمد (١٣٨/٤) ، ولا يضرّ جهالة الصحابي .

قال الهيثمي في « المجمع » (٩٥/٣) : « ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) سورة النساء (١٦٠) .

ومعنى منها بخلاف العقوبة ، وهو نسخ التغليظ بالتخفيف ، وذلك رحمة من الله وتخفيف عن عباده ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾(١) ، فكان فرض الله تعالى عليهم في هذه الآية أن لا يفروا من عشرة أمثالهم ، وكان معقولاً في ذلك أنه جائز لهم أن يفروا مما هو أكثر من هذا ، ثم نسخها الله رحمة منه وتخفيفاً لضعفهم ، فقال : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾(٢) الآية ، فردّ الله فرضه عليهم أن لا يفروا من مثليهم ، وكان معقولاً في ذلك أن لهم أن يفرّوا من أكثر من مثليهم في العدد .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ ﴾ إلى قوله : ﴿ تَرْتِيلًا ﴾(٣) ، فكان ذلك مفروضاً عليه وعلى أمته في قيام الليل ، ثم نسخ الله ذلك رحمة منه له ولهم بقوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾(٤) .

فكان النسخ فيما ذكرنا وفي أمثاله فيما لا سخط فيه ولا غضب منه : من التغليظ إلى التخفيف .

ولم يكن المسلمون الذي كانت المقادير التي ذكرنا يوجب كل مقدار منها تحريم المسألة عليهم كان منهم ذنب يستحقون عليه العقوبة ، فيرُدّون من التخفيف إلى التغليظ !

فوجب بذلك في النسخ الذي ذكرنا أن يكونوا ما رُدّوا من بعضه إلى ما سواه منه هو ردّ لهم من غليظه إلى خفيفه ، فوجب بذلك استعمال ما ذكرنا فيه في هذا الباب .

فوقفنا بذلك على أن المقدار الذي تحرم به المسألة هو المقدار الذي في حديث المزني دون ما سواه من المقادير المذكورة في غيره في هذا الباب ، والله نسأله التوفيق »(٥) .

---

(١) سورة الأنفال (٦٥) .

(٢) سورة الأنفال (٦٦) .

(٣) سورة المزمل (١-٤) .

(٤) سورة المزمل (٢٠) .

(٥) شرح المشكل (١/٤٢٧-٤٣١) .

وانظر الباب الآخر في تطبيق هذا المسلك في النسخ : باب ٨٠(١٣/٢) .

المبحث السابع : نسخ الأدنى درجة والأقل ثوابا بالأعظم درجة والأكثر ثوابا

هذه القاعدة معدودة في المسالك الفريدة التي سطّرها بنان أبي جعفر الطحاوي – رحمه الله – ، والتي لم أجد لها نصاً لدى غيره .

والمراد بهذه القاعدة : معرفة الناسخ من تلك النصوص الشرعية المتعارضة ، التي سيقت في فضائل عمل من الأعمال ، أو ذكر ثواب وأجر على عبادة من العبادات ، فإنها إذا اختلفت في تحديد الأجر والثواب وبيان درجة العمل ، واحتجنا لمعرفة الناسخ فيها من المنسوخ ، فإن القاعدة هذه تنص على جعل النص المتضمن الثواب الأعظم والدرجة الأعلى ناسخاً للآخر .

وقد قرّر أبو جعفر هذا المسلك في أكثر من موضع ، من ذلك قوله :

« وكان مذهبنا في النسخ في مثل هذا أنه من الله تعالى رحمة لعباده ، وزيادة منه إياهم في فضله عندهم ، وفي رحمته لهم » .

ولما ساق جملة من الأحاديث مختلفة في تحديد مكانة الرؤيا الصالحة من النبوة ، وكم جزءاً منها هي ، جاء في بعضها أنها جزء من سبعين جزءاً من النبوة ، وفي أخرى أنها جزء من خمسين جزءاً من النبوة ، وفي غيرها أنها جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة ، وعملاً من أبي جعفر بهذه القاعدة جعل الأخير ناسخاً للآخرَين ، فيكون فضل الرؤيا الصالحة أنها جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة ، ووجّه ذلك بقوله :

« أن الله عز وجل لا ينتزع من عباده فضلاً تفضّل به عليهم إلاّ بحادثة يُحدثونها يستحقون بها ذلك منه ، كما قال الله عز وجل ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[1] الآية ، وكما قال الله عز وجل ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[2] ، فلم يكن ممن أنعم عليهم عز وجل بكثير من أجزاء النبوة ما يستحقون به حرمان ذلك ، والرد إلى قليل أجزائها ، والله نسأله التوفيق »[3] .

وبيان هذا المسلك في (شرح المشكل) في هذا الباب :

---

(١) سورة النساء (١٦٠) .

(٢) سورة الأنفال (٥٣) .

(٣) شرح المشكل (٥/٤٢٢) ، وانظر أيضاً (٦/٩٦) .

باب (٤٥) المشكل في مقدار عدد المسلمين الذين يصلّون على الميت فيشفعون فيه .

روى فيه — بسنده — عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

« **ما من رجل مسلم يموت فيصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مئة ، فيشفعوا له إلاّ شُفِّعوا فيه** »[١] .

وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما .

ثم قال : « وقد روى ابن عباس عن رسول الله عليه السلام في عدد الجماعة المشفَّعين في هذا المعنى :

ثم ساق – بسنده – إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلاّ شفّعهم الله فيه** »[٢] .

ثم قال : « فقال قائل : من أين جاء هذا الاختلاف في هذه الروايات ؟

فكان جوابنا عن ذلك بتوفيق الله : أنه يحتمل أن يكون الله جادَ لعباده المؤمنين بالغفران لمن صلّى عليه مئة منهم بشفاعتهم ، وكان خبر عائشة وأبي هريرة متقدمَيْن لذلك .

فقال : ولِـمَ حملت ذلك على ما ذكرت ، ولم تحمله على أن حديث عائشة وأبي هريرة هما المتأخران وحديث ابن عباس هو المتقدم .

فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونه : أن الله ليس من صفته أن يجود بغفران بمعنى ، ثم يرجع عن الغفران بذلك المعنى ، وقد يجوز أن يجود بالغفران بمعنى ، ثم يجود بالغفران بأقلّ من ذلك المعنى وبأيسره على خلقه الذي جادَ بذلك عليهم .

فبان بما ذكرنا الوجه الذي جاء منه اختلاف العددين في الآثار التي رويناها ، والله نسأله التوفيق »[٣] .

---

(١) رواه مسلم (٩٤٧) .

(٢) رواه مسلم (٩٤٨) .

(٣) شرح المشكل (٢٤٢/١-٢٤٧) . وانظر لتطبيق القاعدة : باب ٨٥ (٥٢/٢) ، باب ٣٥٠ (٤١٣/٥) .

خاتمة الفصل

في خاتمة هذا الفصل ؛ أعرض ههنا أمرين هما من تمام بيان منهج الطحاوي في إثباته نسخ أحد المتعارضين بين النصوص الشرعية ، وهما :

أولاً – ما سبق ذكره من قواعد في النسخ ، يمثل شتى المسالك التي اعتمدها أبو جعفر لإثبات نسخ ما يدّعي نسخه .

إلاّ أن هناك عدداً من الأبواب من الكتاب لم يذكر فيها أبو جعفر مستنده للقول بالنسخ ، فتراه يعرض النصين المتعارضين ، ثم يحكم بأن أحدهما ناسخ للآخر ، أو أنه متأخر عنه ، ولهذا فهو ناسخ له ، وذلك من غير إثبات منه لما يذكره ، ولا إشارة في كلامه إلى اعتماده على مسلك معين من مسالك النسخ .

وعند التأمل في هذه الأبواب يظهر للقارئ إمكان إدراجها تحت بعض المسالك السابقة ، وكان يمكن تصنيفُها كذلك ، لولا أن البحث هذا قائم على التعامل مع صنيع الطحاوي ذاته ، من أجل تحديد منهجه .

ولذا ، فقد عدلت عن إدراجها هناك ، ولم يتسنّ لي أيضاً إغفال ذكرها ، فرأيت من الضروري الإشارة إليها هنا .

وهذه الأبواب معدودة يسيرة ، لم تتجاوز أحد عشر باباً[1] .

ثانياً – ثمة أمور تشعر القارئ بأن الطحاوي – رحمه الله – متساهل في ادّعاء النسخ ومتسرّع فيه ، من ذلك : دفعه للتعارض بالنسخ مع إمكان الجمع بين المتعارضين ، ومع احتمال الترجيح أيضاً[2] .

ومن ذلك تصديره لكثير من إجاباته في النسخ بقوله : « يحتمل »[3] ، ومعلوم أن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

والجواب عن ذلك : أن هذه القرائن تفيد تعجّل أبي جعفر في ادعاء النسخ لولا وجود ما يعارضها ، وهو ما يلي :

١ – أن هذه مجرد قرائن تفيد الظن وهي محتملة لأمور أخرى تفيد غير ذلك .

وعلى فرض إفادتها ما ذكر ، فإنه يعارضها تصريح أبي جعفر نفسه في كتابه بغير ذلك ، وتصريحه بمنهجه أقوى – بلا شك – في الدلالة من هذه القرائن .

---

(١) وهذه الأبواب حسب حصري هي : باب ١٦٣(١٨٢/٣) ، باب ٥٨٩(٣٨٢/٩) ، باب ٦١٠(٦٠/١٠) ، باب ٦٧١(١٤٠/١١) ، باب ٦٦٩(١٠٣/١١) ، باب ٧٣٢(٦٢/١٢) ، باب ٧٤٩(٢٢٦/١٢) ، باب ٧٦٩(٣٨١/١٢) ، باب ٨٢١(١٩١/١٣) ، باب ٨٤٠(٢٨٥/١٣) ، باب ٨٧٧(١١٣/١٤) .

(٢) انظر مثلاً : الباب ٨٧٧ (١١٣/١٤) .

(٣) انظر مثلاً : (١١١/٦) ، (٦٠/١٠) .

من ذلك :

- تنبيهه على عدم التعجل في ادعاء النسخ حتى يثبت بيقين ، ومن خلال مسلك معتبر ، كقوله :

« وأن لا نجعل ما في الفصل الثاني من الزيادة منسوخاً بما في الفصل الأول ، حتى نقف على أنه في الحقيقة كذلك »[١] .

- تصريحه بعدم ثبوت النسخ بمجرد الدعوى ، حتى يقوم دليل بيّن عليه ، كقوله :

« وهذا مما لا يقطع فيه على المخالف بقيام الحجة عليه بالنسخ ، لما قد أنزله الله في كتابه ، وعمل به رسوله ، وعمل به من عمل من أصحابه ، ولا يجوز أن ينسخ ما قد أجمع على ثبوته إلاّ لقيام الحجة بما يثبت ذلك »[٢] .

- نفيه النسخ مع الاحتمال وتكافؤ الدليلين في دعوى النسخ ، بقوله :

« فإن قال قائل : قد يحتمل ما رويته في أول هذا الباب كان بعد ما رويته في آخره فيكون ناسخاً له ! .

قيل له : وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث الذي رويناه في آخره فيكون ناسخاً له ، ولما كان كذلك كانت الحجتان متكافئتين... »[٣] .

٢- دفع الطحاوي للتعارض بالنسخ مع إمكان الجمع ، لا يُعدّ تساهلاً منه في إثبات النسخ ، بل يقال : إن اجتهاده في المسألة أدّاه إلى القول بالنسخ فيها .

نعم يُعدّ ذلك تسرّعاً في إثبات النسخ ، لو ثبت ذلك باطراد أنه يقدّم النسخ في كل باب أمكن فيه الجمع ، فكيف وعدد أبواب النسخ في الكتاب كله لا تصل نصف عدد أبواب الجمع ! .

٣- أما تصديره لإجاباته بالاحتمال ، فقد تقدم النقل عنه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ويبقى توجيه صنيعه هذا بأن يقال : إن الاحتمال هنا غير متوجّه إلى أصل ثبوت النسخ ، بل إلى دخوله تحت المسلك المعيّن الذي يذكره أبو جعفر ، بدليل أنه يبيّن المسلك الذي اعتمده لإثبات النسخ ، ولا معنى لذكر الاحتمال مع تعيين المسلك المفضي إليه إلاّ ما ذكرت .

وأما تلك الأبواب التي خلت من ذكر مسالك النسخ فيها فهي نادرة ، والنادر لا حكم له ، وليس من الإنصاف الحكم على أبي جعفر من خلال أبواب نادرة ، لكنه النقص المستولي على جملة البشر ، والضعف الذي لا يسلم منه إنسان ، والعلم عند الله تعالى .

---

(١) شرح المشكل (٧١/٣) ؛ وانظر قريباً منه (١٥٠/٥) .

(٢) شرح المشكل (٤٦٩/١١) .

(٣) شرح المشكل (٩٦/٦) ، وانظر أيضاً : (٢٤٧/٦) ، (١٤٢/١٠) .

الفصل الرابع

خلاصة آراء الطحاوي ومنهجه

في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

المبحث الأول – منهج الطحاوي العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية .

المبحث الثاني – منهج الطحاوي التفصيلي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية .

تمهيد

عرضت الفصول الثلاثة السابقة منهج الإمام أبي جعفر الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية تفصيلاً .

وذلك على شكل قواعد مفصلة تمثل مسالك الجمع والترجيح والنسخ – على التوالي – ، وإذا تقدّم بيان ذلك تفصيلاً ، مع دراسة موازنة بما عند الأصوليين في ذلك ، وتبيّن موقع رأي أبي جعفر من كلام الأصوليّين ، فإني أوجز هنا مجموع ما خرجت به الفصول الثلاثة من نتائج ، محدّداً بذلك معالم منهج الطحاوي بوضوح – قدر الإمكان – ، وذلك بعد استقراء كتابه كاملاً .

وأجمل القول في مبحثين اثنين :

المبحث الأول : منهج الطحاوي العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية .

المبحث الثاني : منهج الطحاوي التفصيلي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية .

وأعني بالأول منهما : تحديد المنهج الذي اتبعه في ترتيب طرق دفع التعارض الثلاثة (الجمع ، والترجيح ، والنسخ) ، من خلال تأمل صنيعه في الكتاب ، وتتبّع إجاباته عن إشكالاته .

وبذلك يتضح أيّ المنهجين عمل به : منهج الحنفية ، أم منهج الجمهور ؟

أما المبحث الثاني : ففيه عرض القواعد التي سبق استنتاجها في الفصول الثلاثة السابقة إجمالاً ، مع بيان ما تفرّد بذكره أبوجعفر من تلك القواعد ، مشيراً في أثناء ذلك إلى موافقته أو مخالفته لمنهج الحنفية في العمل بتلك القواعد ، وبالتالي يتبين مدى اتباعه منهج الجمهور فيها .

كما تضمّن هذا المبحث كلاماً متفرقاً لأبي جعفر ، جمعته فيما يتعلق بالجمع أو الترجيح أو النسخ ، مما لم يرد ذكره في القواعد ، لعدم تعلقه المباشر بها ، لكن لصلته بالجمع والترجيح والنسخ كطرق لدفع التعارض ، أوردته هنا ، والله الموفق .

المبحث الأول : منهج الطحاوي العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

سبق في تمهيد الباب الثاني بيان المنهجين اللذين عمل بهما فقهاء الإسلام ، لدفع ظاهر التعارض الواقع بين النصوص الشرعية .

ومع اتفاق المنهجين على عدم الخروج عن أحد الطرق الثلاثة : الجمع ، والترجيح ، والنسخ ؛ إلاّ أنهما اختلفا في ترتيب هذه الطرق عند العمل ، فكانا فيه على النحو التالي :

١- منهج الحنفية : بتقديم النسخ ، ثم الترجيح ، ثم الجمع .

٢- منهج الجمهور : يقوم على تقديم الجمع ، ثم النسخ ، ثم الترجيح .

و لم نذكر (التوقف) أو (التساقط) الذي يذكره الأصوليون أخيراً ، بعد عجز الناظر في الأدلة المتعارضة عن إعمال إحدى الطرق الثلاثة ، لأنه تنظير لا واقع له ! .

وغني عن القول ، إن اختلاف منهج الجمهور عن منهج الحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية على النحو المذكور ، أثمر اختلافاً كبيراً في الأحكام المستنبطة من تلك الأدلة ، وأمثلة ذلك من الفروع الفقهية عديدة ، ليس هذا مجال عرضها .

أما الإمام الطحاوي ، صحاب أوسع كتاب وأوفاه في دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، فإنه لم ينص في مقدمة كتابه ، ولا أثناء أبوابه ، على المنهج العام الذي سار عليه في كتابه .

وهو وإن كان حنفي المذهب ، إلاّ أن ذلك ليس بقاطع في الدلالة على عمله بمنهج الحنفية في هذا الباب ، لما ثبت في أكثر من قاعدة – سبق ذكرها – مخالفته لمذهبه فيها ، واتباعه مذهب الجمهور .

والذي ظهر لي بعد استقراء كتابه ، أن عمل الطحاوي أقرب إلى منهج الجمهور منه إلى منهج الحنفية !

وهذا القول وإن لم يكن فيه الجزم باقتفاء أبي جعفر منهج الجمهور ، إلاّ أنّ فيه الجزم بأن عمله أقرب موافقة لمنهج الجمهور ، يعني : وإن قرّر خلاف ذلك تأصيلاً .

وهذه النتيجة مبنية على ما يلي :

١- تقديمه للجمع على كل من النسخ والترجيح في دفعه التعارض بين النصوص الشرعية ، ظاهر بوضوح من خلال إكثاره من استخدام الجمع كثرة بالغة ، فاقت استخدامه للنسخ والترجيح .

إذ بلغت عد الأبواب التي عمل فيها بالجمع (١٢٧) باباً ، والأبواب التي عمل فيها بالنسخ (٥٤) باباً ، والأبواب التي عمل فيها بالترجيح (٢٨) باباً .

فهذا الفرق الكبير دالّ على تقديمه الجمع على غيره من طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، وتقديم الجمع على كل من النسخ والترجيح هو مذهب الجمهور – كما تقدم – .

٢- يتلو طريقة الجمع في المرتبة الثانية – من حيث عدد الأبواب التي استعملها فيها – : طريقة النسخ ، كما هو ظاهر من الإحصائية آنفة الذكر .

وهو إن لم يدل دلالة واضحة على اعتناء أبي جعفر بتقديم النسخ على الترجيح – على وجه الخصوص – ، إلاّ أنني وقفت على نص له في العمل بالترجيح عند تعذّر النسخ ، مما يفيد أن الترجيح يقع في مرتبة بعد النسخ ، وهو قوله :

« إذ لا نعلم المنسوخ منهما من الناسخ ، فإذا تكافآ اتسع النظر للمختلفين في ذلك ، وطلب الأولى »(١) .

٣- إذا جُمِعت المقدمتين السابقتين نجد النتيجة :

أن أبا جعفر قدّم طريقة الجمع عند دفع التعارض ، ثم عمل بالنسخ في المرتبة الثانية ، وجعل الترجيح مرتبة أخيرة .

وهذا الترتيب هو منهج الجمهور السابق ذكره ، فتبين إذن أن عمل الطحاوي كان أقرب إلى منهج الجمهور من منهج الحنفية العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية .

والله تعالى أعلم .

---

(١) شرح المشكل (٢٤٧/٦) .

المبحث الثاني : منهجُ الطحاوي التفصيليُ في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

أمّا وقد تبيّن منهج الطحاوي العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، فهذا بيان تفصيل ذلك ، وعرض المسالك التي سلكها في كل واحدة من الطرق الثلاثة ، وشيء من كلامه في ذلك :

أولاً – الجمع :

أ – عمل أبوجعفر – رحمه الله – على الجمع بين المتعارضين ما أمكنه ذلك ، وهو يقرّر كثيراً ضرورة الجمع بين النصوص الشرعية والتّأليف بينها ، وصرف كل واحد من المتعارضين إلى وجه ومعنى غير الذي يرجع إليه الآخر[1] .

كما صرّح بأن « المميزين لذلك هم الذين اختصهم الله عز وجل بعلم ذلك ، لا من سواهم ممن منعه ذلك »[2] .

بل نصّ على عدم ترك الجمع إلى غيره لدفع التعارض إلاّ عند تعذّره ، ففي تعارض حديث أبي هريرة الموجب إفطار من أصبح جنباً مع حديثي عائشة وأم سلمة في صحة صيام من أصبح جنباً و لم يغتسل ؛ أجاب أبوجعفر بنسخ حديث عائشة وأم سلمة لحديث أبي هريرة ، ثم قال :

« فقال قائل : من أين اتّسع لكم أن تميلوا في هذه إلى ما روته عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ ، وتتركوا ما رواه أبوهريرة عن الفضل[3] عن رسول الله ﷺ مما يخالفه ، دون أن تصحّحوهما جميعاً ، فتجعلون حديث عائشة وأم سلمة عنه عليه السلام إخباراً منهما عن حكمه كان في ذلك في نفسه ، وتجعلون حديث الفضل عنه في حكم غيره من أمته ، حتى لا يُضادّ واحد من هذين المعنيين المعنى الآخر منهما »[4] .

أقول : فهذا وجه جمع مقبول كان يمكن العمل به هنا ، وهو الجمع بالخصوصية ، لكن الطحاوي منعه من ذلك ما ذكره بقوله :

« فكان جوابنا في ذلك أنا قد وجدنا عنه ما قد دلّ على أن حكمه في نفسه كان في ذلك كحكم سائر أمته فيه ، وذلك : – وساق بسنده – عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم ، فقال رسول الله ﷺ : « **وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم ، فأغتسل وأصوم** » ، فقال الرجل : إنك

---

(١) انظر مثلاً : شرح المشكل (٤٢٢/٤) ؛ (٣٢٥/٧) ؛ (٥٣/١٤) .

(٢) شرح المشكل (١٨/١٣) .

(٣) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي ، ابن عم النبي ﷺ ، شهد الفتح وحنيناً وحجّة الوداع ، كان من أجمل الناس وجهاً ، قيل : قتل سنة (١٣هـ) يوم مَرْج الصُّفّر ، أو يوم أجنادين ، وقيل مات سنة (١٨هـ) في طاعون عمواس ، وقيل بل استشهد في اليرموك سنة (١٥هـ) . انظر : أسد الغابة (٣٤٩/٤) .

(٤) شرح المشكل (١٧/٢) .

لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « **والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقي** »(١) .

ولما وقفنا بذلك على استواء حكمه وحكم سائر أمته في ذلك ، عقلنا أن ذينك المعنيين قد كانا حكمين لله تعالى ، نسخ أحدهما الآخر ، ... »(٢) .

أقول : فالذي منع أبا جعفر من العمل بالجمع بذلك الوجه هو مصادمته لنص شرعي ، وقد تقدم في شروط الجمع : ألاّ يصطدم بنص شرعي آخر .

ب – سلك أبوجعفر – رحمه الله – للجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة – فيما وقفت عليه – أحد عشر مسلكاً ، بيانها بإيجاز كما يلي :

١– الجمع بالتخصيص : أو بحمل العام على الخاص .

ولم يتابع أبوجعفر في ذلك جمهور الحنفية في قصرهم هذه القاعدة على اقتران المخصص المستقل بالنص العام ، بل جمع بالتخصيص حتى في حال جهل التاريخ وعدم ثبوت اقتران المخصص بالعام أو تراخيه عنه .

فوافق بذلك مذهب الجمهور من الأصوليين سوى الحنفية .

٢– الجمع بالتقييد : أو بحمل المطلق على المقيد .

ولم يتبين لي في هذه القاعدة إذا كان أبوجعفر قد وافق مذهب الحنفية أو خالفه ، وذلك لأن الصورة التي عمل فيها بهذه القاعدة ، هي الصورة المتفق عليها بين الحنفية والجمهور .

٣– الجمع باختلاف المحل .

٤– الجمع باختلاف الحال .

٥– الجمع باتحاد المحل : وهذه قاعدة تفرد البحث بإبرازها والتنصيص عليها – فيما أعلم – ، إذ لم أقف على من نصّ عليها كقاعدة من قواعد الجمع بين المتعارضين في النصوص الشرعية .

٦– الجمع باختلاف الزمن : وهذه القاعدة أيضاً مما يسجل لأبي جعفر بالتفرد بذكره والتنصيص عليه والعمل به للجمع بين المتعارضين .

٧– الجمع بالتأويل .

٨– الجمع بجواز الأمرين : ولم أجد من نصّ على هذه القاعدة كمسلك من مسالك الجمع بين الأدلة المتعارضة ، وإن كانت مبنية على مسألة مقررة لدى أهل الأصول ، وهي : هل يجوز وقوع التعارض في أفعاله ﷺ ؟

٩– الجمع باعتبار الزيادة على النص : وهي قاعدة مبنية على المسألة الأصولية الخلافية المشتهرة : الزيادة على النص ، هل هي نسخ أم لا ؟

---

(١) رواه مسلم (١١١٠) .

(٢) شرح المشكل (١٧/٢) .

وقد خالف أبوجعفر فيها مذهب الحنفية موافقاً مذهب الجمهور في عدم اعتبارها نسخاً ، بل حكماً جديداً يعمل به مع المزيد عليه .

١٠- الجمع بالخصوصية .

١١- الجمع بدخول أحد النصين في أفراد الآخر .

ج – يدفع الطحاوي التعارض الظاهر عن النصوص الشرعية بأكثر من إجابة أحياناً ، تكون أحياناً إجابات متعددة ترجع في الحقيقة لمسلك واحد من مسالك الجمع[1] ، وأحياناً ترجع لأكثر من مسلك[2] .

وفي هذا إشارة إلى طول باع أبي جعفر في هذا الباب وعظيم فتح الله عليه ، بما يستطيع معه الإجابة بأكثر من جواب محتمل ، والله الموفق .

ثانياً – الترجيح :

أ – رجّح أبوجعفر – رحمه الله – في كتابه بين النصوص الشرعية المتعارضة ، في (٢٨) باباً – حسب إحصائي – .

وقد سلك للترجيح في هذه الأبواب سبعة عشر مسلكاً ، تم تصنيفها بحسب ما يتعلق به الترجيح إلى ثلاثة اعتبارات ، فكانت كما يلي :

الأول / الترجيح باعتبار السند : والمسالك المندرجة تحته سبعة :

١- الترجيح بكثرة الرواة : وقد عمل أبوجعفر بهذه القاعدة كثيراً في كتابه ، مقرراً إيّاها في مواطن عديدة ، مخالفاً بذلك مذهب جمهور الحنفية ، موافقاً مذهب الجمهور ومحمد بن الحسن .

٢- ترجيح رواية الأحفظ والأضبط والأكثر إتقاناً .

٣- ترجيح رواية الفقيه العالم .

٤- ترجيح رواية الكبير البالغ .

٥- ترجيح رواية العدل على المجهول .

٦- ترجيح الحديث المتصل على المنقطع .

٧- ترجيح رواية مَن حدّث مِن كتابه على مَن حدّث مِن حفظه :

وهذه القاعدة قد وافق أبوجعفر فيها مذهب المحدثين ، مخالفاً مذهب الأصوليين كافة ، الذين يقولون بعكسها ، أي : بترجيح رواية مَن حدّث مِن حفظه على مَن حدّث مِن كتابه !

الثاني / الترجيح باعتبار المتن : ويندرج تحته أربعة مسالك :

١- ترجيح المثبت على النافي : وهو فيها موافق مذهب المحدثين وأكثر الأصوليين .

٢- ترجيح المرفوع على الموقوف .

---

(١) انظر مثلاً : الباب (٩١٦) (٣٩٤/١٤) .

(٢) كما في الأبواب : ١٦٥(٩٢/٣) ؛ ٣٤٩(٤١١/٥) ؛ ٨٢٢(١٩٩/١٣) ؛ ٨٨٣(١٥٦/١٤) .

٣- ترجيح المتن ذي الزيادة .

٤- ترجيح ما فيه نفي النقص عن الصحابة على ضدّه .

الثالث / الترجيح باعتبار أمر خارج : ويندرج تحته ستة مسالك :

١- الترجيح بكثرة الأدلة ، أو : بموافقة دليل آخر .

وأبوجعفر في هذه القاعدة التي عمل بها في أبواب عدة من كتابه ، مخالف مذهب جمهور الحنفية ، موافق مذهب الجمهور .

٢- ترجيح ما وافق عمل الصحابة .

٣- ترجيح ما وافق قواعد الشريعة :

وهذه قاعدة تفرّد البحث بصياغتها على هذا النحو ، إذ لا ذكر لها في كتب المحدثين والأصوليين ، ويكفي تصريحهم بأن أوجه الترجيحات لا حصر لها وغير متناهية .

٤- ترجيح الأحوط .

٥- الترجيح بتحقق أحد الحديثين وخُلْفِ الآخر .

٦- ترجيح ما يمكن العمل به على ما يتعذّر العمل به .

وهاتان القاعدتان غير مذكورتين في عداد المرجحات – فيما وقفت عليه – من كتب المحدثين والأصوليين ، ويلوح منهما – مع التأمل في أمثلتهما – علوّ شأن أبي جعفر – رحمه الله – وسعة مدركه في دفع التعارض عن النصوص الشرعية .

ب – كثيراً ما يرجح أبوجعفر ما يراه راجحاً ، بأكثر من مرجح ، بعضها يعتبر مسالك متعددة باعتبار واحد(١) ، وبعضها يمثل مسالك متعددة لأكثر من اعتبار(٢) .

ج – ربما اقتصر في الترجيح على مرجح واحد ، لكنه يسترسل في بيان ما يؤيّد ترجيحه ذلك ، ويعضّده بشواهد ونصوص أخرى(٣) .

ثالثاً – النسخ :

أ – أثبت أبوجعفر النسخ في (٥٤) باباً من أبواب كتابه ، سلك لإثبات النسخ فيها سبعة مسالك ، هي :

١- النسخ بتصريح النص الشرعي به .

٢- النسخ بدلالة الإجماع عليه .

٣- النسخ بمعرفة المتأخر : سواء كان المتأخر متأخراً صراحة ، أو دلالة ، كما هو مذهب الحنفية .

٤- النسخ باعتماد قول الصحابي في ذلك .

---

(١) كباب ٤٣٥(١٨٣/٧) .

(٢) انظر مثلاً : باب ٧٨٣(٤٨٤/١٢) .

(٣) انظر شرح المشكل (٣١٠/١) .

٥- النسخ بمخالفة الراوي لما رواه : وقد وافق أبوجعفر مذهب الحنفية في هذه القاعدة .

٦- نسخ التغليظ بالتخفيف ، فيما لا سخط فيه ولا عقوبة :

وهذا القيد في النسخ بهذه الصورة مما رأيت الطحاوي قد تفرّد به على هذا النحو .

٧- نسخ الأدنى درجة والأقل ثواباً ، بالأعظم درجة والأكثر ثواباً :

وهذا المسلك في النسخ مما تفرد به أبوجعفر – فيما وقفت عليه – .

ب – قرّر أبوجعفر أثناء أبواب النسخ جملة من الأحكام بمثابة الضوابط في إثبات النسخ بين النصوص الشرعية ، ومن ذلك :

١- أن دعوى النسخ مجردة لا يثبت بها نسخ ، ما لم تستند إلى دليل قوي وحجة شرعية[1] .

٢- أن النسخ لا يثبت مع احتمال عكسه وتكافؤ الأدلة المتضادة التي يستدل بها على نسخ أحد النصين بالآخر[2] .

٣- عدم التعجل في ادعاء النسخ ، والتأني فيه حتى يظهر ما يدلّ عليه[3] .

٤- أن النسخ متعلق بالأحكام الشرعية ، ولا مدخل له في الأخبار[4] .

٥- كل ما روي في السنة مما ذكر فيه أنه من القرآن ، ولا نجده في مصاحفنا ، فهو مما قد كان قرآناً ونُسِخ ، فأخرج من القرآن وأعيد إلى السنة[5] !

ج – ذكر في طيات حديثه عن النسخ عدداً من مسائل النسخ وأحكامه ، من ذلك :

١- قوله : « ومذهبنا أن السنة قد تنسخ القرآن ، لأن كل واحد منهما من عند الله ، ينسخ ما شاء منهما بما شاء منهما »[6] .

٢- خص باباً كاملاً ، هو الباب (٣٢٤) ، للحديث عن أوجه النسخ في القرآن ، وهو تقسيم جميل ، ذكر له أمثلة من الآيات القرآنية ، وموجز ما ذكره[7] :

أن النسخ وجهان : أحدهما : نسخ العمل بما في الآي المنسوخة ، وإن كانت الآي المنسوخة قرآناً كما هي ، ومثل له بقول تعالى : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ...﴾[8] ، نُسخ بقوله تعالى : ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا...﴾[9] الآية .

---

(١) شرح المشكل (٤٦٩/١١) .

(٢) شرح المشكل (٢٤٧/٦،٩٦) ، (١٤٢/١٠) .

(٣) شرح المشكل (٧١/٣) .

(٤) شرح المشكل (٣٦٥/٤) ، (٥١٨/١٢) .

(٥) شرح المشكل (٣٢٠/٥) .

(٦) شرح المشكل (٢٢١/١) .

(٧) شرح المشكل (٢٧٠/٥) .

(٨) سورة الأنفال (٦٥) .

(٩) سورة الأنفال (٦٦) .

والآخر : نسخ الآي بإخراجها من القرآن ، وهذا ينقسم إلى قسمين :

أ ـ قسم يخرج من قلوب المؤمنين حتى لا يبقى فيها منه شيء ، ومن ذلك :

حديث أبي أمامة بن سهل(١) أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ قاموا من الليل بقراءة سورة فلم يقدروا عليها ، فأخبرهم رسول الله ﷺ أنها نُسخت(٢) !

ب ـ قسم يخرج من القرآن ويبقى في صدور المؤمنين على أنه غير قرآن .

ومن ذلك : قول عمر لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما : ألم نجد فيما أنزل الله علينا « جاهدوا كما جاهدتم أول مرة » ؟ قال : بلى ، قال : فإنا لا نجدها ! قال : أسْقِطَت فيما أسْقِطَ من القرآن(٣) .

ومنه قول أبي بن كعب رضي الله عنه : كنا نرى أن هذا الحرف من القرآن : « لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب ، ثم يتوب الله على من تاب »(٤) .

د ـ قد يجيب أبوجعفر في باب ما بالنسخ ، ويكون له وجه يمكن أن يجمع فيه بين متعارضيه ، وهذا أمر اجتهادي راجع إلى تفاوت أنظار المجتهدين ، ولا يعدّ عجلة منه في إثبات النسخ أو تساهلاً في ادعائه .

وثمة أبواب لم يفصح فيها عن مستنده في ادعائه النسخ ، وبوسع المتأمل فيها استخراجه ، وبالجملة ، فله في النسخ مسالك منضبطة بيّنها هذا البحث . والله أعلم .

---

(١) أبوأمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي ، واسمه : أسعد ، سمّاه رسول الله ﷺ باسم جدّه لأمه أسعد بن زُرارة ، وكنّاه بكنيته ، ودعا له وبرّك عليه ، وهو من كبار التابعين ، توفي سنة (١٠٠هـ) . انظر : أسد الغابة (٦/١٦) .

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور (١/٢٥٦) ، ووثق المحقق رجال السند .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور (١/٢٥٨) .

(٤) رواه البخاري (٦٤٤٠) .

خاتمة البحث

أولاً / النتائج :

تضمّن الفصل الرابع من الباب الثاني أهم نتائج هذا الباب ، إذ هو يمثل خلاصة الدراسة ولبّها ، ولذا : فلست محتاجاً إلى تكرار ما جاء فيه هنا .

غير أني أضيف عليه من النتائج العامة ما يلي :

١- خرج البحث بصياغة مجموعة من القواعد في كل من الجمع والترجيح والنسخ ، ولم يُنصّ عليها في كتب الأصول والمصطلح والناسخ والمنسوخ ، ومجمل هذه القواعد :

أ – الجمع باتحاد المحل .

ب – الجمع بجواز الأمرين .

ج – الجمع بدخول أحد النصين في أفراد الآخر .

د – ترجيح ما وافق قواعد الشريعة .

هـ – الترجيح بتحقق أحد الحديثين وخُلْف الآخر .

و – ترجيح ما يمكن العمل به على ما يتعذر العمل به .

ز – نسخ التغليظ بالتخفيف – فيما لا سخط فيه ولا عقوبة – .

ح – نسخ الأدنى درجة والأقل ثواباً بالأعظم درجة والأكثر ثواباً .

٢- قد يُعدّ من وسائل الترجيح بين الأقوال المتعددة في المسائل الأصولية المختلف فيها : التطبيق العملي لتلك المسائل ، فربما كان للمسألة في التنظير شأن ، ولها في التطبيق شأن آخر ، ولذا كان أبوجعفر – رحمه الله – أثناء تطبيقه لقواعد الجمع والترجيح والنسخ ، يوافق مذهبه الحنفي تارة ، ويوافق مذهب الجمهور تارة أخرى ، تبعاً لما ترجّح لديه .

٣- عمق الدراسات العلمية القائمة على استقراء وتتبع وحصر ، ووصولها إلى الإصابة أو ما يقاربها في وصف المناهج ونسبة الأقوال والآراء إلى الأشخاص – متى عدمنا نصاً صريحاً بذلك – ، وذلك لأنها تتيح الوقوف على النظائر والنقائض ، المشتبهات والمختلفات ، مما يجعل النتائج أكثر دقة وشمولاً .

ثانياً / التوصيات :

١-الحث على هذا النوع من البحوث والدراسات التطبيقية ، وأن يكون محل البحث والدراسة أئمة الإسلام ، وعلماءه العظام ، لما في الكشف عن مناهجهم من فوائد من جهة ، ومن إثراء الدراسة النظرية من جهة أخرى .

٢-الدعوة إلى التعامل مع العلوم الشرعية التعامل الإيجابي ، وإنزال العلوم منزلتها ، فعلوم الآلة لا يسوغ أن تكون علوماً مقصودة لذاتها ، دون أن تستخدم فيها جُعلت آلة له ، والعلوم التطبيقية لا يجوز تعاطيها دون آلتها .

فالأول تعطيل للعلوم الشرعية عن وظيفتها ، والثاني عبث بها ، وكلاهما أفرز تعاملاً عقيماً مع العلوم الشرعية .

٣-تقريب علم الأصول – وسواه من علوم الآلة – لطلاب العلم يكون بوسائل شتى ، على رأسها : إثراؤه بتطبيقات فقهية لمسائله وقواعده .

ففيه الوقوف على ثمرة هذا العلم ، وتقريبه للأفهام ، وترسيخه في الأذهان ، وتلك مطالب ينبغي التواصي بها ، والعمل على تحقيقها .

وبعد :

فهذه بضاعتي مزجاة ، وسوقي كاسد ، وقد بلغ ههنا منتهى جهدي القاصر ، وغاية حولي العاجز ، المحفوف بضعف الهمة ، وحداثة الممارسة ، وشوائب غيرها ، والله المستعان .

وما هو إلاّ جهد المقلّ ، يستمطر بركة الباري جل وعلا ، ويستلهم منه التوفيق والسداد .

فـإن أكـن بدّلْـتُ شـيئاً غَلَطَـا ... مـني أو أغفلتـه فسَـقَطا

فادّركَنْـه موقنـاً وَلتسـمحِ ... فيمـا بـدا مـن خلـلٍ ولتصفـحِ

مـا كـل مـن قَـدْ أمّ قصـداً يُرشَـدُ ... أو كـلّ مـن طلـب شـيئاً يجـدُ

لكـن رجـائي فيـه أن لا غِـيَرا ... فمـا صَفـا خُذ واعـفُ عمـا كـدُرا

ولسـتُ مدّعيـاً الإحصـاءَ ... ولـو قصـدتُ فيـه الاسـتقصاءَ

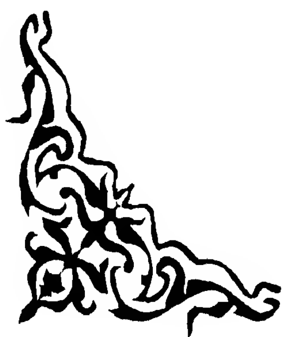
إذ لَيـس ينبغـي اتصـاف بالكمـالْ ... إلاّ لربـيَ الكبـيرِ المتعـالْ

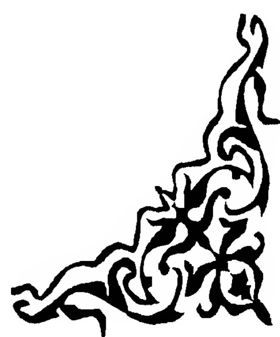
وفـوق كـلٍّ مـن ذوي العلـمِ عليـمْ ... ومنتـهى العلـمِ إلى الله العظيـمْ[1]

سائلاً ربي الإخلاص والقبول والغفران ، مستعيذاً به من الرياء والردّ والحرمان ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) من خاتمة منظومة "مورد الظمآن" في رسم القرآن ، للعلامة محمد بن محمد الأموي الشهير بالخرّاز .

الفهارس





١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث النبوية

(ب)

(ت)

(ث)

تسلسل	طرف الحديث	الصفحة
	(و)	
١٤٤	وأما أنت ياطلحة ، فوالله لقد توفي ...	٢٢٦،٢١٢
١٤٥	وأميطوا عنه الأذى .	٧٦
١٤٦	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم ...	٢٧٤
١٤٧	" ولعقبه " – ، في حديث العُمرى –	٧٦
١٤٨	ولقد رأيتني في جماعة من الأنبياء ...	٢٢١
	(ي)	
١٤٩	يا أبا ذر : تدري أين تذهب هذه ؟	٩٧
١٥٠	يا أيها الناس اربَعوا على أنفسكم ...	١٣٨
١٥١	يا عمرو : بايع ، فإنّ الإسلام يجبّ ...	١٧٨
١٥٢	يحلّ عرضه وعقوبته .	٧٢

٣- فهرس الأعلام

٤- مسرد المصادر و المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج

تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ) ، وابنه تاج الدين عبدالوهاب (٧٧١هـ) ، ط (١٤١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢- أبوجعفر الطحاوي وأثره في الحديث

د/ عبدالمجيد محمود ، طبع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، مصر ، (١٣٩٥هـ) .

٣- أبوجعفر الطحاوي ، الإمام المحدث الفقيه

د/ عبدالله نذير أحمد ، ط (١) ١٤١١هـ ، دار القلم ، دمشق .

٤- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة

أبوالحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبوغدة ، ط (٣) ١٤١٤هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول

أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، ط (١) ١٤٠٧هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٦- أحكام القرآن الكريم

أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (٣٢١هـ) ، تحقيق : د/ سعد الدين أونال ، ط (١) ١٤١٦هـ ، مركز البحوث الإسلامية ، استانبول .

٧- الإحكام في أصول الأحكام

أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط (٢) ١٤٠٣هـ ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٨- الإحكام في أصول الأحكام

سيف الدين أبوالحسن علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١هـ) ، علق عليه الشيخ : عبدالرزاق عفيفي ، ط (٢) ١٤٠٢هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٩- أخبار أبي حنيفة وأصحابه

القاضي أبوعبدالله حسين بن علي الصيمري (٤٣٦هـ) ، اعتناء : لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ط (٢) ١٩٧٦م ، مصورة عن طبعة وزارة المعارف الهندية .

١٠- الأدب المفرد

الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ) ، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني ، ط (٢) ١٤٢١هـ ، دار الصديق ، الجبيل .

١١- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها

د/ بدران أبوالعينين بدران ، ط (١٩٨٥م) ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، مصر .

١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، ط (٤) ١٤١٤هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت .

١٣- الإرشاد في معرفة علماء الحديث

الحافظ أبويعلى الخليل بن عبدالله الخليلي (٤٤٦هـ) ، تحقيق : محمد سعيد بن عمر إدريس ، ط (١) ١٤٠٩هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) ، ط (١) ١٣٩٩هـ – المكتب الإسلامي – بيروت .

١٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة

عز الدين أبوالحسن علي بن محمد ، ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل

أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ) ، تحقيق : محمد علي فركوس ، ط (١) ١٤١٦هـ ، المكتبة المكية ، دار البشائر الإسلامية .

١٧- الإصابة في تمييز الصحابة

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ط (١) ١٣٢٨هـ ، مطبعة السعادة ، مصر .

١٨- أصول السرخسي

شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) ، تحقيق : أبوالوفاء الأفغاني ، ط (١) ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩- أطلس تاريخ الإسلام

د/ حسين مؤنس ، ط (١) ١٤٠٧هـ ، الزهراء للإعلام العربي ، مصر .

٢٠- الأعلام

خير الدين الزركلي ، ط (٤) ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

٢١- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام

عمر رضا كحالة ، ط (٢) ١٣٧٨هـ ، المطبعة الهاشمية ، دمشق .

٢٢- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية

محمد سليمان الأشقر ، ط (٤) ١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٣- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب

الأمير الحافظ أبونصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا (٤٨٧هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن ابن يحيى المعلمي ، الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت (١٣٨٦هـ) .

٢٤- الإمام أبوجعفر الطحاوي فقيها

د/ عبدالله نذير أحمد ، رسالة دكتوراه عام (١٤٠٨هـ) ، محفوظة بمكتبة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، برقم (٩٤٩) .

٢٥- الإمام أبوجعفر الطحاوي ومنهجه في الفقه الإسلامي

سعد بشير شرف ، ط (١) ١٤١٨هـ ، دار النفائس ، الأردن .

٢٦- أماني الأحبار بشرح معاني الآثار (المقدمة)

محمد بن يوسف بن محمد إلياس الكاندهلوي ، مطبوع بصدر شرح معاني الآثار للطحاوي ، ط (٣) ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧- الأنساب

أبوسعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (٥٦٢هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، ط (١٣٨٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند .

٢٨- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه

أبومحمد مكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ) ، تحقيق : د/ أحمد حسن فرحات ، ط (١) ١٤٠٦هـ ، دار المنارة ، جدة .

٢٩- اختصار علوم الحديث

الحافظ أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ، مطبوع مع شرحه : "الباعث الحثيث" لأحمد شاكر ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠- اختلاف الحديث

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز ، ط (١) ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب

أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط (١) ١٤١٢هـ ، دار الجيل ، بيروت .

٣٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار

أبوبكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني (٥٨٤هـ) ، تحقيق : د/ عبدالمعطي قلعجي ، ط (٢) ١٤٠٠هـ ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي .

٣٣- البحر الزخار (مسند البزار)

أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار (٢٩٢هـ) ، تحقيق : د/ محفوظ الرحمن زين الله ، ط (١) ١٤١٤هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

٣٤- البحر المحيط في أصول الفقه

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (٧٩٤هـ) ، تحقيق : لجنة من علماء الأزهر ، ط (١) ١٤١٤هـ ، دار الكتبي ، مصر .

٣٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ، تحقيق : صبحي حسن حلاق ، ط (١) ١٤١٥هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٣٦- البداية والنهاية

أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ، تحقيق : د/ أحمد أبوملحم ، د/ علي نجيب عطوي ، فؤاد السيد ، مهدي ناصر الدين ، علي عبدالساتر ، ط (١) ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٧- البرهان

إمام الحرمين أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ) ، تحقيق : د/ عبدالعظيم الديب ، ط (٣) ١٤١٢هـ ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر .

٣٨- بيان المختصر

شمس الدين أبوالثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، ط (بدون) ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٣٩- تأويل مختلف الحديث

أبومحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين الأصفر ، ط (١) ١٤٠٩هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٤٠- تاج التراجم في طبقات الحنفية

زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٨٧٩هـ) ، ط (١٩٦٢م) ، مطبعة العاني ، بغداد .

٤١- تاريخ الأدب العربي

كارل بروكلمان ، نقله إلى العربية : د/ عبدالحليم النجار ، ط (٤) ، دار المعارف ، القاهرة .

٤٢- تاريخ مدينة دمشق

الحافظ أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (٥٧١هـ) ، تحقيق مشترك ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

٤٣- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم

أبوسليمان محمد بن عبدالله بن زبر الربعي الدمشقي (٣٧٩هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله بن أحمد الحمد ، ط (١) ١٤١٠هـ ، دار العاصمة ، الرياض .

٤٤- التبصرة في أصول الفقه

أبوإسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، ط (٢) مصورة ١٤٠٣هـ ، دار الفكر ، دمشق .

٤٥- التحرير في أصول الفقه

كمال الدين محمد بن عبدالواحد الحنفي ، المعروف بالكمال بن الهمام (٨٦١هـ) ، مطبوع مع شرحيه : التقرير والتحبير ، وتيسير التحرير .

٤٦- التحقيق في أحاديث الخلاف

أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : مسعد عبدالحميد السعدني ، ط (١) ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٧- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي ، ط (١) ١٤١٤هـ ، مكتبة الكوثر ، الرياض .

٤٨- تذكرة الحفاظ

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، ط (١٣٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٩- التسوية بين حدثنا وأخبرنا

أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (٣٢١هـ) ، تحقيق : سمير الزهيري ، ط (بدون) .

٥٠- التعارض والترجيح بن الأدلة الشرعية

عبداللطيف عبدالله البرزنجي ، ط (١٤١٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥١- التعارض والترجيح عند الأصوليين ، وأثرهما في الفقه الإسلامي

د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، ط (٢) ١٤٠٨هـ ، دار الوفاء ، المنصورة .

٥٢- تفسير القرآن العظيم

عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ، ط (بدون) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

٥٣- تقريب التهذيب

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، ط (١) ١٤٢٠هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

٥٤- **تقريب النواوي**

الإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، مطبوع مع شرحه / تدريب الراوي للسيوطي ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي ، ط (١) ١٤١٤هـ ، مكتبة الكوثر ، الرياض .

٥٥- **التقرير والتحبير**

ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) ، ط (٢) ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٦- **التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد**

الحافظ أبوبكر محمد بن عبدالغني الشهير بابن نقطة (٦٢٩هـ) ، ط (١٤٠٣هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند .

٥٧- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**

زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) ، ط (٣) ١٤١٥هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

٥٨- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**

الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تصحيح : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، ط (١٣٨٤هـ) .

٥٩- **التلخيص في أصول الفقه**

إمام الحرمين أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله جولم النيبالي ، شبير أحمد العمري ، ط (١) ١٤١٧هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٦٠- **التلويح شرح التوضيح**

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ) ، ضبط وتخريج : زكريا عميرات ، ط (١) ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦١- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**

جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ) ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، ط (٤) ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٦٢- **تهذيب التهذيب**

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، ط (١) ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٣- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**

الحافظ جمال الدين أبوالحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (٧٤٢هـ) ، تحقيق : د/ بشار عواد معروف ط (١) ١٤١٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٦٤- **التوضيح لمتن التنقيح**

صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (٧٤٧هـ) ، مطبوع مع شرحه "التلويح" للتفتازاني ، ضبط وتخريج : زكريا عميرات ، ط (١) ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٥- **تيسير التحرير**

محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي ، ط (بدون) ، دار الفكر للنشر والتوزيع .

٦٦- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**

أبوجعفر أحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، راجعه وخرج أحاديثه : أحمد شاكر ، ط (بدون) ، دار المعارف ، مصر

٦٧- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**

أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، محمد فؤاد عبدالباقي ، كمال الحوت ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٨- **جامع بيان العلم وفضله**

أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، ط (١) ١٤١٤هـ ، دار ابن الجوزي ، الرياض .

٦٩- **الجامع لأحكام القرآن**

أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط (١) ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٠- **جمع الجوامع**

تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) ، بشرح المحلي وحاشية البناني ، ط (٢) ١٣٥٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٧١- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**

محي الدين أبومحمد عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٧٧٥هـ) ، تحقيق : د/ عبدالفتاح محمد الحلو ، ط (٢) ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٧٢- **حاشية البناني على جمع الجوامع**

مطبوع مع شرح المحلي على "جمع الجوامع" للسبكي ، ط (٢) ١٣٥٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٧٣- **الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي**

محمد زاهد الكوثري ، ط (١٤١٥هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر .

٧٤- **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي**

محمد زاهد الكوثري ، ط (١٤١٥هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر .

٧٥- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، ط (١) ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، ط (١) ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٧- الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد

إبراهيم بن عبدالله محمد آل إبراهيم ، رسالة ماجستير ، بالآلة الكاتبة ، عام (١٣٩٩هـ) ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٧٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

القاضي إبراهيم بن نور الدين ، المعروف بابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) ، تحقيق : مأمون بن محي الدين الجنان ، ط (١) ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٩- الرسالة

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط (بدون) ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٨٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل عبدالموجود ، ط (١) ١٤١٩هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

٨١- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام

أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (٥٨١هـ) ، علق عليه : مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، ط (١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٢- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات

الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري ، صححه : محمد علي الروضاني الأصبهاني ، ط (٢) ١٣٦٧هـ .

٨٣- روضة الناظر وجنة المناظر

موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، ط (بدون) ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٨٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها

محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) ، ط (١٤١٥هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٨٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة

محمد ناصر الدين الألباني ، ط (١) ١٤١٧هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٨٦- **سلم الوصول لشرح نهاية السول (حاشية)**

محمد بخيت المطيعي ، مطبوع مع "نهاية السول" للإسنوي ، ط (بدون) ، عالم الكتب .

٨٧- **السنن**

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، رواية أبي جعفر الطحاوي عن المزني عنه ، تحقيق : د/ خليل إبراهيم ملا خاطر ، ط (١) ١٤٠٩هـ ، دار القبلة ، جدة .

٨٨- **سنن أبي داود**

الإمام أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تعليق : عزت الدعاس ، عادل السيد ، ط (١) ١٣٨٨هـ ، دار الحديث ، بيروت .

٨٩- **سنن ابن ماجه**

الإمام أبوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط (١٤١٤هـ) ، دار الحديث ، القاهرة .

٩٠- **السنن الكبرى**

الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) ، ط (١) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند .

٩١- **سنن النسائي**

الإمام أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، اعتنى به ورقمه : عبدالفتاح أبوغدة ، ط (٤) مصورة ، ١٤١٤هـ ، بيروت .

٩٢- **سير أعلام النبلاء**

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق مشترك ، بإشراف : شعيب الأرنؤوط ، ط (٩) ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٩٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**

أبوالفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ، ط (بدون) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٩٤- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**

القاضي عضد الملة والدين الإيجي (٧٥٦هـ) ، المطبوع مع حاشيتي التفتازاني والشريف الجرجاني ، مراجعة : د/ شعبان إسماعيل ، ط (١٤٠٣هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر .

٩٥- **شرح الكوكب المنير**

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، ط (بدون) ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

٩٦- شرح اللمع

أبوإسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، ط (١) ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٩٧- شرح تنقيح الفصول في الأصول

شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، ط (١) ١٣٠٦هـ ، المطبعة الخيرية ، مصر .

٩٨- شرح مختصر الروضة

نجم الدين أبوالربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله التركي ، ط (٢) ١٤١٩هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٩٩- شرح معاني الآثار

أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (٣٢١هـ) ، حققه : محمد زهري النجار ، ط (٣) ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٠- الشروط الصغير مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير

أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (٣٢١هـ) ، تحقيق : روحي أوزجان ، ط (١٣٩٤هـ) ، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق .

١٠١- صحيح ابن حبان ، بترتيب ابن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)

أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط (٢) ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٠٢- صحيح ابن خزيمة

الإمام أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ) ، تحقيق : د/ محمد مصطفى الأعظمي ، ط (١٣٩٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٠٣- صحيح البخاري

الإمام أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، المطبوع مع "فتح الباري" ، لابن حجر ، إخراج : محب الدين الخطيب ، وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط (١) ١٤٠٧هـ ، دار الريان ، القاهرة .

١٠٤- صحيح مسلم

الإمام أبوالحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) ، المطبوع مع "شرح النووي" ، ضبطه ورقمه وحققه : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط (١) ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٥- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم

أبوالقاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (٥٧٨هـ) ، صححه : السيد عزت العطار الحسيني ، ط (٢) ١٤١٤هـ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

١٠٦- طبقات الحفاظ

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، ط (١) ١٣٩٣ هـ ، مكتبة وهبة ، مصر .

١٠٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية

تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الحنفي (١٠٠٥هـ) ، تحقيق : د/ عبدالفتاح الحلو ، ط (١) ١٤٠٣هـ ، دار الرفاعي ، الرياض .

١٠٨- طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، ط (١) ١٣٨٨هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

١٠٩- طبقات الفقهاء

أبوإسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تقديم : عباس عزاوي ، ط (بدون) .

١١٠- طبقات المفسرين

شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (٩٤٥هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، ط (١) ١٣٩٢هـ ، مكتبة وهبة ، مصر .

١١١- طبقات علماء الحديث

أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (٧٤٤هـ) ، تحقيق : أكرم البوشي ، إبراهيم الزيبق ، ط (١) ١٤٠٩هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١١٢- العبر في خبر من غبر

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، ط (١٩٦١م) ، الكويت .

١١٣- العدة في أصول الفقه

القاضي أبويعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ أحمد علي سير المباركي ، ط (١) ١٤١٠هـ ، الرياض .

١١٤- العقد المنظوم في الخصوص والعموم

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٢هـ) ، تحقيق : د/ أحمد الختم عبدالله ، ط (١) ١٤٢٠هـ ، دار الكتبي ، مصر .

١١٥- العقيدة الطحاوية

أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (٣٢١هـ) ، مطبوع مع شرح ابن أبي العز الحنفي ، حققه : جماعة من العلماء ، خرج أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ، ط (٩) ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١١٦- العنوان الصحيح للكتاب

الشريف حاتم بن عارف العوني ، ط (١) ١٤١٩هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .

١١٧- الغنية

فهرست شيوخ القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) ، تحقيق : ماهر زهير جرار ، ط (١) ١٤٠٢هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، إخراج : محب الدين الخطيب ، ط (١) ١٤٠٧هـ ، دار الريان ، القاهرة .

١١٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث

الحافظ أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ، تحقيق : علي حسين علي ط (٢) ١٤١٢هـ ، دار الإمام الطبري .

١٢٠- الفصول في الأصول

الإمام أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد محمد تامر ، ط (١) ١٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢١- الفقيه والمتفقه

أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٢هـ) ، تحقيق : عادل يوسف العزازي ، ط (١) ١٤١٧هـ ، دار ابن الجوزي ، الرياض .

١٢٢- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي

محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (١٣٧٦هـ) ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، ط (١) ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٣- فهرس ابن عطية

القاضي أبومحمد عبدالحق بن عطية المحاربي الأندلسي (٥٤١هـ) ، تحقيق : محمد أبوالأجفان ، محمد الزاهي ، ط (٢) ١٩٨٣م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٢٤- الفهرست

أبوالفرج محمد بن إسحاق ، المعروف بابن النديم (٣٨٠هـ) ، ضبطه : د/ يوسف علي طويل ، ط (١) ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٥- فهرست ما رواه الإشبيلي عن شيوخه

أبوبكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي (٥٧٥هـ) ، قابله ونسخه : فرنشكه زيدين ، وتلميذه خليان طرغوه ، ط (١) ١٣٩٩هـ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٢٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية

أبوالحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ) ، صححه : محمد بدر الدين أبوفراس النعاتي ، ط (بدون) ، دار الكتاب الإسلامي .

١٢٧-   فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت

عبدالعلي بن نظام الدين الأنصاري (١١٨٠هـ) ، تقديم : إبراهيم محمد رمضان ، ط (بدون) ، دار الأرقم ، بيروت ، مطبوع مع المستصفى للغزالي .

١٢٨-   القاموس المحيط

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (٨١٧هـ) ، ط (١) ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٩-   القطع والظن عند الأصوليين ، حقيقتهما وطرق استفادتهما وأحكامهما

د/ سعد بن ناصر الشثري ، ط (١) ١٤١٨هـ ، دار الحبيب ، الرياض .

١٣٠-   قواطع الأدلة في أصول الفقه

أبوالمظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (٤٨٩هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله بن حافظ الحكمي ، د/ علي بن عباس الحكمي ، ط (١) ١٤١٩هـ ، مكتبة التوبة .

١٣١-   قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ) ، تحقيق : محمد بهجة البيطار ، ط (٢) ١٤١٤هـ ، دار النفائس ، بيروت .

١٣٢-   القواعد والفوائد الأصولية

علاء الدين علي بن عباس البعلي ، المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، ط (١) ١٤١٥هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

١٣٣-   الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، أحمد محمد نمر الخطيب ، ط (١) ١٤١٣هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية .

١٣٤-   كتاب في أصول الفقه

أبوالثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي (أول القرن السادس الهجري) ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، ط (١) ١٩٩٥م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٣٥-   كشف الأسرار شرح المنار

أبوالبركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ) ، ط (١) ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٦-   كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي

علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ) ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط (١) ١٤١١هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٣٧-   كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي ، الشهير بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ) ، مصورة في دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٣هـ) .

١٣٨- الكليات

أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ) ، تحقيق : د/ عدنان درويش ، محمد المصري ، ط (٢) ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٣٩- اللباب في تهذيب الأنساب

عز الدين أبوالحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) ، نشر مكتبة القدسي (١٣٥٧هـ) ، القاهرة .

١٤٠- لسان العرب

أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ط (بدون) ، دار صادر ، بيروت .

١٤١- لسان الميزان

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : غنيم عباس غنيم وغيره ، ط (١) ١٤١٦هـ ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة .

١٤٢- اللمع في أصول الفقه

أبوإسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تحقيق : محي الدين ديب مستو ، يوسف علي بديوي ، ط (١) ١٤١٦هـ ، دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت .

١٤٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، ط (٢) ١٩٦٧م ، دار الكتاب ، بيروت .

١٤٤- المحصول

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ) ، تحقيق : طه جابر العلواني ، ط (٢) ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٤٥- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي

أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله نذير أحمد ، ط (٢) ١٤١٧هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

١٤٦- مختصر الطحاوي

أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (٣٢١هـ) ، تحقيق : أبوالوفا الأفغاني ، ط (١) ١٤٠٦هـ ، دار إحياء العلوم ، بيروت .

١٤٧- مختصر المنتهى في أصول الفقه (مختصر ابن الحاجب)

أبوعمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، ابن الحاجب (٦٤٦هـ) ، مطبوع مع شرح العضد ، وشرح الأصفهاني "بيان المختصر" .

١٤٨- المختصر في تاريخ البشر

الملك عماد الدين إسماعيل بن علي بن شاهنشاه (٧٣٢هـ) ، علق عليه : محمود ديوب ، ط (١) ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٩- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين

د/ نافذ حسين حماد ، ط (١) ١٤١٤هـ ، دار الوفاء ، المنصورة .

١٥٠- مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه

أسامة عبدالله خياط ، ط (١) ١٤٠٦هـ ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة .

١٥١- مذكرة في أصول الفقه

محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ، ط (١) ١٤٠٩هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١٥٢- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول

قاسم بن محمد بن علي ملاخسرو (٨٨٥هـ) ، المطبوع مع حاشية الأزميري ، ط (١٣٠٩هـ) ، دار الطباعة العامرة ، تركيا .

١٥٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان

أبومحمد عبدالله بن أسعد اليافعي (٧٦٨هـ) ، ط (٢) ١٣٩٠هـ ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

١٥٤- المستدرك على الصحيحين

الإمام أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، ط (١) ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٥- المستصفى

حجة الإسلام أبوحامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، تعليق : إبراهيم رمضان ، ط (بدون) ، دار الأرقم ، بيروت .

١٥٦- المسند

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) ، ط (بدون) ، المكتب الإسلامي .

١٥٧- مسند أبي يعلى الموصلي

أحمد بن علي المثنى التميمي الموصلي (٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ط (١) ١٤٠٦هـ ، دار المأمون للتراث ، دمشق .

١٥٨- المسودة في أصول الفقه

آل تيمية ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، ط (بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٥٩- مشتبه النسبة

الحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي (٤٠٩هـ) ، اعتنى بطبعه : محمد محي الدين الجعفري ، ط (١) ١٣٢٧هـ ، الهند .

١٦٠- **مشكاة المصابيح**

محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (بعد ٧٣٧هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط (٣) ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٦١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) ، ط (بدون) ، دار الفكر .

١٦٢- **المصنف**

أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط (١) ١٣٩٠هـ ، المجلس العلمي .

١٦٣- **المصنف في الأحاديث والآثار**

أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ) ، تحقيق : مختار أحمد الندوي ، ط (١) ١٤٠٠هـ ، الدار السلفية ، باكستان .

١٦٤- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**

أبوالمحاسن يوسف بن موسى الحنفي (٨٠٣هـ) ، ط (٢) ١٣٦٢هـ ، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن .

١٦٥- **المعتمد في أصول الفقه**

أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله ، ط (١٣٨٤هـ) ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق .

١٦٦- **معجم البلدان**

أبوعبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦هـ) ، ط (١٣٧٦هـ) ، دار صادر ، بيروت .

١٦٧- **معجم السفر**

أبوطاهر أحمد بن محمد السلفي الحافظ (٥٧٦هـ) ، تحقيق : د/ شير محمد زمان ، ط (١) ١٤٠٨هـ ، منشورات مجمع البحوث الإسلامية ، إسلام آباد .

١٦٨- **المعجم الكبير**

أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط (١) ١٤٠٠هـ ، مطبعة الوطن العربي ، العراق .

١٦٩- **معجم المؤلفين**

عمر رضا كحالة ، ط (١) ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٧٠- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**

عمر رضا كحالة ، ط (٢) ١٣٨٨هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١٧١- معجم مقاييس اللغة

أبوالحسين بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ط (١) ١٣٦٨هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

١٧٢- معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)

الحافظ أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ) ، مطبوع مع شرحه : "التقييد والإيضاح" للعراقي ، ط (٣) ١٤١٥هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

١٧٣- معرفة السنن والآثار

أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ عبدالمعطي قلعجي ، ط (١) ١٤١١هـ ، جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي ، دار قتيبة – بيروت ، دار الوعي – القاهرة ، دار الوفاء –القاهرة .

١٧٤- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : د/ طيار آلتى قولاج ، ط (١) ١٤١٦هـ ، مركز البحوث الإسلامية ، استانبول .

١٧٥- معيد النعم ومبيد النقم

تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق : محمد علي النجار ، أبوزيد شلبي ، محمد أبوالعيون ، ط (بدون) .

١٧٦- المغرب في ترتيب المعرب

أبوالفتح ناصر بن عبدالسيد المطرزي الحنفي (٦١٦هـ) ، ط (بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٧٧- المغني شرح مختصر الخرقي

أبومحمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، ضبطه : عبدالسلام شاهين ، ط (١) ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧٨- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم

أبوالخير أحمد بن مصطفى الرومي المعروف بطاش كبري زاده الحنفي (٩٦٨هـ) ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

الشريف أبوعبدالله محمد بن أحمد التلمساني (٧٧١هـ) ، تحقيق : محمد علي فركوس ، ط (١) ١٤١٩هـ ، مؤسسة الريان – بيروت ، المكتبة المكية – مكة المكرمة .

١٨٠- مفردات ألفاظ القرآن

الحسين بن محمد بن المفضل ، الراغب الأصفهاني (حدود ٤٢٥هـ) ، تحقيق : صفوان داودي ، ط (٢) ١٤١٨هـ ، دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت .

١٨١- المقفى الكبير

تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي (٨٤٥هـ) ، تحقيق : محمد اليعلاوي ، ط (١) ١٤١١هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٨٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم

أبوالفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) ، ط (١) ١٣٥٧هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن .

١٨٣- منهاج الأصول

القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ) ، مطبوع مع شرحيه : "نهاية السول" للإسنوي ، و "الإبهاج" للسبكي وابنه .

١٨٤- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية

شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : د/ محمد رشاد سالم ، ط (١) ١٤٠٦هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

١٨٥- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج

أبوزكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط (١) ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٦- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي

د/ عبدالمجيد محمد السوسوة ، ط (١) ١٤١٨هـ ، دار النفائس ، الأردن .

١٨٧- منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – في الفقه وأصوله

د/ عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان ، ط (١) ١٤٢٠هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

١٨٨- الموافقات في أصول الشريعة

أبوإسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ) ، مع شرح الشيخ عبدالله دراز ، اعتنى به : إبراهيم رمضان ، ط (١) ١٤١٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

١٨٩- الموطأ

الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط (١٣٧٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

١٩٠- ميزان الاعتدال

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط (بدون) ، دار المعرفة ، بيروت .

١٩١- ناسخ الحديث ومنسوخه

أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (توفي بعد ٢٦٠هـ) ، تحقيق : عبدالله بن حمد المنصور ، ط (١) ١٤٢٠هـ .

١٩٢- ناسخ القرآن ومنسوخه "نواسخ القرآن"

أبوالفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ط (١) ١٤١١هـ ، دار الثقافة العربية ، دمشق - بيروت .

١٩٣- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ، وما فيه من الفرائض والسنن

أبوعبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ) ، تحقيق : محمد صالح المديفر ، ط (٢) ١٤١٨هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض

١٩٤- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

القاضي أبوبكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي (٥٤٣هـ) ، تحقيق : د/ عبدالكريم العلوي المدغري ، ط (١٤٠٨هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .

١٩٥- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك

أبوجعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٣٣٨هـ) ، تحقيق : د/ سليمان إبراهيم اللاحم ، ط (٢) ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٩٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

جمال الدين أبوالمحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) ، ط (١) ١٣٥١هـ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

١٩٧- نزهة الخاطر العاطر

عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران (١٣٤٦هـ) ، مطبوع مع "روضة الناظر" لابن قدامة ، ط (بدون) ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١٩٨- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، مطبوع مع "النكت" لعلي حسن علي عبدالحميد ، ط (١) ١٤١٣هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام .

١٩٩- النسخ في دراسات الأصوليين

د/ نادية شريف العمري ، ط (١) ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٠٠- نشر البنود على مراقي السعود

سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، ط (١) ١٤٠٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠١- النشر في القراءات العشر

أبوالخير محمد بن محمد بن محمد الدمشقي ، المعروف بابن الجزري (٨٣٣هـ) ، أشرف على تصحيحه : علي محمد الضباع ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٢- نصب الراية لأحاديث الهداية

جمال الدين أبومحمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) ، بعناية : إدارة المجلس العلمي ، باكستان ، مصورة ، دار الحديث .

٢٠٣- نفائس الأصول شرح المحصول

شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، علي معوض ، ط (١) ١٤١٦هـ ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

٢٠٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول

جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ) ، ط (بدون) ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٠٥- النهاية في غريب الحديث والأثر

مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، ط (بدون) ، دار الفكر ، سوريا .

٢٠٦- نور الأنوار شرح المنار

أحمد بن أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي ، المعروف بملا جيون (١١٣٠هـ) ، مطبوع مع "كشف الأسرار" للنسفي ، ط (١) ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٧- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون

إسماعيل باشا البغدادي ، صححه : محمد شرف الدين بالتقابا ، رفعت الكليسي ، مطبوع بذيل "كشف الظنون" ، ط (١٤١٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٨- الواضح في أصول الفقه

أبوالوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ) ، تحقيق : د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط (١) ١٤٢٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٠٩- الوافي بالوفيات

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ) ، اعتناء : جمعية المستشرقين الألمانية ، ط (٢) ١٤٠٢هـ ، دار صادر ، بيروت .

٢١٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ) ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، ط (١٩٦٨م) ، دار صادر ، بيروت .

٢١١- الولاة والقضاة

أبوعمر محمد بن يوسف الكندي المصري (٣٥٠هـ) ، تصحيح : رفن كست ، ط (١٩٠٨هـ) ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت .

٥- فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الفهارس